

رفع

عبد الرحمن العبدوي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com




منهج ذوي النظر

شرح

منظومة علم الأثر


للحافظ جلال الدين السيوطي



تأليف

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي

المتوفى بعد سنة ١٣٢٩ هـ



دار الكتب العلمية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

منهج ذوي النظر

شرح

منظومة علم الأثر
للحافظ جلال الدين السيوطي

تأليف

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي

المتوفى بقدرته ١٣٢٩ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المصنف

(١٠٠٠ - بعد ١٣٢٩ هـ = ١٠٠٠ - بعد ١٩١١ م)

هو محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي: فقيه شافعي، من القراء، له اشتغال في الحديث، توفي بعد سنة ١٣٢٩ هـ.

من كتبه:

«منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر للسيوطي» وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

«موهبة ذي الفضل، على شرح مقدمة بافضل» أربعة مجلدات في فقه الشافعية.

«تعميم المنافع بقراءة الإمام نافع»، فرغ من تأليفه سنة ١٣٢٤ هـ.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

نَضَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالِي فَوَعَاها فَادَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خص هذه الأمة بالأسانيد ، وأشهد أن لا إله إلا الله المبدئ المعيد ، وأن سيدنا محمدا عبده ورسوله شهادة ترفع مؤديها إلى مراتب أولى التمجيد ، صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله الموصولين بالشرف المزيد ، وعلى أصحابه الذين بذلوا نفوسهم في تبليغ الأحاديث وقمع انتحال المبطل العنيد ، وعلى التابعين لهم في حفظ الآثار والتأييد .

أما بعد : فيقول أحقر الوري ، وأذل من أم القرى « محمد محفوظ بن عبد الله الترمسى » عامله الله بلطفه الجلى والحفى : هذا تعليق يخف حمله ، ويعم إن شاء الله نفعه على [ألفية المصطلح] « للحافظ الجلال السيوطى » رحمه المولى المعطى ، عملته تذكرة لى وللقاصرين مثلى ، وجعلت جل مواده ومأخذة [مقدمة ابن الصلاح وشرح النخبة ، والتدريب : فى شرح التقريب] وهو العمدة فيها بيد أنه من مؤلفات صاحب الأبيات ، وهو أدرى بما فيها ولا سيما مع ذكره أنه جعله شرحا للتقريب خصوصا ، ثم لمقدمة ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموما . وسميته :

منهج ذوى النظر : فى شرح منظومة علم الأثر

وأسأل الله الكريم ، بجاه النبي الرعوف الرحيم ، أن يوفقنى لإتمامه مع الصواب ، وأن يجعله خالصا لوجهه ، ونافعا لأولى الألباب ، آمين .

سندى فى الإجازة

وقد اتصلت إلى رواية هذه المنظومة من عموم إجازة شيخنا العلامة : السيد أبى بكر بن محمد شطا المكى ، عن العلامة : السيد أحمد بن زينى دحلان . عن الشيخ عثمان بن حسن الدمياطى ، عن الشيخ عبد الله بن حجازى الشرقاوى ، عن الشمس محمد بن سالم الحفى . (ح) ومن إجازة شيخنا : السيد محمد أمين بن أحمد المدنى ، عن الشيخ عبد الحميد الشروانى ، عن الشيخ إبراهيم البيجورى ، عن الشيخ الشرقاوى ، عن الحفى ، عن محمد بن محمد البديرى ، عن على بن على الشبراملى عن على الحلبي ، عن النور الزيادى ، عن السيد يوسف الأرميونى ، عن المؤلف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للهِ حَمْدِي وَإِلَيْهِ أَسْتَنْدُ وَمَا يَنْوُبُ فَعَلَيْهِ اعْتَمِدُ
مُّمَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ سَرْمَدٍ

قال رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى باسم المعبود الواجب الوجود ، المستحق لجميع الكمالات لذاته ، أصنف هذه المنظومة إجمالاً ، وأؤلف بين كل نوع ونوع تفصيلاً « سأل عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال : هو اسم من أسماء الله وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب ، رواه الحاكم : وقال صحيح الإسناد . وأسند ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد أنه قال « الله هو الاسم الأعظم » وروى ابن جرير الطبرى ، عن ابن عباس بسند ضعيف أنه قال « الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين ، والرحمن : الفعلان من الرحمة ، والرحيم : الرفيق بمن أحب أن يرحمه الخ » . وعن العرزمى قال : الرحمن جميع الخلق ، الرحيم بالؤمنين ، وبذلك كله يعلم مناسبة جمع الثلاثة فى البسملة ، وفى الاختصار على الرحمن والرحيم ، إشارة إلى أن رحمته عز وجل سبقت غضبه . ثم لما شاهد المصنف المنعم الحقيقى ورأى فى ضمن الوصفين عموم الإنعام الدنيوى والأخروى أردف البسملة بالحمدلة فقال : (لله) تبارك وتعالى لا لغيره (حمدى) الذى هو لغة : الوصف بالجميل ، وعرفا : فعل يبنى عن تعظيم المنعم لإنعامه . روى أحمد وغيره خبر « إن ربك يحب الحمد » والديلمى وغيره خبر « الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده » وعن ابن عباس « الحمد لله كلمة الشكر فإذا قال العبد : الحمد لله ، قال شكرنى عبدى » وفى صحيح مسلم « الحمد لله تملأ الميزان » وتقديم لله لإفادة زيادة الاختصاص والحصص .

ثم لما كان من عادة البلغاء تحسين ما يكسب الكلام رونقا وطلاوة ولا سيما الابتداء ، أتى بما فيه براعة الاستهلال مع الإشارة إلى أن تيسير هذه المنظومة التى هى نعمة أى نعمة من صدق اعتماد واستناده وتوكله على الله تعالى فى جميع أموره ، فقال (وإليه) لا إلى غيره (أستند) فى إتمامها فإنه لا يجيب من استند إليه (وما ينوبنى) : أى يصيبنى (فعليه) وحده (أعتمد) فإنه لا يرد من اعتمد عليه ، والاستناد والاعتماد يصح كما قاله المحقق ابن حجر أن يدعى ترادفهما وأن الثانى أخص ، وإليه يوءى صنيع المصنف : (ثم) للترتيب الذكرى والترتيب (على نبيته)

وَهَذِهِ الْأَفِيَّةُ تَحْكِي الدَّرَرَ مَنظُومَةٌ ضَمَّنَتْهَا عِلْمَ الْأَثَرِ

بالمهزمة وتركه لغتان فصيحتان ، وبهما قرئ في السبعة ، من النبأ بمعنى الخبر أو من النبوة بمعنى الرفعة . وأما خبر الحاكم عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال « جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يا نبي الله ، فقال : لست بنبي الله ، ولكنني نبي الله » فقال الحافظ الذهبي إنه خبر منكر ، وحران أحد رواته رافضى ليس بثقة انتهى . سيدنا (محمد) وآله وصحبه (خير) أى أفضل (صلاة) أى رحمة مقرونة بالتعظيم (و) خير (سلام) أى تسليم من الآفات المنافيات لغاية الكمالات (سرمد) أى دائم من السرد ، وهو المتابعة ، والميم مزيدة كميم دلامص ، وعلم مما قررناه أن خير أفعل تفضيل أصله أخير^(١) حذف المهزمة ونقلت فتحة الياء إلى الخاء تخفيفا لكثرة الاستعمال^(٢) ، ومثله شرّ أصله أشرّ . قال في الكافية الشافية :

وغالبا أغناهم خيّر وشرّ عن قولهم أخير منه وأشرّ

وأتى بالصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لخبر « من صلى علىّ في كتاب لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام اسمى في ذلك الكتاب » رواه الطبراني وغيره ، وفي رواية ضعيفة من حديث الحمدة « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علىّ فهو أبر ممنحوق من كل بركة » وبالسلام أيضا فرارا من كراهة الأفراد كما نقلها النووي عن العلماء (و) بعد ، فهذه المعانى الحاضرة ذهنا تقدمت الخطبة أو تأخرت : أرجوزة (ألفية) منسوبة إلى الألف المفرد ، فيكون مجموع الشطرين بيتا ، وهو المتعارف (تحكى) أى تشابه (الدرر) فى النفاسة وعزة الوجود ورفعة القيمة جمع درة ، وهى الجوهرة العظيمة ، وقوله (منظومة) بالرفع نعت للألفية أو بالنصب حال من ضمير تحكى (ضمنتها علم الأثر^(٣)) الآتى تعريفه : أى مسائله ، والتضمين

(١) قوله (أصله أخير) وإنما لم تحذف المهزمة فى فعل التعجب منها نحو : ما أخير زيدا وأشرد بمرور ، لأن استعمال عذبن اللفظين إما أكثر من استعمالهما فلا محذفت المهزمة فى موضع الكثرة وبقيت على أصلها فى موضع القلة . كتبه الشارح عفا الله عنه .

(٢) قوله لكثرة الاستعمال) وقد تستعمل على الأصل ، ومنه حديث البخارى : « إن من أخيركم أحسنكم أخلاقا » .

(٣) قوله علم الأثر الآتى الخ) أى علم مصطلح الحديث ، وفيه عدة مصنفات مابين كبير وصغير . وذكر الحافظ ابن حجر أن أوّل من صنف فى ذلك القاضى أبا محمد : أى الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي صنف فيه « المحدث الفاصل بين الراوى والواعى » لكنه لم يستوعب ، والحاكم أبا عبد الله لكنه لم يهذب ولم يرتب . وكذا أبو نعيم عمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعب ، ثم جاء الخطيب البغدادي فصنف فى ذلك كتابا كثيرة فإنه قل فن من فنون الحديث إلا وصنف فيه جزءا مفردا ، والقاضى مياض المالكي الإلماع ، والمياحي جزء ما لا يسع المحدث جهله وغير ذلك ، إلى أن جاء أبو عمرو

فائِقَةٌ أَلْفِيَّةَ الْعِرَاقِي فِي الْجَمْعِ وَالْإِيجَازِ وَاتِّسَاقِ
وَاللَّهُ يُجْرِي سَابِغَ الْإِحْسَانِ لِي وَلَهُ وَلِدَوِي وَالْإِيمَانَ

جعل شيء في ضمن آخر ، وهو هنا من باب جعل المدلول في ضمن الدال ، أو من باب جعل الجزء في الكل حال كونها (فائقة ألفية) العلامة الإمام الأثرى المهام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم ابن حسين (العراقي) المتوفى سنة ٨٠٥ رجمه الله تعالى (في الجمع) للأنواع والمباني (والإيجاز) للألفاظ مع كثرة المعاني (واتساق) أى اجتماع بعضها مع بعض على وجه مناسب ، وإنما لم يفعل العراق كذلك مسaire لأصله ، فإن ابن الصلاح لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية عمل كتابه وهذب فنونه وأملاه شيئاً فشيئاً واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة وجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب فوائد ، ولم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده ، وما يتعلق بالسند وحده ، وما يشتركان معا ، وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده ، وما يختص بصفات الرواة وحده ، لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب الفن في ذلك الحجم اللطيف ، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طلابه أهم من تأخير ذلك إلى تحصيل العناية التامة بحسن الترتيب ، وقد عكف عليه الناس ، فكم من ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض ومنتصر ، وتبعه على ذلك الترتيب جماعة كالنووى والعماد بن كثير والعراقى والبلقيني ، وغيره آخرون كابن جماعة والطيبى والتبريزى والزركشى والمصنف ، ولهم فيما عملوا مقاصد حسان . (والله) عز وجل (يجرى) من الإجراء بالراء المهملة ، أو من الجزاء بالزاي فضلا منه (سابغ الإحسان) من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أى الإحسان السابغ ، أى التام ، وهو الجنة ، فعن أنس بن مالك قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » ثم قال : أتدرون ما قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال يقول : هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة ؟ » (لى وله) أى للحافظ العراقى (وله) هؤلاء العلماء الأعيان وغيرهم من (ذوى) أى أصحاب (الإيمان) أى التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم به بالضرورة إجمالا فى الإجمالى وتفصيلا فى التفصيلي ، فذوى جمع ذى بمعنى صاحب إلا أن الأول يقتضى تعظيم المضاف إليها والموصوف بها بخلاف الثانى ، ومن ثم قال تعالى فى معرض مدح

ابن الصلاح فألف كتابه المشهور ، واعتنى بمصنفات الخطيب ، وأخذ نخب فوائدها فاجتمع فيه ما لا يجتمع فى غيره ، وهو الذى عكف العلماء بعده وساروا بسيره ، ونظمه جماعة من الحفاظ منهم العراقى فرحم الله الجميع ، كتبه الشارح عفا الله عنه .

حد الحديث وأقسامه

عِلْمُ الْحَدِيثِ ذُو قَوَانِينٍ تُحَدُّهُ
يُدْرِي بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدٍ
فَدَانِكَ الْمَوْضُوعُ وَالْمَقْصُودُ
أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ

يونس « وذا النون » والنهي عن اتباعه كصاحب الحوت إذ النون لكونه جعل فاتحة سورة أفتح وأشرف من لفظ الحوت ، والحملة إنشائية أوردتها بصورة الخبر ، لأنه أبلغ في رجاء الإجابة حتى كأن ذلك واقع بالفعل ، وبدأ بنفسه لخبر أبي داود « كان صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدأ بنفسه » وقال عز وجل عن موسى « رب اغفر لي ولأخي » : وعمم لثنائه تعالى على فاعليه بقوله « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا » وقوله عن نوح « ارب غفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات » آمين .

حد الحديث وما يتبعه وأقسامه

قدمه (١) لأن حق من طلب علما أي علم كان أن يتصور ولو بوجه ما وحدته الجامعة لكثرت والموجبة لمعرفة مستمده وموضوعه وغايته لثلا يفضل سعيه ، فإنه لو اندفع إلى الطلب قبل ذلك لم يأمن فوات ما يرجيه وضياح الوقت فيما لا يعنيه : ف(علم الحديث) دراية كما هو المراد عند الإطلاق على ما صرح به شيخ الإسلام . قال الأمير : لعل هذا في الماضي ، وإلا فالآن لا يطلق عليه إلا مقيدا بالمصطلح : علم (ذو قوانين تحد) أي مضبوطة ، جمع قانون بمعنى قاعدة ، وهو حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه (يدرى بها) أي يعرف بتلك القوانين (أحوال متن و) أحوال (سند) من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلو ونزول وكيفية التحمل والأداء وصفات الرجال وغير ذلك (فدانك) المتن والسند ، أي كل منهما هو (الموضوع) أي موضوع علم الحديث (و) أما (المقصود) منه ،

(١) قوله قدمه) أي الحد ، وهو عند الأصوليين ما يميز الشيء عما سواه كالعرف عند المنطقة ، ولا يميز كذلك إلا ما يخرج عنه شيء من أفراد المحدود ، ولا يدخل فيه شيء من غيرها ، والأول لمفهوم الحد لأنه بالذاتيات ، والثاني مبین لخاصته لكونه بالعرضيات ، وهذا معنى قولهم : الحد الجامع المانع ، ويقال : المطرد المنعكس ، وهذا في الحقيقة يتضمن أربع قضايا : كلما وجد الحد وجد المحدود ، وكلما انتفى المحدود انتفى الحد ، والثانية لازمة للأولى لأنها عكس نقيضها فأغنت الأولى عنها ، وكلما انتفى المحدود ، وجد الحد ، والرابعة لازمة للثالثة لأنها عكس نقيضها كما أن الثانية لازمة للأولى فصارت الأولى والثالثة شرطيتين لا بد منهما . تأمل ، كتبه الشارح عفا الله عنه .

وَالسَّنَدُ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقٍ مَتْنٌ كَالِإِسْنَادِ لَدَى الْفَرِيقِ
وَالْمَتْنُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنْ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثُ قَيْدُهَا

أى فائدته (فأن يعرف) الحديث (المقبول) فيعمل به (و) يعرف (المردود) فلا يعمل به ، لأنه إما أن يوجد فيه أصل صفة القبول ، وهو ثبوت صدق الناقل أو أصل صفة الرد ، وهو ثبوت كذب الناقل ، أولاً : فالأول يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به . والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح ، والثالث إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق وإلا فيتوقف فيه ، وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد ، بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول ، أفاده في نزهة النظر فتأمله (والسند) هو (الإخبار) بكسر الهمزة مصدراً (عن طريق . متن) أخذاً من السند ، ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ، لأن المسند بكسر النون يرفعه إلى قائله ، أو فلان سند : أى معتمد ، فسمى الإخبار عن ذلك سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه ، والإسناد رفع الحديث إلى قائله ، فهما متقاربان في معنى الاعتماد المذكور ، وقال بعضهم إنهما شيء واحد ، وهذا معنى قوله (كالإسناد) بكسر الهمزة (لدى) . أى عند (الفریق) من المحدثين : ذكره ابن جماعة . والمسند بفتح النون يطلق على الحديث المرفوع المتصل الآتى ، وعلى الكتاب الذى جمع فيه ما أسنده الصحابة : أى رويوه ، فهو اسم مفعول ، وعلى الإسناد فيكون مصدراً كسند الشهاب ومسند الفردوس : أى أسانيد أحاديثهما (و) أما (المتن) بفتح الميم اسم فهو (ما انتهى^(١) إليه السند) أى غايته (من الكلام) المنقول ، من المماننة ، وهى المباعدة فى الغاية ، لأنه غاية السند ، أو من تمتت الكيش إذا شقت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأن المسند : أى الراوى استخراج المتن بسنده ، أو من المتن بضم الميم ما صلب وارتفع من الأرض ، لأن المسند يقوى الحديث بالسند ويرفعه إلى قائله ، أو من تمتن القوس : شدها بالعصب ، لأن المسند يقويه ويشده بالسند (و) أما (الحديث)

(١) (قوله ما انتهى الخ) المراد به هو الجانب الذى وقع فيه متن الحديث ، وإلا فإنا ينتهى إليه الإسناد قد يصدق على جانب المخرج إليه ولذا بينه بقوله من الكلام : أى سواء كلامه صلى الله عليه وسلم أو للصحابي أو من بعده ، ويدخل فيه فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره لأنهما وإن لم يكونا قوله صلى الله عليه وسلم لكنهما قول الصحابي أو من بعده . واختلف فى متن الحديث أهو قول الصحابي عنه صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، أو هو مقوله صلى الله عليه وسلم فقط ؟ والظاهر الأول لما تقرر أن السنة : إما قوله أو فعل أو تقرير . أفاده فى لفظ الدور ، كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

مِمَّا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ
وَقِيلَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ
فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ الْخَبَرِ
فِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَنَحْوَهَا حِكْمًا
بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ
وَشَهَرُوا رَدْفَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ

فهو لغة ضد القديم ، ويستعمل في قليل الخبر : أى الكلام وكثيرة لحدوثه شيئاً فشيئاً ، واصطلاحاً قد (قيدوا) أى عرفه جمهور العلماء (بأنه) ما أضيف للنبي (صلى الله تعالى عليه وسلم : قال في الفتح : كأنه أريد به مقابلة القرآن ، لأنه قديم سواء كان (قولاً) كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » (أو . فعلاً) كصلاته صلى الله عليه وسلم على المراحلة حيثما توجهت به أ (و تقريراً) كتقريره خالد بن الوليد فى أكله الضب عنده ، أ (و نحوها) كأوصافه ككونه أبيض ليس بالطويل ولا بالقصير ، وككونه لا يواجه أحداً بمكروه هكذا (حكو) ه ، ومن النحو همه صلى الله تعالى عليه وسلم كهمه تنكيس الرداء فى الاستسقاء ودخول مكة من الحديبية ومعاقبة المتخلفين عن الجماعة بالإحراق (وقيل) نقله فى النزهة عن علماء هذا الفن أن الحديث (لا يختص بالمرفوع) إليه صلى الله عليه وسلم (بل جاء) إطلاقه أيضاً (للموقوف) وهو ما أضيف إلى الصحابي من قول ونحوه (والمقطوع) وهو ما أضيف للتابعي كذلك (فهو) أى الحديث (على هذا) القول (مرادف الخبر) وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الإخبارى ^(١) ، ولمن يشتغل بالسنة النبوية الحديث ؛ وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ؛ فكل حديث خبر من غير عكس (وشهروا) أى للعلماء (ردف) أى ترادف ، (الحديث) والخبر (والأثر) هذا كما قاله النووى هو المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم من السلف وبعض الخلف ، وقيل الخبر ما يروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، والأثر عن الصحابة ؛ قيل والتابعين ومن بعدهم . وقيل الأثر أعم من الحديث والخبر . قال بعضهم : وهو الأظهر ،

(١) (قوله الإخبارى) كذا وقع التعبير به لغير واحد ، ونقل المصنف عن ابن هشام أنه عده من لحن العلماء . وقال الصواب الخبرى : أى لأن النسبة إلى الجمع ترد إلى الواحد كما تقرر فى علم التصريف لقوله فى الفرائض فرضى ، ونكته أن المراد النسبة إلى هذه النوع وخصوصية الجمع ملغاة مع أنها مؤدية إلى النقل ، قال : ومن اللحن أيضاً قولهم : لا يؤخذ العلم من صحنى بضمين والصواب بفتحتين ثم فعل بها ما فعل بجنيفة انتهى . لكن فى مع الهوامع مانصه : وأجار قوم أن ينسب إلى الجمع على لفظه مطلقاً وخرج عليه قول الناس فرائضى وكتبى وقلانسى الخ ، وبه يعلم أن جزم ابن هشام بأن ذلك من لحن العلماء ليس بذاك الحسن . كتبه للشارح عفا الله عنه آمين .

والأكثرُونَ قَسَمُوا هَذِي السُّنَنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ

الصحيح

حَدَّثَ الصَّحِيحِ : مُسْنَدٌ بِوَصْلِهِ . بِنَقْلِ عَدَلٍ ضَابِطٍ عَنِ مِثْلِهِ .

هذا وما ذكره في هذه الآيات السبعة من زيادته على ألفية العراقي : ثم بين أقسام الحديث ، فقال : (والأكثرُونَ) من المحدثين (قَسَمُوا هَذِي السُّنَنَ) بضم السين جمع سنة ، وهي لغة : الطريقة ، واصطلاحاً : الحديث بالمعنى المتقدم ذكره ، وهو ما أضيف إليه صلى الله تعالى عليه وسلم الخ . هذا هو الأصح (إلى) ثلاثة أقسام (صحيح وضعيف وحسن) لأنه إما مقبول أو مردود ، والمقبول إما أن يشتمل على أعلى صفاته أو لا ، فالأول هو الصحيح ، والثاني هو الحسن ، والمردود لا يحتاج إلى تقسيمه إذ لا ترجيح بين أفراده . واعتراض بأن مراتبه متفاوتة أيضاً ، فنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح ، فكان ينبغي الاعتناء بتمييز الأول من غيره : وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول ، لأنه من الحسن لغيره ، وإن نظر إليه باعتبار ذاته فهو أعلى مراتب الضعيف ، وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضاً ولم تنوع أنواعاً : ولم يذكر الموضوع ، لأنه في الحقيقة غير حديث اصطلاحاً ، بل بزعم واضعه ، وقيل إن الحديث صحيح وضعيف فقط ، والحسن مندرج في أنواع الصحيح ، وبه يعلم أن قول ابن الصلاح كالخطابي عند أهل الحديث من العام^(١) الذي أريد به الخصوص : أي الأكثر أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف وما قيل هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما في نفس الأمر فليس إلا صحيح وكذب ، أو للاصطلاح فهو عندهم أكثر من ذلك فجوابه أن المراد الثاني والكل راجع إلى الثلاثة المذكورة ، والله أعلم .

الصحيح

أي هذا مبحثه : وهو فعيل بمعنى فاعل ، من الصحة ، وهي حقيقة في الأجسام واستعمالها في غيرها مجاز أو استعارة تبعية (حدَّثَ) الحديث (الصحيح مسند) بفتح النون (بوصله) أي باتصال سنده بأن سلم من سقوط فيه ، بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه (بنقل^(٢) عدل) أي برواية ثقة ولو أنثى ، والمراد

(١) (قوله العام) وهو كلى استعمل في جزئى وليس عمومه مراداً ، بخلاف العام المخصوص فإن عمومه مراد تناوولا لا حكماً ولذا كان حقيقة ، والأول مجازاً .

(٢) (قوله بنقل عدل ضابط) قيل الأخصر أن يقول بنقل الثقة لأنه من جمع العدالة والضبط ، والتعاريف تصان عن الامتهان .

وَلَمْ يَكُنْ شَدًّا وَلَا مُعَلَّلًا وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا الْقَطْعَ إِلَّا مَا حَوَى كِتَابُ مُسْلِمٍ أَوْ الْجُعْفِيِّ سِوَى

بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى ، وهي اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو ملكة أو بدعة ، يقتدر بها على اجتناب غير صغيرة الخسة والردائل وملازمة المروءة ، وهي تخلق الإنسان بخلق أمثاله (ضابط) لما ينقله ضبط صدر بأن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب بأن يصونه لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه ، وقوله (عن مثله) متعلق بنقل : أى عن العدل الضابط إلى منتهاه (ولم يكن ^(١) شد) أى شاذ (ولا معللا) فخرج بالقييد الأول المنقطع والمعضل ، وكذا من المرسل عند لا يقبله . وبالثاني مانقله مجهول عينا أو حالا ، أو معروف بالضعف . وبالثالث ما نقله مغفل كثير الخطأ : وبالرابع الشاذ ، وهو لغة المنفرد ، واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو أرجح منه ، وسيأتى تفسير آخر : وبالحامس المعلل ، وهو لغة ما فيه علة ، واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة : ولم يذكر ولا منكرا ، لأنه أسوأ حالا من الشاذ ، فاشتراط نفي الشذوذ يقتضى اشتراط نفيه بطريق الأولى : وأورد على التعريف المتواتر فإنه صحيح قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط : قال الجافظ ابن حجر : لكن يمكن أن يقال هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه الشروط ^(٢) انتهى (والحكم) للحديث (بالصحة) كقولهم : هذا حديث صحيح (و) (بالضعف) كقولهم : هذا حديث ضعيف إنما هو (على ظاهره) فعنى الأول أنه اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة فقبل عملا بظاهر الإسناد : ومعنى الثاني أنه لم يصح إسناده على الشرط

(١) (قوله ولم يكن شد ولا معللا) ذكر أبو الفتح بن دقيق العيد أن أصحاب الحديث زادوا هذين القيدين في حد الصحيح . قال : وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيرا من الملل التي يعلل بها المخدثون لا تجرى على أصول الفقهاء . وأجاب عنه الجافظ العراقى بأن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله ، لا عند غيرهم من أهل علم آخر ، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما ، ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد : فهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

(٢) (قوله هذه الشروط) بقى الصحيح شروط مختلف فيها : منها كون راويه مشهورا بالطلب شهرة زائدة عما يخرج عن الجهالة ، فقد قال ابن أبي الزناد : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث ، فقال إنه ليس من أهله ، وهذا كما قاله الجافظ يمكن إدخاله في اشتراط الضبط إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى ، ومنها ما ذكره ابن السمعاني أن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط وإنما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة .

ما انتقدوا فابنُ الصَّلاحِ رَجَّحًا قَطَعًا بِهِ وَكَمَّ إِمَامٌ جَنَحًا
وَالنَّوَوِيُّ رَجَّحَ فِي التَّقْرِيبِ ظَنًّا بِهِ وَالقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ

المذكور (لا القطع) أى لا أنه مقطوع بالصحة في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافا لمن قال ^(١) إن خبر الآحاد يوجب القطع ، ولا القطع بأنه كذب في نفس الأمر ، إذ قد يكون صحيحا لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ (إلا ما حوى . كتاب) أى صحيح الإمام (مسلم) بن الحجاج (أو) كتاب الإمام (الجعفي) أى البخارى ، أو كلاهما كما علم بالأولى (سوى . ما انتقدوا) أى اعترض النقاد من الأحاديث التي فيها كالدارقطني وغيره ، وعدتها كما ذكره الحافظ ابن حجر مائتان وعشرون حديثا اشتركا في اثنين وثلاثين ، واختص البخارى بثمانين إلا اثنين ومائة . وقد أجاب عن ذلك في الفتح إجمالا وتفصيلا ، وسيأتى بعض ذلك (ف) الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان (بن الصلاح) الشهرزورى (رجحا) في مقدمته المشهورة (قطعاً به) أى بصحته والعلم حاصل معه لاتفاق الأمة على تلمح ذلك بالقبول . قال خلافا لمن نفي ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول ، لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ، ثم بان لى أن المذهب الذى اخترناه أولا هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ الخ (وكم إمام) من الشافعية كأبى إسحاق وأبى حامد الإسفرائينى وابن فورك والقاضى أبى الطيب الطبرى والشيخ أبى إسحاق الشيرازى ، ومن الحنفية كالسرخسى ، والمالكية كالقاضى عبد الوهاب ، والحنابلة كأبى يعلى وابن الزاغونى (جنحاً) أى مال إلى مثل ما تقرر عن ابن الصلاح . (و) خالفه الإمام محيى الدين (النووى) بإسكان الياء رحمه الله تعالى ، فإنه (رجح في التقريب) وغيره (ظنا) فقط (به) أى صحة ما فى الصحيحين ما لم يتواتر فضلا عما فى أحدهما وحده ، ونقله عن المحققين والأكثرين ، وعلل في شرح مسلم بأن ذلك شأن الآحاد لا فرق فيه بين

قال الحافظ : هذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معللا لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرها ، ومنها أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوى . قال الحافظ : والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تم به البلوى . كتبه الشارح عفا الله عنه أمين .

(١) (قوله لمن قال الخ) وهم جماعة من المحدثين ، وعزى هذا القول أيضا لأحمد ومالك والكرائيسم وداود الظاهرى ، وحكى السهليل عن بعض أصحابنا ذلك لكن بشرط أن يكون فى إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان وإلا فلا يوجب القطع ، وحكى الشيخ أبو إسحاق فى بعض كتبه عن بعض المحدثين ذلك فى حديث مالك عن زافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وشبهه اه .

وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ وَمَنْ شَرَطَ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطَ

الشيخين وغيرهما ثم ذكر أن وجوب العمل بما في الصحيحين لا يتوقف على النظر فيه بخلاف غيرهما لا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح. قال المصنف (و) القول الأول، وهو (القطع) بالصحة لما فيهما (ذو تصويب) ولا أعتقد سواه وسبق إلى نحوه العماد ابن كثير، وكذلك الحافظ ابن حجر فإنه ذكر مامعناه أن نقل النووي عن المحققين لا يسلم له، وأن الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن أبى ذلك، وهو أنواع: منها ما اتفق^(١) الشيخان على إخراجهما مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وهما المقدمان في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتائبيهما وهو وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر فالإجماع حاصل على تسليم صحته، وما قيل وإنما اتفقوا على وجوب العمل فقط لا على الصحة ممنوع لاتفاقهم على وجوب العمل بالصحيح وإن لم يكن في الصحيحين فلم يبق لهما في هذا مزية، مع أن الإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة، وهذا كله مختص بغير ما انتقدوه كما تقرر، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما لأحدهما على الآخر، تأمل (وليس شرطا) في صحة الحديث (عدد) في روايه: فإن الحديث الصحيح هو ما وجد له إسناد صحيح، ولو واحدا في جميع طبقاته، فالغريب قد يكون صحيحا، هذا قول الجمهور، وهو الصحيح (ومن شرط) في الصحة (رواية اثنين فصاعدا) كأبي على الجبائي إذ قال: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر، وأبي بكر بن العربي حيث قال: كان مذهب البخاري أن الحديث لا يقبل حتى يرويه اثنان غير مصيب فيه، فقد رد جمع من المحققين على أبي على وابن العربي بأنه قول لا يعول عليه، زاد بعضهم: ولقد كان يكنى أبا بكر بن العربي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري

(١) (قوله منها ما اتفق الخ) ومنها المشهور إذا كانت له طرق سالمة من ضعف الرواة والعلل، ومن صرح بهذا الإسناد أبو منصور البغدادي وابن فورك وغيرهما. ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ كحديث أحمد مع مشاركة غيره عن الشافعي مع مشاركة غيره عن مالك وهكذا فإنه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالة روايته. قال أعني الحافظ: وهذه الأنواع التي ذكرنا لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا العالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف لإينى حصول العلم للمتبحر المذكور، وحصل الأنواع الثلاثة: أن الأول مختص بالصحيحين، والثاني بما له طرق متعددة، والثالث ما رواه الأئمة، ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد القطع بصدقه، والله أعلم. كتبه الشارح عفا الله عنه.

وَالْوَقْفُ بِالْحُكْمِ لِمَنْ أَوْسَدَ
وَأَخْرُونَ حَكَمُوا فَاضْطَرَبُوا
بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا أَسَدٌ
لِفَوْقِ عَشْرِ ضَمَنَتَهَا الْكُتُبُ

أول حديث فيه (١) ، فإنه تفرد به عمر رضى الله تعالى عنه ثم علقمة عنه به ، ثم محمد بن إبراهيم عنه به ، ثم يحيى بن سعيد عنه به كما هو الصحيح المعروف عند الحديثين ، وقد وردت لهم منابغات لا يعتبر بها ، وعلم من ذلك أن اشتراط بعضهم رواية ثلاثة عن ثلاثة وأربعة عن أربعة وخمسة عن خمسة وسبعة عن سبعة (غلط) من قائله ، بل الصواب أن رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدل له البيهقي بحديث « نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها » وفي لفظ « سمع منا حديثا فبلغه غيره » وبحديث إرساله عليا إلى الموقف بأول سورة براءة ، وبحديث استقبال أهل قباء إلى الكعبة في أثناء الصلاة عند قول الآتي الواحد قال الشافعي رضى الله تعالى عنه : فقد تركوا قبلة كانوا عليها بنجر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله تعالى عليه وسلم إلى غير ذلك . ثم شرع في الكلام على أصح الأسانيد والتمن ، فقال : (والوقف) أى عدم الجزم (بالحكم لمن) (٢) معين (أو سند) معين (بأنه) متعلق بالحكم (أصح) أى أصح المتون أو أصح الأسانيد (مطلقا أسد) أى أرجح عند جماعة من المحققين خبر قوله والوقف الخ ، لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ، ويعز وجود درجات القبول في كل فرد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة (وآخرون) منهم (حكموا) بالأصحية على الإطلاق ، إذ يمكن الناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذى رجح وإتقانه وإن لم يتبها ذلك على الإطلاق (ف) لا يخلو النظر فيه من فائدة ، لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم ، وإنما (اضطربوا) أى

(١) (قوله أول حديث فيه) قيل البقاعى : وكذا آخر حديث فيه وهو « كلمتان خفيفتان على اللسان الخ » فإن أبا هريرة تفرد به عنه صلى الله عليه وسلم ، وتفرد به عنه أبو زرعة ، وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع ، وتفرد به عنه محمد بن فضيل ، وعنه أنس فرواه عنه اشكاب وغيره انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

(٢) (قوله لمن) قال الحافظ العلاءي : لا يحفظ من أحد من أئمة الحديث أنه قال حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك ، فلاجل ذلك ماخاضوا إلا في الحكم على الإسناد ، لكن قال الحافظ ابن حجر : سيأتى أن من لازم قول بعضهم إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد الخ ، أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذى رواه أحمد بذلك الإسناد فإنه لم يروفه مسنده به غيره فيكون أصح الأحاديث على رأى من ذهب إلى ذلك ، قال المصنف : وقد جزم بذلك العلاءي نفسه في حوالى مالك فقال في ذلك الحديث المذكور : إنه أصح حديث في الدنيا . تدبر . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

قَالَ كُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهِ وَزَيْدٍ مَا لِلشَّافِعِيِّ فَأَحْمَدُهُ

اختلفوا في ذلك لعدم استقراء تام وإنما رجع كل منهم بحسب ما قوى عنده (لفقو عشر) من المقالات (ضمنها الكتب) المطولة ، وقد بينها هنا بقوله (ف) منها ، وهو قول البخارى أصح الأسانيد (مالك) إمام دار الهجرة (عن) أبى عبد الله (نافع) مولى ابن عمر ، وهو غير المقرئ (عن سيده) أبى عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، وهذا أمر تميل إليه النفوس وتنجذب إليه القلوب . قال يحيى بن بكير لأبى زرعة الرازى : ليس ذا زعرة^(١) عن زويرة^(٢) ، إنما نرفع الستر فننظر إلى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة حديث مالك عن نافع عن ابن عمر (وزيد) بناء على هذا (ما للشافعى) رضى الله تعالى عنه : أى زاده الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التيمى ، فذكر أن أجلّ الأسانيد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن فى الرواة عن مالك أجل من الشافعى (ف) زاد بعض المتأخرين كالحافظ العراقى على ذلك أن أجلها رواية ما للإمام (أحمد) أى ابن حنبل عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم ، لاتفاق المحدثين على أن أجلّ من أخذ عن الشافعى منهم الإمام أحمد ، وهذه الترجمة هى المشهورة بسلسلة الذهب : قال المصنف : وليس فى مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد ، وهو فى الواقع أربعة^(٣) أحاديث ساقها مساق الواحد ، ثم ذكر سنده إلى عبد الله بن أحمد . قال حدثنى أبى ، أنبأنا محمد ابن إدريس الشافعى أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبله ، ونهى عن المزابنة بيع التمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالكرم كيلا » أخرجه البخارى مفردا من حديث مالك ، هذا : واعترض ذكر

(١) (قوله زعرة) هى تحريك الريح للشجرة ونحوها وكل تحريك شديد .

(٢) (قوله زويرة) أى الأعصار التى هى الريح المرتفعة بتراب فى الجو وتستدير كأنها عمود .

(٣) (قوله أربعة أحاديث) هى فى الأم للشافعى ، والموطأ للإمام مالك مفردة . قال الحافظ العراقى :

نعم ذكر الخطيب حديثاً كذلك عن مالك ، وقال الحافظ ابن حجر : إن أباً حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وإنما أوردها الدارقطنى ثم الخطيب لروايتين وقتاً لهما عنه بإسنادين فيما مقال ، وذكر المصنف فى الفانيد متنها : أحدهما أنى كتب بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترعى فى غنم فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بأكلها ، والثانى عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم وقال : الأيام أحق بنفسها من نفسها ، والبكر تسأمر وصمتها إقرارها انتهى . كتبه للشارح عفا الله عنه أمين .

وابنُ شهابٍ عن عليّ عن أبيه
أو عن عبيد الله عن حبرِ البشرِ
وشعبةٍ عن عمرو بن مرةٍ
أو ما روى شعبةٌ عن قتادةٍ
عن جدّه أو سالمٍ عن نبيه
هو ابنُ عباسٍ وهذا عن عمرٍ
عن مرةٍ عن ابنِ قيسٍ كرهه
إلى سعيدٍ عن شيوخٍ سادّه

الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك : إن نظر إلى الجلالة ، وابن وهب والقعبي إن نظر إلى الإتقان ، ورد بأن أبا حنيفة وإن روى عن مالك ، لكن لم تشهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي . ثم رواية أبي حنيفة عن مالك ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر ، والمسئلة مفروضة في ذلك على أنها في المذاكرة فقط ، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة مديدة وقرأ عليه الموطأ بنفسه . وأما ابن وهب والقعبي فأين رتبتهما من الشافعي . قال الحافظ ابن حجر : والعجب من ترديد المعترض بين الأجلية والأقتنية ، وأبو منصور إنما عبر بأجل ، ولا يشك أحد أن الشافعي أجل من هؤلاء لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقدمه ، وأيضا فزيادة إتقانه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس ، فقد كان أكابر المحدثين يأتونه ، فيذاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم فيبين لهم ما أشكل ، ويوقفهم على علل غامضة فيقومون وهم متعجبون ، وهذا لا ينازع فيه إلا جاهل أو متغافل . قال المصنف : وقد نوزع في أحد يمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة كالربيع مثلا . ويجاب بمثل ما تقدم . (و) قيل أصح الأسانيد أبو بكر محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري (عن) زين العابدين (علي) ابن الحسين (عن أبيه) الحسين (عن جدّه) عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم ، وهذا محكي عن أبي بكر بن أبي شيبة وعبدالرزاق الصنعاني (أو) أي وقيل أصحها ابن شهاب عن (سالم) بن عبد الله بن عمر (عن) أي عن والده الذي (نبه) أي ذكر فيما تقدم ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، صرح بذلك ابن الصلاح (أو) أي وقيل أصحها (عن عبيد الله) ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن حبر البشر) أي عالمهم ، و (هو) عبد الله (بن عباس وهذا) فيما رواه (عن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ، وهذا مذهب النسائي ، إذ قال : أقوى الأسانيد التي تروى فذكره (و) قيل أصحها (شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) الحمل الكوفي (عن) أبيه (مرة عن) أبي موسى عبد الله (بن قيس) الأشعري ، وقوله (كرهه) تكلمه ، وهذا محكي عن وكيع ، إذ قال : لا أعلم في الحديث شيئا أحسن إسنادا من هذا : شعبة الخ (أو) أي وقيل أصحها (ما روى شعبة) بن الحجاج البصري (عن قتادة)

ثمَّ ابْنُ سَيْرِينَ عَنِ الْحَبْرِيِّ الْعَلِيِّ
 كَذَا ابْنُ مَهْرَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
 وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ
 لَا يَتَّبِعِي التَّعْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ
 فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادَ لِلصَّدِيقِ مَا
 وَعَمْرٍ فابْنُ شِهَابٍ بَدِئَهُ
 عَيْبِدَةَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ
 عَلَقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنِ
 عَائِشَةَ وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فَظَنَ
 بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ الْبِلَادِ
 ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ تَمَّا
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

ابن دعماق السدوسي (إلى) أي عن (سعيد) بن المسيب (عن شيوخ سادة) كعامر
 أحمى أم سلمة عن أم سلمة ، وهذا منقول عن الحجاج بن الشاعر ، ذكره الحافظ
 ابن حجر . قال المصنف : وعبارة الحاكم ، قال حجاج : اجتمع أحمد بن حنبل
 وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا أجود الأسانيد ، فقال رجل منهم :
 أجودها شعبة عن قتادة الخ : ثم نقل عن ابن معين ما يأتي قريبا وعن أحمد ما سبق
 عنه (ثم) أي وقيل أصحها محمد (بن سيرين) بكسر السين (عن الخبر) أي العالم
 (العلي . عبيدة) بفتح العين السلماني (بما رواه عن علي) بن أبي طالب : قال
 المصنف : وهذا مذهب علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس إلا أنه قال : أجودها
 أيوب السختياني عن ابن سيرين وابن المديني عبد الله بن عون عن ابن سيرين ،
 حكاه ابن الصلاح : (كذا) قيل أيضا أصحها سليمان (بن مهران) الأعمش (عن
 إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود)
 الهذلي ، وكل البيت بقوله (الحسن) السميت والذل ، وهذا مذهب يحيى بن معين ،
 حكاه ابن الصلاح (و) قيل أصحها عبد الرحمن (ولد القاسم) بن محمد بن أبي بكر
 الصديق (عن أبيه) القاسم (عن) عمته (عائشة) أم المؤمنين ، ذكر في التدريب
 عن ابن معين أنه قال : ليس إسناد أثبت من هذا أسنده الخطيب في الكفاية . قال
 الحافظ ابن حجر : فعلى هذا لابن معين قولان : وسيأتي له ثالث (وقال قوم) من
 الحفاظ (ذو فظن) كالحاكم أبي عبيد الله النيسابوري وأحمد بن صالح المصري وابن
 حزم (لا يتبعي التعميم في) أصح (الإسناد : بل خص) القول فيها (بالصحب)
 المخصوص كأبي بكر وعمر وأبي هريرة (أو) خص بـ (البلاد) كالمدينة ومكة والبصرة
 والشام ، بأن يقال : أصح إسناد فلان أو الفلانين من غير تعميم في ذلك . قال الحاكم
 (فأرفع) أي أصح (الإسناد) لأبي بكر الصديق (رضي الله تعالى عنه) (ما) أي
 الإسناد الذي لإسماعيل (بن أبي خالد عن قيس) بن أبي حازم (تما) عن الصديق
 (و) أما أرفع الإسناد (لعمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) (فابن شهاب)

وَأَهْلَ بَيْتِ الْمُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنْ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ
عَنْ أَعْرَجٍ وَقَيْلٍ حَمَادٌ بِمَا
عَنْ جَابِرٍ وَلِلْمَدِينَةِ خُذًا

الزهري (بدنه . عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) عبد الله (عن جده) عمر ابن الخطاب . وقال ابن حزم : أصح طريق يروى في الدنيا عن عمر الزهري عن السائب بن يزيد عنه ، قال الحاكم (و) أرفع أسانيد (أهل بيت المصطفى) صلى الله تعالى عليه وسلم (جعفر) الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب (عن . آباءه) أي عن أبيه عن جده (إن) كان (عنه) أي عن جعفر (راوما) نافية (وهن) أي غير ضعيف ، بأن كان ثقة .

قال في التدريب : هذه عبارة الحاكم ، وواقفه من نقلها ، وفيها نظر ، فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر ، فجدّه علي لم يسمع من علي بن أبي طالب أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين ، وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود أنه قال في رواية الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي : هذا الإسناد مثل الزهري عن سالم عن أبيه ، قال الحاكم (و) أرفع الأسانيد (لأبي هريرة) رضي الله تعالى عنه ابن شهاب (الزهري عن . سعيد) بن المسيب عنه (أو أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (حيث عن) أي ظهر . (عن أعرج) عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة ، وهذا نقله الحاكم قبل عن البخاري (وقيل) وهو محكى عن ابن المديني من أصح الأسانيد (حماد) بن زيد البصري (بما . أيوب) بن تيممة السخيتاني (عن محمد) ابن سيرين (له نما) أي روى عن أبي هريرة . قال الحاكم : وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها . قال ابن معين : هذه ترجمة مستبكة بالذهب ، وأصح أسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه ، وأصح أسانيد أنس بن مالك عن الزهري ، قال الحافظ ابن حجر : وهذا مما ينازع فيه ، فإن قتادة وثابت البناني أعرف بحديث أنس من الزهري ولهما من الرواة جماعة ، فأثبت أصحاب ثابت حماد بن زيد ، وقيل حماد بن سلمة ، وأثبت أصحاب قتادة شعبة ، وقيل هشام الدستوائي . ثم قال الحاكم : وأصح الأسانيد (أهل مكة) المكرومة (سفيان) بن عيينة الهلالي (عن عمرو) بن دينار (وذا) أي عمرو (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما (و) قال أحمد

إِبْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ عَبِيدَةَ
وَمَا رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ
لِلشَّامِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَا
وَعَبْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمٍ تُعَدُّ

الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَصْحَحُ لِلْيَمَنِ
عَنْ الصَّحَابِ فَائِقٌ إِنْقَانَا
ضَمَّنْتُهَا شَرْحِي عَنْهَا لِاتُّعَدَّ

ابن صالح : أثبت الأسانيد (ل) أهل (المدينة) المنورة (خذا) إسماعيل (بن
أبي حكيم عن عبيدة) بفتح العين ابن سفيان (الحضرمي عن أبي هريرة) رضى الله
تعالى عنه (و) ذكر الحاكم أن (ماروى معمر) بفتح الميم ابن راشد (عن همام)
بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه (عن . أبي هريرة) رضى الله تعالى عنه (أصح)
بالنسبة (ل) أهل (اليمن) وأثبت أسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن
أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه ، وأثبت أسانيد
الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن يزيد عن أبيه ، وأثبت الأسانيد (ل) أهل
الاشام (أبو عمرو) (الأوزاعي عن حسانا) بن عطية (عن الصحاب) رضى الله
تعالى عنهم ، فإنه (فائق إنقانا) على ما ذكره الحاكم : قال الحافظ ابن حجر :
ورجح بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس
الحوطاني عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه . قال المصنف (وغير هذا) الذى ذكرته
في النظم (من تراجم تعد) عند المحدثين بأنها أصح الأسانيد على الإطلاق أو الخصوص
منها قول الشاذكونى : أصح الأسانيد يجيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، ومنها أن الإمام أحمد سئل : أى الأسانيد أثبت ؟
قال أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، فإن كان من رواية حماد
ابن زيد عن أيوب فيالك . قال الحافظ ابن حجر : فلاأحمد قولان ، ومنها ترجيح
أبي حاتم ترجمة يجيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما . ومنها قول البزاز : رواية على بن الحسين بن على عن سعيد بن المسيب
عن سعد بن أبي وقاص أصح ، وإسناد يروى عن سعد رضى الله تعالى عنه ، ومنها
قول ابن المبارك : حديث أهل المدينة أصح وإسنادهم أقرب ، ومنها قول الخطيب :
أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة ، وقد (ضممتها شرحى) أى
تبينى (عنها) أى لتلك التراجم فى التدريب ، وهى (لاتعد) هنا لضيق النظم ؛
على أن الذى ذكره فى هذه الأبيات الاثني عشر كله من زيادته على ألفية العراقي ،
قال البرديجى ^(١) : أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهرى عن سالم عن أبيه ،

(١) (قوله البرديجى) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون .

مسألة

أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ابْنُ شِهَابٍ أَمْرٌ لَهُ عُمرُ
 وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ
 كَابِنِ جَرِيحٍ وَهَشِيمِ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ

وعن ابن المسيب عن أبي هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل ما لم يختلفوا . فإذا اختلفوا توقف فيه ، وقضية ذلك كما قاله الحافظ ابن حجر أن يجرى هذا الشرط فيما تقدم كله ، فيقال إنما يوصف بالأصحية حيث لا يكون ثمت مانع من اضطراب أو شذوذ ؛ ومما يناسب هذه المسألة كما قاله المصنف : أصح الأحاديث المقيدة كقولهم : أصح شيء في الباب كذا ، وهذا كثير في الترمذي وغيره . قال النووي : لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفا ، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا ، وذكر ذلك عند قول الدارقطني ^(١) : أصح شيء في فضائل السور فضل - قل هو الله أحد - وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسيح ، ومن ذلك أصح مسلسل ، وسياقي في موضعه ، والله أعلم .

مسألة

في الكلام على ابتداء تدوين الحديث ، وعلى الاستخراج وما يتبعهما

(فأول) تدوين الحديث وقع على رأس المائة ، ففي البخاري : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء . وفي لفظ أبي نعيم : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاتي : انظروا حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجمعوه ، واستفيد من هذا كما قاله في الفتح ابتداء تدوين الحديث ، وأول (جامع الحديث) النبوي (والأثر) عطف تفسير الإمام أبو بكر محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري (أمر له) بذلك (عمر) بن عبد العزيز الأموي أحد الخلفاء الراشدين في خلافته (وأول الجامع للأبواب) الحديثية من باب العبادات وباب المغازي وغيرهما (جماعة) من الأئمة (في العصر) أي الزمن الواحد أثناء المائة الثانية (ذو اقتراب) فلا يدرى أيهم سبق : (ك) الإمام عبد الملك بن يونس (بن جريج) بمكة المشرفة (و) أبي معاوية (هشيم) بن بشير السلمى بواسط : والإمام (مالك)

(١) (قوله الدارقطني) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد .

وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِاِقْتِصَارٍ عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيِّ

ابن أنس أو محمد بن إسحاق بالمدينة المنورة ، وصنف بها ابن أبي ذئب موطأ أكبر من موطأ مالك حتى قيل لمالك : ما الفائدة في تصنيفك ؟ قال ما كان لله تعالى بقى ، والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة ، أو حماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثوري بالكوفة (ومعمر) بن راشد باليمن ، والأوزاعي بالشام (و) عبد الله (ولد المبارك) المروزي بخراسان ، وجرير بن عبد الحميد بالرى ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعضهم أن تفرد أحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ، فصنف عبيد الله بن موسى العيسى مسندا ، ومسدد البصرى مسندا ، وأسد ابن موسى الأموى مسندا ، ونعيم بن حماد الخزاعى المصرى مسندا ، ثم اقتنى الأئمة آثارهم كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم ، وقيد بالأبواب احترازا عن جمع حديث إلى مثله في باب واحد ، فقد سبق إليه الشعبي . روى عنه أنه قال : هذا باب من الطلاق جسم وساق فيه أحاديث (وأول الجامع) للأحاديث ، لكن (باقتصار : على) الحديث (الصحيح فقط) الإمام الحججة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (البخارى) في الكتاب الذى شاع ذكره بين الأنام ، ويستسقى بقراءته الغمام ، والسبب فى ذلك قوله : كنا عند إسحاق بن راهويه فقال : لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوق ذلك فى قلبى فأخذت فى جمع الجامع الصحيح ، وقوله : رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكأنتى واقف بين يديه ويدي مروحة أذب عنه ، فسألت بعض المعبرين ، فقال لى : أنت تذب عنه الكذب ، فهو الذى حملنى على إخراج الجامع الصحيح ، وألفته فى بضع عشرة سنة ، واحترز المصنف بقيد الاقتصار عن الاعتراض ^(١) بأن مالكا أول من صنف الصحيح ، ثم ابن حنبل ، ثم الدارمى ، لأن صحة ما فى كتاب مالك لا على الشرط الذى سبق التعريف به ، وسيأتى ما يتعلق بمسند أحمد والدارمى

(١) (قوله عن الاعتراض الخ) بيانه أن بعض الأئمة استشكل إطلاق صحة كتاب البخارى على كتاب مالك مع اشتراكهما فى اشتراط الصحة والمبالغة فى التحرى والثبوت ، وكون البخارى أكثر حديثا لا يلزم منه أفضلية الصحة ، فأشار المصنف إلى الجواب عنه بقوله باقتصار على الصحيح ، وإيضاحه أن الإطلاق محمول على أصل اشتراط الصحة ، فالك لا يرى الانقطاع فى الإسناد قادحا فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات فى أصل موضوع كتابه ، والبخارى يرى أن الانقطاع علة فلا يخرج ما هذا سبيله إلا فى غير أصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم ، ولا ريب أن المنقطع وإن كان عند قوم من قبيل ما يحتاج به فالتصل أقوى منه إذا اشترك كل من روايتهما فى العدالة والحفظ ، فبان بذلك تفوق البخارى . أفاده الحافظ ابن حجر . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَمُسْلِمٍ مِّنْ بَعْدِهِ وَالْأَوَّلُ عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
وَمَنْ يُفَضَّلْ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا تَرْتِيبُهُ وَوَضْعُهُ قَدْ أَحْكَمَا

(و) الإمام أبو الحسين (مسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيري جمع الصحيح (من بعده) أي بعد البخاري وكذا أبو الفضل أحمد بن سلمة (والأول) أي كتاب البخاري المتصل فيه دون التعليق والتراجم (على الصواب) الذي عليه الجمهور (في) أصحية (الصحيح أفضل) وأرجح من كتاب مسلم ، لأن الصفات التي تدور عليها الصحة في البخاري أتم منها في مسلم وأسد ، وشرطه فيها أقوى وأشد . أما وجهانه من حيث الاتصال فلاشراطه كون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة ، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة . وأما من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال^(١) الذين تكلم فيهم أقل في البخاري منهم في مسلم ، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوئهم الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين . وأما من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل مما انتقد على مسلم . هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه ، وأن مسلما تلميذه وخريجه^(٢) ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني : لولا البخاري^(٣) لما راح مسلم ولا جاء . (و) أما ما نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري ، لأنه إنما نفي وجود كتاب أصح من كتاب مسلم ، إذ المنقح إنما هو ماتقتضيه^(٤) صيغة أفعل ، (و من يفضل) من بعض المغاربة (مسلم) أي صحيفه على صحيح البخاري (فإنما) مراده (ترتيبه) أي حسن سياقه (ووضعه) أي جودته في التبويع وجمعه طرق الحديث في موضع واحد بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فإنه (قد أحكما) ذلك

(١) (قوله فلأن الرجال) أي الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضع وثلاثون رجلا ، والمتكلم فيه بالضعف ثمانون رجلا ، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا ، المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلا ، ولا شك أن التخريج عن من يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عن تكلم فيه ؛ وإن لم يكن ذلك الكلام قادحا انتهى من الفتح . كنه الشارح عفا الله عنه .
(٢) (قوله وخريجه) بكسر الخاء وتشديد الراء صيغة مبالغة : أي كثير التخريج والرواية عنه .
(٣) (قوله لولا البخاري الخ) أي لولا وجوده ماظهر مسلم في هذا الفن ولا وضع فيه القدم ، كذا في لقط الدرر .

(٤) (قوله ماتقتضيه صيغة أفعل) أي من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بظك الزيادة ولم ينف المساواة . لايقال : العرف يقتضي في قولنا ما في البلد أعلم من زيد نقي من يساويه أيضا .

وَأَنْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرًا فَكَمْ نَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرًا

وأتقنه فسهل تناوله بخلاف البخارى فإنه قطعها فى الأبواب بسبب استنباطه الأحكام منها ، وأورد كثيرا منها فى غير مظنته ، وإذا امتاز مسلم بذلك فلببخارى فى مقابلته من الفضل ما ضمنه فى أبوابه من التراجم التى حيرت الأفكار ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحىة التى الكلام فيها ، ولو أفصحوا لرده شاهد الوجود ، ولقد أنصف بعض الحفاظ إذ قال :

تنازع قوم فى البخارى ومسلم لأيهما فى الفضل كان التقدم
فقلت لقد فاق البخارى صحة كما فاق فى حسن الصناعة مسلم

ونقل عن بعضهم أن الكتابين سواء ، والله أعلم : (وانتقدوا) أى اعترض جماعة من الحفاظ كالدارقطنى وأبى ذر الهروى وأبى على الغسانى وأبى مسعود الدمشقى وغيرهم (عليهما) أى البخارى ومسلم (يسيرا) من أحاديثهما بأنه غير صحيح ، وعدة ذلك كما قدمته عن الحافظ ابن حجر مائتان وعشرون حديثا اشتركا فى اثنين وثلاثين ، واختص البخارى بثمانين إلا اثنين ، ومسلم بمائة .

وقد أوجب عن ذلك بأن ما ضعف من أحاديثهما مبنى على علل غير قاذحة (فكم نرى) من الحفاظ المحققين مجيبا (نحوهما) من جهتهما ، و (نصيرا) لهما فقالوا ما معناه : لا ريب فى تقدم الشيخين على أهل عصرهما ومن بعده فى معرفة الصحيح والعلل ، وهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة غير مؤثر عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحيهما . ولا ريب فى تقديمهما على غيرهما فيندفع الاعتراض جملة ، والأحاديث المنتقدة فيهما ستة أقسام : الأول ما يختلف فيه الرواة بالزيادة والنقص من رجال الإسناد ، فإن أخرج صاحب الطريق الزيدة ، وعلله الناقد بالناقصة فهو مردود ، لأن الزيادة فى مثله لا تنضر ، أو العكس فإنما أخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعاضد وحفته قرينة فى الجملة تقوى ، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع . الثانى ما يختلف فيه الرواة لتغيير رجال بعض الإسناد ، والجواب عنه إن أمكن الجمع ، فالتعليل

لأننا نقول : سلمنا ، لكن يجوز إطلاق هذه العبارة وإن وجد مساو لأنه مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك . قال ابن القطان : ذهب من لا يعرف معنى الكلام إلى أن مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبى ذر » مقتضاه أن يكون أبوذر أصدق العالم أجمع ، وليس كذلك ، وإنما نرى أن يكون أحد أعلى رتبة منه فى الصدق ولم ينف أن يكون فى الناس مثله فى الصدق ، وإلا لكان أصدق من الصديق ، وليس كذلك بل قصارى أمره المساواة له ، ولو أراد صلى الله عليه وسلم ماذهبوا إليه لقال : أبو ذر أصدق من كل ما أقلت الخ . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا بَعْدَ الْقُرْآنِ وَلِهَذَا قُدِّمًا
مَرُورِيٌّ ذَيْنِ فَالْبُخَارِيُّ قَدَا مُسْلِمٌ فَتَا حَوَى شَرْطَهُمَا

بمجرد الاختلاف غير قادح ولا يوجب الضعف ، وإلا فما أخرججه الشيخان لما تقرر . الثالث ماتفرد بعض الرواة بزيادة لم يذكرها الأكثر أو الأضبط ، وهذا لا يؤثر التعليل به حيث لم يتعذر الجمع . الرابع ماتفرد به بعض الرواة ممن ضعف ، وليس في الصحيحين من هذا القبيل غير حديثين تبين أن كلا منهما قد تويع . الخامس ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم ، فنه ما يؤثر قدحا ، ومنه ما لا يؤثر . السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع أو الترجيح ، والله أعلم .

(وليس في الكتب) المصنفة كتاب (أصح منهما) أى الصحيحين ، بل هما أصحهما (بعد القرآن) العزيز . قال ابن الصلاح : وأما ما رويناه عن الشافعي رضي الله تعالى عنه من أنه قال : ما أعلم في الأرض ^(١) كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك ، وفي لفظ عنه : ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم (ولهذا) أى كونهما أصح الكتب (قدما) بالبناء للمفعول والألف للإطلاق والنائب عن الفاعل قوله (مروى ذين) الإمامين : البخاري ومسلم ، وهو المراد بقولهم : صحيح متفق عليه أو على صحته ، وليس المراد به اتفاق الأمة ؛ نعم يلزم كما قاله ابن الصلاح من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه لتلقيهم له بالقبول (فـ) مروى الإمام (البخاري) فهو مقدم على غيره من الكتب المصنفة في الحديث لما تقدم أنه أصح من مسلم (فسا) أى المروى الذى (له) لإمام (مسلم) لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول أيضا سوى ما انتقد (فـ) بعدهما يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية (ما) أى حديث صحيح (حوى شرطهما) ولم يخرجهما واحد منهما : قال في النزاهة لأن المراد به : أى شرطهما رواتهما مع . باقى شروط الصحيح ، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم ، وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل ، فإن كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما أخرججه مسلم أو مثله ^(٢) :

(١) (قوله ما أعلم في الأرض الخ) أى فإنما أطلق الشافعي على الموطأ أفضلية الصحة بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه كجامع سفيان الثوري ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك ، وهو تفضيل مسلم لانزاع فيه . قاله الحافظ بن حجر .

(٢) (قوله أو مثله) إنما قال هذا لأن الحديث الذى يروى وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم ، وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث إنه في الكتاب المذكور فتمادلا . تأمل .

فَشَرَطَ أَوَّلَ فَثَانٍ ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتَى غَيْرِهِمَا
وَرَبُّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدَمَا
وَشَرَطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ

(ف) ما حوى (شرط أول) أى البخارى وحده (ف) شرط (ثان) أى مسلم وحده تبعا لأصل كل منهما (ثم ما) ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا بما (كان على شرط فتى) أى إمام من الأئمة (غيرهما) أى البخارى ومسلم ، فخرج من ذلك سبعة أقسام تتفاوت درجاتها فى الصحة : أحدها ما رواه الشيخان معا ، وهو الذى يعبر عنه بالمتفق عليه : الثانى رواه البخارى وحده : الثالث ما انفرد به مسلم : الرابع ما هو على شرطهما ولم يروه واحد منهما : الخامس ما هو على شرط البخارى وحده : السادس ما هو على شرط مسلم وحده ، وهذه ثلاثة منها أصول ، وثلاثة منها فروع . السابع ما هو صحيح عند غيرهما من المعتبرين ، وليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما بأن لا يخرج من شيوخهما الذين اتفقا فيهم ، فلا من الذين اختلفا فيهم كصحيح ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم كما سيأتى ترتيبه هكذا (و) هذا التفاوت : إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة ، أما لو رجح قسم على ما فوقه بأمر أخرى تقتضى الترجيح فإنه يقدم على ما فوقه ، إذ (ربما يعرض) بفتح الياء وكسر الراء : أى يظهر (للمفوق) أى المرجوح ، من فاق الرجل أصحابه يفوقهم : أى علاهم (ما) من الأمور المرجحة (يجعله مساويا) للفائق (أو قدما) أى مقدما عليه : قال فى النزاهة : كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر ، ولكن حفته قرينة صاربها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذى يخرج به البخارى ، إذا كان فردا ، وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا ، لاسيما إذا كان فى إسناده من فيه مقال ، ولا يقدر هذا فيما تقدم ، لأن ذلك باعتبار الإجمال : قال الزركشى : ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخارى على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر ، ومنه يؤخذ الجواب عما قيل : إن الترتيب المتقدم تحكّم لا يجوز التعويل عليه ، إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال الرواة على الشروط التى اعتبروها ، فإن فرض وجود تلك الشروط فى رواية حديث فى غير الصحيحين ، فلا يكون الحكم بأصحية ما فيهما غير التحكّم . (و شرط ذين) الشيخين البخارى ومسلم : أى المراد بقولهم على شرطهما مثلا (كون) رجال هـ (هذا الإسناد : لديهما) أى فى كتابيهما (بالجمع

وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ بِالتَّحْرِيرِ أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلَا تَكْرِيرٍ
وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَةَ الْأَلْفِ وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَآفٍ

والإفراد) أى فيهما معا ، أى فى أحدهما مع باقى شروط الصحة^(١) من الضبط والعدالة وغيرهما ، وعلى هذا مشى جماعة كابن دقيق العيد والنوى والذهبي ، فقول الحاكم فى المستدرك : وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيطان أو أحدهما الخ استعمل فيه لفظ مثل فى أعمّ من الحقيقة والحجاز فى الأسانيد والمتون لا الحقيقة فقط دل على ذلك صنعه ، فإنه تارة يعول على شرطهما وتارة على شرط البخارى ، وتارة على شرط مسلم ، وتارة صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما . وأيضا فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقى حتى يكون المراد واحتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما فى الرواة الذين خرجا منهم لم يقل قط على شرط البخارى فإن شرط مسلم دونه ، فما كان على شرط البخارى فهو على شرطهما لأنه جوى شرط مسلم ، هذا . وقيل إن المراد بشرطهما أن يخرجوا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور ، وقيل غير ذلك (وعدة) الأحاديث المسندة فى صحيح (الأول) أى البخارى (بالتحريير) الذى حرره الحافظ ابن حجر (ألفان والرّبع) أى خمسمائة . قال وثلاثة عشر حديثا (بلا تكرير) وبه سوى المعلقات والمتابعات ستة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا ، وفيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون وأكثرها مخرج فى أصول متونه ، والذى لم يخرجها مائة وستون ، وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وثمانون هكذا فى الفتح ، وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع . قال المصنف : وافق مسلم على ما فيه إلا ثمانمائة وعشرين حديثا * (و) عدة الأحاديث المسندة فى صحيح (مسلم أربعة الآلاف) بإسقاط المكرر (وفيهما) أى البخارى ومسلم (التكرار) للأحاديث (جما) أى كثيرا (وآف)

(١) (قوله مع باقى شروط الصحة الخ) ووراء ذلك كله كما قاله الحافظ ابن حجر أن يروى إسنادا ملفقا من رجالهما كسالك عن ابن عباس ، فسلك على شرط مسلم فقط ، وعكرمة انفرد به البخارى . والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما ، وأدق من هذا أن يروى عن أناس ثقات ضعفوا فى أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوه فيهم فيجىء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم من الكتّابين أو أحدهما ، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط كأن يقال فى هشيم عن الزهرى فكل منهما أخرج له فهو على شرطهما ، فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لأنها إنما أخرجنا عن هشيم من غير حديث الزهرى فإنه ضعف فيه لأنه كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثا فلقبه صاحب له وهو راجع خصاله رؤيته وكان ثم ربح شديدة فذهبت بالأوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن أتقن حفظها فوهم فى أشياء منها ضعف فى الزهرى بسببها ، وكذا همام ضعف فى ابن جريج مع أن كلا منهما أخرج له لكن لم يخرج له عن ابن جريج شيئا فعلى من يعود إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن

مِنَ الصَّحِيحِ فَوْتُهُ كَثِيرٌ وَقَالَ تَنْجِلُ أَخْرَمَ يَسِيرٍ
مُرَادُهُ عَلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ أَخْذًا مِّنَ الْحَاكِمِ أَى فِي الْمَدْخَلِ

وقد علمت جملة ما في البخارى من المكررات : قال الحافظ العراقى : ومسلم يزيد على البخارى بالمكرر لكثرة طرقة . قال وقد رأيت عن أبى الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث ، وقال الميائى ثمانية آلاف والله أعلم . قال الحافظ ابن حجر : وعندى فى هذا نظر انتهى ، وكل منهما (من) الحديث (الصحيح فوته كثير) لأنها لم يستوعبها فى كتابيهما ولا التزامها ، فقد قال البخارى : ما أدخلت فى كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لملال الطول : وقال مسلم : ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ما أجمعوا عليه ، يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها فى بعضها عند بعضهم ، قاله ابن الصلاح : وقيل أراد إجماع أحمد وابن معين وعثمان بن أبى شيبه وسعيد بن منصور (وقال) الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب (نجل) أبى ابن (أخرم) النيسابورى شيخ الحاكم لم يفهما من الصحيح إلا (يسير) واعترض عليه بقول البخارى : وما تركت من الصحاح أكثر : قال ابن الصلاح : والمستدرك كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شىء كثير وإن يكن عليه فى بعضه مقال فإنه يصفو له صحيح كثير . وأجاب المصنف بقوله (مراده) أبى ابن الأخرم بذلك (على) أصح (الصحيح) لا مطلق الصحاح (فاحمل) كلامه عليه (أخذا من) كلام (الحاكم) أبى عبد الله النيسابورى أبى فى (كتابه) المدخل إلى كتاب الإكليل فإنه ذكر فيه أن الصحيح من الحديث عشرة : الأول اختيار الشيخين ، وهو الدرجة الأولى أن لا يذكر إلا ما رواه صحابى مشهور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة . قال : والأحاديث المروية بهذه الشريطة عددها عشرة آلاف حديث . قال المصنف : وحينئذ يعرف من الجواب عن قول ابن الأخرم فكأنه أراد لم يفهما أصح الصحيح الذى هو الدرجة الأولى وبهذا الشرط إلا القليل ، والأمر كذلك : وقال الإمام محبى الدين

يسوق ذلك السند بفسق رواية من نسب إلى شرطه ولوفى موضع من كتابه فتأمله فإنه مهم جدا . كتبه
الشارح عفا الله عنه أمين .

النَّوَوِيُّ لَمْ يَقْتِ الْحَمْسَةَ مِنْ
وَأَحْمَلُ مَقَالَ عَشْرٍ أَلْفِ أَلْفِ
وَوَقْفَهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصٌّ
كَابْنِ خَزِيمَةَ وَيَتَلَوُّ مُسْلِمًا

مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرَ فَاقْبَلَهُ وَدِنْ
أَحْوَى عَلَى مُكْرَرٍ وَوَقْفٍ
وَمِنْ مَصْنَفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصُّ
وَأَوْلَاهِ الْبُسْتِي ثُمَّ الْحَاكِمَا

(النووي) في تربيته الصواب إنه (لم يفت) الأصول (الخمسة) الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ، ولم يدخل في الأصول سنن ابن ماجه ، وقد اشتهر في زمنه . وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله فيها كأنه لما قيل إن كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف لكن تعقب بأنه انفرد بأحاديث كثيرة ، وهي صحيحة (من : ما صح) من الأحاديث (إلا النزير) بفتح النون وسكون الزاي : أى اليسير (فاقبله) أى هذا الكلام منه (ودن) أى جازه ولا تعترض عليه . (و) حينئذ ف(أحمل مقال) أى قول الإمام البخارى : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وهذا مراد الناظم بقوله (عشر) بضم العين وإسكان الشين (ألف ألف . أحوى) أى أحفظ ومائتى ألف حديث غير الصحيح انتهى ، وتعلق بأحمل قوله (على) أنه أراد مع (مكرر) من الأحاديث المسندة (ووقف) أى موقوفات . قال العراقى فر بما عد الحديث الواحد المروى بإسنادين حديثين . قيل ويؤيد أن هذا هو المراد أن الأحاديث الصحاح التى بين أظهرنا ، بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها لما بلغت مائة ألف بلا تكرار بل ولا خمسين ألفا ، ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جميعه فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه ، وهي موجودة انتهى فللمتأمل (وخذ) أى الحديث الصحيح الزائد على الصحيحين (حيث) لإمام (حافظ عليه) أى على صحته (نص) ونقل عنه ذلك بإسناد صحيح كما فى سؤالات أحمد بن حنبل وسؤالات ابن معين وغيرهما (و) خذ أيضا (من مصنف) بفتح النون (يجمعه) أى الصحيح (يخص ك) سنن الإمام أبى بكر محمد ابن إسحاق (بن خزيمه) السلمى النيسابورى وكالمستخرجات على الصحيحين (ويتلو) ابن خزيمه فى رتبة الأصحىه (مسلما) أى صحيحه فهو أعلى رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى إنه يتوقف فى التصحيح لأدنى كلام فى الإسناد فيقول : إن صح الخبر أو وإن ثبت كذا ونحو ذلك (وأوله) أى سنن ابن خزيمه فى الرتبة تلميذه

(١) (قوله هذا الحكم أهمله ابن الصلاح) قال الحافظ العراقى بناء على اختيار أنه ليس لأحد أن يصحح فى هذه الأعصار فلا يكتفى وجود التصحيح بإسناد صحيح كما لا يكتفى وجود أصل الحديث بإسناد صحيح فليتأمل .

(١) هذه القولة لم توجد بنسخ الشارح التى بأيدينا اه مصححه .

وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّى وَرَدَ فِيهِ مَنَاقِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ
وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ مَا تَفَرَّدَا فَحَسَّنَ إِلَّا لِضَعْفِ فَارْدُدا

(البسى) يعنى صحيح الحافظ أبى حاتم محمد بن حبان البسى التيمى . قال المصنف :
ترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد ، ولهذا سماه الأنواع والتقسيم .
وسببه أنه كان عارفا بالكلام والنحو والفلسفة . قال : وقد رتبه بعض المتأخرين
على الأبواب ، وعمل له الحافظ العراقى أطرافا وجرده الحافظ أبو الحسن التيمى
زوائده على الصحيحين فى مجلد ، وسيأتى تمة البحث عليه (ثم) أوله فى الرتبة
الحافظ (الحاكم) أبى عبد الله النيسابورى فإنه اعتنى فى مستدركه بضبط الزوائد
على الصحيحين مما هو على شرطهما معا أو أحدهما أو صحيح وإن لم يوجد شرط أحدهما
معبرا عن الأول بقوله : هذا صحيح على شرط الشيخين أو على شرط البخارى أو مسلم ،
وعن الثانى بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد (و) لكن (كم) أى كثيرا (به)
أى الحاكم فى مستدركه (تساهل) فى التصحيح . قال النووى : اتفق الحفاظ على
أن تلميذه البيهقى أشد تحريا منه ، وقال أبو سعيد المالينى : طالعت المستدرك من
أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثا على شرط الشيخين ، وهذا كما قاله الذهبى : إسراف
وغلو من المالينى ، إذ فيه جملة وافرة على شرطهما ، وجملة كثيرة على شرط أحدهما ، لعل
مجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الربع مما صح سنده ، وفيه بعض الشئ
أوله وما بقى ليس كذلك (حتى ورد . فيه مناقير واهيات لاتصح) وفى بعض ذلك
موضوع (برد) وقد جمع الذهبى جزءا فيه الأحاديث التى فيه وهى موضوعة فذكر
نحو مائة حديث : قال الحافظ ابن حجر : وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوّد
الكتاب لينقحه فأعجلته بلنية ، وقد وجدت قريب نصف الجزء الثانى من تجزئة
سته من المستدرك : إلى هنا انتهى إملاء الحاكم . قال : وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ
منه إلا بطريق الإجازة والتساهل فى القدر المملئ قليلين جدا بالنسبة إلى ما بعده (و)
أما الحافظ^(١) أبو عمرو (بن الصلاح) (فقال) فى مقدمته : الأولى أن نتوسط
فى أمره فنقول (ماتفردا) وحكم الحاكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة
إن لم يكن من قبيل الصحيح (ف) هو (حسن) يحتج به ويعمل به (إلا) أن تظهر فيه
علة موجبة (لضعف فارددا) ولا تعمل به : قال البدر ابن جماعة : الصواب أنه

(١) قوله وأما الحافظ أبو عمرو بن الصلاح الخ (قيل إن الحامل لابن الصلاح على ذلك أن المستدرك
لحاكم كتاب كبير جدا يصفون منه تصحيح كثير ، وهو مع حرصه على جمع الصحيح عزيز الحفظ كثير
الاطلاع واسع الرواية فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه ، وهذا قد يقبل لكنه لا يهض
دليلا على التندر انتهى . تدريب .

جَرِيًّا عَلَى امْتِنَاعٍ أَنْ يُصَحِّحَا فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا
وَعَبْرُهُ جَوَزُهُ وَهُوَ الْأَبْرُ فَاحْكُمُ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَى النَّظَرِ

يتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف : زاد العراق أن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم ، إلا أن ابن الصلاح قال ذلك (جريا على) رأيه من (امتناع أن يصححا) لمن رأى (في عصرنا) حديثا صحيح الإسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ في شيء من المصنفات المشهورة (كما إليه جنحا) حيث قال في كتابه لانتجاسر^(١) على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه مامن إسناد^(٢) من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط الصحيح من الحفظ والإتقان الخ . (و) لكن (غيره) كالإمام النووي (جوزة) أو التصحيح في هذه الأعصار لمن تمكن وقويت معرفته (و) هذا القول بالجواز (هو الأبر) الذي جرى عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم يوجد لمن تقدمهم فيها تصحيح كأبي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزمكي المنذرى . ومن بعدهم كابن المواق والشرف الدمياطي والمزى والتقى السبكي وغيرهم : قال الحافظ ابن حجر : ثم ما اقتضاه كلام ابن الصلاح من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح ، فكف من حديث حكم بصحته إمام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قاذحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن : وبالجملة (فاحكم) أيها المتبحر (هنا) أي في صناعة الحديث ، ويحتمل أن الإشارة إلى كتاب الحاكم الذي هو المستدرک (بما له أدى النظر) من الصحة أو الحسن أو الضعف ، فإن هذا هو الصواب كما تقدم عن البدر ابن جماعة لكن الأحوط في مثل ذلك كما نبه عليه المصنف أن يعبر عنه بصحيح الإسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث .

(١) (قوله لا نتجاسر الخ) ظاهره أن الأولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة وإن لم ينهض إلى درجة التعذر فلا يحسن قوله بعد ذلك « فقد تعذر » .

(٢) (قوله لأنه ما من إسناد الخ) إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو ممنوع لأن من جلته من يكون من رجال الصحيح وقل أن يخلو إسناد من ذلك ، وإن أراد أن بعض الإسناد كذلك فلم يكن لا ينهض دليلا على التعذر إلا في جزء ينفرد بروايته من صنف بذلك ، أما الكتاب المشهور الغني بشهرته على اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كالمسانيد والسنن ما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى مؤلفها إلى اعتبار إسناد معين فإن المصنف منهم إذا روى حديثا ووجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن على علة لم يمتنع الحكم بصحته ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين . قاله الحافظ ابن حجر .

مَا سَاهَلَ البُسْتِيَّ فِي كِتَابِهِ بَلْ شَرَطُهُ خَفَّ وَقَدَّ وَقَفَى بِهِ

خفيت عليه : قال (١) وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح إن شاء الله تعالى ، وكثيرا ما (٢) يكون الحديث ضعيفا أو واهيا ، والإسناد صحيح مركب عليه : قال : وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك ، وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة وعن العزة أكثر ، ثم عاد إلى الكلام على صحيح ابن حبان ، فقال (ما) نافية (ساهل) أى لم يتساهل في التصحيح الحافظ أبو حاتم (البستي في كتابه) الأنواع والتقسيم خلافا لمن حكم بأنه متساهل يقرب من الحاكم فإنه ليس بصحيح (بل) غايته أنه يسمى الحسن صحيحا ، وهو اصطلاح له ، و (شرطه) أى البستي في الصحة (خف) أى أخف من شروط غيره فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوى جرح ولا تعديل وكل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة . وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ، ولذا ربما اعترض عليهم في توثيق من لا يعرف حاله ، ولا اعترض عليه إلا مشاحة في ذلك ، وهذا دون شرط الحاكم ، إذ شرط أن يخرج عن رواية خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح (و) الحاصل أن ابن حبان (قد وفي به) أى بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم بما التزمه : هذا ، وصرح الخطيب وغيره بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد ، فعلى هذا هو بعض صحيح الحاكم كما قاله المصنف ، وهى روايات كثيرة أكبرها القعنبي وابن مصعب وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص . قال

(١) (قوله قال) أعنى الحافظ ابن حجر ، والعجب منه : أى من ابن الصلاح كيف يدعى تعميم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة ثم يقبل التصحيح المتقدم ، وذلك التصحيح إنما يتصل للمتأخر بالإسناد الذى يدعى فيه الخلل ، فإن كان ذلك الخلل مانعا من الحكم بصحة الإسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح وإن كان لا يؤثر في الإسناد في مثله لشهرة الكتاب كما يرشد إليه كلامه فذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذى يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه ، وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعدا لكن يقوى ماذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

(٢) (قوله وكثيرا ما الخ) مثاله مارواه ابن عساكر من طريق ابن فارس : ثنا مكى بن بندار ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني ، ثنا هشام بن عمار ، أنبأنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعا « خلق الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج ، وخلق الورد الأبيض من عرق ، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق » قال ابن عساكر : هذا حديث موضوع وضعه من لاعلم له وركبه على هذا الإسناد الصحيح فليتنبه .

وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِينَ بَأْنَ
يَرَوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنَ
لَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدًا
مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدًا
فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنَى وَفِي
لَقِظٌ كَثِيرًا فَاجْتَنِبَ أَنْ تُضِفَ

بعضهم : أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا مسندا
وثلاثمائة ونيفا مرسلا ، وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك رضى الله تعالى عنه
نفسه العمل بها : ثم شرع في بيان المستخرجات فقال (واستخرجوا) أى جماعة من
الحفاظ كتبها مخرجة (على الصحيحين) وغيرهما كالمستخرج للإساعلى والبرقاني
والغطرىني وابن أبي ذهل وأبى بكر بن مردويه على البخارى ، وكالمستخرج لابن
عوانة وابن حمدان وابن رجاء النيسابورى والجوزقى والشاذلى وأبى الوليد القرشى
وأبى عمران الجوينى وأبى نصر الطوسى وأبى سعيد الخيرى على مسلم ، وكالمستخرج
لأبى نعيم وابن الأخرم والهروى والحلال والماسرخسى وأبى مسعود الأصبهاني
واليزدى على كل منهما ، وكالمستخرج لمحمد بن أيمن على أبى داود ولأبى على
الطوسى على الترمذى ولأبى نعيم على توحيد ابن خزيمة والعراقى على المستدرك ،
وصور الاستخراج بقوله (بَأْنَ : يروى أحاديث كتاب) أى يأتى المصنف إلى كتاب
فيخرج أحاديثه (حيث عن) أى ظهر بأسانيد نفسه (لا من طريق من إليه عمدا)
أى صاحب الكتاب حال كونه (مجتمعا) معه (فى شيخه) أو شيخ شيخه (فصاعدا)
نعم شرطه كما نبه عليه الحافظ بن حجر أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا
يوصله إلى الأقرب إلا من عذر كعلو أو زيادة مهمة : قال ولذلك يقول أبو عوانة
في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها من هنا لمخرجه ، ثم يسوق
أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك ، وربما قال من هنا لم يخرجاه ولا يظن
أنه يعنى البخارى ومسلما فأبى استقرت صنيعة فى ذلك فوجدته إنما يعنى مسلما
وأبىالفضل أحمد بن سلمة فإنه كان قرين مسلم وصنف مثله ، وربما أسقط المستخرج
أحاديث لم يجد لها سندا يرتضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ، ثم إن
تلك المستخرجات لم يلتزم فيها موافقة الصحيحين فى الألفاظ ، لأنهم إنما يروون
بالألفاظ التى وقعت لهم عن شيوخهم (فربما تفاوتت) أى وقع فيها تفاوت (معنى)
قليلًا (و) تفاوتت (فى : لفظ كثيرا) لما تقرر ، واستعمل المصنف ربما للتقليل
والتكثير معا كما قيل فى - ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين - ومثل ذلك
ما رواه البيهقى والبعوى وغيرهما قائلين ، رواه البخارى مثلا وقع فى بعضه تفاوت
فمراهم بذلك أنه روى أصل الحديث لا اللفظ الذى أورده (فاجتنب) عند النقل

إِلَيْهِمَا وَمَنْ عَزَا أَوْ زَادَا يِذَلِكَ الْأَصْلِ فَمَا أَجَادَا
وَاحْكُمُ بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ فَهَوَ مَعَ الْعُلُوِّ ذَا يُفِيدُ

للحديث من المخرجات ، وما ذكر (أن تصف) وتنسب . (إليهما) أى الصحيحين .
كأن تقول فيه هو كذا فيهما إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف أخرجاه بلفظه
بخلاف المختصرات منهما^(١) فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما من غير تغيير ولا زيادة ، فلك
أن تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق
(ومن عزا) أى نسب الحديث إلى الصحيحين مع أن المراد أصله فقط كالبيهي
ونحوه (أو زادا) ألفاظا وتمت عليهما بلا تمييز (بذلك الأصل) أى الصحيحين
كما وقع فى الجمع للحميدى (فما أجادا) فى صنعه لإيقاعه اللبس لمن لا يعرف
اصطلاحه . قال المصنف : ولا بن دقيق العيد فى ذلك تفصيل حسن ، وهو أنك إذا
كنت فى مقام الرواية فلك العزو ولو خالف لأنه عرف أن أجل قصد المحدث السند
والعثر على أصل الحديث دون ما إذا كنت فى مقام الاحتجاج ، فمن روى
فى المعاجم أو المشيخات ونحوها فلا حرج عليه فى الإطلاق ؛ بخلاف من أورد ذلك
فى الكتب المبوبة لا سيما إن كان الصالح للترجمة زائدا على ما فى الصحيح ؛ تأمل ؛
ثم بين فوائد المستخرجات وهى كثيرة منها ما ذكره بقوله (واحكم) أى المحدث
(بصحة لما يزيد) فى المستخرجات من ألفاظ زائدة وتمت فى بعض الأحاديث
فيثبت صحتها بهذه التخاريج ، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة فى الصحيحين أو أحدهما
وخارجة من ذلك المخرج الثابت ، كذا فى ابن الصلاح ؛ قال الحافظ ابن حجر : قد
وقع هنا فيما مر منه فى عدم التصحيح فى هذه الأزمان ، إذ أطلق تصحيح هذه الزيادة
ثم عللها بأخص من دعواه وهو كونها بذلك الإسناد ، وذلك إنما هو من ملتي
الإسناد إلى منتهاه ، فمن دون ذلك يحتاج إلى نقد ، لأن المستخرج لم يلتزم الصحة
فى ذلك ، وإنما جلّ قصده العلو ، فإن حصل وقع على غرضه ، ثم إن كان صحيحا
أو فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقا وإلا فليس ذلك همته ، ومنها ما تضمنه قوله
(فهو) أى التخريج (مع العلو) أى علو الإسناد ؛ قال المصنف : لأن مصنف
المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخارى لوقع أنزل من الطريق الذى
رواه به المستخرج ؛ مثاله أن أبانعم لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق
البخارى أو مسلم لم يصل إليه إلا بأربعة ، وإذا رواه عن الطبرانى عن الدبر وصل

(١) (قوله المختصرات منهما) أى مختصر البخارى لأبى العباس القرطبى ولأبى العباس الزبيدى ولابن

لجى حمزة ؛ ومختصر مسلم النجم الدين البالى ولنجم الدين الطوخى والعلائى وغير ذلك اه .

وَكثْرَةَ الطَّرْقِ وَتَبْيِينَ الدِّيِ أُنْهَمِ أَوْ أُهْمِلَ أَوْ سَمَاعِ ذِي
تَدْلِيْسٍ أَوْ مَخْتَلِطٍ وَكُلُّ مَا أُعِلَّ فِي الصَّحِيْحِ مِنْهُ سَلِمَا

بائنين ، وكذا لو روي حديثا في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة : شيخان بينه وبين مسلم ، ومسلم وشيخه ؛ وإذا رواه عن ابن فارس عن ابن حبيب عنه وصل بائنين (ذا يفيد) أى يفيد التخريج العلو والزيادة في قدر الصحيح ، وعليهما اقتصر ابن الصلاح وتبعه العراقي إلا أنه أشار إلى أكثر منهما إذ قال :

وما يزيد فاحكم بصحته فهو مع العلو من فائدته

وقد زاد المصنف عليهما بقوله : (و) يفيد التخريج أيضا (كثرة الطرق) فيقوى بها للترجيح عند المعارضة ، وذلك بأن يضم المستخرج شخصا آخر فأكثر مع الذى حدث بمصنف الصحيح عنه ، وربما ساق له طرقا أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجها كما يصنع أبو عوانة (و) يفيد أيضا (تبين) الراوى (الذى أبهم) فى الصحيح كحدثنا فلان أو رجل أو فلان وغيره أو غير واحد فيعينه المستخرج (أو) تبين الذى (أهمل) فيه كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين ، ويكون فى شيوخ من رواه كذلك من يشاركه فى الاسم فيزه المستخرج (أو) تبين (سماع) راو (ذى : تدليس) كأن يروى فى الصحيح عن مدلس بالنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع (أو) سماع راو (مختلط) كأن يروى مصنف الصحيح عن مختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث فى هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده فيبينه المستخرج إما صريحا أو بأن يرويه عنه من طريق لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط ، فهاتان فائدتان جليلتان وإن كنا لانتوقف فى صحة ما روى فى الصحيح من ذلك غير مبين ونقول : لو لم يطلع مصنفه على أنه روى عنه قبل الاختلاط وأن المدلس سمع لم يخرج فقد سأل السبكي شيخه المزي هل وجد لكل ما زواه بالنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث ؟ فأجاب كثير من ذلك : لم يوجد وما يسعنا إلا تحسين الظن . قال الحافظ ابن حجر (وكل ما : أعل) به حديثه (فى الصحيح) البخارى أو مسلم جاء المستخرج (منه سلما) فهذا من فوائده ، وذلك كثير جدا ، والله أعلم .

خاتمة

لَأَخَذَ مَتْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبُ عَرْضٌ عَلَى أَصْلِ وَعِدَّةٌ نُدْبٌ
وَمَنْ لِنَقْلِ فِي الْحَدِيثِ شَرْطًا رَوَايَةٌ وَلَوْ مَجَازًا غَلَطًا

خاتمة

في كيفية نقل الحديث من الكتب المصنفة للعمل به أو الاحتجاج به لدى مذهب (لأخذ متن) أى حديث (من مصنف) بفتح النون : أى كتاب من الكتب المعتمدة ، واللام متعلق بقوله (يجب . عرض على أصل) أى مقابلة عليه : قال ابن الصلاح : فسبيل من أراد ذلك إذا كان ممن يسوغ له أن يرجع إلى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول انتهى ، وفهم جمع من هذا الكلام اشتراط التعدد ، وليس كذلك ولذا قال المصنف (وعدة) أى تعداد الأصول (ندب) فقد صرح النووي وغيره بأن ما قاله ابن الصلاح محمول على الاستحباب والاستظهار لا الاشتراط ، فالأصل الواحد الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به . (ومن لنقل في الحديث شرطا . رواية) وهم طائفة من المحدثين منهم أبو بكر محمد بن خير ابن عمر الأشبيلي ، بل جازف إذ قال : اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك مرويا (ولو) على أقل وجوه الروايات بأن كان (مجازا) لحديث « من كذب على » انتهى . قال المصنف : إنه (غلطا) بتشديد اللام مبنيًا للمفعول ، وإن أقر ذلك العراقي حيث قال في ألفيته :

قلت ولا بن خير امتناع نقل سوى مرويه إجماع

فقد قال البدر الزركشى : نقل الإجماع عجيب ، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين^(١٣) . ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز . ثم ذكر

(١) (قوله أى أبي الفتح) أحمد بن على .

(٢) (قوله أى أبو الحسن) على بن محمد بن على الهراس .

(٣) (قوله بعض المحدثين) ويلتحق بذلك ما يوجد بجواشي الكتب من الفوائد والتقييدات ونحوها ، فإن كانت بخط معروف فلا بأس بنقلها وعزوها إلى من هي له ، وإلا فلا يجوز اعتمادها إلا لعالم متقن .

(٢ ، ١) هاتان القولتان غير موجودتين بنسخ الشرح التي بأيدينا اه مصححه .

الحسن

الْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلَ بِنَقْلِ عَدَلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلَا
شَدًّا وَلَا عُلْلًا وَلِكُرْتَبٍ مَرَاتِبًا وَالْإِحْتِجَاجُ يَجْتَبِي

عبارة الأوسط له وعن أبي إسحاق الأسفرائني نحوه . وقال الكيا الطبري : من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ، وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه وهذا غلط . ثم نقل عن الإمام وابن عبد السلام نحوه . قال أعني الزركشي : فمن شرط أن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع ، وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه ويتكلم على علمته وغريبه وفقهه قال : وليس الناقل للإجماع : أى على المنع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة ، بل نص الشافعي على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه . فليت شعري أى إجماع بعد ذلك . قال : واستدلالة بالحديث المذكور أعجب وأعجب إذ ليس في الحديث اشتراط ذلك ، وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله وهذا لا يتوقف على روايته ، بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح أو كونه نص على صحته إمام ، وعلى ذلك عمل الناس . ولما فرغ من القسم الأول شرع في الثاني بقوله :

الحسن

أى هذا مبحثه ، وهو لغة : ما تشبهه النفس وتميل إليه ، واصطلاحا لهم فيه عبارات . قال البلقيني : إنه لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كأن شيئا ينقدح في نفس الحافظ ، وقد تقصر عبارته عنه كما قيل في الاستحسان ، فلذلك صعب تعريفه ، وقد اختار المصنف ما ذكره بقوله (المرتضى) أى المرجح منها (في حدّه) أى الحسن أنه (ما) أى حديث (اتصلا) سنده بسلامته من سقيوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه (بنقل عدل) بالمعنى السابق في الصحيح (قلّ ضبطه) صدرا أو كتابا وارتفع عن حال من يعد تفرده منكرا (ولا . شد ولا علل) أى ولا يكون شاذا ولا معللا بعلّة قاذحة ، فخرج الصحيح والضعيف ، وهذا الحد نقله في التدريب عن الشمني ، وقيل الحسن : كل حديث خال عن العلل ، وفي سنده مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتيان ، وقيل الحسن : مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل

الْفُقَهَاءُ وَجُلُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فَإِنَّ أُمَّتِي مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى يَنْتَمِي
إِلَى الصَّحِيحِ أَيْ لِغَيْرِهِ كَمَا يَرْقَى إِلَى الْحَسَنِ الَّذِي قَدْ وَسَّيَا

ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة ، وقيل هو الذى فيه ضعف قريب محتمل ويعمل ، وقيل هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ، وقيل مالا يكون فى إسناده من يهيم بالكذب ولا يكون شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، وفى كل من هذه الأقوال مؤاخذات ومناقشات مذكورة فى المبسوطات (وليرتب) الحسن (مراتباً) كالصحيح فأعلى مراتبه كما قاله الذهبي بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو إسحاق عن التيمي ، وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح ، وهو أدنى مراتب الصحيح . ثم بعد ذلك ما اختلف فى تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن أرطاة وغيرهم (والاحتجاج) فى الأحكام بالحسن (يحتج^(١)) أى يختاره (الفقهاء) عامة (وجل) أى أكثر (أهل العلم) كالصحيح وإن كان دونه فى القوة . ولذا أدرجته طائفة كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة فى نوع الصحيح مع اعترافهم أن الحسن دونه . واستشكل صاحب الاقتراح ما ذكر أن الحسن يحتج به بأن ثم أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت ، فإن كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات التى يجب معها القبول فهو صحيح ، وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به وإن سمي حسناً ، وأجاب برد ذلك إلى أمر اصطلاحى بأن يقال : إن هذه الصفات لها مراتب ودرجات ، فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحاً وأدناها يسمى حسناً ، وحينئذ يرجع الأمر فيه إلى الاصطلاح ، ويكون الكل صحيحاً فى الحقيقة وحيث كان الراوى متأخراً فى الرتبة عن درجة الحافظ الضابط مشهوراً بالصدق والستر (فحديثه حسن لكن (إن أتى) وروى حديثه (من طرق أخرى) ولو واحدة كما صرح به فى التدريب فقد اجتمعت له القوة من جهتين و (ينتمى) أى ينتسب ويرتفع عن درجة الحسن (إلى) درجة (الصحيح . أى) لقوته بالمتابعة ، فزال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ ، وانجبر بها ذلك النقص اليسير ، ومثل ذلك بحديث البخارى عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جدّه فى ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أبياً هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين

(١) (قوله يحتج) أى خلافاً لمن شدد من بعض أهل الحديث فرد بكل علة قاذحة كانت أم لا كما روى عن ابن أبي حاتم أنه قال : سألت أبا عن حديث فقال إسناده حسن ، فقلت يحتج به ؟ فقال لا اه .

صَعْفًا لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ لِإِسْأَالِ أَوْ تَدْلِيْسٍ أَوْ جَهَالَةٍ إِذَا رَأَوْا
مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَمَا كَانَ لِفَسْقٍ أَوْ يُرَى مَتَّهَمًا
يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِيَ

والنسائي وحديثه حسن . لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن ، فارتقى إلى درجة
الصحة لا لذاته بل (لغيره) والحاصل كما قاله بعض المحققين أن الحسن لذاته إذا
روى من غير وجه حيث كانت روايته منقطة عن رتبة رواة الأول أو من وجه
واحد مساو له أو أرجح يرتفع عن درجة الحسن إلى درجة الصحيح ، فصار ثانيا
قسمي الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير الصحيح لذاته (كما . يرقى)
بالتابعة (إلى) درجة (الحسن) الحديث (الذي قد وسما) أى علم بكونه (ضعفا)
أى ضعيفا (لسوء الحفظ) من رواية الصدوق الأمين ، فإن الضعف زال بمجيئه
من وجه آخر ، وعلمنا به أنه قد حفظه ولم يختل ضبطه ، وصار الحديث حسنا
لغيره كما رواه الترمذى وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة عن أبيه « أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، فَأَجَازَ »
قال الترمذى : وفى الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حنيفة : قال المصنف :
فعاصم ضعيف لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذى هذا الحديث لمجيئه من غير وجه
(أو) (لإرسال) فيزول الضعف به بمجيئه من وجه آخر ، وسيأتى مثاله فى نوعه
(أو) (لتدليس) من رجاله (أو) (لجهالة) فيهم فيزول ضعفه (إذا رأوا . مجيئه
من جهة أخرى) وكان حسنا لغيره كما رواه الترمذى وحسنه أيضا من طريق هشيم
عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعا « إن
حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد
فالماء له طيب » وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدرى وغيره حسنه ،
فتلخص من ذلك أربعة : صحيح لذاته ، صحيح لغيره حسن لذاته ، حسن لغيره (و)
أما (ما : كان) ضعفه (لفسق) فى راويه (أو) كان (يرى) راويه (متهما)
بالكذب فلا يرتقى بمجيئه من طرق أخرى إلى درجة الحسن لقوة الضعف وتقاعد
الجابر عن جبره ومقاومته : قال المصنف : كالحافظ ابن حجر نعم (يرقى عن
الإنكار) أى عن كونه منكرا أو لا أصل له (بالتعدد) يعنى بمجموع طرقه (بل
ربما) كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور ، والسيئ إذا وجد له طريق
أخرى فيه ضعف قريب محتمل (بصير) بمجموع ذلك (كالحسن) (الذى بدى) به .

وَالْكِتَابُ الْأَرْبَعُ ثَمَّةَ السَّنَنِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ مَطْنَاتِ الْحَسَنِ
قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهِ ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهُ
وَمَا بِهِ وَهَنْ أَقْلٍ وَحَيْثُ لَا فَصَالِحٌ فابْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا
مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنٌ لَدَيْهِ مَعَ جَوَازِ أَنَّهُ وَهَنْ

وبالحملة ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت ،
فنه ضعف يزيله ذلك ، ومنه ضعف لا يزول به لشدة ضعفه ، لكن يتخفف بذلك
تأمل : ثم بين ما هو مظنة الحسن ، فقال (والكتب) أى السنن (الأربع) لأبي داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه (ثمة) أى و (السنن .) لمحافظة أبى الحسن على بن
عمر (الدارقطنى) نسبة إلى دار قطن : محلة ببغداد (من مظنات) بكسر الظاء
(الحسن) قال ابن الصلاح : وكتاب الترمذى أصل في معرفته وهو الذى نوه باسمه
وأكثر من ذكره ويوجد في متفرقات كلام بعض من سبقه قليلا ، ويختلف النسخ
من كتاب الترمذى في قوله : هذا حديث حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك فينبغى
أن تصحح أصلك به بجامعة أصول وتعتمد على ما انفقت عليه ، ونص الدارقطنى
في سننه على كثير من ذلك وسيأتى تنمة الكلام على ذلك . (قال) الإمام (أبو داود)
سليمان بن أشعث السجستاني (عن) شأن (كتابه) السنن فيما نقل ابن داسة قال :
سمعت أبا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث
انتخب منها ماضمنته كتابي ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمئة حديث (ذكرت)
فيه ^(١) (ماصح) من الأحاديث (وما يشابهه) ويقاربه (وما) أى الحديث الذى
(به وهن) شديد (أقل) أى بينته (وحيث لا) أذكر فيه شيئا (فهو) صالح
وبعضها أصح من بعض انتهى . وذكر نحوه في رسالته إلى أهل مكة المكرمة (فـ) الحافظ
أبو عمرو (بن الصلاح جعل) بألف الإطلاق (ما) أى الحديث في السنن الذى
(لم يضعفه ولا صح) عند غيره من المعتمدين الذين يميزون بين الصحيح والحسن
أنه حديث (حسن لديه) أى عند أبى داود ، وعبارة ابن الصلاح : فعلى هذا ما وجدناه

(١) (قوله ذكرت فيه الخ) قال بعض المحققين : اشتمل هذا الكلام على خمسة أنواع : الأول الصحيح
ويجوز أن يريد به الصحيح لذاته . والثاني شبهة ، ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره . والثالث ما يقاربه
ويحتمل أن تريد به الحسن لذاته . والرابع الذى فيه وهن شديد . وقوله « وحيث لا فصالح الخ » أى الذى
فيه وهن ليس بشديد فهو قسم خامس ، فإن لم يعتضد كان صالحا للاعتبار فقط ، وإن اعتضد صار حسنا
لغيره : أى للهيئة المجموعة للاحتجاج ، وكان قسما سادسا انتهى بتصرف .

فَإِنْ يَقُولُ قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ لَهُ
فَإِنْ يَقُولُ فَمُسْلِمٌ يَقُولُ : لَا
فَاحْتِاجَ أَنْ يَنْزِلَ لِلْمُصَدِّقِ
هَلَا قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَةِ
قُلْنَا احْتِيَاظًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ
يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النَّبَلَاءِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي
بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَةِ

في كتابه المذكور مطلقاً ، وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد من يميز الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود (مع جواز) أى احتمال (أنه) أى ماسكت عنه (وهن) أى ضعيف فقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عنده ولا مندرج فيما تقدم في ضبط الحسن (فإن يقل) اعتراضاً على ابن الصلاح فيما ذكر كما أبداه ابن رشيد (قد يبلغ) ماسكت أبو داود (الصحة له) أى عنده وإن لم يكن صحيحاً عند غيره فكيف يقتصر على الحكم بحسنه فقط (قلنا) جواباً عن ذلك (احتياطاً) أى لأجله (حسناً قد جعله) إذ الصالح للاحتجاج لا يخرج عن الصحيح والحسن ، ولكن لا يرتقى إلى الصحة إلا بنص ، وحينئذ فالاحتياط الاقتصار على الحسن ، وأحوط منه كما قاله المصنف التعبير عنه بصالح تأمل (فإن يقل) اعتراضاً على ابن الصلاح أيضاً كما أبداه ابن سيد الناس اليعمرى إذ قال : لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن ، وعمله في ذلك شبيه بعمل الإمام مسلم الذى لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره أنه اجتنب الواهى وأتى بالقسمين الأول والثاني دون الثالث (ف) الإمام (مسلم) في أول صحيحه (يقول لا . يجمع جملة) أى كل (الصحيح) الأئمة (النبلاء) ، أى الأذكياء الذين بلغوا الغاية في الحفظ والإتقان كمالك وشعبة وسفيان (فاحتاج) مسلم إلى (أن ينزل له) حديث (المصدق) كليث ابن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والمصدق (وإن يكن) المصدق (في حفظه) وإتقانه (لا يرتقى) إلى هؤلاء النبلاء (فهلا قضى) وألزم الإمام مسلم (في) أحاديثه عن (الطبقات الثانية . بالحسن) لا الصحة (مثل ما قضى) بالحسن (في) الحالة (الماضية) التى سكت فيها أبو داود مع ، أن قوله وما يشبهه يعنى في الصحة ، ويقاربه : يعنى فيها أيضاً هو نحو قول مسلم المذكورة ، ولا فرق بين الطريقتين غير أن مسلماً شرط الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة ، وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتدّ وهنه عنده والتزم البيان ، وفي قوله إن بعضها أصح من بعض ما يشير إلى القدر المشترك بينهما في الصحة

أَجِبْ بِأَنْ مُسْلِماً فِيهِ شَرَطٌ
فَإِنْ يُقَالُ فِي السُّنَنِ الصَّحَاحِ مَعَ
مَصَابِحًا وَجَعَلَ الْحَسَانَ مَا
يُرَوَّى أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ
مَا صَحَّ فَا مَنَعَ إِنْ لَدَى الْحُسْنِ يَحِطُّ
ضَعِيفِهَا وَالْبَغْوَى قَدْ جَمَعَ
فِي سُنَنِ قُلْنَا اصْطِلَاحًا يُنْتَمَى
تَمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرَهُ فَقَدْ

وإن تفاوتت لما يقتضيه صيغة أفعل في الأكثر (أجب) عن هذا الاعتراض وفاقا للحافظ العراقي (بأن) الإمام (مسلماً فيه) أى في كتابه (شرط) والتزم (ما صح) بل ما أجمع عليه (فامنع إن لدى الحسن يحط) أى ينزل حديثه إليه ، وليس لنا أن نحكم على حديث خرجه بأنه حسن لما تقرر من قصور الحسن عن الصحيح . وأما أبو داود فقال : إن ما سكت عنه فهو صالح . والصالح يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقى إلى الأول إلا بيقين على أن تشابه العملين إنما هو في أن كلا أتى بثلاثة أقسام ، لكنها في سنن أبي داود راجعة إلى المتون ، وفي مسلم إلى الرجال ، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة ؛ وأيضاً فأبو داود قال : ما كان فيه وهن شديد بينته فيفهم أن ثم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه ، ثم بين الاعتراض على صاحب المصابيح ، والجواب عنه بقوله (فإن يقل) اعتراضاً قد وجدت (في السنن) الأربع الأحاديث (الصحاح) والحسان (مع ضعيفها) أى الأحاديث ، بل ومنكرها (و) الحافظ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (البغوى) نسبة إلى بغثور على غير قياس (قد جمع) وصنف كتاباً سماه (مصباحاً) بحذف الياء للوزن (و) قسم أحاديثه إلى صحاح وحسان ، و (جعل) الصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما ، وجعل (الحسان ما) أى الأحاديث التي (في سنن) لأبي داود وغيره . قال ابن الصلاح : هذا اصطلاح لا يعرف ، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك . وقال النووي : إنه ليس بصواب لما تقرر من اشتغال السنن على الضعيف . أجب عن ذلك بأن (قلنا) إن ما صنعه البغوى في كتابه المذكور (اصطلاح) له فيه (ينتمي) بالبناء للمفعول : أى ينسب إليه خاصة . قال التبريزي : لا أزال أتعجب من ابن الصلاح والنووى في اعتراضهما على البغوى مع أن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح . نعم خف الأمر لابن الصلاح بأنه أراد كما قاله الحافظ ابن حجر أن يعرف أن البغوى اصطلاح لنفسه أن يسمى السنن الأربعة الحسان ليغتنى بذلك عن أن يقول عقب كل حديث أخرجها أصحاب سنن ، فإن هذا اصطلاح حادث ليس جارياً على الاصطلاح العرفي والله أعلم . ثم عاد إلى الكلام في شأن السنن ، فقال : (يروى) الإمام (أبو داود) في سننه (أقوى ما) ووجب قبوله من

وَالنَّسِيءِ مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا تَرَكَأَ لَهُ وَالْآخَرُونَ الْحَقْوَا
بِالْحَمْسَةِ ابْنِ مَاجَةَ قِيلَ وَمَنْ مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ وَهَنْ
تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أُطْلِقَا صَحِيحَةً وَالْدَّارِمِيُّ وَالْمُنْتَقَى

الأحاديث حيث (وجد) ه (ثم) يروى (الضعيف) منها (حيث غيره فقط) أى حيث لم يجد الأقوى (و) حكى الحافظ ابن منده أنه سمع محمد بن سعد البارودى يقول : كان أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (النسئ) من مذهبه أن يخرج عن كل (من لم يكونوا اتفقوا) أى المحدثون أنه كان (تركأ له) أى متروكا . قال ابن منده : وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه يخرج الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره إذ هو أقوى عنده من رأى الرجال وهو مذهب أحمد ، فقد نقل عنه أن ضعيف الحديث أحب إليه من الرأى ، إذ لا يعدل إلى القياس إلا بعد فقد النص . قال بعضهم : ولنعم ما قيل :

إذا جالت خيول النص يوما تجارى فى ميادين الكفاح

غدت شبه القياسى صرعى تطير رعو سهن مع الرياح

قال المصنف : فعلى ما نقل عن أبى داود يحتمل أن يريد بقوله صالح : الصالح للاحتجاج ، فيشمل الضعيف أيضا . لكن ذكر ابن كثير أنه روى عنه : وما سكت عنه فهو حسن ، فإن صح ذلك فلا إشكال (والآخرون) من المحدثين المتأخرين (ألحقوا بـ) الأصول (الخمسة) الصحيحين وأبا داود والترمذى والنسائى (ابن ماجه) أى سنن الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله ابن ماجه القزوينى (قيل) أول من ألقه بها ابن طاهر المقدسى فتابعه أصحاب الأطراف والرجال والناس ، قيل لما فيه من النفع القوى فى الفقه وكثرة زوائده على الموطأ فصار بذلك أصيلا (و) لكن (من ماز بهم) أى ميز ابن ماجه عن الخمسة ولم يدخله فى أصليتها يقول : ليس معنى الأصل عند المحققين ذلك الذى تبادرت إليه أذهانهم ، بل معناه ما جمع بين الصحة والاستماضة والقبول فرقى عليا درجاتها فما دونها يسيرا فذاك الذى يعد من الأصول ، وسنن ابن ماجه ليس كذلك (فإن فيهمو) أى رواته (وهن) أى ضعفا . قال المزى : كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف وبه يعلم أنه قد (تساهل الذى عليها) أى على السنن ابن ماجه (أطلقا) أنها كانت (صحيحة) وكذا يتساهل من أطلق على الترمذى الجامع الصحيح ، وعليه وعلى النسائى اسم الصحيح ،

وَدُونَهَا مَسَانِدُ وَالْمُعْتَلِي وَالْحَمِصَةُ وَالْحَمِصَةُ

وأشد تساهلا من قال اتفق على صحة ما في الكتب الخمسة أهل المشرق والمغرب لما تقدم أن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا أو منكرا أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف ، وصرح أبو داود بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره ، والترمذي بالتمييز بين الصحيح وغيره على أن من سمى الحسن صحيحا لا ينكر أنه دون الصحيح المتقدم فهو اختلاف في اللفظ دون المعنى (و) ألحق هؤلاء الآخرون بالخمسة (الدارمي) أي كتاب الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدارمي ، فقد قال الحافظ ابن حجر : ليس دون السنن في الرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير ، وبالغ بعضهم فسماه صحيحا : قال الحافظ : ولم أر له سلفا في تسميته به ، وأما تسميته بالمسند كما اشتهر فلكون أحاديثه مسندة : أي في الغالب وهو مرتب على الأبواب (و) ألحقوا بها أيضا (المتقي) من الأحاديث للحافظ أبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري . (ودونها) أي دون تلك الأصول الخمسة وما ألحق بها في الرتبة (مساند) لأبي داود الطيالسي وعبيد الله بن موسى وأحمد وابن راهويه (١) وعبد بن حميد والحسن بن سفيان والبزار في آخرين : قال ابن الصلاح : فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثا محتجا به فلهذا تأخرت مرتبتها وإن جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب (والمعطل . منها) أي من تلك المسانيد وأجلها المسند (الذي له) الإمام أبي عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني . قال التيمي : إنه أصح صحيحا من غيره ، وقال العماد بن كثير : لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته ، قيل أحاديثه أربعون ألفا بالمركر . قال الحافظ ابن حجر : ليس في هذا المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا ، قال : والاعتذار عنه أنه مما

(١) (قوله راهويه) هو لقب إبراهيم ، وسيأتي أن معناه عند الرواة من ولد في الطريق ، وأنه كره هذا اللقب ، وأما ولده إسحاق فلا يكرهه ، ومذهب النحاة في هذا ونظائره فتح الواو وما قبلها وسكون الياء ثم هاء ، وأما المحدثون فينحون به نحو الفارسية ويقولون هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء وسكون الهاء فهي هاء على كل حال والتاء خطأ ، قال بعض اللغاة : إن أهل الحديث لا يحبون ويه . قال الحافظ ابن حجر : ولهم في ذلك سلف رويانا عن إبراهيم النخعي أن ويه اسم شيطان ، وقال ابن سام : رأيت في النوم أبي آدم صلى الله عليه ذو الفضل فقال أبلغ ولدي كلهم من كان في حزن وفي سهل بأن حواء أمهم طالق إن كان نفظويه من نسلي . وقال النووي : ويحري الوجهان في كل نظائره كسيبويه وعمرويه أي : ومردويه وحالويه وزنجويه وغير ذلك ، كتبه الشارح غفا عنه آمين .

مسألة

الحُكْمُ بالصَّحَّةِ والحُسْنِ على مَتْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَسْتَشْكِلَا
فَقِيلَ يَعْنِي اللُّغَوِيُّ وَيَلْزَمُ وَصَفَ الضَّعِيفِ وَهُوَ نَكْرٌ لَهُمْ

أمر أحمد بالضرب عليه ، فترك سهوا أو ضرب وكتب من تحت الضرب ، وسئل أحمد عن حديث ، فقال : انظروه فإن كان في المسند وإلا فليس بحجة ، ولذا قال بعضهم إنه أحق أن يلحق بالأصول (و) المسند الذي للإمام أبي يعقوب إسحاق ابن إبراهيم بن راهويه (الحنظلي) لأنه يخرج فيه أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه ، وإن كان لا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحا ، بل هو أمثله بالنسبة لما تركه . وفيه الضعيف كما قاله الحافظ العراقي والله أعلم .

مسألة

في الكلام على الجمع بين الصحة والحسن ، وعلى الألفاظ المستعملة في القبول

(الحكم بالصحة والحسن) معا ، وكذا الغرابة (على . متن) واحد كهذا حديث حسن صحيح (رواه) أى ذكره الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذى) في جامعه ، وكذا غيره كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبه وأبي على الطوسى إلا أن الترمذى أكثرهم عملا لذلك (و) هو مما (استشكل) قديما وحديثا بأن الحسن كما تقدم بيانه قاصر على الصحيح ، فكيف يجتمع بين إثبات القصور ونفيه في حديث واحد ، وقد جهد النظار في الجواب عنه ، وذكر كل واحد أنه أجود ما عنده . ثم تعقبه بعض من جاء بعده كما ستراه . قال بعض المتأخرين : الحق أنه لا يتأتى حل ما أعضل علينا إلا بجمع الأحاديث التي قيل فيها ذلك . ثم جمع طرقها ثم النظر فيها ولا ينوّه بها إلا الناقد المبرز من الحفاظ ومن لنا به في هذا العصر ، وأنه قد نيط بالعيوق ونحن بمنقطع الثريا ، والله المستعان (فقيل) في الجواب عنه : أى قال ابن الصلاح : إنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك (يعنى) أى يريد بالحسن معناه (اللغوى) وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذى نحن بصددّه . قال المصنف : كما وقع لابن عبد البر في حديث معاذ مرفوعا « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة » الحديث بطوله . قال هذا حديث حسن جدا ، ولكن ليس له إسناد قوى ، فأراد بالحسن حسن اللفظ لأنه من رواية موسى البلقاوى وهو كذاب نسب إلى الوضع عن عبد الرحيم العمى وهو متروك (و)

وَقِيلَ بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدِ وفيه شيءٌ حيثُ وصفٌ ما انفردَ
 وَقِيلَ ما يُلْفَاهُ يَحْوِي العُلْيَا فذَلكَ حاوٍ أبداً للذُّنْيَا
 كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لا يَنْعَكِسُ وَقِيلَ هَذَا حيثُ رَأَى يَلْتَبَسُ

لكن (يلزم) على هذا الجواب كما قاله ابن دقيق العيد (وصف) الحديث (الضعيف) بل والموضوع إذا كان حسن اللفظ بأنه حسن (وهو نكر) أي منكر (لهم) أي للعلماء ، بل لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم (وقيل) أي وقال ابن الصلاح أيضا وتبعه النووي : إن ذلك (باعتبار تعداد السند) فإذا روى الحديث بإسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح : أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد ، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر (و) تعقبه أبو الفتح ابن دقيق العيد بأنه بقر (فيه) أي في هذا الجواب (شيء) من الغبار (حيث وصف) بذلك وقع في (ما انفرد) أي الأحاديث التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد كحديث الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا » وقال فيه حسن صحيح لانعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، ودفعه بعضهم بأنه إنما يقول ذلك مريدا تفرد أحد الرواة عن الآخر لا التفرد المطلق . قال : ويوضحه ما في المتن من حديث خالد الخذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه « من أشار إلى أخيه بحديدة » الحديث قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، فاستغربه من حديث خالد لا مطلقا . قال الحافظ العراقي : وهذا لا يتمشى في المواضع التي يقول فيها لانعرفه إلا من هذا الوجه كالحديث المتقدم (وقيل) أي وأجاب ابن دقيق العيد عن أصل الإشكال بأن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن : أما إذا ارتقى إلى درجة الصحة فالحسن حاصل فيه ، إذ (ما يلفاه) المرتقى إلى الصحة حال كونه (يحوي) الصفة (العليا) وهي الحفظ والإتقان (فذاك) لا محالة (حاوٍ أبداً) صفة (الدنيا) كالصدق إذ لا منافاة : فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ، وعلى هذا (كل صحيح حسن) و (لا ينعكس) أي ليس كل حسن صحيحا وسبق إلى نحوه ابن المواق ، وأورد عليه اليعمرى وغيره بأن الترمذي وموافقيه اشترطوا في الحسن أن يروى من غير وجه ، بخلاف الصحيح فانتنى أن يكون كل صحيح حسنا ، فالأفراد الصحيحة ليست حسنة كمنه : وأجيب بأن الترمذي إنما اشترط في الحسن ذلك إذا لم يبلغ رتبة الصحيح وإلا فلا يشترط . يدلل قوله كثيرا في بعض الأحاديث : حسن ، وفي بعضها صحيح ، وفي بعضها

وَصَاحِبُ النُّخْبَةِ ذَا إِنِّ انْفَرَدَ^١ إِسْنَادُهُ^٢ وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدٍ
وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ لِلْإِسْنَادِ وَالْحُسْنِ دُونَ الْمَتْنِ لِلنَّقَادِ

غريب ، وفي بعضها حسن صحيح ، وفي بعضها حسن غريب ، وفي بعضها صحيح غريب ، وفي بعضها حسن صحيح غريب ، واشترطه ما ذكر إنما وقع على الأول فقط لا غير كما يرشد إليه^(١) كلامه في آخر كتابه (وقيل) أى وأجاب العماد بن كثير عن ذلك بأن (هذا) الذى يقال فيه حسن صحيح (حيث رأى) أى اجتهاد الحديث (يلتبس) عليه ، فالجمع بينهما درجة متوسطة ، والذى يقال فيه حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح . قال الحافظ العراقي : هذا تحكم لا دليل عليه وهو بعيد (و) توسط (صاحب النخبة) الحافظ ابن حجر بأن خص (ذا) أى جواب ابن دقيق العيد بأنه (إن انفرد . إسناده) أى الحديث إذ لا يتمشى إلا عليه (و) ذاك (الثان) من جوابى ابن الصلاح بأنه (حيث) راويه (ذو عدد) اثنين فصاعداً لأنه لا يتمشى إلا عليه ، هذا فى غير النخبة وشرحها ، وأما فيما فأجاب عن أصل الإشكال بأن تردد أئمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجهد أن لا يصفه بأحد الوصفين ، بل يقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم ، صحيح باعتبار وصفه عند آخرين . قال : وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد ، لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح ، وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح ، لأن الجزم أقوى من التردد وهذا من حيث التفرد ، وإلا فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار إسنادين : أحدهما صحيح ، والآخر حسن ، وعليه فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فرداً إذ كثرة الطرق تقوى . قال المصنف : وهذا مركب من جواب ابن كثير وابن الصلاح ، وهو الذى أرطضيه ولا غبار عليه والله أعلم (والحكم بالصحة للإسناد : و) بـ (الحسن) له

(١) قوله كما يرشد إليه الخ (حيث قال : وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، إذ كل حديث يروى لا يكون راويه متبهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن ، قال الحافظ ابن حجر : فعرف بهذا أنه إنما عرف الذى يقول فيه حسن فقط ، أما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح أو غريب ، وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن ، واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط إما لغموضه وإما لأنه اصطلاح لذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي ، وهذا التقرير يتدفع كثير من الإيرادات التى طال البحث فيها ولم يستد وجه توجيهها ، فله الحمد على ما أظم وعلم انتهى . كسبه الشارح عفا الله عنه آمين .

لِلْمَتْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذَوْحِفْظٍ نَمِيٍّ
وَالثَّابِتِ الصَّالِحِ وَالْمُجَوِّدِ
أَوْ يَشْمَلُ الْحَسْنَ نِزَاعٍ ثَابِتٌ
وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنِ
لِعِلَّةٍ أَوْ لِيَشْدُودِ وَاحِكُمْ
وَالْقَبُولِ يُطْلِقُونَ جَيِّدًا
وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ
وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ

(دون) الحكم (بذلك المتن) أى ما انتهى إليه السند من الكلام (ل) الأئمة (النقاد)،
أى البصراء بعلم الحديث ، جمع ناقد تشبها لهم بالصير فى الناقد للدرهم والدنانير ،
فقولهم هذا حديث صحيح الإسناد أو حسنه دون قولهم حديث صحيح أو حسن لأنه قد
يصح أو يحسن الإسناد لثقة رجاله دون المتن (لعلة أو لشدود) وكثيرا ما يستعمل
ذلك الحاكم فى المستدرك (واحكم) بالصحة أو الحسن (للمتن) أيضا (إن أطلق).
ذلك (ذو حفظ) أى حافظ معتمد (نمى) بأن اقتصر عليه ولم يذكر علة ولا
قادحا ، فإن الظاهر صحة المتن وحسنه ، إذ عدم العلة والقادح هو الأصل ، والظاهر
من حاله أنه إنما يطلق ذلك بعد الفحص عن انتفائهما : قال الحافظ : إن الذى
لا أشك أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى صحيح الإسناد إلا لأمر ما . ثم بين
الألفاظ المستعملة فى مقبول الأحاديث ، فقال (وللقبول) أى المقبول فى الأحكام
وغيرها (يطلقون) أى يستعمل أهل الحديث (جيذا) وقويا (والثابت) و (الصالح)
والمعروف والمحفوظ (والجودا) بفتح الواو المشددة والمشبهة ، فأما الجيد فقال
الحافظ ابن حجر لما حكى ابن الصلاح عن أحمد : إن أصح الأسانيد الزهرى عن
سالم عن أبيه عبارة أحمد أجود الأسانيد كذا أخرجه عنه الحاكم ، وهذا يدل على أن
ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح ، وكذا قال البلقيني : إن الجودة
يعبر بها عن الصحة ، وفى الترمذى : هذا حديث جيد حسن ، وكذا قال غيره ،
لا مغايرة بين الجيد والصحيح عندهم ، وسيأتى ما فيه (وهل يخص بالصحيح
الثابت) وكذا الصالح (أو يشمل) الثابت (الحسن) ؟ فيه (نزاع) بين المحققين
(ثابت) وبالشمول جزم فى التدريب قال : وأما الصالح فقد تقدم فى شأن سنن
أبى داود أنه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج ، ويستعمل أيضا
فى ضعيف يصلح للاعتبار . وأما المعروف فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ مقابل
الشاذ كما سيأتى فى محلها (وهذه) الألفاظ المذكورة فى المتن ، وكذا القوى كما
فى التدريب دائرة (بين الصحيح والحسن) فإن الجهيد من أهل الحديث لا يعدل
كما قاله الحافظ عن صحيح إلى جيد مثلا إلا لنكتة كأن يرتقى الحديث عنده من

الضعيف

هُوَ الَّذِي عَنِ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلَا وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا
وَابْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ تَعْدِيدٌ إِلَى كَثِيرٍ وَهُوَ لَا يُفِيدُ

الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي . وأما المشبهة فذكره المصنف بقوله (وقربوا) أي أهل الحديث أحاديث (مشبهات) بفتح الباء (من) حديث (حسن) فهى بالنسبة إليه كنسبة نحو الجيد إلى الصحيح . قال أبو حاتم الرازى : أخرج عمرو بن حصين الكلابي أول شيء أحاديث مشبهة حسانا . ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا انتهى . ثم بين الثالث فقال :

الضعيف

أى هذا مبحثه (هو) لغة من الضعيف بضم الصاد وفتحها : ضد القوة ، واصطلاحا الحديث (الذى) سنده (عن صفة الحسن خلا) بأن لم يجتمع فيه صفات الحديث الحسن المتقدمة فضلا عن صفات الصحيح ولذا لم يذكره فإنه ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد (وهو) أى الضعيف (على مراتب) متفاوتة (قد جعلنا) بحسب شدة ضعف رواته وخفته كصحة الصحيح وحسن الحسن ، وفيه إشارة إلى أن منه أوهى كما أن فى الصحيح أصح . ثم من الضعيف ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ والمقلوب والمعلل والمضطرب والمرسل والمقطع والمعضل والمنكر ، وسيأتى كل ذلك (و) أما الحافظ أبو عمرو (بن الصلاح) الشهرزورى (فله) فى مقدمته بعد أن قال : أظن ابن حبان البسى فى تقسيم الضعيف فبلغ به ^(١) خمسين إلا واحدا (تعديد) للضعيف (إلى كثير) أيضا باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة ، وهى : الاتصال والعدالة والضبط والمتابعة فى المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة ، وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولا ، أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة ، فبلغت على ما ذكره العراقى ^(٢) اثنين وأربعين قسما ، ووصله غيره إلى ثلاثة وستين ، وأفرد ذلك الشرف المناوى

(١) (قوله فيلغ به الخ) كما قاله العراقى وعهده البسى فيما أوعى لتسعة وأربعين نوعا .

(٢) (قوله العراقى) أى فى شرح قوله فى ألفيته * وإن بسط ينى *

ففاقد الشرط قبول قسم واثنين قسم غيره وضموا
سواهما فتالث وهكذا وعد لشرط غير مصدر فذا
قسم سواها ثم زد غير الذى قدمته ثم على ذا فاحتذى

ثُمَّ عَنْ الصَّدِّيقِ الْاَوْهَى كَرَّةً
وَالْبَيْتِ عَمْرُو ذَا عَنِ الْجُعْفِيِّ
وَلَأَبِي هُرَيْرَةَ الْبُسْرِيِّ عَنْ
لَأَنْسِ دَاوُدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
حَقْصًا عَنَيْتُ الْعَدَنِيِّ عَنِ الْحَكَمِ
صَدَقَةٌ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّةٍ
عَنْ حَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ
دَاوُدَ عَنْ وَالِدِهِ أَيْ وَهْنٍ
أَبَانَ وَأَعْدُدُ لِأَسَانِيدِ الْيَمَنِ
وَعَبِيرُ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِمِ تَضَمُّ

في تأليف ، ونوع فيه ما فقد الاتصال إلى ما سقط منه الصحابي أو واحد أو غيره أو اثنان ، وما فقد العدالة إلى ما في سنده ضعف أو مجهول ، وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل ، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود وإن لم يتحقق وقوعها . قال المصنف (وهو) أى تعديد ابن الصلاح كغيره ممن ذكر (لايفيد) طائلا ، فقد قال الحافظ ابن حجر : إن ذلك تعب ، ليس وراءه أرب ، لأنه لا يخلو : إما أن يكون لأجل أن يعرف مراتب الضعيف وما كان منها أضعف أولا ، فإن كان الأول فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشرط أكثر أضعف أولا ، فإن كان الأول فليس كذلك إذ لنا ما يفقد شرطا واحدا ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية ، وهو ما فقد الصديق ، وإن كان الثانى فما هو ؟ وإن كان الأمر غير معرفة الأضعف ، فإن كان للتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك فإنهم لم يسموا منها إلا القليل : المرسل والمعضد والمنكرو ونحوها ، أو لمعرفة لم يبلغ قسما بالبسط ، فهذه ثمرة مرة ، أو لغير ذلك فما هو ؟ انتهى : ثم بين بعض أوهى الأسانيد على نمط متقدم فى الصحيح عن الحاكم ، فقال : (ثم عن الصديق) أبى بكر رضى الله تعالى عنه (الاوهى) أى أضعف الأسانيد (كرهه) أى مرة واحدة (صدقة) بن موسى الدقبى (عن فرقد) أبى يعقوب السنجى (عن مره) الطيب عنه ، وذكر فى الميزان من هذا السند مرفوعا « لا يدخل الجنة خبّ ولا بخیل ولا سبيء الملكة » : (و) أوهى أسانيد أهل (البيت عمرو) ابن شمر الكوفى الشيعى ، و (ذا) أى عمرو (عن) جابر بن يزيد (الجعفى) الشيعى (عن حارث الأعور) ابن عبد الله الحمدانى (عن على) بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : (و) أوهى الأسانيد (لأبى هريرة) رضى الله تعالى عنه (البسرى) بن سليمان (عن : داود) بن يزيد الأودى (عن والده) يزيد عنه ، فهذا وهن (أى وهن) أى ضعيف شديد وأوهى الأسانيد (لأنس) بن مالك رضى الله تعالى عنه (داود) ابن المحبر (عن أبیه) المحبر (عن . أبان) بن أبى عیاش عنه : (واعدد) من أوهى الأسانيد أيضا (لأسانيد) أهل (المین : حفصا) بن عمر (عنیت) بحفص ، هذا

المسند

المُسْنَدُ المَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالٍ وَقِيلَ أَوْلُ وَقِيلَ التَّالِي

(العدنى عن الحكم) بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كذا: نقل عن الحاكم . قال البلقيني : لعله أراد إلا عكرمة فإن البخارى يحتج به . قال المصنف : لا شك فى ذلك (وغير ذلك) الذى ذكر فى هذا المتن (من) أوهى . (تراجم تضم) إليه فى التدريب ، فأوهى العمرين محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده فإن الثلاثة لا يحتج بهم ، وأوهى أسانيد عائشة رضى الله تعالى عنها نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن أم النعمان عنها ، وأوهى أسانيد ابن مسعود شريك عن أبي فرارة عن أبي زيد عنه ، وأوهى أسانيد المكين عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم الحوزى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كذا للحاكم . قال البلقيني : لعله أراد إلا عكرمة لما تقدم . قال المصنف : لا شك فيه : وأما أوهى أسانيد ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مطلقا : فالسدى الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبى صالح عنه . قال الحافظ ابن حجر : هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ، وأوهى أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد عن أبيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه ، وأوهى أسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن زيد عن القاسم عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه ، وأوهى أسانيد الخراسانيين عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، نقل أكثر هذه التراجم فى التدريب عن الحاكم ، وقد صنف ابن الجوزى كتابا فى الأحاديث الواهية . قال المصنف : أورد فيه جملا فى كثير منها انتقادا ، والله أعلم .

المسند

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الرابع لا بخصوص التقسيم المتقدم كما صرح به ابن الصلاح إذ قال : والملاحظ فيما نورد من الأنواع عموم أنواع علوم الحديث . لا خصوص التقسيم الذى فرغنا الآن من أقسامه ، وفيه ثلاثة أقسام بينها بقوله (المسند) بفتح النون اسم مفعول : هو الحديث (المرفوع) إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولاً أو فعلاً إلى آخر ما تقدم خال كونه (ذا اتصال) فى إسناده فلا

المرفوع

وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ لَوْ مِنْ تَابِعٍ أَوْ صَاحِبٍ وَقَفَا رَأُوا

يدخل فيه ^(١) الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس ، وهذا هو المقبول عن قوم من أهل الحديث كالحاكم وغيره ، وهو الأصح الذي جزم به في النخبة . قال الحاكم : من شرطه أن لا يكون في إسناده أخبرت عن فلان ولا حدثت ولا بلغني عنه ولا أظنه مرفوعاً ولا رفعه فلان (وقيل) أى وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : إن المسند (أول) أى مرفوع إليه صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة كان متصلاً كمالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو منقطعاً كمالك عن الزهري عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فهذا مسند لإسناده إليه ، وهو منقطع إذ الزهري لم يسمع عن ابن عباس . قال المصنف : وعلى هذا يستوى المسند والمرفوع . وقال الحافظ ابن حجر : يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعاً ولا يقال به (وقيل) أى وقال الخطيب البغدادي وتبعه ابن الصباغ : إن المسند هو (التالى) أى المتصل سنده من راويه إلى منتهاه ، فدخل المرفوع والموقوف والمنقطع . قال ابن الصلاح : وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم دون غيره . قال المصنف : والمراد اتصال السند ولو ظاهراً ، فدخل ما فيه القطع حتى كعننة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لإطباق من خرج المسانيد على ذلك ، وعلى كل من الأقوال انقسم المسند إلى صحيح وحسن وضعيف ، والله أعلم .

المرفوع

أى هذا مبحثه وما يتعلق به ، وهو النوع الخامس على ما مرّ آنفاً في المسند (وما يضاف) من قول أو فعل أو تقرير أو غيرها (للنبي) صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة هو (المرفوع) أى المسمى به ، و (لو) كان الرفع (من تابع) ومن بعده

(١) (قوله فلا يدخل فيه الخ) إيضاح ذلك أن المسند في قولهم : هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال ، فقولنا مرفوع كالبخس ، وقولنا صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابع فإنه مرسل ، أو من دونه فإنه معضل أو معلق ، وقولنا ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى ، ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الحق كعننة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرجوا الأسانيد على ذلك ، وهذا التعريف موافق لقول الحاكم : المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

سَوَاءُ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي ذَيْنِ وَجَعَلَ الرَّفْعُ لِلْوَصْلِ قُفْيَ وَمَا يُضْفَى لِتَابِعٍ مَقْطُوعٌ وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدَتْهُ مَسْمُوعٌ وَلِيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ مِنَ السَّنَةِ مِنْ صَحَابِي

(أو) أى وما يضاف له (صاحب) قولاً له أو فعلاً أو نحوهما يسمى (وقفاً) أى موقوفاً (رأوا) أى المحدثون ، وهو النوع السادس (سواء الموصول) سنده (والمقطوع) بسقوط الصحابي من سنده أو غيره (فى : ذين) أى المرفوع والموقوف ، فيدخل فى الأول المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها ، فهو والمسند سواء فى بعض الأقوال السابقة ، وفى الثانى المتصل والمنقطع ؛ وأما قول الخطيب : إن المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أو فعله ، فالظاهر كما قاله الحافظ ابن حجر أنه لم يشترط ذلك ، وإنما كلامه خرج مخرج الغالب ، لأن غالب ما يضاف إليه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما يضيفه الصحابي (وجعل الرفع) أى المرفوع (للوصل) فقط (قضى) أى تبع ، عبارة ابن الصلاح من جعل من أهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل : أى حيث يقولون رفعه فلان وأرسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل . قال فى التقريب : وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر ، وعند المحدثين : كل هذا يسمى أثراً : أى لأنه مأخوذ من أثرت الحديث : رويته (وما) شرطية (يضيف) من قول أو فعل أو نحوهما (لتابع) كبير أو صغير ومن بعده فهو (مقطوع) يجمع على مقاطع ومقاطع ، وهو غير المنقطع الآتى ، نعم قال ابن الصلاح : وجدت التعبير عنه فى كلام الشافعى والطبرانى وغيرهما : أى كالحميدى والدارقطنى . قال المصنف : إلا أن الشافعى استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال فى بعض الأحاديث حسن ، وهو على شرط الشيخين . وأما البردعى : فجعل المنقطع هو قول التابعى عكس ما فى المتن (و) إن شئت قلت : إن ما أضيف للتابعى هو (الوقف) أى الموقوف (إن قيدته) كأن تقول موقوف على ابن المسيب مثلاً فإن ذلك (مسموع) عن المحدثين ، عبارة ابن الصلاح . وقد يستعمل : أى الموقوف مقيداً فى غير الصحابي ، فيقال حديث كذا وكذا أوقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو هذا انتهى ؛ أما مطلقاً فلا للإلباس ، ثم بين ما حكمه حكم المرفوع ، فقال (وليعط حكم الرفع) أى الحديث المرفوع إليه صلى الله تعالى عليه وسلم (فى الصواب) من ثلاثة أقوال ، وهو الذى

ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نَفِي

عليه جمهور العلماء (نحو) قول: أمرنا بكذا^(١)، نهينا عن كذا^(٢) (من السنة) كذا^(٣) إذا كان (من صحابي) كقول عليّ ابن أبي طالب «من السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة» رواه أبو داود، وقول عمر في المسح «أصبت السنة» رواه الدارقطني وصححه، وذلك لأن مطلق ما ذكر ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته ومن له الأمر والنهي، وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة، والشرع إنما يتلقى من الكتاب والحديث النبوي والإجماع والقياس، لا جائز أن يريد أمر الكتاب لكون مافيه مشهورا يعرفه الناس، ولا الإجماع، لأن المتكلم من أهل الإجماع، ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس، إذ لا أمر فيه فتعين كون المراد أمره صلى الله تعالى عليه وسلم، وثاني الأقوال أن ذلك ليس بمرفوع لاحتمال كون الأمر والنهي غيره صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن يريد سنة غيره: وأجيب ببعده ذلك جدا مع أن الأول هو الأصل، بل في البخاري حين قال ابن عمر رضی الله تعالى عنهما للحجاج: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة: قال ابن شهاب فقلت لسالم: أفعله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته؟ فنقل سالم وهو من هو عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنته صلى الله تعالى عليه وسلم^(٤)، و (ثالثها) أي الأقوال: التفصيل، (فإن كان ذلك مما (لا يخفى) على الناس فهو في حكم المرفوع، وإلا كان موقوفا، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: قال في التدريب: وخصص

(١) قوله أمرنا بكذا) كقول أم عطية: أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الخيض أن يعترزن مصلى المسلمين، متفق عليه.

(٢) قوله نهينا عن كذا) كقول أم عطية أيضا: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا، متفق عليه أيضا.

(٣) قوله من السنة كذا) قال السراج البلقيي وكذا قول ابن عباس في متعة الحج: سنة أبي القاسم،

وقول عمرو بن العاص في أم الولد: لا تلبسوا علينا سنة نبينا. رواه أبو داود. قال: أعنى البلقيي: وبعضها أقرب إلى الرفع من بعض وأقربها له سنة أبي القاسم ويلها سنة نبينا، يلي ذلك أصبت السنة. كتبه الشارح عفا الله عنه آمين.

(٤) قوله لا يريدون بذلك إلا سنته صلى الله تعالى عليه وسلم) أي لأن مقصودهم بيان الشرع ولأن السنة لا تنصرف بظاهرها حقيقة إلا إلى الشارع فإنه الفرد الكامل ولأنه أصل، وسنة غيره إنما هي تبع في كلامهم فحمل كلامهم على الأصل أولى. وما قيل إن كان مرفوعا فلم لا يقولون قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا في الرواية. قال الخلف: ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس: من السنة إذا تزوج على الثيب أقام عندها سبعا، أخرجاه في الصحيح، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أي لو قلت لم أكذب لأن قوله من السنة هذا معناه، لكن إرادته بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى. انتهى. كتبه الشارح عفا الله عنه آمين.

وَنَحْوُ كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالظَّفْرِ فِيمَا قَدَرُوا صَوَابَهُ
وَمَا آتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا يُقَالُ إِذْ عَنِ سَالِفٍ مَا حَمَلًا

بعضهم الخلاف بغير الصديق رضي الله تعالى عنه ، فإن قال ذلك فمرفوع بلا خلاف ، ولا فرق في ذلك بين قوله : في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم أو بعده . أما إذا قال التابعي فإنه مرسل جزما كما قاله ابن الصباغ ؛ وقيل فيه وجهان ، ثم ما تقدم إذا لم يصرح بعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، (و) أما (في) حال (تصرّحه) أى الصحابي في القصة (بعلمه) صل الله تعالى عليه وسلم بذلك كقول ابن عمر « كنا نقول ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى : أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ويسمع ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ينكره » رواه الطبراني ، وكذا « أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا » (الخلف) يضم الخاء وسكون اللام : أى الخلف قد (نفي) أى فلا خلاف في أنه مرفوع . قال في التدريب : إلا ما حكى عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى يتقل لفظه ، وهذا ضعيف بل باطل ، لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق . (و) ليعط حكم المرفوع أيضا (نحو) قول المغيرة بن شعبة (كانوا) أى الصحابة (يقرعون بابه) صلى الله تعالى عليه وسلم (بالظفر) رواه البيهقي في المدخل والبخارى في الأدب عن أنس رضي الله تعالى عنه (فيما قد رأوا صوابه) وردوا على من قال بخلافه ، فقول الحاكم إن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا : يعنى مرفوعا لذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ، وليس بمسند بل هو موقوف ، وذكر الخطيب نحوه مردود عليه بأن الصواب أنه من المرفوع بل أولى من نحو قول الصحابي : كنا نفعله في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم الذى اعترف الحاكم برفعه ، لأن هذا أحرى باطلاعه صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك . نعم أول ابن الصلاح كلام الحاكم بأنه أراد أنه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا . قال وكذلك سائر ماسبق موقوف لفظا ، وإنما جعلناه من حيث المعنى والله أعلم (و) ليعط حكم الرفع (ما آتى) الصحابي من قول أوفعل (ومثله بالرأى) أى الاجتهاد (لا يقال) ولا يفعل فيحمل على السماع ، جزم به الإمام فخر الدين وطائفة من أئمة الحديث ، ومثله الحاكم بقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « من آتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم » وابن عبد البر بحديث سهل بن أبي خيثمة رضي الله تعالى عنه في صلاة الخوف وقال هذا موقوف على سهل ، ومثله لا يقال من قبل الرأى ، والحافظ ابن حجر بصلاة على

وَهَكَذَا تَفْسِيرٌ مِّنْ قَدِّ صَحْبًا
وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ
وَقَالَ : لَا مِينَ قَائِلٍ مَذْكُورٍ
فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْيَا أَبِي
وَوَحَّصَ فِي خِلَافِهِ كَمَا حَكِيَ
وَقَدِّ عَصَى الْهَادِي فِي الْمَشْهُورِ

ابن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين :
نعم ذلك مقيد بكونه (إذ عن سالف) من الأمم (ما) نافية (حملا) بأن لم يأخذ من
أهل الكتاب ، وبهذا القيد جزم في النزهة ، ومثله بالإخبار عن الأمور الماضية من
بدء الخلق وأخبار الأنبياء الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وعمما يحصل
بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص . أما إذا حمل عن السالف فلا يكون
ما ذكر في حكم المرفوع (و) ليعط (هكذا) أى حكم الرفع (تفسير من قد صحبا)
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن إذا كان (في سبب النزول) كقول جابر بن
عبد الله رضى الله تعالى عنهما : كانت اليهود تقول : « من أتى امرأته من دبرها
في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى - نساؤكم حرث لكم » الآية ، رواه مسلم
(أو) فيما (رأيا أبى) بأن كان مما لا يمكن أن يؤخذ إلا منه صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا مدخل فيه للرأى . وأما غير ذلك فهو موقوف . (وعمم الحاكم) أبو عبد الله
(في) كتابه (المستدرك) إذ قال فيه ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي
شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند (وخص) الحاكم (في) كتابه
« علوم الحديث » (بخلافه) أى ما في المستدرك (كما حكى) آنفا (و) اعتمده
الناس كابن الصلاح والنووى ومتابعيهما ، إذ (قال) الحاكم هنا : ومن الموقوفات
ما رويناه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه في « لائحة لايشتر » قال تلقاهم جهنم
يوم القيامة فتلقاهم لفحة فلا تترك لحما على عظم ، فهذا وأشباهه يعمم في تفسير
الصحابة ، و (لا) يكون من المرفوعات (من قائل مذكور) بل من الموقوفات
كما تقرر . قال فأما ما نقول : إن تفسير الصحابة مسند فإنما نقوله في غير هذا
النوع ، ثم أورد حديث جابر السابق ، ثم قال : فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف
فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا
فإنه حديث مسند . قال المصنف : أظن أن ما حملة في المستدرك على التعميم الحرص
على جمع الصحيح حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع ، وإلا ففيه من الضرب
الأول الجرم الغفير ، على أنى أقول ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف لما
تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة ، وما لا مدخل للرأى فيه من قبيل المرفوع (و)
ليعط حكم المرفوع حكم الصحابي من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله صلى الله

وَهَكَذَا يَرْفَعُهُ يَبْلُغُ بِهِ رِوَايَةً يَنْمِيهِ وَالَّذِي شَبَّهُهُ
وَكُلُّ ذَا مِينٍ تَابِعِيٍّ مُرْسَلٌ لَا رَابِعُ جِزْمٌ تَمُّمٌ وَالْأَوَّلُ
صَحِّحٌ فِيهِ النَّوَوِيُّ الْوَقْفَا وَالْفَرَقُ فِيهِ وَأَصِحُّ لَا يَخْفَى

تعالى عليه وسلم أو معصية كقوله (قد عصى) النبي (الهادى) صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا إشارة إلى قول عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه « من صام يوم الشك . فقد عصى أبا القاسم » رواه الترمذى وغيره وصححوه فله حكم الرفع (فى) القول (المشهور) وبه جزم الزركشى نقلا عن ابن عبد البر ، وقال البلقينى : الأقرب أن هذا ليس بمرفوع لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري ، نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه (و) ليعط (هكذا) أى حكم الرفع ، إذا قبل فى الحديث عند ذكر الصحابي (يرفعه) أو رفع الحديث كقول ابن عباس « الشفاء فى ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار » رفع الحديث رواه البخارى أو (يبلغ به) كحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به « الناس تبع لقريش » متفق عليه أو (رواية) كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية « تقاتلون قوما صغار العين » أخرجه البخارى أو (ينميه) كحديث الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن سعد : « قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك (والذى شبه) ذلك كبرويه ورواه ومنه كما قاله المصنف الاقتصار على القول مع حذف العامل كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال « أسلم وغفار وشىء من مزينة » الحديث . قال الخطيب : إلا أن ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة ، لكن روى عن ابن سيرين أنه قال : كل شىء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع ، (وكل ذا) لك من نحوه من السنة إلى هنا إذا كان (من) قول (تابعي) فهو (مرسل) لا يعطى حكم الرفع (لا) أول ، و (رابع) وهو التفسير فى سبب النزول ، وذلك (جزم) لا خلاف فيه (لهم) أى العلماء . أما الرابع ، فقال المصنف إنه قد يقبل إذا صح السند إلى التابعي وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كجهاد وعكرمة وسعيد ابن جبير أو اعتضد بمرسل آخر ونحو ذلك : (و) أما (الأول) وهو نحو من السنة كذا (صحيح فيه) الإمام (النووى) فى شرح مسلم (الوقفا) حيث قال فيه : أما إذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف (١) ، وقال بعض أصحابنا

(١) (قوله أنه موقوف) أى فلا يحتج به ولذا قال عند الاستدلال على سن افتتاح خطبة العيد بتسع تكبيرات فى الأولى وبسبع فى الثانية بقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : إن ذلك من السنة ،

الموصول ، والمنقطع ، والمعضل

مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا إِذْ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ الْمَوْصُولُ وَالْمُتَّصِلُ
وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطَ مُنْقَطِعٌ قَبِيلٌ أَوْ الصَّاحِبُ قَطٌّ

الشافعيين : إنه مرفوع مرسل (والفرق فيه) بينه وبين ما قبله (واضح لا يخفى) على من له الإلمام بالفن ، وعلم مما تقدم أن السنة قول وفعل وتقرير ، وقسمها الحافظ إلى صريح وحكم ، فمثال المرفوع قولاً صريحاً قول الصحابي : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحدثنا وسمعت . وحكما قوله : ما لا مدخل للرأى فيه ، والمرفوع من الفعل صريحاً قوله أفعل أو رأيتَه يفعل : قال بعض المحققين : ولا يتأتى فعل مرفوع حكماً ، وإن مثل بما تقدم عن عليّ في صلاة الكسوف ، إذ لا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكون عنده من فعله ، لجواز أن يكون عنده من قوله ، والتقرير صريحاً قول الصحابي فعلت أو فعل بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحكما حديث المغيرة المتقدم ، والله أعلم .

الموصول

وهو النوع السابع (والمنقطع) وهو الثامن (والمعضل) وهو التاسع

وكل متن سواء كان (مرفوعاً) إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أو موقوفاً) على الصحابي (إذ يتصل . إسناده) بسماع كل واحد من رواته ممن فوَّقه أو إجازته إلى منتهاه فهو (الموصول) أي المسمى به (و) يقال له أيضاً (المتصل) مثال الموصول المرفوع مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . والموصول الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، قوله وما قررنا به كلام المصنف من اختصاص الموقوف بالصحابي هو ظاهر ابن الصلاح هنا وصرح به في موضع آخر ، وقد أوضحه الحافظ العراقي ، فقال : أما قول التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق . أما مع التقييد فبجائز وواقع في كلامهم كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو الزهري أو إلى مالك ونحو ذلك ، قبيل والنكته في ذلك أنها تسمى مقاطيع ، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة . (و) إذا كان (واحد) من

رواه الشافعي بإسناد ضعيف ، ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعي ، وقوله : من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتاج به على الصحيح اه . لكن أجاب بعض المحققين عنه بأنه إنما احتج به لأنه لا مدخل للرأى فيه . تدبر .

مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَانِ لَا تَوَالِيًا . وَمُعْضَلٌ حَيْثُ وَلَا وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُضْطَفَى وَتَمْتَنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وَقِفَا

السند (قبل الصحابي) هذا هو الصواب ، ووقع في تعبير جماعة قبل التابعي وهو خطأ ، أفاده في التدريب (سقط) قيل محذوفاً كان الواحد أو مبهما ، وهو مبني على أن فلانا عن رجل يسمى منقطعا ، والذي عليه الأكثرون أنه متصل في سنده مجهول كما سيأتي في مبحث المرسل فهو (منقطع) أي يسمى به (قيل أو) سقط (الصاحب) فـ (سقط) وعليه فالمرسل والمنقطع واحد . قال ابن الصلاح : وهذا أقرب صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم ، وهو الذي في كفاية الخطيب ، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبالاتقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ، ونحو ذلك . قال جمع من المحققين : والمشهور هو الأول بشرط أن يكون الساقط واحد فقط : قالوا : و (منقطع) أيضا إذا سقط (من موضعين) مختلفين (اثنان) بل أو أكثر منهما (لا) حال كونهما (تواليا) أي متواليين ، وبقية قول ثالث ، وهو أن المنقطع ما روى عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه قولاً أو فعلاً ، وتركه المصنف لغرابته وضعفه ، إذ المعروف كما تقدم أن ذلك مقطوع لا منقطع ، ثم إن الاتقطاع قد يكون ظاهراً ، وقد يخفى بحيث لا يدركه إلا الناقد البصير ، وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر ، وذكر الرشيد العطار أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع ، ولكن أجيب عنها بتبيين اتصالها ، إما من وجه آخر عنده : أو من ذلك الوجه عند غيره ، وقد استوفاهما في التدريب فراجع (ومعضل ^(١)) أي يسمى به (حيث) سقط من الإسناد اثنان (ولا) كان يروى تابع التابعي قائلاً : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال ابن الصلاح : أصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد ، وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة : أي لأن مفعلاً بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي لازم عدّي بالهمزة ، وهذا لازم معها . قال وبجئت فوجدت له قولهم أمر عضيل : أي مستغلق شديد ، وفعليل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي ، فعلى هذا يكون لنا عضل قاصراً ، وأعضل متعدياً كما قالوا : ظلم الليل وأظلم . (ومنه) أي من المعضل كما

(١) (قوله ومعضل الخ) قال بعض المحققين : قد يقال إن أعضل بمعنى استغلق لازم ، وأما المتعدى فهو بمعنى أعيا فاشكال المأخذ غير مندفع فالأولى أن يقال أنا من أعضله بمعنى أعياه ؛ ففي القاموس عضل عليه ضحيف ، وفيه الأمر اشدت كأعضل وأعضله وتعضل الداء الأطباء فأعضلهم انتهى .

المرسل

الْمُرْسَلُ الْمَرْفُوعُ لِلتَّابِعِ أَوْ ذِي كِبَرٍ أَوْ سَقَطُ رَأٍ قَدْ حَكَوْا

نقله ابن الصلاح عن الحاكم (حذف صاحب والمصطفى) صلى الله تعالى عليه وسلم من السنة (ومثته) متصل مسند إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو (بالتابعى وقفا) أى موقوف عليه ، ومثله بما روى عن الأعمش عن الشعبي . قال « يقال للرجل يوم للقيامه عملت كذا وكذا ، فيقول ما عملته فيحتم على فيه » الحديث ، أعضله الأعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال : كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث . قال ابن الصلاح : وهذا حسن جيد ، لأن هذا الانقطاع بواحد مضموما إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين : الصحابي ، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذلك باسم الإعضال أولى انتهى : ونظر فيه بأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأى فحكمه حكم المرسل ، وهو ظاهر ، وقد نقل عن الحافظ ابن حجر أن لما ذكر ابن الصلاح شرطين : كونه مما تجوز نسبته إلى غيره صلى الله تعالى عليه وسلم وإلا فرسل ، وكونه مسندا من طريق ذلك الذى وقفه ، وإلا فهو موقوف لا معضلى ، لاحتمال أنه قاله من طريق عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين . ومن المعضل أيضا ، كما قاله ابن الصلاح قول المصنفين : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : كذا وكذا ، والله أعلم .

المرسل

أى هذا مبحثه ، وهو النوع العاشر (المرسل) بفتح السين لغة : اسم مفعول يجمع على مراسل ومراسيل ، من الإرسال : بمعنى الإطلاق وعدم المنع ، أو من ناقة . مرسال : أى سريعة السير . واصطلاحا : هو الحديث (المرفوع) إليه صلى الله تعالى عليه وسلم (للتابعى) من غير ذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصورته أن يقول التابعى سواء كان كبيرا أو صغيرا : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : كذا أو فعل كذا أو فعل كذا ونحو ذلك (أو) مقيدا بتابعى (ذى كبر) أى كبير ، وهو من اجتمع بكثير من الصحابة وأكثر الرواية عنهم كعبيد الله بن عدى بن الخيار ، وقيس بن أبى حازم ، وابن المسيب ، والصغير بخلاف ذلك كالزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى (أو سقط راو) قبل الصحابي مطلقا هذه ثلاثة أقوال (قد حكوا) ها فى حد المرسل ، وزيد رابع ، وهو

أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ الْحُجَّةُ بِهِ رَأْيَ الْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ
وَرَدُّهُ الْأَقْوَى وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلُ عِلْمِ الْخَبْرِ

أن الإرسال رواية الرجل عن من لم يسمع منه (أشهرها) عند المحدثين : هو (الأول) ثم الثاني ، وأما الثالث فهو قول الأصوليين والفقهاء . قال النووي : وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة (ثم) اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فـ(الحجة . به رأى) أى ذهب إليها (الأئمة الثلاثة) أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور عنهما ، لأن العدل لا يسقط الوساطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا وهو عدل عنه ، وإلا كان ذلك تليسا قادحا فيه . قال بعضهم : محل قبول المرسل عند الحنفية إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ، وإلا فلا ، لحديث النسائي « ثم يفشو الكذب » وبالغ بعضهم فجعله أقوى من المسند ، لأن العدل لا يسقط إلا من يجزم بعدالته ، بخلاف من يذكره فيحيل الأمر فيه على غيرهم ، وهذا معنى قولهم : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك . (و) لكن (رده) أى المرسل فلا يحتاج به هو القول (الأقوى ، وقول الأكثر) من الفقهاء والأصوليين (كإمامنا الأعظم (الشافعي) رضى الله تعالى عنه والقاضى أبى بكر وابن عبد البر وابن المسيب وغيرهم ، لأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل ، فالجهول عينا وجالا أولى في أن لا يقبل ، فإن المحذوف يحتمل كونه صحابيا وكونه تابعيا ، وعلى الثاني يحتمل كونه ضعيفا وكونه ثقة ، وعلى الثاني يحتمل كونه حمل عن صحابي وكونه حمل عن تابعي آخر ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد : إما بالتجويز العقلي فإلى ما لانهاية وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة كما قاله جمع من الحفاظ ، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض ، وإن اتفق كون المرسل لا يرسل إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف . قال الحاكم : والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب قوله تعالى - ليتفقها في الدين وليندروا قومهم إذا رجعوا إليهم - . ومن السنة « يسمع ممن يسمع منكم » وهكذا قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه : المرسل في أصل قولنا (و) قول (أهل الخبر) ليس بحجة . قال بعض المحققين : وفي هذا رد على من زعم أن الشافعي رضى الله تعالى عنه أول من رد المرسل . لا يقال كونه قول الأكثر لا ينافي كون أولهم الشافعي . لأننا نقول : قد جعله أصل قول أهل العلم بالأخبار مطلقا فكيف يكون هذا من أصولهم المقررة عندهم ؟ وهو قول اخترعه الشافعي رضى الله تعالى عنه بعد دهور متطاولة ، ثم استدرك على

نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ يُعْتَضَدَ بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدٍ
أَوْ قَوْلِ صَاحِبِ أَوْ الْجُمْهُورِ أَوْ قَيْسٍ وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا
كَوْنُ الَّذِي أُرْسِلَ مِنْ كِبَارِ وَأَنْ مَتْنِي مَعَ حَافِظِ بُخَارِي

ما أطلقه من رد المرسل ، فقال (نعم) به (أى المرسل ، والباء متعلق بقوله (يحتج) عند الأكثر (إن يعتضد) أى يتقوى بأحد هذه الأمور ، وشذ القاضي أبو بكر ، فقال : لا أقبل المراسيل ولا فى الأماكن التى قبلها الشافعى حسنا للباب ، بل ولا مرسل الصحابى إذا احتمل سماعه من تابعى انتهى ، ويعلم رده مما أتى كالاعتضاد (بمرسل آخر) يرويه من غير شيوخ الأول كما نقل عن نص الشافعى رضى الله تعالى عنه ، واحترز به كما قاله بعض المحققين عن مثل مرسل أبى العالية فى انتقاض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة فإنه روى من مراسلات غيره لكن تتبعت فوجدت كلها ترجع إلى مرسل أبى العالية (أو) الاعتضاد (بمسند) من مرسله أو غيره ضعيف أو صحيح . قال ابن الصلاح : ومن أنكر هذا زاعما أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا لا حاجة إليه ، فجوابه أن بالمسند تبين صحة الإسناد الذى فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله فى النوع الثانى ، وإنما ينكر هذا من لا مذاق له فى هذا الشأن . والحاصل أن المرسل بمجىء مسند ضعيف يحصل لهما قوة بالاجتماع ويتقوى كل منهما بالآخر ، وبالمسند الصحيح يتبين صحة المرسل وبصيران دليلين يرجحان إذا عارضهما دليل آخر . (أو) الاعتضاد بقول صاحب (النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو فعله ، لأن الظن يقوى عنده ، ودل على أن له أصلا فى الشريعة ، وقد احتج بعضهم بالمرسل ، وبعضهم بقول الصحابى ، فإذا اجتمعا تأكد أحدهما بالآخر (أو) الاعتضاد بقول (الجمهور) من أصحاب المذاهب ليس فيهم صحابى . قال البلر الزركشى : ظن القاضي أبو بكر أن الشافعى يريد الإجماع أو قول العوام فرد عليه الكلام ، وإنما أراد أكثر أهل العلم (أو) الاعتضاد بـ (قيس) ولو قياس معنى ، وهو ما فقد فيه العلة وكان الجمع بنى الفارق ، فهذه خمسة : وهى جملة المعتضدات المشهورة يكفى الاعتضاد بأحدها ، وصرح المحقق ابن حجر فى التعرف بأنها بضعة عشر (ومن شروطه) أى المرسل المحتج به عند وجود العاضد (كما رأوا) عن نص الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الرسالة (كون) التابعى (الذى أرسله) (من كبار) التابعين ، وهم من أكثر رواياته من الصحابة كسعيد بن المسيب وأبى عثمان النهدى ، وأما الصغار التابعين فلا يقبل مرسلهم مطلقا . قال الشافعى رضى الله تعالى عنه لأموه :

وَلَيْسَ فِي شَيْوُخِهِ مَنْ ضَعُفًا كَنَهَى بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْأَصْلِ وَقَا
وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصَلٌ فِي الْأَصْحَ كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّصَحَ

أحدها أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه ، والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه ، والآخر كثرة الإحالة في الأخبار ، وإذا كثرت الأحالة فيها كان أمكن للوهم ، وضعف من يقبل عنه : (و) من شروطه (أن) بفتح الهمزة مصدرية (مثنى) الذى أرسله (مع) مثل (حافظ بخارى) فى صحيحه : يعنى أنه إذا شاركه الحفاظ المؤمنون لم يخالفوه : (و) من شروطه أنه (ليس فى شيوخه) أى الذى أرسله (من ضعفا) بحيث إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه . قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله ، ثم مثل المصنف المرسل المعتضد بقوله (كنهى بيع اللحم بالأصل) أى الحيوان . قال الشافعى فى مختصر المزنى : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان » وعن ابن عباس « أن جزورا نخرت على عهد أبى بكر رضى الله تعالى عنه فجاء رجل بعناق ، فقال : أعطونى جزءا بهذه العناق ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا . وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان . قال وبهذا نأخذ ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالف أبابكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى . وأشار بقوله (وفا) إلى أن هذا المثال يصلح مثلا لأقسام المقبول فإنه عضده قول صحابى . وأقوى أكثر أهل العلم بمقتضاه ، وله عاضد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول ، وعاضد آخر مسند ؛ فروى البيهقى من طريق الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة قال : قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا ، فقال لى رجل من أهل المدينة : إنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حى بميت ، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خبرا ، فالظاهر أن هذا الرجل غير ابن المسيب إذ هو أشهر من أن لا يعرفه ابن أبى بزة حتى يسأل عنه ، ورواه من حديث الحسن عن سمرة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فعلى القول بثبوت سماع الحسن عن سمرة فى غير حديث الحقيقة يكون مثلا لما له عاضد مسند ، وعلى عدم ثبوته يكون مرسلا انضم إلى مرسل سعيد ، وهذا كله فى غير مرسل الصحابى . (و) أما (مرسل الصحابى)

إسلامه بعد وفاة والذي رآه لا مُمَيِّزًا لا تحت ذى

كإخبار عن شيء فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره. لصغر سنه أو تأخر إسلامه ، فهو (وصل) محكوم بصحته محتج به (فى) المذهب (الأصح) بل الصحيح الذى قطع به الجمهور واتفق عليه أهل الحديث المشرطون للصحيح القائلون بضعف المرسل وفى الصحيحين من ذلك شيء كثير ، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رويوا عنه بينوه ، على أن أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين إما إسرائليات أو حكايات أو موقوفات ، لا أحاديث ، ومقابل الأصح قول أبي بكر وأبي إسحاق الاسفرائنى أنه كمرسل غيره لا يحتج به إلا أن تتبين الروايات له عن صحابى . قال النووى : للصواب الأول (كسامع) من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فى) حال (كفره ثم) أسلم ، و (انتصح . إسلامه) أى ذلك السامع (بعد وفاة) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قال فى التدريب : فهو تابعى اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف فى الاحتجاج به كالتنوخى رسول هرقل ، وفى رواية قيصر فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى فى مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة انتهى (و) أما الصحابى (الذى . رآه) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا) حال كونه (مميزا) كمحمد بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما فإنه صحابى لكن (لا) يدخل حديثه (تحت ذى) المسألة ، بل روايته حكم المرسل لا الموصول ، ولا يتأتى فيه ما قيل فى مراسيل الصحابة ، لأن أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعى بخلاف الصحابى الذى أدرك وسمع ، فإن احتمال روايته عن التابعى بعيد جدا ، هذا . قال النووى : اشتهر عن أصحابنا أن مراسيل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعى رضى الله تعالى عنه ، وليس كذلك ، وإنما قال كما تقدم : وإرسال ابن المسيب عندنا حسن فاختلف أصحاب فى معناه على وجهين : أحدهما أنها حجة عنده ، بخلاف غيرها من المراسيل . قالوا لأنها فتشت فوجدت مسانيد ، والثانى أنها ليست بحجة عنده بل هى كغيرها ، قالوا وإنما زجح به ، والترجيح بالمرسل جائز . قال الخطيب : وهو الصواب . والأول ليس بشيء إذ فى مراسيله ما لم يوجد مسندا من وجه يصح ، وكذا ذكر البيهقى نحوه أن الشافعى لم يقبل مراسيل ابن المسيب حيث لم يوجد ما يؤكدها وإنما يزيد ابن المسيب على غيره أنه أصح الناس لإرسالها فيما زعمه (١) الحفاظ . قال النووى :

(١) (قوله فيما زعمه الحفاظ) أى فقد ذكر الحاكم نقلا عن يحيى بن معين أن أصح المراسيل مراسيل ابن المسيب لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة ، وفقه أهل الحجاز ومفتيهم ، وأول الفقهاء السبعة

وَقَوْلُهُمْ عَنْ رَجُلٍ مُتَّصِلٍ وَقِيلَ بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلٌ
كَذَلِكَ فِي الْأَرْجَحِ كُتِبَ لَمْ يُسَمَّ حَامِلُهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا أْتَمَّ
وَرَجُلٍ مِّنَ الصَّحَابِ مَا أَبِي الصَّيْرَفِيِّ مُعْنَعْنَا وَلِيَجْتَبِي

فهذا كلامهما ، وهما هما في معرفة نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه وطريقته ،
وأما قول القفال مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على كلامهما ، ولا يصح
تعلق من قال إنه حجة بقول الشافعي : إرساله حسن لأنه لم يعتمد عليه وحده بل لما
انضم إليه والله أعلم . (وقولهم) أى المحدثين حدثنا مثلا فلان (عن رجل) أو عن
شيخ فيه ثلاثة آراء : أرجحها أنه (متصل) في سنده مجهول (وقيل) لا (بل
منقطع) ولا يسمى مرسلا أيضا ، وهذا منقول عن الحاكم أبي عبد الله في معرفة
علوم الحديث (أو) أى وقيل إنه (مرسل) من المراسيل ، وهذا محكى عن البرهان
لإمام الحرمين ، وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون كما قاله العراقي فإنهم
على القول الأول و (كذلك في الأرجح) من ثلاثة آراء (كتب) أى كتب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم التي (لم يسم . حاملها) فإن الأكثرين على أنها متصلة ،
وعند الإمام مرسل ، وقيل منقطع (أو) من (ليس يدري ما أتم) اسمه بأن يسمى
باسم لا يعرف به فقيه ثلاثة آراء أيضا ، وعلى الإرسال مشى أبو داود في مراسيله فإنه
يروى فيه ما أبهم فيه الرجل . قال الحافظ العلاءي (و) زاد البيهقي على هذا في سننه
فجعل ما رواه التابعي عن (رجل من الصحابة) رضي الله تعالى عنهم لم يسم
ف(ما أبي) البيهقي أن يجعله مرسلا . قال العلاءي : وليس بجيد إلا إن كان يسميه مرسلا
ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب ، وقد روى البخاري عن الحميدي قال :
إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة ، وإن لم يسم ذلك
الرجل . وقال الأثرم لأحمد بن حنبل : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من
الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح ، قال نعم . وفرق أبو بكر محمد بن عبد الله
(-الصيرفي) من الشافعية بين أن يرويه التابعي عن الصحابي (معننا) أو مصرحا
بالسمع . قال المصنف كالعلاءي (وليجتبي) بألف الإشباع أى ليختر هذا القول
بالتفصيل لأنه حسن وجيه ، وكلام من أطلق قبوله محمول عليه ، هذا : قال
المصنف : إن لم يكن في الباب سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعي . ثالثها وهو
الأظهر يجب الانكفاف لأجله . فتلخص مما تقدم كله في الاحتجاج بالمرسل عشرة :

الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس ، وقد تأمل الناس الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد
صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره انتهى . كنه الشارح عفا الله عنه .

بِوَقْدَمِ الرَّفْعِ كَالِاتِّصَالِ مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ
 وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ الْأَكْثَرُ وَقِيلَ قَدَمٌ أَحْفَظًا وَالْأَشْهَرُ
 عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ يَنْبَى أَهْلِيَّةَ الْوَأَصْلِ وَالَّذِي يَنْبَى

حجة مطلقا ، لا يحتج به مطلقا ، يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة ، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل ، يحتج به إن أرسله سعيد فقط ، يحتج به إن اعتضد ، يحتج به إن لم يكن في الباب سواه ، هو أقوى من المسند ، يحتج به ندبا لا وجوبا ، يحتج به إن أرسله صحابي . ثم بين حكم ما إذا اختلف الرواة في الحديث الواحد بين المرفوع وعدمه ونحوهما ، فقال (وقدم الرفع) إليه صلى الله تعالى عليه وسلم (كالاتصال) إذا كان (من ثقة) ضابط ، واللام في قوله (للوقف) على الصحابي بمعنى على متعلق بقديم (و) على (الإرسال) فإذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا ، وبعضهم متصلا كحديث « لا نكاح إلا بولي » رواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي برة عن أبي موسى متصلا ، ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي برة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا فالحكم فيه لمن وصله كان المخالف له مثله أو أكثر ، لأن ذلك زيادة ثقة ، وهي مقبولة ، وكذا يقال في الرفع والوقف و (قيل) قدم (عكسه) أي الإرسال والوقف (وقيل) قدم (الأكثر) فالحكم لهم و (قيل قدم أحفظا) أي فإذا كان من أرسله مثلا أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ، والصحيح عند المحدثين والفقهاء والأصوليين هو الأول ، وقد سئل البخاري عن حديث « لا نكاح إلا بولي » المذكور فتحكم لمن وصله ^(١) وقال الزيادة من الثقة مقبولة ، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والإتقان (والأشهر) إذا جرينا (عليه) أي على الرابع ، وهو تقديم الأحفظ (لا يقدح هذا) الإرسال (منه) من الأحفظ (يني . أهلية) أي عدالة (الواصل) المحكوم عليه بتأخير وصله (و) لا يقدح أيضا في حديثه (الذي يني)

(١) (قوله فحكم من وصله) وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة ، بل لأن لحذاق المحدثين نظراً آخر وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد ، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة : منهم إسرائيل حفيده وهو أثبت الناس لكثرة ممارسته له ، ولأن شعبة وسفيان سمعاه منه في مجلس واحد بدليل رواية الطيالسي في مسنده ، قال حدثنا ، قال سمعت سفيان الثوري يقول لأبي إسحاق : أحدثك أبو برة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث فرجعا كأنهما واحد ، فإن شعبة إنما رواه بالسماع على أبي إسحاق بقراءة سفيان ، وحكم الترمذي في جامعه بأن رواه الذين وصلوا أصح ، قال : لأن سماعهم منه في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان في مجلس واحد ، وأيضاً فسفيان لم يقل له ، ولم يحدث به أبو برة إلا مرسلا ، وكان سفيان قال له : أسمعت الحديث منه ، فقصده إنما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له تأمل اه . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَأَنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارُضًا فَاحْكُمْ لَهُ فِي الْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

المعلق

مَا أَوَّلُ الْإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ وَكَوْا إِلَى آخِرِهِ مُعَلَّقٌ

بوصله ، وقيل من أسند حديثنا قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدر في أهليته وفي سنده (و) ما تقرر كله عند تعدد الرواة ، فيما (إن يكن من) ثقة (واحد تعارضا) أى الوصل والإرسال مثلا ، ولا يكون ذلك إلا مع تعدد المجلس (فاحكم له) أى لهذا الواحد (فى) القول (المرتضى) الذى صححه الأصوليون (بما مضى) قريبا من أن الحكم لما وقع منه أكثر ، فإن كان الوصل أو الرفع أكثر قدم ، أو ضدهما فكذلك ، وقال الماوردى : لا تعارض بين ما ورد مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابي أخرى ، لأنه قد يكون رواه - أفتى به ، ووقع فى صحيح مسلم أحاديث مرسله فانتقدت عليه ، وفيها ما وقع الإرسال فى بعضه فعذرته فى هذا النوع أنه يورده محتجا بالسند منه لا بالمرسل ، ولم يقتصر عليه للخلاف فى تقطيع الحديث على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر ، وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث والحكمة فى ذلك إفادة الاختلاف الواقع فيه ، ومما أورده ولم يصله فى موضع آخر حديث العلاء بن الشخير « كان حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا » . قال المصنف : لم يرو موصولا عن الصحابة من وجه يصح والله أعلم .

المعلق

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الحادى عشر

اعلم أن ابن الصلاح ، وتبعه النووي فرق أحكام المعلق فذكر بعضها هنا ، وهو حقيقته ، وبعضها فى نوع الصحيح ، وهو حكمه ، وأحسن من صنيعهما صنيع العراق إذ جمعها فى موضع واحد فى نوع الصحيح ، وأحسن من ذلك صنيع المصنف تبعا لابن جماعة حيث أفرده بنوع مستقل هنا ف (بما) أى الحديث الذى (أول الإسناد منه يطلق) أى يحذف ويسقط ، سواء كان المحذوف واحدا أو أكثر على التوالى أو لا (ولولى آخره) أى الإسناد فهو حديث (معلق) بفتح اللام المشددة : أى المسمى به ، فكأنه كما قال ابن الصلاح مأخوذ من تعليق الجدار ونحوه لما يشترك الجميع من قطع الاتصال ، وعلم من التعريف أن المعلق على صور : فنهى أن يحذف جميع السند ، ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - ومنها أن يحذف إلا الصحابي والتابعى معا . ومنها أن يحذف من حديثه ويضيفه إلى من

وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٍ فَالَّذِي أَتَى بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ خُدْي
صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ وَغَيْرُهُ ضَعْفٌ وَلَا تَهْنَهُ

فوقه (وفي الصحيح) أى صحيح البخارى كما هو المراد حيث أطلق (ذا) المعلق (كثير) جدا كما تقدم عدده : بعضه بصيغة الجزم ، وبعضه بدونها ، ثم أكثر ما فيه من ذلك موصول فى موضع آخر من كتابه ، وإنما أورده معلقا اختصارا ومجانبة للتكرار ، والذي لم يوصله فى الكتاب مائة وستون حديثا قد وصلها الحافظ ابن حجر^(١) فى تأليف مستقل سماه التوفيق . وأما فى صحيح مسلم : فى موضع فى التيمم وموضعين فى الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال ، ثم أربعة عشر موضعا رواه متصلا ، ثم عقبه بقوله : ورواه فلان . ثم بين المصنف حكم ذلك بقوله (فى الحديث) الذى . (أتى) الإمام البخارى (به) فى جامعه الصحيح (بصيغة الجزم) كقال وفعل وأمر وذكر فلان (فى خدى . صحته) فإنه محكوم بها عن المضاف عنه) لأنه يستجيز أن يجزم عنه بذلك إلا وقد صح عنه ، لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقا ، بل يتوقف على النظر فىمن أبرز من رجاله ، وذلك أقسام : أحدها ما يلتحق بشرطه ، وإنما لم يصله : إما استغناء بغيره عنه مع إفادة الإشارة إليه ، وعدم إهماله بإيراده معلقا اختصارا ، وأما من لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذاكرة أو شك فى سماعه فما رأى أن يسوقه مساق الأصول . الثانى ما لم يلتحق بشرطه ، ولكنه صحيح على شرطه غيره . الثالث ما هو حسن صالح للحجة ، الرابع ما هو ضعيف لا من جهة قبح فى رجاله ، بل من جهة انقطاع سير فى إسناده وأمثلة ذلك فى التدريب (وغيره) أى غير ما أتى به بصيغة الجزم كيروى ويذكر ويحكى وذكر وحكى عن فلان أو فى الباب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (ضعف) أى احكم بضعفه عن المضاف إليه لأن مثل تلك العبارات تستعمل فى الحديث الضعيف أيضا ، قاله ابن الصلاح (و) لكن (لا تهنه) أى لا تحكم على ذلك بأنه

(١) (قوله الحافظ ابن حجر) وله فى جميع التعليقات والمناقبات الموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه « تعليق المتعلق » واختصره بحذف أسانيد وسماه التشويد : وفى الفتح فصل واف بذلك فراجع كقوله فى الوكالة . وقال عثمان بن الهيثم : حدثنا عون حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال « وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة رمضان » الحديث بطوله ، وأورده فى مواضع ولم يقل فى موضع فيها حدثنا عثمان ، فالظاهر كما قاله الحافظ ابن حجر أنه لم يسمعه منه ، وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه فى عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ، ثم يوردها فى موضع آخر بواسطة بينه وبينهم كما قال فى التاريخ : قال إبراهيم بن مولى نيانا هشام بن يوسف ، فذكر حديثا ، ثم يقول : حدثونى بهذا عن إبراهيم ، ولكن هذا غير مطرد فى كل ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه انتهى .

وَمَا عَزَا لِشَيْخِهِ بِقَالَا فَنِي الْأَصْحَحَ أَحْكَمَ لَهُ اتِّصَالَا
وَمَا كَلَّمَا لَدَى سِيَوَاهُ ضَابِطُ فَتَارَةً وَصَهْلٌ وَأُخْرَى سَاقِطُ

ساقط جدا لإدخاله إياه في الكتاب الموسوم بالصحة ، فإيراده له فيه مشعر بصحة أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه ، ومن ثم رد المصنف على ابن الجوزي : إذ أورد في الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعا « إذا أتى أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها » فإنه أورده من طريقين عنه ومن طريق عن عائشة بأنه لم يصب في ذلك لأن البخاري أورده في الصحيح ، فقال : ويذكر عن ابن عباس ، وله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي في فوائد أبي بكر الشافعي . (و) أما (لا (ماعزاً) ه الإمام البخاري (لشيخه بـ) بصيغة (قالا) بألف الإطلاق : أي قال فلان ، وزاد فلان ونحوهما (ف) ليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه (في الأصح الذي جزم به ابن الصلاح هنا ، وصوبه العراقي ، وعليه عمل جماعة كابن دقيق العيد والمزي ، بل (احكم له) أي لما عزاه لشيخه بنحو قال (اتصالا) كالعننة بشرط اللقاء والسلامة من التدليس ، فقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري ، وهو من أعرف الناس بالبخاري : كل ما قال البخاري : قال لي فلان أو قال لنا فلان : أي كعفان والتعني فهو عرض ومناولة ، ومقابل الأصح قول بعض المغاربة : إن ذلك قسم من التعليق وما (نافية (لها) أي ليس لكلمة قال فلان مثلا (لدى سواه) أي عند غير البخاري (ضابط) يرجع إليه ، فإن اصطلاحهم في ذلك مختلف (ف) بعضهم يستعملها في السماع دائما كحجاج بن موسى المصيصي الأعور ، وبعضهم بالعكس لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائما ، وبعضهم (تارة وصل) أي استعمالها في الموصول (و) تارة (أخرى ساقط) أي استعمالها في غير الموصول ، فلا يحكم عليها بحكم مطرد ، ومثل قال ذكر ، فقد استعمالها أبو قررة في سننه في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب ، وذكر بعضهم مطلق التعليق في قسم المردود ، قال للجهل بحال المحذوف ، وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يحجه مسمى من وجه آخر ، فإن قال جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام ، والجمهور لا يقبل حتى يسمى . ثم نقل عن ابن الصلاح مثل ما تقدم في قول المصنف : فالذي أتى به بصيغة الجزم خذ صحته الخ ، والله أعلم .

المعنن

وَمَنْ رَوَى بَعْنَ وَأَنَّ فَاحِكُمْ بِوَصْلِهِ إِنْ اللَّقَاءُ يُعْلَمُ
وَلَمْ يَكُنْ مُدْلَسًا وَقِيلَ لَا وَقِيلَ أَنَّ اقْطَعُ وَأَمَّا عَنْ صِلَا
وَمُسْلِمٍ يَشْرَطُ تَعَاصُرًا فَقَطُّ وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابِهِ شَرَطُ

المعنن

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثانى عشر

وهو اسم مفعول : من عنن الحديث : إذا رواه بعن ، قيل وهو مولد ، وكذا المؤمن (ومن روى) الحديث (ب) بصيغة (عن) كأن يقول : فلان عن فلان من غير تصريح بالتحديث والإخبار والسماع ، والواو فى (و) بصيغة (أن) بمعنى أو : كأن يقول حدثنا فلان أن فلانا قال كذا ونحو ذلك (فاحكم) على حديثه (بوصله) أى بأنه حديث متصل كما قاله جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين بل صرح بعضهم بأنه مجمع عليه ، ومن ثم أو دعه المشرطون للصحیح فى تصانيفهم وذلك بشرطين ذكرهما بقوله (إن اللقاء) أى لقاء المعنن بكسر العين الثانية لمن روى عنه بلفظ عن أو أن (يعلم) بأن يثبت ذلك ولو مرة (ولم يكن) المعنن (مدلسا) فحينئذ يحكم بالاتصال إلا أن يتبين خلاف ذلك ، وهذا قول البخارى وشيخه ابن المدينى والمحققين . قيل إن البخارى لم يشترط ثبوت اللقاء فى أصل الصحة ، بل التزمه فى جامعه ، وابن المدينى يشترطه فيهما ، ونص على ذلك الشافعى فى الرسالة (وقيل) إن الحديث المعنن (لا) يحكم باتصاله ، بل منقطع حتى يتبين اتصاله ، وكذا المؤمن (وقيل) بالترفة بينهما ، فالذى بصيغة (أن) لا يحكم باتصاله ، بل (اقطع) أى احكم عليه بأنه مقطوع حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى (وأما) الذى بصيغة (عن) ف(صلا) أى احكم بأنه متصل بالشريطين المتقدمين ، وهذا القول محكى عن الإمام أحمد والبرديجى فى طائفة ، ولكن الجمهور على التسوية بين عن وأن كما تقدم بشرطه . قال ابن عبد البر : ولا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والسماع والمشاهدة ، ولا معنى لاشتراط تبيين السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي ، سواء أتى فيه بعن أو بأن أو بقال أو بسمعت فكله متصل ، لكن قال العراقى : لقائل أن يفرق بأن للصحابي مزية حيث يعمل بإرساله ، بخلاف غيره (و) الإمام (مسلم) بن الحجاج لم (يشترط) ثبوت اللقاء فى صحة المعنن ، وإنما شرط (تعاصرا) أى وقوع المعنن ومن روى عنه

وَبَعْضُهُمْ عِرْفَانَهُ بِالْأَخْذِ عَنْهُ وَاسْتَعْمِلًا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنِ
وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى

في عصر واحد (فقط) لإمكان التي حينئذ وادعى الإجماع عليه ، بل شنع على من قال بخلافه بأن اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله إليه ، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا أنه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها ، وأطال في ذلك ، وسيأتي الجواب عنه (وبعضهم) وهو أبو المظفر منصور بن أحمد السمعاني الشافعي (طول صحابه) بين المعنعن ، ومن روى عنه (شرط) ولم يكتب بشبوت اللقاء * (وبعضهم) وهو أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني شرط (عرفانه) أى كون المعنعن معروفا (بالأخذ) أى الرواية (عن) من روى عنه ولم يكتب بالصحبة ، وحكى ابن الصلاح عن القابسي اشتراط أن يدركه إدراكا بينا ، وهذا كما قاله العراقي داخل فيما تقدم من الشروط ، ومن ثم أسقطه الناظم . قال الحافظ بن حجر : من حكم بالانقطاع شدد ، ويليه من شرط طول الصحبة ، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذى ليس بعده إلا التعنت مذهب البخارى ومن وافقه ، والدليل له أن الظاهر من غير المدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع ، والاستقراء يدل عليه ، إذ عادتهم عدم إطلاق ذلك إلا في مسموعهم ، فإذا ثبت التلاقى غلب على الظن الاتصال ، والباب مبنى على غلبته فاكتفينا به ، وهذا غير موجود بمجرد إمكان التلقى ، ولم يثبت فإنه لا يغلب الظن على الاتصال ، فلا يجوز الحمل عليه وبصير كالمجهول ، فإن روايته مردودة ، لا للقطع بكذبه أو ضعفه ، بل للشك في حاله ، وأما ما أورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دائما لاحتمال عدم السماع ، فليس بوارد ، إذ المسألة مفروضة في غير المدلس ، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس (واستعملا) أى عن وأن (إجازة) أى في إجازة (في ذا الزمن) الأخير ، فإذا قال أحدهم مثلا : قرأت على فلان عن فلان ، أو أن فلانا حدثه ، فمراده بذلك أنه رواه عنه بالإجازة ، وذلك لا يخرججه عن الاتصال . قال المصنف : هذا في المشاركة . وأما المغاربة : فيستعملونها في السماع والإجازة معا (وكل من أدرك) من الرواة (ماله روى) من القصص والوقائع (متصل) أى محكوم له بأنه متصل (وغيره) أى غير ما أدركه من ذلك (قطعا) أى منقطعا (حوى) حكمه ، فالراوى إذا روى حديثا في قصة أو واقعة ، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض الصحابة ، والراوى له صحابي أدرك تلك الواقعة

التدليس

تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ بِأَنْ يَرْوَى عَنْ مُعَاَصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يُؤْهِمُ اتِّصَالًا كَعَنْ وَأَنْ وَكَذَاكَ قَالَا

فهى محكوم لها بالاتصال وإن لم يعلم أنه شاهدا ، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي ، وإن كان الراوى تابعيا فهو منقطع ، وإن روى التابعى عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فتصل ، وكذا إن لم يدرك وقوعها ، ولكن أسندها له وإلا فمتقطعة ، وذلك كله محكى عن اتفاق أهل التمييز من المحدثين ، ومن ثم حمل عليه بعض الحفاظ ما تقدم عن أحمد من التفرقة بين عن وأن ، فقد سئل عن قال : قال عروة إن عائشة قالت يارسول الله ، وعن عروة عن عائشة سواء ، فأجاب كيف هذا سواء ، ليس هذا بسواء . قال أعنى ذلك البعض : فإنما فرق أحمد بين اللفظين لأن عروة فى الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة فكانت مرسلة ، وأما الثانى فأسند ذلك إليها بالعننة فكانت متصلة . تأمل والله أعلم .

التدليس

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثالث عشر ، وهو من الدليس محرقة : اختلاط الظلام بالنور ، ويطلق على نفس الظلمة ، سمي هذا النوع بذلك لاشتراكهما فى الخفاء ، وهو على قسمين : تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ ، وتحت أنواع كما بينه بقوله * (تدليس الإسناد) أى صورته (بأن يروى) شخص (عن معاصر) له أو ملاق له (ما) أى الحديث الذى أو حديثا (لم يحدثه) بل إنما حدثه به رجل عنه (بأن . يأتى) ذلك الشخص (بلفظ يؤهم) أى يوقع فى الوهم : أى الذهن (اتصالا) ولا يقتضيه ، وذلك (كعن) فلان لشخص من معاصريه (و) ك(أن) فلانا (وكذاك قالا) فلان ، فإن لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليسا على المشهور و (قيل) أى وقال جماعة إنه تدليس فعرفوه (بأن يروى) الرجل عن الرجل (مالم يسمع) -ه (منه) بلفظ لا يقتضى تصريحا بالسمع (ولو تعاصرا لم يجمع) بينهما . قال ابن عيّد البر : وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس لا مالك ولا غيره . وقال البزار وابن القطان : هو أن يروى عن سميع منه مالم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه ، وعليه فالفرق بينه وبين الإرسال أن الإرسال روايته عن لم يسمع منه ، ولكن المشهور كما قاله العراقى هو الأول . نعم قيده الحافظ ابن حجر

قِيلَ بَأْنَ يَرَوِي مَا لَمْ يَسْمَعْ
 وَمِنْهُ أَنْ يُسَمَّى الشَّيْخَ فَقَطَّ
 وَمِنْهُ عَطْفٌ وَكَذَا أَنْ يَدَّ كُرًّا
 وَكُلُّهُ ذَمٌّ وَقِيلَ بَلَّ جُرْحٌ
 مِنْهُ وَلَوْ تَعَاَصَرَا لَمْ يَجْمَعْ
 قَطَّعَ بِهِ الْأَدَاةَ مُطْلَقًا سَقَطَ
 حَدَّثْنَا وَفَصَلُّهُ الْأَسْمُ طَرَا
 فَاعِلُهُ وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحَّ

بقسم اللقاء ، وجعل قسم المعاصرة إرسالا خفيا (ومنه) أى من تدليس الإسناد (أن يسمى الشيخ فقط . قطع به) يعنى يسمى بتدليس القطع حيث (الأداة) أى أداة الرواية (مطلقا) أى حدثنا أو أخبرنا أو نحوهما (سقط) بأن لم يذكرها . مثاله ما حكى عن علي بن خشرم قال : كنا عند ابن عيينة فقال الزهرى ، فقيل له حدثكم الزهرى فسكت . ثم قال : قال الزهرى ، فقيل له سمعته من الزهرى فقال : لا ، ولا من سمعه من الزهرى ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى (ومنه) أى من تدليس الإسناد أيضا (عطف) أى تدليس عطف ، مثاله ما نقل عن هشيم أن أصحابه قالوا له نريد أن تحدثنا اليوم شيئا لا يكون فيه تدليس ، فقال خذوا ، ثم أملى عليهم مجلسا يقول : فى كل حديث منه حدثنا فلان وفلان . ثم يسوق السند والمتن ، فلما فرغ قال : هل دلست لكم اليوم شيئا ؟ قالوا : لا . قال بلى كل ما قلت فيه وفلان فإنى لم أسمع منه . (وكذا) من تدليس الإسناد أيضا (أن يذكر) لفظ (حدثنا) مثلا (وفصله الاسم) أى اسم الشيخ عنه (طرا) بعده ، ذكر محمد ابن سعيد أن أبا حفص المقدبى كان يدلس تدليسا شديدا يقول : سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الأعمش ، وكان أبو إسحاق يقول : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم أنه سمعه عنه (وكله) أى تدليس الإسناد (ذم) أى مذموم عند أكثر العلماء حتى بالغ شعبة وقال : لأن أزننى أحب إلى من أن أدلس ، وقال : التدليس أخو الكذب . قال ابن الصلاح : هذا منه إفراط محمول على الزجر عنه والتنفير (وقيل بل جرح) به (فاعله) فمن عرف به صار مجروحا مردودا لرواية (ولو بمرة) واحدة (وضح) بل وإن بين السماع ، وقيل من يقبل المراسيل يقبل مطلقا ، وما نقل من الاتفاق على رد ما عنعه على اتفاق من لا يحتج بالمرسل ، على أن ابن عبد البر نقل عن أئمة الحديث أنهم قالوا : لا يقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما ؛ ورجحه ابن حبان قال : وهذا شيء ليس فى الدنيا إلا لابن عيينة فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه . إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ، كمراسيل كبار التابعين فإنهم لا يرسلون إلا عن

والمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا
وَمَا أَنَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بَعْنُ
وَشَرُّهُ التَّجْوِيدُ وَالتَّسْوِيَةُ
كَمَثَلٍ عَنِ وَذَلِكَ قَطْعًا يُجْرَحُ
بِالْوَصْلِ فَالْأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا
فَحَمَلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمِنُ
إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَثُبُوتُ
وَدُونَهُ تَدْلِيلُ شَيْخٍ يُفْصِحُ

صحابي وسبقه إلى ذلك البزار والأزدى . (والمرضى) من الخلاف في ذلك (قبولهم)
أى المدلسين على التفصيل الذى ذكره بقوله (إن صرحوا) فيما روه بلفظ مجتمل
(بالوصل) بأن بين فيه بالسمع كسمعت وحدثنا وأخبرنا (فالأكثر) من الأئمة
كالشافعى وابن المدينى وابن معين فى آخرين (هذا) الخبر الذى صرح بالسمع فيه
(صححو) فيقبل ، لأن التدليس ليس كذبا ، وإنما هو ضرب من الإبهام ، وإن
لم يصرح بذلك لم يقبل . وفى التدريب نقلا عن الصيرفى من ظهر تدليسه عن غير
الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثنى أو سمعت ، فعلى هذا هو قول آخر مفصل
غير التفصيل المذكور حينئذ تأمل (وما أنا) من روايات المدلسين كقتادة وسفيانين
وعبد الرزاق والوليد بن مسلمة (فى الصحيحين) وغيرهما من الكتب الصحيحة
(بـ) لفظ (عن) وأن ونحوهما (فحمله على ثبوته) بالسمع من جهة أخرى (قمن)
أى حقيق ، وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العننة على طريق التصريح بالسمع
لكونها على شرطه دون تلك (وشره) أى أفحش أنواع التدليس (التجويد والتسوية)
أى التدليس المسمى عند طائفة بالتجويد ، وعند آخرين بالتسوية ، وهو (إسقاط
غير شيخه) كشيخ الشيخ أو أعلى منه لكونه ضعيفا أو صغيرا (و) لايسقط شيخه ،
بل (يثبت)ه وأتى فيه بلفظ مجتمل عن الثقة الثانى (كمثل عن) فلان وأن فلانا
(وذاك) لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ، ويجده الواقف على السند
كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد ، ومن ثم
كان فاعله (قطعاً يجرح) أى مجروح عند التعمد بلا خلاف . قال الحافظ ابن حجر
وإن وصف به الثورى والأعمش فلا اعتذار أنهما لايفعلانه إلا فى حق من يكون ثقة
عندهما ضعيفا عند غيرهما . ثم إن ابن القطان إنما سمي ذلك تسوية بغير لفظ التدليس ،
فيقول سواه فلان وهذه تسوية ، والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان :
أى ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم . قال أعنى الحافظ : والتحقق أن
يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم
الوسائط فى ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منه بشيخ شيخه فى ذلك الحديث ، وإن
قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه كما فعل مالك

بِوَصْفِهِ بِصِفَتِهِ لَا يُعْرَفُ فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ
فَقِيلَ جَرَحٌ أَوْ لِلأَسْتِصْغَارِ فَأَمْرُهُ أَخْفُ كَأَسْتِكْثَارِ
وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شَيْوُخٍ فِيهَا اسْمٌ مُسَمًّى آخَرَ تَشْبِيهَا

فإنه لم يقع في التدليس أصلا ، ووقع في هذا فإنه يروى عن نور عن ابن عباس ، ونور لم يلقه ، وإنما روى عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لأنه غير حجة عنده ، وعلى هذا يفارق المتقطع بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفا فهو منقطع خاص (ودونه) أى دون تدليس الإسناد بأنواعه (تدليس شيخ) أى المسمى به فهو أخف من ذلك ، وهو أنه (يفصح) أى يظهر باسم أو كنية لا يعرف بها . أو (بوصفه بصفة لا يعرف) كقول أبي بكر بن مجاهد المقرئ : حدثنا عبد الله بن أبي عمير الله : يعنى به أبا بكر ابن أبي داود السجستاني ، ويدخل أيضا في هذا القسم كما قاله الحافظ ابن حجر : التسوية بأن يصف شيخ شيخه بذلك ، وسبب كراهته توغير طريق معرفته على السامع ، قال المصنف : وفيه تضييع للمروى عنه والمروى أيضا ، لأنه قد لا يظن له فيحكم عليه بالجهالة (فإن يكن) هذا التدليس (لكونه) أى شيخه (يضعف) أى محكوما بضعفه فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء (فقيل) أى قال ابن الصباغ : إنه (جرح) أى مجروح يجب أن لا يقبل خبره ، بل وإن كان هو يعتقد فيه الثقة لاحتمال أن يعرف غيره من جرحة ما لا يعرفه هو . وقال ابن السمعاني : إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح وإلا فلا . والأصلي كما قاله المصنف أنه ليس يجرح ، على أن بعضهم منع إطلاق اسم التدليس على هذا ، فعن محمد بن رافع : قلت لأبي عامر كان الثوري يدلس ؟ قال لا ، قلت أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل ، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه ، وإذا عرف بالكنية سماه ؟ قال : هذا تزوين ليس بتدليس (أو) يكن التدليس (للاستصغار) في السن (فأمره أخف) مما تقدم آنفا (كاستكثار) بأن سمع من شيخه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة واحدة لئيهما لكثرة الشيوخ أو تفننا في العبارة ، فإنه أخف أيضا مما تقدم ، وكذا لتأخر الوفاة حتى شاركه من هو ودونه ، فقد تسمح جماعة من المصنفين بذلك (ومنه) أى من تدليس الشيوخ عكس هذا ، وهو (إعطاء شيوخ فيها) أى في أسانيده (اسم مسمى آخر) مشهور (تشبيها) كقول ابن السبكي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : يعنى الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول ذلك ، يريد به الحاكم ، وكقول المصنف حدثنا أبو الفضل الحافظ : يعنى ابن فهد تشبيها بالحافظ بن حجر يقول ذلك ويريد به العراقى ، وكذا

الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد

وَيُعْرَفُ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ بَعْدَ السَّمْعِ وَاللِّقَاءِ
وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ مِنْ جِهَةٍ بَزِيدِ شَخْصٍ وَاعٍ
وَبِزِيَادَةِ تَجْبِي وَرُبَّمَا يَقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهَمَا

إيهام اللقي والرحلة كحدثنا من وراء النهر يوهم أنه جيحون . ويريد نهر عيسى ببغداد أو الجزيرة بمصر وليس ذلك بجرخ قطعاً كما قاله جماعة من المحققين ، لأن ذلك من باب المعارض لا من باب الكذب ، واستدل على أن التبدليس غير حرام بقول البراء رضى الله تعالى عنه : لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد رضى الله تعالى عنه قال ابن عساكر : قوله فينا : يعنى المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدر ، وذكر بعض الحفاظ أنه لم يعلم لأئمة الحرمين ومصر والعوالي وخراسان تدليس قال : وأكثر الحديثين تدليسا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة . وأما بغداد فأول من أحدثه بها أبو بكر محمد الباغندي ، ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك ، والله أعلم .

الإرسال الخفي

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الرابع عشر (والمزيد في متصل الأسانيد) وهو الخامس عشر . وجمع بينهما لأنه يعترض بكل منهما على الآخر ، إذ ربما كان الحكم للزائد ، وربما كان للناقص والزائد وهم ، وهو مشتبه على كثير من أهل الحديث ، ولا يدركه إلا النقاد . وقد ألف الخطيب ^(١) البغدادي في الأول كتاباً سماه : التفصيل لهم المراسيل ، وفي الثاني كتاباً سماه : تمييز المزيد في متصل الأسانيد (ويعرف الإرسال) أى الانقطاع (ذوالخفاء) أى الخفي (بعدم السماع) مع ثبوت اللقاء أو عدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره (واللقاء) أى أو عدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة ، بخلاف رواية الرجل عن من لم يعاصره فإنه ظاهر كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب (ومنه) أى من المرسل الخفي « ما يحكم بانقطاع) لحيثه (من جهة) أخرى (بزيد) أى زيادة (شخص واع) بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن تبيع عن حذيفة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً « إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين » . قال

(١) قوله وقد ألف الخطيب الخ) ذكر الحفاظ ابن حجر أن الخطيب قل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً كالكفاية في آداب الرواية ، والجامع لآداب الشيخ والسمع ، وغير ذلك ، قال : أعنى ابن حجر فكان كما قال الحفاظ أبو بكر بن نقطة : كل من أنصف علم أن الحديثين بعد الخطيب عيال على كتبه ، وسياق أو آخر الشرح : نعى هذا الكلام فانظره .

حَيْثُ قَرِينَةٌ وَإِلَّا احْتِمَالًا سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ مَا قَدَّ حَمَلًا
وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْإِنْجَابِ عَنِ نَفْسِهِ وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

المصنف فهو منقطع في موضعين ، لأنه روى عن عبد الرزاق . قال : حدثني
النعمان بن أبي شيبه عن الثوري . وروى أيضا عن الثوري شريك عن أبي إسحاق
(و) ما يحكم (بزيادة تجي) في الإسناد ، لأنه زيادة ثقة ، وهي مقبولة (وربما
يقضى على الزائد) (بأن قد وهما . حيث) وجدت (قرينة) تدل على الوهم ،
مثاله ما روى ابن المبارك ، قال : حدثنا سفیان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر
عن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس قال سمعت وائلة يقول سمعت أبا مرثد يقول
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
إليها » . قال جماعة من الحفاظ : ذكر سفیان وأبي إدريس فيه زيادة وهم ، وهو
في سفیان ممن دون ابن المبارك لأن ثقات كابن المهدي والحسن بن الربيع وهناد
رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد نفسه ، وفي أبي إدريس عن ابن المبارك ، لأن
ثقات كعلي بن حجر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس رووه عن ابن يزيد ،
ولم يذكروا أبا إدريس ، وقد حكم الأئمة كالبخاري وغيره على ابن المبارك بالوهم
في ذلك . قال أبو حاتم : وكثيرا ما يحدث بسر عن ابن إدريس ، فغلط ابن المبارك
فظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن وائلة ، وقد سمع هذا بسر عن وائلة
نفسه . قال المصنف : ثم الحديث على وجهين عند مسلم والترمذي (وإلا) بأن لم
توجد قرينة دالة على الوهم (احتمالا . سماعه) أي الراوي (من ذين) الشخصين .
(ما قد حلا) أي الحديث الذي رواه بأن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه ؛
قال النووي : ويمكن أن يقال : الظاهر ممن وقع له هذا أن يذكر السامعين ، فإذا
لم يذكرهما حمل على الزيادة (وإنما يعرف) ما ذكر : إما (بالإنجبار) أي إنجبار
الراوي (عن نفسه) بذلك في بعض طرق الحديث كأحاديث أبي عبيدة عن أبيه
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال
لأبي عبيدة : هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : لا (و) إما (النص من) أئمة
(كبار) كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر
رضي الله تعالى عنهما مرفوعا « رجم الله حارس الحرس » فإن عمر لم يلق عقبة كما
قاله الحافظ المزي في الأطراف . وبما تقرر علم أن هذا النوع كالذي قبله مهم عظيم
الفائدة ، وإنما يدرك بالاتساع في الرواية ، وجمع طرق الحديث لا المعرفة التامة ،
والله أعلم .

الشاذ والمحفوظ

وَذُو الشُّذُوذِ مَا رَوَى الْمُتَقَبُّولُ مُخَالِفًا أَرْجَحَ وَالْمَجْعُولُ
أَرْجَحَ مَحْفُوظٌ وَقِيلَ مَا انْفَرَدَ لَوْ لَمْ يُخَالِفْ قِيلَ أَوْضَبًا فَقَدَ

الشاذ

أى هذا مبحثه ، وهو النوع السادس عشر (والذ فوظ) وهو السابع عشر

وجمعهما لتقابلهما (وذو الشذوذ) أى الشاذ على المعتمد فى الاصطلاح (ما رواه) ه الراوى (المتقبول) حال كونه (مخالفا) من (ان أرجح) منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (و) هذا (المجعول . أرجح) يقال له (محفوظ) مثاله ما رواه الترمذى وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه » الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ، ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن عوسجة ، ولم يذكر ابن عباس ، فذكر أبو حاتم أن المحفوظ حديث ابن عيينة . قال الحافظ بن حجر : فحماد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه . ومن أمثلته فى المتن ما رواه أبو داود وغيره من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضبط جمع عن يمينه » فقد ذكر البيهقى أن عبد الواحد خالف العدد الكثير فيه ، فإنهم إنما رووه من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ، لا من قوله ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ (وقيل) إن الشاذ (ما انفرد) به راو ثقة كان أولا ، و (لو لم يخالف) فما كان منه عن غير ثقة فتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة توقف فيه ، ولا يحتج به ، فلا يعتبر صاحب هذا القول قيد المخالفة (قيل أو ضبطا فقد) بأن لم يكن حافظا . وقال الحاكم : هو ما انفرد به ثقة ، وليس هو أصل بمتابع له ، وينقدح فى نفس الناقد أنه غلط . ولا يقدر على إقامة الدليل عن ذلك ، وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك . قال الحافظ ابن حجر : فهو على هذا أدق من المعلل بكثير ، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة ، وكان فى الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم

المنكر ، والمعروف

الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثَّقَةِ مُخَالَفًا فِي نُجْبَةِ قَدِّ حَقَّقَهُ .
قَابِلَهُ الْمَعْرُوفُ وَالَّذِي رَأَى تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى .

المتروك

في الصناعة . قال المصنف : ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف ، والله أعلم .

المنكر

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثامن عشر (والمعروف) وهو التاسع عشر

وجمعهما لتقابلهما . فالحديث (المنكر) بفتح الكاف اسم مفعول من الإنكار هو (الذى رواه) ه (غير الثقة) وهو الضعيف حال كونه (مخالفا) للثقة ، هكذا (فى) متن (نجبة) أى نجبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر (قد حققه) أى ذكره على الوجه الحق (قابله) الحديث (المعروف) أى المسمى به . قال فى الزهة : مثال المنكر ما رواه ابن أبى حاتم من طريق حبيب بن حبيب أخى حمزة الزيات المقرئ عن أبى إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال « من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة » قال أبو حاتم : هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبى إسحاق موقوفا وهو المعروف (و) أما (الذى رأى . ترادف المنكر والشاذ) كابن الصلاح ، حيث قال : الصواب فيه التفصيل الذى بيناه فى الشاذ . وعند هذا نقول : المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرنا فى الشاذ فإنه بمعناه الخ فقد (نأى) أى بعد عن مقتضى الاصطلاح ، وإنما بينهما عموم وخصوص من وجه لأن بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة وافتراقا ، فإن الشاذ راويه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف . بل قال بعض المحققين : هذا كلام ظاهرى ، والحق أن بينهما التباين لأن ما اجتمعا فيه جنس مثل الحيوان للفرس والإنسان ، ولا يقال إن بين الفرس والإنسان عمومه وخصوصا من وجه تأمل ، والله أعلم .

المتروك

أى هذا مبحثه ، وهو النوع العشرون

قال بعضهم : هو فى اللغة الساقط . وفى الاصطلاح ما ذكره بقوله :

وَسَمَّ بِالْمَتْرُوكِ فَرْدًا اِنْتَصَبَ رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ
أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثَرِ أَوْ فَسَقَ أَوْ غَفَلَةَ أَوْ وَهَمَ كَثُرَ

الإفراد

الْفَرْدُ إِمَّا مُطْلَقٌ مَا اِنْفَرَدَا رَاوٍ بِهِ فَإِنْ لِيَضْبُطَ بَعْدًا

(وسم ب) بالحديث (المتروك فردا) لا مخالفة فيه لكن (انتصب . راو) واحد (له) وهو (متهم بالكذب) في الحديث النبوي، قال في النزهة: بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة . قال بعضهم: أى بأن يخالف من هو أوثق منه ، وليس المراد بالقواعد الشريعة لأن لها بيانا آخر ، بل المراد شأن الرواة وعاداتهم كما تقرر ، فالشرط أن يكون من جهته وأن يخالف من هو أوثق منه ، وأن لا ينفرد بالأخذ عن الشيخ في بعض الأحيان (أو عرفوه) أى الكذب (منه) أى من ذلك الراوى الواحد (في غير الأثر) أى الحديث ، بأن عرّف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي ، وهذا دون الأول (أو) ظهر (فسق) أى فسق الراوى بالفعل أو القول مما لا يبلغ الكفر ، وإنما قدرت ظهر لأن جعله موجبا للترك إنما هو بعد العلم به وظهوره . وأما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه (أو) كثر (غفلة) أى غفلة الراوى عن الإتيان ، وأفاد بعضهم أن المراد بكثرتة المساواة أو الغلط أكثر من الصواب . قال : وأما مجرد الغايط والنسيان فلا يخلو عنه أحد (أو وهم كثر) بأن يروى على سبيل التوهم . قال في النزهة : فمن فحش غلظه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر . قال المصنف : كحديث صدقة الدقيعي عن فرقد عن مرة عن أبي بكر ، وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي ، والله أعلم .

الإفراد

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الحادى والعشرون

قال ابن الصلاح : قد سبق بيان المهم من هذا النوع في الأنواع التي تليه قبله ، لكن أفردته بترجمة كما أفردته الحاكم ولما بقي فردا (بالفرد) على قسمين لأنه (إما مطلق) وهو (ما انفردا . راو) واحد (به) في الموضوع الذى يدور الإسناد عليه [ويرجع ، ولو تعددت الطرق إليه وهو طريقه الذى يزوى عن الصحابي وهو التابعى لا الصحابي ، لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم ، عدول (فإن) كان (لضبط بعدا) أى بعيدا عن الحفظ صدرا وكتابة فهو

رَدٌّ وَإِنْ قَرَّبَ مِنْهُ فَحَسَنٌ أَوْ يَبْلُغَ الضَّبْطَ صَحِيحٌ حَيْثُ عَنَ .
وَمِنْهُ نَسْبِيٌّ بِقَيْدٍ يَتَعَمَدُ بِثِقَةٍ أَوْ عَنَ فُلَانٍ أَوْ بَلَدٍ .
فَيَقْرَبُ الْأَوَّلُ مِنْ قَرْدٍ وَرَدٌ وَهَكَذَا الثَّلَاثُ إِنْ قَرَّدَا يَرِدُ .

(رد) أى مردود (وإن قرب) الراوى (منه) أى من الضبط (ف) حديثه (حسن)
يحتج به (أو بلغ) ذلك الواحد (الضبط) فهو (صحيح حيث عن) أى ظهر :
كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته ، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد يتفرد
به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان ، تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة ،
وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح ، وقد يستمر التفرد فى أكثر رواياته
كحديث « الأعمال بالنيات » بل وجميعهم ، فى مسند البزار وغيره أمثلة كثيرة له .
وإما غير مطلق كما قال (ومنه) أى من الفرد (نسبي) أى بالنسبة إلى جهة خاصة
وإن كان ذلك الحديث فى نفسه مشهورا كالذى (بقيد يعتمد . ثقة) كأن يقال
لم يروه ثقة إلا فلان (أو) بقيد فلان (عن فلان) وإن كان مرويا من وجوه عن
غيره (أو) بقيد (بلد) كمكة والمدينة والبصرة والكوفة ، وصرح الحافظ ابن حجر
بأن إطلاق الفردية على ذلك قليل ، لأنهم غايروا بين الغريب والفرد ، فأكثر
ما يستعمل الغريب فى النسبي ، وأكثر ما يستعمل الفرد فى المفرد المطلق ، لكن هذا
من حيث إطلاق الإسمية عليهما . وأما من حيث استعمال الفعل المشتق فلا فرق
بينهما ، فإنهم قالوا فيهما : تفرد به فلان أو أغرب به فلان . وقريب من هذا
الاختلاف فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران أو لا ؟ فأكثرهم على التغاير ، لكنه
عند إطلاق الاسم . وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط ،
فيقولون أرسله سواء كان ذلك مرسلا أم منقطعا . ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم
يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بينهما ، وليس
كذلك لما حررناه ، وقل من نبه على النكته فى ذلك (فيقرب الأول) أى المقيد
بالثقة (من فرد) مطلق (ورد) لأن رواية غير الثقة كلا رواية ، فينظر فى المتفرد به
هل بلغ رتبة من يحتج به أولا ؟ وفى غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر حديثه أولا ؟ ،
مثاله حديث مسلم وغيره « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فى الأضحى
والفطر بقـ واقتربت الساعة » . قال المصنف : تفرد به ضمرة بن سعيد عن
عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثى ، ولم يرو أحد من الثقات غير ضمرة ،
ورواه من غيرهم ابن لهيعة ، وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد عن
الزهرى عن عروة عن عائشة (وهكذا الثالث) أى المقيد بالبلد يقرب من الفرد

الغريب ، وللعزيز ، والمشهور ، والمستفيض ، والمتواتر

الأوّلُ المطلقُ فرداً والَّذي لَهُ طَرِيقانٌ فَقَطُّ لَهُ خُدَى
وَسَمَّ العَزِيزَ وَالَّذِي رَوَاهُ ثَلَاثَةً مَشْهُورُنَا رَأَهُ

المطلق المردود (إن فردا يرد) قال المصنف : مثاله حديث النسائي « كلوا البلح بالتمر » . قال الحاكم : هو من أفراد البصريين عن المدنيين ، تفرد به زكين عن هشام . ومثال ما تفرد به فلان عن فلان ما في السنن الأربعة من طريق ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولم على صفيية بسويق وتمر » . قال الحافظ ابن طاهر : تفرد به وائل عن ابنه ، ولم يروه عنه غير أن ابن عيينة ، وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعيد عن الزهري ، ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة ، والله أعلم .

الغريب

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثاني والعشرون (والعزيز) وهو الثالث والعشرون (والمشهور) وهو الرابع والعشرون (والمستفيض) وهو الخامس والعشرون (والمتواتر) وهو السادس والعشرون

وكلها سوى الأخير آحاد وخبر واحد . وهو لغة : ما يرويه شخص واحد . واصطلاحاً : ما لم يجمع شروط المتواتر . قيل إن أهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن وقع في كلام الخطيب ، ففي سياقه إشعار بأنه اجتمع فيه غير أهل الحديث ، ورد بأن الحاكم وابن عبد البر وابن حزم ذكروه . وأجيب بأنهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه ، بل وقع في كلامهم تواتر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ، وأن الحديث الفلاني متواتر ووجه جمع الخمسة في ترجمة مع الترقى فيه . ف (الأول) أى الغريب هو (المطلق فردا) يعنى ما انفرد بروايته شخص في أى موضع وقع التفرد به من السند على ما تقدم في الأفراد (و) الحديث (الذى له طريقان) أى شخصان (فقط) عن اثنين فقط ولو في مرتبة واحدة (له خدى . وسَمَّ) أى علامة الحديث (العزيز) سمي به لقلته وجوده وعزته : أى قوته بمجيئه من طريق أخرى ، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه (و) الحديث (الذى رواه . ثلاثة) هو (مشهورنا) أى المسمى بالمشهور عند المحدثين ، من الشهرة : ٦ - منهج ذوى النظر

قَوْمٌ يُسَاوِي الْمُسْتَفِيزَ ، وَالْأَصَحَّ هَذَا بِأَكْثَرٍ وَلَكِنْ مَا وَضَحَ
حَدُّ تَوَاتُرٍ وَكُلُّ يَنْقَسِمُ لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَنْتَسِمُ
وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ وَقَسْمَ الْفَرْدُ إِلَى غَرِيبٍ
فِي مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ وَالثَّانِ قَدْ وَلَا نَرَى غَرِيبَ مَتْنٍ لَأَسْنَدٍ

وهي الوضوح ، وقد (رآه . قوم) من أئمة الفقهاء أنه (يساوي) الحديث (المستفيض) ،
سمى به لانتشاره ، من فاض الماء يفيض فيضا : كثر حتى سال على الطرف الوادي .
(و) منهم من غاير بينهما ، وهو (الأصح) (فهذا) المستفيض يكون (ب) رواية
(أكثر) من الثلاثة من ابتدائه إلى انتهائه ، والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من
عكس ، وعبارتي في الإسعاف : وقيل إن أقلهم : أي العدد الذي تثبت به
الاستفاضة أكثر من الثلاثة ، وهذا لابن الحاجب فإنه قال : المستفيض ما زاد نقلته
على ثلاثة . وقال الآمدي : هو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة ، وهذا قول
آخر غير قول ابن الحاجب كما هو ظاهر (ولكن) على هذا الأصح (ما) نافية
(وضح) أي لم يتضح (حد تواتر) بناء على الأصح الآتي فيه ، ولا يحصل التمييز
بينهما ، اللهم إلا أن يراد بالأكثر هنا مادون العشرة ، وجرينا هناك عن ما رجحه
المصنف من تحديد عدد التواتر بالعشرة فما فوقها فليتأمل (وكل) من الغريب
والعزيز والمشهور والمستفيض (ينقسم . لما) حكم (بصحة) وحسن (وضعف)
يتسم (ففي كل منها المقبول ، وهو ما يجب العمل به عند الجمهور ، وفيه المردود ،
وهو الذي يرجح صدق الخبر به ، وسيأتي بعض أمثله . (و) لكن (الغالب)
هو (الضعيف على) الحديث (الغريب) والصحة فيه نادرة . قال مالك : شر العلم
الغريب ، وخيره الظاهر الذي قد رواه الناس . وقال علي بن الحسين : إنما العلم
مأعروف وتواطأت عليه الألسن . وقال عبد الرزاق : كنا نرى أن غريب الحديث
خير ، فإذا هو شر . وقال أبو يوسف : من طلب غريب الحديث كذب . وقال
أحمد بن حنبل : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير ، وعامتها عن
الضعفاء (وقسم الفرد) أي الغريب (إلى غريب . في متنه ، و) في (سند) أي
سنده وهو لحديث الذي انفرد برواية متنه راو واحد (و) إلى (الثان) أي الغريب
في سنده (قد) أي فقط دون متنه كالحديث الذي متنه معروف مروى عن جماعة
من الصحابة إذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه ،
ومتنه غير غريب ، ومثل له بحديث عبد المجيد بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الأعمال

وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اشْتَهَرَ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ
وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبُ إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكُذْبِ

بالنية « قال ابن سيد الناس اليعمرى : هذا إسناد غريب كله والتمن صحيح ، وفي مثل هذا هو الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه (ولا نرى) هذا النوع ينعكس بحيث يكون (غريب من لا سند) فلا يوجد ما هو غريب متنا وليس بغريب إسنادا . قال ابن الصلاح : إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فإنه يصير غريبا مشهورا ، وغريبا متنا ، وغير غريب إسنادا ، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد فإنه متصف بالغرابة في طرفه الأول ، متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث « الأعمال بالنيات » وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة (و) ينقسم المشهور كما تقدم إلى صحيح وحسن وضعيف : مثال الأول حديث « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه » ومثال الثاني حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » فقد قال الحافظ المزى إن له طريقا يرتقى بها إلى رتبة الحسن . ومثال الثالث « الأذنان من الرأس » مثل به الحاكم وهذا على الاصطلاح : وقد (يطلق المشهور ل) لحديث (الذى اشتهر فى الناس) أى بين الناس من المحدثين وغيرهم : العلماء والعامه ، بل قد يراد به ما اشتهر على الألسنة (من غير شروط تعتبر) فى الاصطلاح فيطلق على ما له إسناد واحد فصاعدا بل مالا إسناد له أصلا ، وفيه مؤلفات للزركشى والمصنف وغيرهما . مثال المشهور عند المحدثين وغيرهم « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » : وعند الفقهاء « أبغض الحلال عند الله المطلق » صححه الحاكم : « من سئل عن علمه فكتمه » الحديث حسنه الترمذى « لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » ضعفه الحافظ . وعند الأصوليين « رفع عن أمتي الخطأ والتسيان وما استكرهوا عليه » صححه ابن حبان وغيره بلفظ : « إن الله وضع » : وعند النحاة « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » قال الحافظ العراقى : لا أصل له ولا يوجد بهذا اللفظ فى شىء من كتب الحديث : ومثال المشهور بين العامة « ليس الخبر كالمعاينة » صححه ابن حبان والحاكم . « المستشار مؤتمن » حسنه الترمذى « جبلت القلوب على حب من أحسن إليها » قال المصنف ضعيف . « يوم صومكم يوم تحركم » قال المصنف إنه باطل لا أصل له ، والله أعلم .

ثم بين المتواتر فقال (وما) أى الحديث للذى (رواه عدد جم) بفتح الجيم : أى كثير . قال فى القاموس : اللحم الكثير من كل شىء ، والجمع جمام وجموم

فَالْمُتَوَاتِرُ وَقَوْمٌ حَدَدُوا لِعَشْرَةٍ وَهَوَّ لَدَىٰ أَجْوَدُ
وَالْقَوْلُ بَاثِنِي عَشْرًا أَوْ عِشْرِينَ يُحْكِي وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ

(يجب) في العادة (إحالة اجتماعهم) وتواطئهم (على الكذب) ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء ، وكان مستند انتهاءهم الحس^(١) من مشاهدة أو سماع وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه ف (هو) (المتواتر^(٢)) اسم فاعل من التواتر بمعنى التتابع . قال بعضهم : لا دخل لصفات المخبرين هنا كما هو ظاهر قولهم إنه لا يبحث فيه عن رجاله ، لكن التحقيق أن الإحالة العادية قد تكون من حيثية الكثرة بلا ملاحظة الوصفية . وقد تكون بانضمامها كما إذا روى عن العشرة المبشرة عشرون من التابعين فإنه لا شك أن العادة تحيل اتفاق الأولين على الكذب ، ولا تحيل اتفاق العشرين من التابعين عليه ولو كانوا عدولا ، وحينئذ فالمدار الأصلي هنا على الإحالة دون اعتبار العدد والعدالة . فتنى أخبر الجمع الكثير وأفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر وإلا فلا ، ومن ثم كان الصحيح عدم تعيين عدده (و) عينه (قوم) من العلماء ف (حددوا) أقل عدده (لعشرة) أى بهم فلا تنقص الكثرة عنها لا أن لا تزيد ، إذ الزيادة هنا مستحسنة من باب أولى ، لأن العلم إذا حصل بدون الزيادة فعملها لاشك أنه أخرى بالوصول وأقوى للقبول وهكذا يقال في الأقوال الآتية ، وهذا منقول عن أبي سعيد الإصطخري . ورجحه المصنف إذ قال (وهو لدى) أى عندي (أجود) من الأقوال الآتية ، قال لأنها أول جموع الكثرة وما دونها آحاد ، وعليها شرط في كتابه المشار إليه الآتي في النظم . قال العطار : وهو واه إذ لا ارتباط بين خروج العدد عن جمع القلة وبين إفادة العلم انتهى . وفيه تأمل (و) يحكى (القول) بتجليده (باثني عشر) عدة نقباء بنى إسرائيل في « وبعثنا

(١) (قوله الحس الخ) احتراز عما ثبت بقضية العقل الصرف فقط فلا يقال له متواتر كالقول بحدوث العالم ، لأن كل من كان له أهلية النظر فينظر فإذا أخبرك الكون بأن العالم حادث فهذا جاءهم من عقولهم فتظن هل ماقالوه حق أم لا ؟ فإذا نظرت فقد حصل لك من نظرك لا من التواتر ، كذا قرر فليتأمل . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

(٢) (قوله فهو المتواتر الخ) وهو يفيد العلم الضروري الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه هذا هو المتمد ؛ وقيل لا يفيد العلم إلا نظريا ، ورد بأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعالمى ، إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة ليتوصل بها إلى علوم أو ظنون وليس في العالمى أهلية ذلك ، فلو كان نظريا لما حصل لهم ذلك ، وبه يظهر الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري . فالأول يفيد العلم بلا استدلال ، والثاني يفيد العلم مع الاستدلال ، وأن الأول يحصل لكل سامع ، والثاني لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر ، ثم المتواتر على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد ، إذا علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداة ، والمتواتر ، لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث . أفاده في النزاهة . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَبَعْضُهُمْ قَدْ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمَ وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ وَهُوَ وَهَمٌ .
بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرٌ وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرٌ
خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا مِنْ كَذَبًا وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا

منهم اثني عشر نقيبا « فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (أو) أى والقول بتحديدده بـ(عشرينا . يحكى) لقوله تعالى « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين - فكونهم على هذا العدد ليس إلا الخ (و) يحكى القول بتحديدده ؛ (أربعين) لقوله تعالى - يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين - وكانوا حينئذ أربعين فكونهم على هذا العدد ليس إلا الخ (أو) أى ويحكى القول بتحديدده بـ(سبعينا) لقوله تعالى - واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا - فكونهم عن هذا العدد ليس إلا الخ . ويحكى القول بثلاثمائة وبضعة كعدة أهل بدر وأصحاب طالوت ، فكونهم على هذا العدد ليس إلا الخ ، قال جمع : هذه الأقوال ضعيفة ، والليسية المذكورة في أدلتها ممنوعة ، وهذا صادق بمنع أن العلم مطلوب في نفس الأمور المذكورة فيها ، بل يكفى الظن فيها ، ويمنع ذلك العدد على تسليم أن المطلوب هو العلم في تلك الأمور ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم ، بل يجوز أن يكون لغرض آخر كزيادة الاستظهار والاحتياط ، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى ذلك بقوله : وليس بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص تأمل (وبعضهم . كابن حبان والحازمي (قد ادعى فيه العدم) أى عدم الحديث المتواتر (وبعضهم) ادعى (عزته) أى قلته جيدا كابن الصلاح حيث قال : ولا يكاد يوجد : أى المتواتر في رواياتهم . قال ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من أهل الحديث أعياه تطلبه الخ ، وتبعه في التقريب . قال المصنف تبعا للحافظ بن حجر (وهو) أى كل من الادعاءين (وهم) أى غلط لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإحالة العادة أن يتواطئوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقا (بل الصواب أنه) أى الحديث المتواتر موجود ، و (كثير) في الكتب المشهورة ، زاد المصنف (وفيه) أى في هذا النوع بالخصوص (لى مؤلف نضير) أى حسن لم يسبق إلى مثله ، سماه [الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة] وهو مرتب على الأبواب ، وأورد فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه ، ثم لخصه في جزء سماه [كطف الأزهار] واقتصر فيه على عزو كل طريق لمن خرجه من الأئمة ، وأورد فيه أحاديث كثيرة ، وقد أشار إلى بعضها هنا بقوله (خمس وسبعون) صحابيا ، وعبارة العراقي بضعة وسبعون (رروا) حديث (من كذبا)

لَهَا حَدِيثُ الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ وَالْحَوْضِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
وَلابنِ حَبَّانَ الْعَزِيزُ مَا وَجِدَ بِحَدِّهِ السَّابِقِ لَكِنَّ كَمْ يُجِدُ

على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . (ومنهم) أى من هؤلاء الخمسة والسبعين (العشرة) المشهود لهم بالجنة ، وذكر في التدريب بقيتهم مع الرمز لكل من خرج حديثه من الأئمة فراجع ، وذكر بعضهم أكثر من مائة ، وبعضهم نحو مائتين ، لكنه كما قاله العراقي في مطلق الكتب لا في هذا المتن بعينه ، وإنما الخاص به ما ذكره لناظم (ثم انتسبا . لها) أى للأحاديث المتواترة (حديث الرفع لليدين) في الصلاة فإنه من رواية نحو خمسين أفردته البخارى في جزء (و) حديث الشفاعة و (الحوض) فإنه ورد من رواية نيف وخمسين صحابيا (و) حديث (المسح على الخفين) في الوضوء ، فإنه ورد من رواية سبعين صحابيا ، وحديث « نصر الله امرأ^(١) » سمع مقالتي « ورد من رواية نحو ثلاثين ، وحديث « نزل القرآن على سبعة أحرف » ورد من رواية سبع وعشرين صحابيا ، وغير ذلك مما أودعه في الأزهار . هذا وقسم الأصوليون المتواتر إلى لفظي : وهو ما تواتر لفظه . ومعنوي : وهو أن ينقل جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة اشتركت في أمر تواتر ذلك القدر المشترك ، كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلا أنه أعطى جملا ، وآخر أنه أعظم فرسا ، وآخر أنه أعطى ديناراً وهكذا ، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم ، وهو الإعطاء ، إذ وجوده مشترك من جميع تلك القضايا . قال المصنف : وذلك أيضا يتأتى في الحديث ، فإنه ما تواتر لفظه : كالأمثلة السابقة ، ومنه ما تواتر معناه : كأحاديث : رفع اليدين في الدعاء ، فقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم نحو مائة حديث ، فيه : رفع يديه في الدعاء ، وقد جمعها في جزء لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها ، وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع . ثم عاد إلى الكلام على العزيز والمشهور ، فقال « ولابن حبان (البستي) (العزيز) من

(١) (قوله نصر الله امرأ الخ) بالضاد المستطيلة ، من النصرة وهي الحسن والرواق . والمعنى : خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لكونه سعى في نصارة المتعلم وأجد السنة ، فجازاه فدعائه له بما يناسب حاله في المعاملة ، وقد أجاب الله دعاء حبيبه صلى الله عليه وسلم . قال سفيان بن عيينة رضي الله عنه : ليس من أهل الحديث أحد إلا وفي وجهه نصرة لهذا الحديث ، ومن ثم قال المصنف رحمه الله تعالى :

من كان من أهل الحديث فإنه ذو نصرة في وجهه نور سطع
إن النبي دعا بنصرة وجهه أدى الحديث كما تحمل أو سمع

كتبه لشارح عفا الله عنه أمين .

وَلَعَلَّائِي جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ ذُو وَصْفَى الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

الاعتبار ، والمتابعات ، والشواهد

الإعتبارُ سَبْرٌ ما يَرْوِيهِ هَلْ شَارَكَ الرَّأْيِي سِوَاهُ فِيهِ

الأحاديث (ما) نافية (وجد) قط (بجده السابق) فإنه قال : إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهى لا توجد أصلا . قال المصنف (لكن لم يجد) بضم الياء من الإجادة : أى لم يأت بكلام جيد فيما قاله ، فقد تعقبه الحافظ ابن حجر بأنه إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلا فيمكن أن يسلم : أى ويمكن أن يكون موجودا ، ولم نطلع عليه . قال : وأما صورة العزيز التي حررتها فوجوده بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين . مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أنس عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » الحديث ورواه عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب . ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز بن عيسى وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة (ولا يحافظ إلا بالهاتين) صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلى أنه (جاء فى) الحديث (المأثور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم حديث (ذو وصفى) العزة والشهرة معا ، فيسمى به (العزيز ، والمشهور) كذلك ، ومثله بحديث « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » الحديث ، ذكر أنه عزيز عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة ، وهو مشهور عن أبي هريرة ، رواه عنه سبعة : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو حازم ، وطاوس ، والأعرج ، وهمام ، وأبو صالح ، وعبد الرحمن مولى أم برثن ، والله أعلم .

الاعتبار

أى هذا مبحثه ، وهو النوع السابع والعشرون (والمتابعات) وهو الثامن

والعشرون (والشواهد) وهو التاسع والعشرون

هذا مقتضى صنيعة ، وهو يوهم أن الاعتبار قسم لهما ، وليس كذلك ، بل هو هيئة التوصل إليهما كما يعلم من قوله (الاعتبار) هو (سبر) أى تتبع (ما) أى الحديث الذى (يرويه) بعض الرواة من الجوامع والمسانيد والأجزاء ، بأن يأتى إلى حديث له فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف (هل شارك) ذلك (الراوى) راو (سواه فيه) أى فى هذا الحديث الذى ظن أنه فرد

فَإِنْ يُشَارِكُهُ الَّذِي بِهِ اعْتَبَرَ
أَوْ شَيْخُهُ أَوْ فَوْقَ تَابِعٍ أَثَرٍ
وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدَهُ
مُتَابِعًا وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى

أم لا (فإن يشاركه) في الرواية لذلك الحديث الراوى (الذى به اعتبر) نفسه فهو متابعة تامة (أو) يشاركه في (شيخه أو) من (فوقه) فرواه عن روى عنه ، وهكذا إلى آخر الإسناد (تابع أثر) أى نقل ، لكنه متابعة قاصرة (وإن يكن) أى يوجد (متن) آخر من الفرد النسبى (ب) لفظه ومعناه معا ، أو بـ (معناه) فقط (ورد) من رواية صحابى آخر (ف) هو (شاهد) لذلك . قال بعضهم : فالفرق بين المتابعة والشاهد أنها هي أن يوجد راو آخر عن روى عنه ذلك الأول ، والشاهد أن يروى غيره مثله غير من روى عنه الأول (وفاقد زين) المتابع والشاهد ، فهو حديث (انفرد) أى فرد . قال المصنف : مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة ، والقاصرة ، والشاهد ما رواه الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الأم ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تظنوا حتى تروه ، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » فهذا الحديث ظن قوم أن الشافعى تفرد به عن مالك فعده فى غرائبه لأن أصحاب مالك روه عنه بهذا الإسناد بلفظ : « فإن غمّ عليكم فاقدروا له » . لكن وجدنا للشافعى متابعا ، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبى ، كذلك أخرجه البخارى عنه عن مالك ، وهذه متابعة تامة . ووجدنا له متابعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ « فأكملوا ثلاثين » وفى صحيح مسلم من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن صلى الله تعالى عليه وسلم . فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء . ورواه البخارى من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ « فإن أعمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وذلك شاهد بالمعنى . قال الحافظ ابن حجر : وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ ، سواء كان من رواية ذلك الصحابى أم لا . والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك . (وربما يدعى) الحديث الآخر (الذى) ورد (بالمعنى) لذلك (متابعا وعكسه) أى الذى باللفظ شاهدا (قد يعنى) فلا فرق بينهما إلا بغلبة استعمال الشاهد فى أحد معنياه عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند آخرين فالخلاف لفظى ، على أن الأمر فيه سهل من حيث إن كلا يفيد التقوية . سواء متابعا أو شاهدا ، ويدخل فيهما من لا يحتج به ، ولكن

زيادات للثقات

وَفِي زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ الْخُلْفُ جَمَّ
ثَالِثُهَا تُقْبَلُ لَا يَمْنُ خَزَلُ
بَعْضًا أَوْ النِّسْيَانُ يَدَّعِيهِ
وَقِيلَ إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تَرَدَّ
يَمْنٌ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ يَمْنٌ أَمَّ
وَقِيلَ إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلُ
تُقْبَلُ وَإِلَّا يَتَوَقَّفُ فِيهِ
وَقِيلَ فِيمَا إِنْ رَوَى كَلًّا عَدَدَ

لا يصلح لذلك كل ضعيف كما يأتي .

زيادات للثقات

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الثلاثون

قال ابن الصلاح : وذلك فن لطيف تستحسن العناية به ، وقد كان أبو بكر ابن زياد النيسابوري ، وأبو نعيم الجرجاني ، وأبو الوليد القرشي أئمة مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث (وفي) قبول (زيادات الثقات) أى العدول الضابطين (الخلف) بين العلماء (جم) أى كثير على ثمانية أقوال : الأول قبولها مطلقا ، سواء وقعت (من) نفس (من رواه) أى الحديث (ناقصا أو) وقعت (ممن أتمه) ، وسواء تعلق بها حكم شرعى أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هى فيه أم لا . وهذا القول محكى عن جمهور الفقهاء والمحدثين ، بل ادعى ابن طاهر الاتفاق عليه . الثانى لا تقبل مطلقا ، لا ممن كان ناقصا ولا من غيره . و (ثالثها) أى الأقوال أنها (تقبل) إن زادها غير من رواه ناقصا . و (لا) تقبل (ممن) رواه (خزَل) بمعجمتين : أى قطع ونقص . قال ابن الصلاح : وقد قدمنا حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم أن الحكم لمن أرسله مع أن وصله زيادة من الثقة . (و) الرابع : ما (قيل إن) ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين ، و (في كل مجلس) منهما (حمل . بعضا) من ذينك الخبرين (أو) عزا ذلك إلى مجلس واحد ، ولكن (النسيان) للزيادة (يدعيه) بأن قال : كنت أنسيهما (تقيل) الزيادة منه وكانا خبرين يعمل بهما (وإلا) بأن لم يذكر السماع في مجلسين ولم يدع النسيان (يتوقف فيه) أى فى العمل بها للتعارض ، وهذا القول نقله فى التدريب عن ابن الصباغ . (و) الخامس : ما (قيل) إن العبرة بما روى منه أكثر ، (فإن أكثر حذفها) أى الزيادة (ترد) فإن استوى قبلت منه ، ومن باب أولى إن كثرت الزيادة وهذا منقول عن المحصول للإمام الرازى . (و) السادس : ما (قيل فيما إن روى كلاً) من الزيادة وعدمها (عدد) اثنان فأكثر ، (فإن كان

إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةِ لَا تُقْبَلُ
وَقِيلَ لَا إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمًا وَقِيلَ خَذَ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمًا
وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثَّقَاتِ فَهِيَ رَدٌّ

من (أى الراوى الذى (يحذفها) أى الزيادة (لا يغفل) بضم الفاء فى الأشهر ويجوز الفتح (عن مثلها فى عادة) بأن كانوا فى الكثرة بحيث لا يتصور مثلهم عن مثل تلك الزيادة ، سواء كانوا عدد التواتر أم لا ، سواء كانت الغفلة ابتداء ودواما ، أو ابتداء فقط ، أو دواما فقط (لا تقبل) الزيادة ، وإلا قبلت ، وهذا منقول عن الآمدى وابن الحاجب وعن ابن الصباغ أيضا ، وقال ابن السمعاني مثله ، وزاد أن يكون مما تتوفر الدواعى على نقله واختاره فى جمع الجوامع . لا يقال : إذا كانوا عدد التواتر كانت الزيادة مقطوعا بكذبها فلا تكون محل الخلاف . لأننا نقول : محل القطع بالكذب إنما هو عند مخالفة العادة وما هنا لا يخالفها كما هو فرض المسئلة ، ولم يدع ناقل الزيادة أن غيره شاركه فى السماع . وأما مسألة القطع بالكذب فمفروضة فيها إذا شارك المنفرد بالخبر خلق كثير فيما يدعيه سببا للعلم فتأمله . (و) السابع ما (قيل لا) تقبل الزيادة (إذ) أى حين (لا تفيد حكما) بخلاف ما إذا أفادته فتقبل (و) الثامن ما (قيل خذ) الزيادة وأقبلها (ما لم تغير نظما) يعنى إعرابا ، فإن غيرته تعارضا . قال فى التدريب : حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين ، والصنى الهندى عن الأكثرين كان يروى : فى أربعين شاة ثم فى أربعين نصف شاة . وزيد تاسع لا تقبل إن غيرت الأعراب مطلقا . وعاشر تقبل إن كان راويها حافظا . وحادى عشر تقبل فى اللفظ دون المعنى . وقال الحافظ ابن حجر : أشهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين المشترطين فى الصحيح أى والحسن أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه . قال : والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كيجي القطان وأبناء مهدي وحنبل ومعين والمديني والبخارى وأبوى زرعة وحاتم والنسائي والدارقطنى وغيرهم اعتبار الرجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة (و) قد تنبه الحافظ أبو عمرو (بن الصلاح) حيث قال وتبعه النووى (قال) المصنف (وهو المعتمد) فى هذه المسألة : قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام : أحدها (إن خالفت) الزيادة (ما للثقات) بأن تقع مخالفة منافية لما روه (فهى) أى الزيادة (رد) أى مردودة كما سبق فى نوع الشاذ . والثانى ما أشار إليه بقوله :

أَوْ لَا فَخُذْتُ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحَّ أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ

المعل

وَعَلَّةُ الْحَدِيثِ سَبَابٌ خَفَّتْ تَقْدَحُ فِي صَحَّتِهِ حِينَ وَفَّتْ

(أو لا) تخالف ما لهم ؛ بأن لا تقع مخالفة فيها لما رواه الغير أصلا (فخذ تلك) الزيادة واقبلها كالحديث الذى تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا ، وذلك (بإجماع وضح) عبارة ابن الصلاح : وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه . قال فى التدريب : أسنده إليه ليبراً من عهده . والثالث ما أشار إليه بقوله (أو خالف) راوى الزيادة (الإطلاق) فقط ، وهو بين القسمين الأولين كزيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ، ومثل له بحديث حذيفة « جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً » تفرد أبو مالك الأشجعي فقال « وتربتها طهوراً » وسائر الرواة لم يذكرها ذلك . قال ابن الصلاح : فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول : أى المردود من حيث إن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المتفرد بالزيادة مخصوص ، وفى ذلك مغايرة فى الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ، ويشبه أيضاً القسم الثانى من حيث إنه لا منافاة بينهما ، هذا كلامه ولم يفسح بحكم هذا القسم . قال المصنف (فاقبل) الزيادة هنا (فى الأصح) وكذا صححه النووى ، لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره . قال المصنف : ومن أمثلة هذا حديث الشيخين عن ابن مسعود قال « سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى العمل أفضل ؟ قال الصلاة لوقتها » زاد الحسن ابن مكرم وبندار فى روايتهما « فى أول وقتها » صححها الحاكم وابن حبان . وحديث الشيخين عن أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » زاد سماك عطية : إلا الإقامة ، صححها الحاكم وابن حبان ، وحديث على : « إن السه وكاء الطعين » زاد إبراهيم ابن موسى : « فن نام فليتوضأ » . والله أعلم .

المعل

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الحادى والثلاثون

وتعبيره به أجود من المعلل بلامين ، لأن الأول مفعول أعل قياساً ، بخلاف الثانى فإنه مفعول علل . قال المصنف : وهو لغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله ، وليس هذا الفعل بمستعمل فى كلامهم ، ووقع فى عبارة جماعة من الحفاظ التعبير بالمعلول . قيل إنه لحن ، لأن اسم المفعول من أعل الرباعى لا يأتى على مفعول (وعلة الحديث)

مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ فَلْيُحَدِّدِ الْمَعْلَمَ مَنْ قَدْ رَامَهُ
 مَارِيءَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةِ تَقْيِي
 يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ وَالْخُلْفِ مَعَ قَرَائِنٍ فِيهِتَدِي
 لِلتَّوْهَمِ بِالْإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ تَدَاخُلٍ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوْا
 بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنُّ فَفَقَضَى بِضَعْفِهِ أَوْ رَابِهِ فَأَعْرَضَا

أى علة (أسباب) كالإرسال والاضطراب والإدراج وغيرها (خفت) وغمضت
 (تقدح في صحته) أى الحديث (حين وقت) تلك الأسباب فيه (مع كونه) أى
 الحديث بحسب (ظاهره السلامة) منها ، فعرفة علل الحديث من أجل علومه وأدقها
 وأشرفها وإنما يطالع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ، ومن ثم لم يتكلم فيها إلا
 النزر كابن المدينى وأحمد والبخارى ويعقوب بن أبى شيبة وأبى حاتم والدارقطنى .
 قال ابن المهدي : لأن أعرف علة الحديث أحب إلى من أن أكتب عشرين حديثا
 ليست عندي . وإذا تقرر ذلك (فليحدد) الحديث (المعلم) بالنصب مفعول مقدم
 عن فاعله ، وهو (من قد رامه) أى قصد حده بأنه : (ما) أى الحديث الذى
 (رىء فيه علة تقدح في . صحته) أى الحديث (بعد) ظهور (سلامة تقي) فيه ولا
 (يدركها) إلا (الحافظ) المتقن . قال الحاكم : إنما يعلل الحديث من أوجه ليس
 للخرج فيها مدخل ، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير ،
 فتعرف (بالتفرد) أى تفرد الراوى له (و) (بالخلف) أى مخالفة غيره له (مع
 قرائن) تنضم إلى ذلك (فيهدى) الحافظ (للوهم) أى الرواية على سبيل التوهم من
 الراوى (بالإرسال) فى الموصول (أو بالوقف) فى المرفوع (أو) بـ (تداخل بين
 حديثين) أى دخول حديث فى حديث أو غير ذلك من كل ما (حكوا) من الأشياء
 القادحة كالتدليس القادح والاضطراب (بحيث يقوى) ويغلب (ما يظن) من ذلك
 (ففضى الحافظ حينئذ) بضعفه (أى الحديث) (أو) بحيث (رابه) أى شككه
 وتردد فيه (فأعرضا) عنه وتوقف فيه ، وربما تقصر عبارة المعلن عن إقامة الحجة
 على دعواه ، فربما قيل للعالم بعلل الحديث من أين قلت إن هذا معل ؟ فسكت عن
 جوابه كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم ، وكم من شخص لا يهتدى لذلك . وسئل
 أبو زرعة الرازى : ما الحجة فى تعللكم الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسألنى عن حديث
 له علة فأذكر علة ثم تقصد ابن دارة فتسأله عنه فيذكر علة ثم تقصد أبى حاتم
 فيعله ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا اختلافا فاعلم أن كلامنا

وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطَّرُقِ ° وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرْقُ °
وَعَالِبًا وَقُوعُهَا فِي السَّنَدِ ° وَكَحَدِيثِ البِسْمَلَةِ فِي المُسْنَدِ °

تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ، ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم ، فقال أشهد أن هذا العلم إلهام . (و) قال الخطيب البغدادي مامعناه (الوجه في إدراكها) أى علة الحديث (جمع الطرق) أى الأسانيد المشتملة على المتن ، واستقصاؤها من الجوامع والمسانيد والأجزاء (وسبر أحوال الرواة والفرق) أى تتبعها بأن ينظر في اختلافهم . ويعتبر بمكانهم من الحفظ ، ومزلتهم في الإتيان والضبط ، وروى عن عليّ بن المديني أنه قال : الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه (وغالبا وقوعها) أى العلة (في السند) كحديث موسى بن عقبة عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم قال « من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . غفرله ما كان في مجلسه ذلك » فروى أن مسلما سأل البخاري عنه فقال : هذا حديث مليح إلا أنه معلول . حدثنا به موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة المجلس إلى آخره . وفي رواية عن عون بن عبد الله : وهذا أولى لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل (و) قد تقع العلة في المتن قليلا . (كحديث) نفي البسمة (الذى انفراد به مسلم (في المسند) يعنى في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم . حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : « صليت خلف النبيّ صلى الله تعالى عيه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » . فهذا الحديث معلّ أعلىه (١) الأئمة كالشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم بوجوه أوضحها ولخصها المصنف في التدريب ، ثم قال : إن لهذا

(١) (قوله أعلىه الأئمة نصح) فقد ورد ثبوت قراءة البسمة في الصلاة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة من طرق عن الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب ، ومن حديث ابن عباس عن الترمذي والحاكم والبيهقي ، ومن حديث عثمان وعلى وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة عند الدارقطني ، ومن حديث سمرة بن جندب وأبي عند البيهقي ، ومن حديث بريدة ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية وحسين بن عرفة عند الخطيب ، ومن حديث أم سلمة عند الحاكم ، ومن حديث جماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر ، وورد من حديث أنس « كان صلى الله عليه وسلم يسر بسم الله الرحمن الرحيم » رواه الطبراني وابن خزيمة ، ومن حديثه أيضاً « كان صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم » رواه الدارقطني والخطيب والحاكم .

وَنَوَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَاسَ الْعِلَلِ
أَوَّلُهَا مَا ظَاهِرُ الْإِسْنَادِ لَهُ
لَمْ يُعْرَفِ السَّمَاعُ مِمَّنْ قَدْ رَوَى
وَهُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ فِي الظَّاهِرِ
لِعَشْرَةٍ كُلُّ بِهَا يَأْتِي الْحَلَلُ
صَحَّتْهُ وَبَاطِنًا مَنِ نَقَلَهُ
ثُمَّ الَّذِي أَرْسَلَ مَنْ حَفِظًا حَوَى
ثَالِثُهَا مَرَوِيٌّ صَحْبٍ فَخْبِيرِ

الحديث تسع علل : المخالفة من الحفاظ والأكثرين ، والانقطاع ، وتدليس التسوية
وللكتابة ، وجهالة الكاتب ، والاضطراب في لفظه ، والإدراج ، وثبوت ما يخالفه
عن صاحبيه ، ومخالفته لما رواه عدد التواتر : قال الحافظ العراقي : وقول ابن الجوزي :
إن الأئمة اتفقوا على صحة حديث أنس المذكور فيه نظر ، فهذا الشافعي ومن ذكر
معه لا يقولون بصحته ، أفلا يقدر كلام هؤلاء في الاتفاق الذي ادعاه . ثم قال
المصنف (ونوع الحاكم) أبو عبد الله في كتابه علوم الحديث (أجناس العلل) أى
علل الحديث (لعشرة) جعلها أمثلة لأحاديث كثيرة (كل) أى كل واحدة من
للعشرة (بها يأتى الحلل) أى القدر في الصحة .

(ثم إن الناظم لم يذكر هنا تفصيل ذلك فنظمته في أربعة عشر بيتاً أحبيت)

أن ألحقها في هذا الموضع مشروحة ممثلة تكميلاً للفائدة ،

فأقول بحول الله وقوته وأرجو منه القبول)

(أولها) أى العشرة (ما) أى الحديث الذى (ظاهر الإسناد له : صحته)
باستيفائه لشروطها فى الظاهر (و) لكن (باطنا) أى (من نقله . لم يعرف) بالبناء
للمفعول (السماع) أى سماعه (ممن قد روى) ذلك الحديث . مثاله ما تقدم
فى حديث كفارة المجلس وهو خفى جداً حتى ^(١) على الإمام مسلم إلى أن بينه
البخارى له ، ولذا قال مسلم له : لا يبغضك إلا حاسد ، وأشهد أن ليس فى الدنيا
مثلك : (ثم) ثانياً هو الحديث (الذى أرسله) (من حفظاً حوى) بأن يكون مرسلًا
من وجه ، رواه الثقات الحفاظ (وهو) بإسكان الهاء : أى ذلك الحديث (صحيح
مسند) من وجه آخر ، لكن (فى الظاهر) فقط مثاله حديث قبيصة بن عقبة عن
سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبى قلابة عن أنس رضى الله تعالى عنه مرفوعاً :

(١) (قوله حتى على الإمام مسلم الخ) فإنه سمع فى مجلس البخارى من قرأ ذلك فقال له مسلم : ما فى
الدنيا أحسن من هذا الحديث ، فقال البخارى إلا أنه معلول ، فقال مسلم لإله إلا الله وارتعد أخبرنى به ،
فقال استر ماستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس ، فأق عليه وقبل رأسه وكان يتكى ، فقال اكتبه
إن كان ولا بد : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب إلى آخر ما تقدم ، فقال له مسلم : لا يبغضك إلا
حاسد الخ . كتبه الشارح عفا الله عنه أمين .

أَنْ كَانَ هَذَا عَنْ سِوَاهُ يُؤْثَرُ
وَرَّابِعٌ مَا كَانَ مَحْفُوظًا عَنْ
بِمَا اقْتَضَى الصَّحَّةَ مَعَ أَنَّهُ لَا
خَامِسُهَا مُعْتَنٌ وَقَدْ سَقَطَ
سَادِسُهَا اخْتِلَافٌ نَحْوِ السَّنَدِ
بِخُلْفِ بُلْدَانِ الرِّوَاةِ يُذَكَّرُ
صَحَابَةَ وَوَاهِمٌ مَنْ يَقْتَنِي
يَكُونُ عَرَفًا جِهَةً فِيمَا انْجَلَى
رَأَوْ بِالِاتِّضَاحِ لِلَّذِي انْضَبَطَ
لِرَجُلٍ مُقَابِلِ ذُو الْعَمَدِ

« أرحم أمي أبو بكر وأشهدهم في الله عمر » الحديث . قال الحاكم : فلو صح إسناده .
لأخرج في الصحيح ، إنما روى خالد الخذاء عن أنى قلابة مرسلًا . و (ثالثها) أى
العشرة (مروى صحب) معين بأن يكون الحديث محفوظًا (فأخبر) (بأن كان هذا)
الحديث (عن سواه) أى غير ذلك الصحب (يؤثر) أى يروى (بخلف) بضم
الخاء وإسكان اللام : أى اختلاف (بلدان الرواة) له (يذكر) كالمدينة والكوفة .
مثاله حديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعًا : « إني
لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة » . قال الحاكم : هذا إسناده لا ينظر فيه .
حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيحين ، والمدنيون إذا رويوا عن الكوفيين زلقوا ،
وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الأغر المدني . (ورابع) أى رابع
العشرة (ما) أى الحديث الذي (كان محفوظًا عن) بكسر النون مشبعة (صحابة)
معينين (وواهم من يقتنى) أى يرويه عنهم من التابعين في التصريح (بما اقتضى
للصحة) أى صحة ذلك الحديث (مع) بسكون العين (أنه) بحدف صلة الهاء للوزن
(لا . يكون عرفًا) أى معروفًا (جهة) أى من جهته (فيما انجلى) وتحقق في نفس
الأمر . مثاله حديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه « أنه سمع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور » قال الحاكم : أخرج العسكرى
وغيره هذا الحديث في الوجدان وهو معلول ، أبو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ولا رواه ، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه .
وإنما هو عثمان بن أبي سليمان . (خامسها) أى العشرة حديث (معنعن) بأن يرويه
الراوى بالنعنة (و) الحال أنه (قد سقط) من سنده (راو) واحد فأكثر (بالاتضاح
للذى انضبط) بأن دل على سقوطه طريق أخرى محفوظة . مثاله حديث يونس عن
ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار : « أنهم كانوا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار » الحديث . قال الحاكم :
وعلمته أن يونس مع جلالته قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس حديثي رجال ،
هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري . (سادسها)

ثُمَّ اخْتَلَفَ شَيْخُهُ عَلَيْهِ
 يَلِيهِ أَنْ يَكُونَ مَنْ رَوَى سَمِعُ
 اسْمًا كَذَا تَجْهِيلُهُ لَدَيْهِ
 عَنِ النَّدَى أَدْرَكَ لَكِنْ مَا سَمِعُ
 فَإِنْ بَلَ وَسَطٍ فَعَيْلَةٌ وَقَتٌ
 طَرِيقُهُ فَوَاحِدٌ مِمَّنْ أُلِفَ
 قَدْ وَهَمَ الْبَابِيُّ عَلَى الطَّرِيقِ
 تَاسِعُهَا كَوْنُ الْحَدِيثِ قَدْ عُرِفَ
 رَوَى حَدِيثًا مِنْ سِوَى طَرِيقِ

أى العشرة (اختلاف نحو السند . لرجل) أى عن راو ، و (مقابل) له (ذو العمد) بفتحيتين بأن اختلف على ذلك الرجل بالإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد . مثاله حديث على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله مالك أفصحنا . الحديث . قال الحاكم : وعلته ما أسند عن على بن خشرم ، حدثنا على بن الحسين بن واقد بلغنى أن عمر رضى الله تعالى عنه فذكره . (ثم) سابعها (اختلاف شيخه عليه) أى الراوى (اسما) بأن اختلف عليه فى تسمية شيخه ، و (كذا تجهيله) أى الشيخ (لديه) أى الراوى . مثاله حديث الزهرى عن سفيان الثورى عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : « المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم » . قال الحاكم : وعلته ما أسند عن محمد بن كثير ، حدثنا عن حجاج عن رجل عن أبى سلمة فذكره (يليه) . الثامن ، وهو (أن يكون من روى) الحديث قد (سمع . عن) الشيخ (الذى أدركه) (لكن) ذلك الراوى (ما) نافية (سمع) بأن لم يسمع (عنه) أى عن شيخه (الأحاديث التى قد عينت . فإن) رواها عنه (بلا وسط) أى بغير واسطة بينهما (فعلة وقت) أنه لم يسمعها منه . مثاله حديث يحيى بن أبى كثير عن أنس رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : أفطر عندكم الصائمون » الحديث . قال الحاكم : فيحى رأى أنسا رضى الله تعالى عنه فظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث ، ثم أسند عن يحيى . قال : حدثت عن أنس فذكره . (تاسعا) أى العشرة (كون الحديث قد عرف . طريقه) أى إسناده (فواحد ممن) قد (ألف) بالبناء للمفعول : أى أحد رجال ذلك الطريق (روى حديثا من سوى) أى غير (طريق) معهود بينهم (قد وهم البانى على الطريق) أى وقع من رواه من تلك الطريق بناء عن الجادة فى الوهم . مثاله حديث المنذر بن عبد الله الحرامى عن عبيد العزيز بن المساجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : كان إذا افتتح

ثُمَّةَ مَا رَفَعًا ۖ وَوَقْفًا عَاشِرًا
وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ كَأَنَّ
وَرُبَّمَا يُعْنَلُ بِالْجَلِيِّ
وَالْفِسْقِ وَالْكَذِبِ وَنَوْعِ الْجَرَحِ
وَبَقِيَّتِ هُنَاكَ مَا لَا نَذَكُرُ
يُبَدَّلُ عَدْلًا بِمَسَاوٍ حَيْثُ عَنْ
كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ
وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ

الصلاة قال: سبحانهك اللهم» الحديث . قال الحاكم : أخذ فيه المنذر طريق الجادة ، وإنما هو من حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن رافع عن علي كرم الله وجهه (ثمّة ما) أى الحديث الذى كان (رفعا) أى مرفوعا من وجه (ووقفا) أى موقوفا من وجه آخر (عاشر) أى عاشر الأجناس ، وهو آخر ما ذكره الحاكم أبو عبد الله . مثاله حديث أبى فروة يزيد بن محمد : ثنا أبى عن أبيه عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا : « من ضحكك فى صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء » . قال الحاكم : وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبى سفيان قال : سئل جابر فذكره ، ثم قال الحاكم (وبقيت هناك ما لا نذكر) ها من الأجناس ، وإنما جعلنا هذه مثلا لأحاديث كثيرة ، ثم إن ما ذكره كما أفاده المصنف قد شمله القسمان المتقدمان : أعنى ما فى المتن وما فى السند وهو الأكثر الأغلب كما سبق .

وها هنا انتهى شرح ما ألحقته . قال المصنف (ومنه ما) يقدح فى صحتهما معا كما فى التعليل بالإرسال والوقف ، وما يقدح فى صحة الإسناد فقط ، و (ليس بقادح) فى صحة المتن (كأن . يبدل عدلا) فى السند (بمساو) له فى العدالة (حيث عن) أى ظهر ، ومثله ابن الصلاح بما رواه يعلى ابن عبيد ، وهو ثقة من رجال الصحيح عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « البيعان بالخيار » الحديث . قال : فهذا الإسناد ينقل العدل عن العدل ، وهو معلل غير صحيح ، والمتن على كل حال صحيح ، والعلة فى قوله : عن عمرو بن دينار إنما هو عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه : أى كابن دكين ومخلد بن يزيد ومحمد بن يوسف الفريابى وغيرهم ، فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله إلى عمرو وكلاهما ثقة (وربما) يطلق اسم العلة على غير ما ذكر من باقى الأسباب القادحة فى الحديث المخرجة له من الصحة إلى الضعف المسانعة من العمل على ما هو مقتضى لفظ العلة فى الأصل ، فقد (يعلى بالجلية) من القوادح (كالقطع للمتصل القوى) أى التعليل بالانقطاع أو الإرسال فى الحديث الموصل (و) كذا (الفسق والكذب) أى فسق

كَوَصَّلَ ثَبَّتَ فَعَلَى هَذَا رَأَوْا صَحَّ مُعَمَّلٌ وَهُوَ فِي الشَّاذِّ حَكْوًا
وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ التِّرْمِذِيُّ وَخَصَّصَهُ بِالْعَمَلِ

الراوى أو كذبه (و) نحو ذلك من كل (نوع) من أنواع (الجرح) كغفلة الراوى وسوء حفظه ، وذلك موجود وجود كثيرة في كتب العلل (وربما قيلت) أى أطلقت العلة على مخالفة (لغير القدح) فى صحة الحديث * (كإرسال (وصل ثبت) أى ما وصله الثقة الضابط ، وهذا منقول عن أبى يعلى الخليلي (فعلى هذا) القول (رأوا) من أقسام الصحيح ما هو حديث (صح معمل) كقول مالك بن أنس الإمام بلغنى عن أبى هريرة ^(١) رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » فإنه أورده فى الموطأ معضلاً ، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولاً : أى عن محمد بن عجلان عن بكير عن عجلان عن أبى هريرة . قال : أعنى الخليلي فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه . قيل وذلك عكس المعلل ، فإنه ما ظاهره السلامة ، فاطلع فيه بعد الفحص على قادح ، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال ، فلما فتش تبين وصله (وهو) أى هذا الرأى مثل ما (فى) نوع (الشاذ) السابق (حكوا) إذ قالوا : ثمة من الصحيح ما هو صحيح شاذ ، كحديث : النهى عن بيع الولاء وهبته ، وحديث النيات وغيرهما من أفراد الصحيح (والنسخ قد أدرجه فى) أقسام (العلل) الحافظ المتقن أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذى) فإنه سمى النسخ علة من علل الحديث (و) لكن (خصه) أى خص أيها المحدث كلام الترمذى هذا (بالعمل) فقد قال الحافظ أبو الفضل العراقى : إن أراد الترمذى رحمه الله تعالى بذلك أنه : أى النسخ علة فى العمل بالحديث فصحيح ، أو فى صحته فلا ، لأن فى الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة . هذا وقد ألفت فى العلل مصنفات ، أجلها كتاب الحافظ ابن المدينى ، والحافظ ابن حاتم والحلال ، وأجمعها كتاب الحافظ أبى الحسن الدارقطنى ، وللحافظ أبى الفضل ابن حجر العسقلانى [الزهر المطول : فى الخبر المعلول] والله أعلم .

(١) (قوله بلغنى عن أبى هريرة الخ) ذكر الحافظ بن عبد البر أن جميع ما فى الموطأ من قوله : بلغنى من قوله : عن الثقة ما عنده مما لم يستند أحد وستون حديثاً كلها مستندة من غير طريق مالك ، إلا أربعة لا تعرف . أحدها : إني لا أنسى لكن أنسى لأسن . والثانى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر أعمار أمته . والثالث قول معاذ : وآخر ما وصانى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد وضعت رجل فى الغرز أن قال : حسن خلقك للناس . والرابع إذا أنشأت بحرية ثم تشامت فتلك عين غريفة انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه تعالى .

المضطرب

ما اختلفت وجوهه حيث ورد من واحد أو فوق متناً أو سنداً
ولا مرجح هو المضطرب وهو لتضعيف الحديث موجب

المضطرب

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثانى والثلاثون

فرما (أى الحديث الذى (اختلفت وجوهه) بأن يروى على وجوه مختلفة متقاومة (حيث ورد) أى الاختلاف (من) راو (واحد أو فوق) أى فوق الواحد اثنين مرتين أو أكثر سواء كان (متناً) فقط (أو سند) بالوقف على لغة ربيعة : أى أو سندا فقط وهو الأكثر الأغلب ، أو متنا وسندا معا كما فى التقريب . قال فى النزهة : لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف فى المتن دون الإسناد . قال بعضهم : يعنى أن المحدثين لا يسمون الحديث مضطربا غالبا إلا فيما إذا وقع الاضطراب فى السند ، وأما لو كان الاضطراب فى المتن فذلك وظيفة المجتهدين لا المحدثين لأن وظيفتهم السند فليتأمل . (و) الحال أنه (لا مرجح) لإحدى الروايتين على الرواية الأخرى ، إذ لا اضطراب مع وجود المرجح كما سيأتى التصريح به ، ولا يمكن الجمع بينهما كما صرح به غيره (هو) الحديث (المضطرب) بكسر الراء : أى المسمى به (وهو) أى الاضطراب (لتضعيف الحديث) فلا يعمل به (موجب) بكسر الجيم ، لإشعار ذلك بعدم الضبط من رواته الذى هو شرط فى الصحة والحسن . مثاله فى المتن حديث البسمة المار ، فقد قال الحافظ ابن عبد البر : اختلف فى ألفاظ هذا الحديث اختلافا كثيرا متدافعا مضطربا : منهم من يقول : صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، ومنهم من يذكر عثمان ، ومنهم من يقتصر على أبى بكر وعمر وعثمان ، ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال : فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال : فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم . قال : وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد ، ومثاله فى السند حديث أبى بكر « يا رسول الله أراك شبت ، قال : شيبتنى هود وأخواتها » قال الدارقطنى : هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبى إسحاق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه عنه مرسلا ، ومنهم من

إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوْ آبٍ لثِقَةٍ فَهَوَّ صَحِيحٌ مُضْطَرَبٌ
الزَّرْكَشِيُّ الْقَلْبُ وَالشُّذُودُ عَنْ وَالِاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ
وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحَ بَلْ نَكَّرُ ضِدًّا أَوْ شُدُودَهُ وَضَحَّ

رواه موصولاً ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ،
ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك . قال الحافظ ابن حجر : ورواته ثقافت
لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر . نعم يستثنى من ضعف الحديث
بالاضطراب ما ذكره بقوله (إلا إذا ما اختلفوا) أى الرواة (فى اسم أو آب . لثقة)
أو نسبه أو نحو ذلك ، بأن يقع الاختلاف فى اسم الرجل مثلاً ويكون ثقة (فى) يحكم
(هو) أى حديثه بأنه (صحيح) ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته بأنه
(مضطرب) . وفى الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم بذلك بدر
الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (الزركشى) فإنه قال فى مختصره
(القلب) متنا وسندا (والشذوذ) كذلك قد (عن) أى ظهر ، ودخل كل منهما
(و) كذا (الاضطراب) فى (قسمى) (الصحيح والحسن) فقولهم : إن الاضطراب
موجب لضعف الحديث إنما هو فى الأكثر الأغلب ، ثم بين مفهوم قوله ولا مرجح
فقال : (وليس منه) أى المضطرب (حيث بعضها) أى الوجوه (رجح) على
بعض ، فإذا رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بحفظ راويها مثلاً ، أو كثرة
صحته المروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث
مضطرباً لا الراجح كما هو ظاهر ولا المرجوح كما قال (نكر ضد أو شذوذ) أى
الضد (وضح) مما تقدم ، فيسمى المرجوح بالمنكر أو الشاذ ، وكذا وإن أمكن
الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبراً باللفظين فأكثر عن معنى واحد ، أو
يحمل كل منهما على حالة لاتنافية الأخرى فلا يكون الحديث مضطرباً ، فالأول
كحديث الواهبة نفسها قد اختلف فى اللفظة الواقعة منه صلى الله تعالى عليه وسلم ،
فى رواية « زوجتكها » وفى أخرى « زوجناكها » وفى أخرى « أملكناكها » وفى
أخرى « ملكتها » فهذا الحديث صحيح ثابت ، وتأويل هذه الألفاظ سهل فإنها راجعة
إلى معنى واحد . والثانى كحديث الترمذى « إن فى المال لحقاً سوى الزكاة » مع
حديث ابن ماجه « ليس فى المال حق سوى الزكاة » فالحق المثبت فى الأول هو
المستحب ، والمنفى فى الثانى هو الواجب ، على أنهما ضعيفان من قبل ضعف راويه
شريك . وقد ضنف الحافظ ابن حجر فى المضطرب كتاب المقرب فانظره ، والله أعلم .

المقلوب

الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ وَفِي الْإِسْنَادِ قَرَّرَ إِمَّا بِإِيدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرَ
بِوَأَحِدٍ نَظِيرَهُ لِيُغْرِبَا أَوْ جَعَلَ إِسْنَادَ حَدِيثِهِ اجْتَبَى
لِآخِرٍ وَعَكْسُهُ إِغْرَابًا أَوْ مُمْتَحِنًا كَأَهْلِ بَغْدَادٍ حَكَوْا

المقلوب

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثالث والثلاثون

(القلب) بتقديم وتأخير قد يقع (في المتن) قليلا كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه ، فيه « رجل تصدق بصدقة أخفأها حتى لا تعلم يمينه ماتنق شماله » انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو « حتى لا تعلم شماله ماتنق يمينه » كما في الصحيحين ، وكحديث أبي هريرة أيضا عند الطبراني « إذا أمرتكم بشيء فأتوه ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم » ، إذ المعروف المتفق عليه « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » ومثله أيضا البلقيني بحديث أنيسة عند أحمد وابني خزيمة وحبان « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » الحديث ، إذ المشهور من حديث ابن عمر وعائشة : « إن بلالا يؤذن بليل أو ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » قال البلقيني : فالرواية بخلافه مقلوب إلا أن ابني خزيمة وحبان لم يجعل ذلك من المقلوب بل جمعا بينهما باحتمال أن يكون بين بلال وابن أم مكتوم تناوب : قال : ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد ، ولو فتحنا باب التناويات لاندفع كثير من علل الحديث ، ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس فيفرد بنوع ، ولم أر من تعرض لذلك انتهى (و) القلب يقع (في الإسناد) و (قر) كثيرا كمرّة بن كعب وكعب بن مرة ، وللخطيب فيه كتاب سماه [رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب] وذلك (إما) حرف تفصيل (بإيدال) الحديث (الذي به اشتهر * بواحد) من الرواة (نظيره) منهم (ليغربا) أى ليوقع في الغرابة حتى يرغب فيه لغرابته نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع أو مشهور عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر (أو) أى وإما بـ (جعل إسناد حديثه) الذي (اجتبي) أى اختار (لآخر) بأن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر (وعكسه) أى ويؤخذ إسناد هذا الآخر ويجعل لذلك المتن ، وهذا قد يكون (إغرابا) أى لقصده

الإغراب . قال جمع : فيكون كالموضوع (أو) أى وقد يكون (ممتحنا) لحفظ الحديث ومختبرا هل إختلط أم لا ؟ وهل يقبل التلقين : أى يختبر بذلك القلب حفظه ، فإن فطن له عرف حفظه فأخذ عنه ، وإن خفى عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه ، وهذا يفعله المحدثون كثيرا^(١) (كأهل بغداد) فى امتحانهم للإمام البخارى فقد (حكوا) أى الحفاظ أنه لما قدمها وسمع به أهل الحديث اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر ، وإسناد هذا المتن لمتن آخر ، ودفعوا إلى عشرة أنفس كل واحد عشرة منها ليلقوها على البخارى فى مجلس الإملاء ، فاجتمع الناس أهل بغداد وغيرهم من الغرباء ، فتقدم واحد منهم وسأله عن أحاديثه واحدا واحدا ، والبخارى يقول له فى كل واحد منها لا أعرفه ، ثم الثانى كذلك ، ثم الثالث ؛ وهكذا إلى أن استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد فى كل منها على لا أعرفه ، فكان الفهماء منهم يلتفت بعضهم إلى بعض ويقول : فهم الرجل ، وغيرهم قضى عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم . فلما علم البخارى فراغهم التفت إلى الأول منهم فقال : أما حديثك الأول فصوابه كذا ، وحديثك الثانى فهو كذا ، والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها ، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وعلو المحل والمنزلة فى هذا الشأن . قال الحافظ ابن حجر : فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظا ، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب

(١) (قوله كثيرا) منه ما وقع للحافظ أبى جعفر محمود بن عمرو العقبلى ؛ فقد ذكر ابن القاسم أنه كان لا يخرج أصله لمن يجيبه من أصحاب الحديث بل يقول له : اقرأ فى كتابك ، قال : فأنكرنا وقتنا إما أن يكون من أحفظ الناس ، أو من أكذبهم ، ثم عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدلنا منها ألفاظا ، وتركنا منها أحاديث صحيحة ، وأتينا منها ، واتمسنا منه سماعها ، فقال لى : اقرأ فقرأتها عليه ، فلما انتهيت إلى الزيارة والنقصان فطن ، وأخذ منى الكتاب فألحق فيه بخطه النقص ، وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ، ثم قرأها علينا ، وقد طابت أنفسنا ، وعلماناه من أحفظ الناس . ومنه ما وقع للحافظ الحسن سفیان النسوى : دخل عليه جمع من المحدثين منهم أبو بكر بن على الرازى ، وأبو بكر بن خزيمه ، وأبو عمرو الحيرى فى آخرين ؛ فقال ابن على الرازى : قد كتبت هذا الطيب من حديثك ، قال : هات ، فأخذ يقرؤه فلما قرأ أحاديثه أدخل إسناده فى إسناد فرده الحسن ، ثم بعد ساعة فعل كذلك أيضا فرده الحسن ، فلما كان فى الثالثة قال له الحسن : ما هذا ؟ قد احتملتك مرتين ، وهذه الثالثة ، وأنا ابن تسعين سنة ، فاتق الله تعالى فى المشايخ ، فرما اتفق فيك دعوة ، فقال له ابن خزيمه : مه ، لا تؤذ الشيخ . قال : إنما أردت أن نعلم أن الشيخ يعرف حديثه انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَةِ وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهُ

المدرج

وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ بَأَنَّ يُلْحَقَ فِي أَوْلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ طَرَفِهِ

ما ألقوه عليه من مرة واحدة ، وتوقف الحافظ العراقي في جواز ذلك لأنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثا ، وقد أنكر بعضهم على من فعله ، وقال : بأس ما صنع وهذا محل ، ومن ثم قال في النزهة : وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة (وهو) أى القلب السابق الذى هو إبدال الذى اشهر براو نظيره الخ ، فلو عبر بقوله : وذلك الخ لكان أظهر (يسمى عندهم) أى عند المحدثين (بالسرقه) فيطلق على فاعله أنه يسرق الحديث . قال المصنف : وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين : حماد بن عمرو النصيبى وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندى . قال الحافظ : مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد النصيبى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا « إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام » الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الأعمش ، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه : هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجريز بن عبد الحميد وعبد العزيز الدروردي كلهم عن سهيل قال : ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب ، فإنه قلما يصح منها (وقد يكون القلب) للإسناد أو المتن (سهوا أطلقه) كحديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعا « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » قال المصنف : فهذا حديث انقلب إسناده على جرير وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا رواه الحمسة . وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج الصواف عن يحيى ، وجرير إنما سمعه من حجاج فانقلب عليه ، وقد بين ذلك حماد بن زيد . قال : كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس ، والله أعلم .

المدرج

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الرابع والثلاثون

(و) هو قسمان : أحدهما (مدرج المتن) وهو (بأن يلحق) بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل قوله الآتى كلام راو الخ (في . أوله) كحديث رواه الخطيب

كَلَامٌ رَأَوْهُمَا بِبِلَا فَصْلٍ وَذَا يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى كَذَا
بِنَصِّ رَأَوْهُ أَوْ إِمَامٍ وَوَهَى عِرْفَانُهُ فِي وَسَطٍ أَوْ أَوْلِيهَا

من طريق أبي قطن وشبابه في روايتهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » فقله : أسبغوا الوضوء مدرج من قول أبي هريرة كما بين من رواية البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : « أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال : ويل للأعقاب من النار » . قال الخطيب : وهم أبو قطن وشبابه في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه ، وقد رواه الجهم الغفير عنه كرواية آدم (أو) في (وسط) أى أثناء المتن كحديث الدارقطنى من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله صلى الله تعالى وسلم يقول : « من مس ذكره أو أنثيه أو رغيه فليتوضأ » قال الدارقطنى : كذا رواه عبد الحميد عن هشام وهم في ذكر الأنثيين والرفع ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة . قال : والمحفوظ أن ذلك من كلام عروة (أو) في (طرف) أى آخر المتن كحديث أبي خيثمة عن الحسن بن أبيجر عن أبي مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال : « قل التحيات لله الخ » وفيه « فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » فقله : فإذا قلت الخ وصله زهير وهو مدرج من كلام ابن مسعود كما نقل النووى اتفاق الحفاظ عليه (كلام راو ما) أى أى راو كان صحابيا أو غيره (بلا فصل) أى من غير تمييز وتفرقة بين المدرج والمرفوع بما يدل على مغايرتهما ، سمى بذلك لأنه أدرج في المتن شيء فهو مدرج فيه ، ثم حذف الجار وأوصل الفعل ، والسبب في الإدراج إما استنباط الراوى حكما من الحديث قبل أن يتم فيدرجه ، أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة ونحو ذلك (وذا) الإدراج (يعرف بالتفصيل) في (طريق) (أخرى) كما في حديث التشهد المذكور فقد رواه شباب بن سوار عن أبي خيثمة ففصله فقال : قال عبد الله : إذا قلت ذلك إلى آخره . قال الدارقطنى : شبابة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج ، وقوله أشبه بالصواب ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ، و (كذا) يعرف الإدراج (بنص راو) أى تصريحه نفسه به كحديث ابن مسعود رفعه « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات

وَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ مَتْنَيْنِ رَوَى بِسَنَدٍ لِيُؤْحَدِ وَذَا سَوَى

يشرك به شيئاً دخل النار . قال المصنف : ففي رواية أخرى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى فذكرهما ، وأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية ، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أو) بنص (إمام) من الحفاظ به كما تقدم في الأثنين والرفع فقد صرح الدارقطني أن ذلك من كلام عروة وكذا الخطيب ؛ فعروة لما فهم من لفظ الخبر « من مس ذكره فليتوضأ » أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكيم ما قرب من الذكر كذلك فقال : إذا مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ ، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجاً فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا ، وكذلك يعرف الإدراج باستحالة كونه صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك . قال المصنف : وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً « للعبد المملوك أجران والذي نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك » فقوله : والذي نفسى بيده النخ من كلام أبي هريرة ، لأنه يمتنع منه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتمنى الرّق ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها (ووهى) أى ضعف (عرفانه) أى الإدراج (في وسط) أى أثناء الأحاديث (أو) (في أولها) فالطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول أو الأثناء ضعيف ، لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي أو معطوفاً عليه بواو العطف ، والغالب وقوع الإدراج في آخر الخبر . قال المصنف : ووقوعه أوله أكثر من وسطه ، لأن الراوى يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتى به بلا فصل فيتوهم أن الكل حديث ، ومن أمثلة ما في الوسط حديث عائشة في بدء الوحي « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتحنث في غار حراء : وهو التعبّد الليلي ذوات العدد » فقوله : وهو التعبّد مدرج من قول الزهري ، وحديث فضالة « أنا زعيم ، والزعيم : الحميل يبيت في ربض الجنة » الحديث ، فقوله : والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب . (و) ثانيها (مدرج الإسناد) وهو أقسام : الأول ما ذكره بقوله (متنين روى . بسند لواحد) كأن يكون عند الراوى متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين ، كحديث « الأعمال بالنيات » وحديث « بنى الإسلام على خمس الخ » يكون كل واحد بإسناد فيرويها واحد بإسناد واحد . والثاني ما أشار إليه بقوله

طَرَفَ بِإِسْنَادٍ فَيَرَوِي الكُلَّ بِهِ أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يُشْتَبِهُ
أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلَفًا فِي سَنَدٍ فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلِفًا

(و) روى (ذا) الحديث أو أحد (سوى طرف) أى بعض منه (بإسناد) آخر (فيروى) راو (الكل به) عبارة النزهة : الثانى أن يكون المتن عند راو إلا طرفا منه فيه عنده بإسناد فيرويه راو عنه تاما بالإسناد الأول : كحديث أبى داود والنسائى عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر فى صفة صلته صلى الله تعالى عليه وسلم « صليت خلف أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكانوا إذا سلموا يشيرون بأيديهم كأنها أذنان خيل شهب ، ثم جثمهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب » فإن قوله : ثم جثمهم الخ ليس بهذا الإسناد ، بل مدرج فيه من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل ، هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد فيزا قصة تحريك الأيدي وفصلها من الحديث وذكر إسنادها . قال موسى بن هارون الحمال : هما أثبت مما روى رفع الأيدي تحت الثياب عن عاصم عن أبيه (أو) روى (بعض متن فى سواه) أى السند (يشتهه) كأن يروى أحد الحديثين بإسناده الخاص به ، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس فى الأول ، كحديث رواه سعيد ابن أبى مریم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعا « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا » الحديث ، فإن قوله ولا تنافسوا مدرج أدرجه ابن أبى مریم من حديث آخر لمالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا » وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك ، وليس فى الأول ولا تنافسوا وهى فى الثانى ، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ . قال الخطيب : وهم ابن أبى مریم عن مالك عن ابن شهاب ، وإنما يرويه مالك فى حديثه عن أبى الزناد . الثالث ما ذكره بقوله : (أو قاله) أى روى الحديث (جماعة) من المشايخ حال كون الحديث (مختلفا) بفتح اللام (فى سند) من غير تعيين للاختلاف (فقال هم مؤتلفا) أى متفقا بأن يسمع الراوى حديثا عن هؤلاء الجماعة مختلفين فى إسناده فيرويه عنهم باتفاق ويجمع الكل على إسناد واحد ولا يبين ما اختلف فيه : كحديث الترمذى عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرجيل عن عبد الله قال : « قلت يارسول الله أى الذنب أعظم ؟ » الحديث ، فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش ، لأن واصل لم

وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٍ وَقَادِحٌ وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

الموضوع

الْحَبْرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْحَبْرِ وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ احْظُرْ

يذكر فيه عمرا : بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله ، وإنما ذكره فيه منصور والأعمش ، وقد بين الإسنادين معا يحيى القطان في رواية عن سفيان . وفصل أحدهما عن الآخر كما في البخاري عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل ، وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل . نعم في النسائي عن واصل وحده عن أبي وائل عن عمرو ، فزاد في السند عمرا من غير ذكر أحد . قال العراقي : وكان ابن مهدي لما حدث عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل بإسناد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقتصر على أحد شيوخ سفيان والله أعلم . (وكل ذا) أى الإدراج بجميع أقسامه (محرم) بإجماع أهل الحديث والفقهاء ، كذا في التدریب . قال بعضهم لما فيه من التلبیس : وإن كان بعضه أخف من بعض (و) هو (قادح) على فاعله . قال ابن السمعاني : من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين . قال المصنف كشيخ الإسلام وغيره (وعندى) بفتح الياء (التفسير) أى أن ما أدرج لتفسير غريب (قد يسامح) ولا يمنع منه ، ولذلك فعله الزهري وغيره من الأئمة . قال بعض المحققين : لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتفق عليه ، وقول ابن السمعاني المذكور يحمل على ما عداه ، هذا وقد صنف الخطيب في نوع الإدراج كتابا سماه [الفصل للوصل المدرج في النقل] ولخصه الحافظ ابن حجر وزاد عليه نحوه مرتين وأكثر في كتاب سماه [تقريب المنهج بترتيب المدرج] والله أعلم .

الموضوع

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الخامس والثلاثون

أورده في الأنواع مع أنه ليس بحديث نظرا إلى زعم واضعه ، ولتعرف طريقه التي يتوصل بها لمعرفة لينفي عنه القبول (الخبر الموضوع) وهو الكذب الخلق المصنوع (شرا الخبر) وأقبحه ، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع ، إذ قد يصدق الكتوب ، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون ذلك ، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما ، وذهنه ثاقبا ، وفهمه قويا ،

فِي أَيْ مَعْنَى كَانَ إِلَّا وَأَصِيفًا لِيُوضَعِ وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرْفًا
إِمَّا بِالْإِقْرَارِ وَمَا يَحْكِيهِ وَرَكَّةً وَبِدَلِيلٍ فِيهِ
وَأَنْ يُنَاوَى قَاطِعًا وَمَا قُبِيلٌ تَأْوِيلُهُ وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلَ

ومعرفته بالقرائن ممكنة وستأتي (وذكره) أى الموضوع (لعالم به) أى بكونه
موضوعا (احظر) أى امنعه ، فتحرم روايته مع العلم به * (فى أى معنى كان)
سواء الأحكام والقصاص والترغيب وغيرها (إلا واصفا . لوضعه) ببيان أنه
موضوع ، لحديث مسلم « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين »
بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التى يحتمل صدقها فى الباطن ، حيث جازت
روايتها فى الترغيب والترهيب على ما سأتى (والوضع فيه) أى فى الخبر (عرفا)
بأحد أمور : (إما بالإقرار) أى لإقرار واضعه أنه وضعه كقول عمر بن صبيح : أنا
وضعت خطبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التى نسبتها إليه . قال ابن دقيق العيد :
لكن لا يقطع بذلك ، لاحتمال أن يكون كذب فى ذلك الإقرار . قال الحافظ ابن
حجر : فهم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلا وليس مراده ، وإنما نقي
القطع بذلك ، ولا يلزم من نقي القطع نقي الحكم ، لأن الحكم يقع بالظن الغالب :
وهو هنا كذب ، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا ،
لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به (وما يحكيه) أى يشابه الإقرار مما ينزل
منزلته . قال الحافظ العراقى : كأن يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر
تاريخا تعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده ، فهذا لم يعترف
بوضعه ، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع ، لأن ذلك
الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه . تأمل (و)
إما بـ (ركة) أى ركافة فى معناه . قال الحافظ ابن حجر : فحيثما وجدت دل على
الوضع وإن لم ينضم إليه ركافة اللفظ ، لأن هذا الدين كله محاسن ، والركة ترجع
إلى الرداءة . وأما ركافة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك ، لاحتمال أن يكون رواه
بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح ؛ نعم إن صرح بأنه من لفظه صلى الله تعالى عليه
وسلم فكاذب . (و) إما (بدليل فيه) أى قرينة فى الراوى أو المروى : كما أسنده
الحاكم عن سيف بن عمر التميمى قال : كنت عند سعد بن ظريف فجاء ابنه من
الكتاب يبكى ، قال مالك ؟ قال ضربنى المعلم ، قال : لأخزبنهم اليوم . حدثنى
عكرمة عن ابن عباس مرفوعا « معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم
على المسلمين » . (و) إما (أن يناوى) أى يخالف دليلا (قاطعا) بأن يكون مخالفا
لدلالة الكتاب القطعية ، أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعى ، أو مخالفا للعقل

حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ
وَمَا بِهِ وَعَدُّ عَظِيمٌ أَوْ وَعَيْدٌ عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدٌ
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ أَحْكُمُ بِيَوْضَعِ خَبْرٍ إِنْ يَنْجَلِ
قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولًا خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الْأُصُولًا

(وما) نافية (قبل . تأويله) بحيث لا يقبل التأويل ، وألحق به ما يدفعه الحسن والمشاهدة . قال المصنف : أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا . قال : ومن المخالف للعقل ما أسند ابن الجوزي من طريق محمد بن شجاع البلخي عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعا « إن الله خلق الفرس فأجراها ففرقت فخلق نفسه منها » هذا لا يضعه مسلم ، والمتمم به محمد بن شجاع كان زائغا في دينه وفيه أبو المهزم . قال شعبة : رأيت له لو أعطى درهما وضع خمسين حديثا . (و) إما بـ (أن يكون ما نقل) من الخبر بـ (حيث الدواعي ائتلفت) أي انفقت (بنقله) أي بأن يكون خبراً عن أمر جسم تتوافر الدواعي على نقله بمحض الجمع ، ثم لا ينقله منهم إلا واحد ، أو بصرح بتكذيب رواية جمع المتواتر . قال الزركشي : أو لكونه أصلا في الدين ، ولم يتواتر كالنص الذي تزعم الرافضة أنه دل على إمامة علي . (و) إما بـ (حيث لا يوجد) الخبر (عند أهله) بأن نقب عنه من الأخبار ، ولم يوجد عندهم من صدور الرواة وبطون الكتب : وهذا كله كما قاله جمع مفروض فيما بعد استقرار الأخبار وتدوينها ، أما قبل ذلك كعصر الصحابة فيجوز أن يروى أحدهم ما ليس عند غيره ، وبذلك يجاب عن قول أبي حازم للزهري ، وقد قال في حديث لا أعرفه : أحفظت حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كله ؟ قال لا ، قال : فنصفه ؟ قال : أرجو . قال : اجعل هذا في النصف الذي لم تحفظه ، فإن ذلك قبل تدوين الأخبار في الكتب فليتأمل . (و) إما بأنه (ما به) أي خبر فيه (وعد عظيم) جدا (أو) فيه (وعيد) شديد كما يأتي آخر البيت . وقوله (على) فعل (حقير) من الأعمال راجع للوعد . وقوله (و) على (صغيرة) من الذنوب راجع للوعيد (شديد) . قال المصنف : وهذا كثير في حديث القصاص وهو راجع إلى الركة ، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد لوضعها ركاكة لفظها ومعانيها . قال الربيع بن خيثم : إن للحديث ضوعا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره ، ثم نقل قولاً يوافق بعض ما تقدم ذكره بقوله : (وقال بعض العلماء الكمل) واستحسنه ابن الجوزي (أحكم) أيها المحدث (بوضع خبر) أي بكونه موضوعا (إن ينجل) أي يظهر بأن رأيت (قد باين المعقول) أي خالفه ، ولم يمكن

وَفَسَّرُوا الْآخَرَ حَيْثُ يَفْقَدُ جَوَامِعُ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ
وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يَشْهَدُ مَعَ قَطْعِ مَنَعِ عَمَلٍ تَرَدُّدُ
وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا دِينًا وَبَعْضٌ نَصَرَ رَأْيَ قَصْدَا

تأويله بالكلية كما تقدم (أو منقولاً) من الكتاب ، أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي (خالفه) كما تقدم أيضاً (أو ناقض الأصول . و) قد (فسروا) هذا (الآخر) أى المناقض للأصول بأنه (حيث يفقد) . دواوين الإسلام (جوامع مشهورة ومسند) أى كل المسانيد . وحاصل هذا التفسير أن معنى ذلك أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والجوامع المشهورة . قال العراقي : يشترط استيعاب الاستقراء ، بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض ، وهو عسر أو متعذر انتهى . قال الزركشى (وفي ثبوت الوضع) للخبير (حيث يشهد) عليه بذلك (مع قطع منع عمل) به (تردد) يعنى هل يثبت بالبينة على أنه وضعه أم لا يثبت بها . قال : أعنى الزركشى يشبه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل به انتهى . ثم بين الأسباب الداعية إلى الوضع فيما تضمنه قوله (والواضعون) للأخبار المختلفة أقسام بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع (بعضهم) وضع جملاً من الأحاديث (ليفسدا) بها (ديناً) أى دين الإسلام وهم الزنادقة : ذكر حماد بن زيد أنهم وضعوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث : منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذى قتل وصلب في زمن المهدي : أى والد هارون الرشيد العباسي ، وكبيان بن سمعان النهدي الذى قتله خالد القسرى وأحرقه بالنار ، وكمحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة ، فروى عن حميد عن أنس مرفوعاً «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدى إلا أن يشاء الله» وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبى (وبعض) من الواضعين (نصر رأى) أى مذهب (قصدا) للتعصب كالخطابية والرافضة والحوارج وغيرهم . روى ابن أبي حاتم عن شيخ من الحوارج أنه كان يقول بعد ماتاب : انظروا عنم تأخذون دينكم ، فإننا كنا إذا هويتنا أمراً صبرناه حديثاً ، زاد غيره في رواية : ونحسب الخير في إضلالكم . قال حماد بن سلمة : أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث . وقال الحاكم : كان محمد بن القاسم الطانكافى من رعوس المرجئة ، وكان يضع الحديث على

كَذَّاءَ تَكْسِبًا وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى
وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا
فَقَبِلْتُ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ
كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّورِ
لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهُيَوَى
مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدْعُوا
حَتَّى أَبَانَهَا أَوْلُو هَمَمٍ هُمُو
فَقَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ قَدَّرَ

مذهبهم ، و (كذا) بعضهم يضع الحديث (تكسبا) به وارتزاقا بذلك في قصصهم .
قال المصنف : كأني سعيد المدائني (وبعض) من الواضعين (قد روى ل) بعض
الخلفاء و (لأمرء ما) أى خبرا وضعه (يوافق الهوى) أى ما يهواه الأمراء ويفعلونه ،
كغياث بن إبراهيم حيث وضع للمهدى والد الرشيد في حديث « لا سبق إلا في نصل
أو خف أو حافر » فزاد فيه أو جناح . وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام ، فتركها
بعد ذلك وأمر بذبجها ، وقال : أنا حملته على ذلك ، وذكر أنه لما قام قال المهدي
له : أشهد أن ففك قفا كذاب . وقال المهدي لأبي عبيد الله : ألا ترى ما يقول لى
مقاتل ؟ قال : إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس . قلت : لا حاجة لى فيها
(وشرهم) أى الواضعين (صوفية) أى قوم متصوفة جهال ينسبون إلى الزهد (قد
وضعوا) أحاديث مختلفة حال كونهم (محتسبين الأجر) عند الله تعالى (فيما يدعوا) ،
يعنى فى زعمهم الفاسد (قبلت منهم) أى قبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم ،
و (ركونا) أى ميلا (لهم) لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح ، ولذا قال يحيى
القطان : ما رأيت الكذب فى أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير : أى لعدم
علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم ، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر
فيحملون ما سمعوه على الصدق ، ولا يهتمون لتمييز الخطأ من الصواب (حتى أبانها)
أى أظهرها وبين غلطاتهم فى ذلك جهابذة (أولو همم) أى أصحاب همم عالية
وبصيرة تامة ، فالواضعون من هؤلاء المتصوفة ، وإن خفى حالهم على كثير من
الناس فإنه لا يخفى على جهابذة الحديث ونقاده ، كالدارقطنى فقد قال : يا أهل
بغداد لاتظنوا أن أحدا يقدر أن يكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا
حى . ذكره الحافظ السخاوى ، وقيل لابن المبارك : هذه الأحاديث الموضوعه ،
فقال تعيش لها الجهابذة - إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون . - ثم ذكر المصنف
بعض أمثلة من وضع للاحتساب بقوله (هو . كالواضعين) أحاديث مختلفة
(فى فضائل السور) أى سورة سورة . قال أبو عمار المروزى : قيل لأبي عصمة
نوح بن أبى مریم من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة
سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : إني رأيت الناس قد أعرضوا عن

القرآن واشتغلوا بفقهِه أبي حنيفة ومغازى ابن إسحاق ، فوضعت هذا الحديث حسيبة وكان يقال لأبي عصمة : هذا نوح الجامع ^(١) . قال ابن حبان : جمع كل شيء إلا الصدق . وقال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الأحاديث من قرأ كذا فله كذا ؟ قال : وضعها أرغب الناس فيها ، وسأل مؤمل ابن إسماعيل شيخا من المتصوفة من أهل عبادان يا شيخ من حدث بهذا الحديث : أى الذى فى فضائل القرآن سورة سورة ؟ فقال : لم يحدثنى أحد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن ، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن . قال المصنف : لم أقف على اسم هذا الشيخ إلا أن ابن الجوزى أورده من طريق بزيع بن حبان بسنده إلى أبى ، ومن طريق محمد بن عبد الواحد عن على وعطاء . وقال يعنى ابن الجوزى : الآفة فى الأول من بزيع ، وفى الثانى من محمد . قال المصنف : فكأن أحدهما وضعه والآخر سرقه ، أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع ، وبالجملة (فن رواها) أى فضائل السور سورة سورة من المفسرين (فى كتابه) أى تفسيره كالثعلبي والواحدى والزنجشري والبيضاوى ، فقد أخطأ فيما فعله و (قدر) بالذال المعجمة : أى وسخ كتابه بذلك . قال الحافظ العراقى : لكن من أبرز إسناده منهم كأولين فهو أبسط لعذره ، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده ، وإن كان لا يجوز السكوت عليه ، وأما من لم يبرز سنده أورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش ، هذا نعم ورد فى فضائل السور مفرقة أحاديث بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف ليس بموضوع ، فلا تتوهم أنه لم يصح فى ذلك شيء خصوصاً مع قول الدارقطنى : أصبح ما ورد فى فضائل القرآن فضل - قل هو الله أحد - . وقد جمع المصنف كتاباً فى ذلك سماه [خمائل الزهر فى فضائل السور] . وذكر أن السور التى صحت الأحاديث فى فضلها : الفاتحة ، والزهراوان ، والأنعام ، والسبع الطوال مجملة ، والكهف ، ويس ، والدخان ، والملك ، والزلزلة ، والنصر ،

(١) قال الحافظ الذهبى فى التذكرة : نوح الجامع مع جلالة فى العلم ترك حديثه ، فكم من إمام فى فن مقصر عن غيره كسيبويه مثلاً إمام فى النحو ، ولا يدرى ما الحديث ، وكعب إمام فى الحديث ، ولا يعرف العربية ، وكأبى نواس فى الشعر عرى عن غيره ، وعبد الرحمن بن مهدي إمام فى الحديث لا يدرى الطب قط ، وكحمد بن الحسن رأس فى الفقه ، ولا يدرى ما القراءات ، وكحفص إمام فى القراءة تألف فى الحديث ؛ والحروب رجال يعرفون بها . وفى الجملة : « وما أوتوا من العلم إلا قليلاً » وأما اليوم فما بقي من العلوم القليلة فى الناس إلا قليل ، وما أقل من يعمل منهم بذلك القليل ، فحسبنا الله ونعم الوكيل انتهى .

وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعٍ جَوَّزَهُ مُخَالَفُ الإِجْمَاعِ
وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ يَكْفُرُهُ بِوَضْعِهِ إِنْ يُقْصَدِ
وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَفَا وَأَضَعَهُ وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا

والكافرون ، والإخلاص ، والمعوذتان . قال : وما عداها لم يصح فيها شيء ، والله أعلم * (والوضع) للحديث (في الترغيب) للناس في الطاعة والترهيب لهم عن المعصية (ذو ابتداع . جوزه) دون ما يتعلق بالأحكام ، وهو بعض الكرامية قوم من المبتدعة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني المتكلم بتشديد الراء في الأشهر ، واستدلوا لذلك بما في بعض الروايات في حديث « من كذب عليّ متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار » وأخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لقصد اهتداء الناس . وقال بعضهم : إنما نكذب له لا عليه ، وحمل بعضهم حديث « من كذب عليّ » على أن المراد به من قال في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم ساحر أو مجنون أو شاعر ونحو ذلك . قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل ، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية ، وذلك وما أشبهه (مخالف الإجماع) أي إجماع المسلمين الذين يعتد بهم ، فقد أجمعوا على أن تعمد الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أكبر الكبائر كما صرح العلماء به (وجزم الشيخ) الملقب بركن الإسلام (أبو محمد) عبد الله بن يوسف بن حيوية الجويني والد إمام الحرمين (بكفره) أي الشخص (بوضعه) أي الحديث (إن يقصد) فإنه كفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وفي الزواجر بعد نقل كلام الشيخ وقال بعض المتأخرين : وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كفر يخرج عن الملة ، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض ، وإنما الكلام في الكذب عليهما فيما سوى ذلك انتهى ، وبه يعلم أن ما قيل : إن كلام الشيخ إن لم يحمل على الزجر مخالف للإجماع ، وقول ولده : هذه زلّة من الشيخ ليس بذلك الحسن فليتأمل (وغالب) ألقاظ الخبر (الموضوع مما) صنعه ، و (اختلفا) بألف الإشباع (واضعه) من عند نفسه كما تقدم من الأمثلة وما وضعه مأمون بن أحمد الهروي لما قيل له : ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان من قوله : حدثنا أحمد بن عبد البر ، حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعا « يكون في أمي رجل يقال له محمد بن إدريس أضرت على أمي من إبليس ، ويكون في أمي رجل يقال له

كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا وَمِنْهُ مَا وَقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَّا
وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوَزِيِّ مَا لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وَهُمَا

أبو حنيفة هو سراج أمي . قال المنلا على القارى : ولقد رأيت رجلا قام يوم الجمعة والناس مجتمعون قبل الصلاة ، فابتدأ ليورد هذا الموضوع فسقط من قامته مغشيا عليه ، وكذا ما وضعه محمد بن عكاشة الكرمانى لما قيل له : إن قوما يرفعون أيديهم فى الركوع وفى الرفع منه ، من قوله : حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس مرفوعا « من رفع يديه فى الركوع فلا صلاة له » وغير ذلك (وبعضهم) أى الواضعين لم يتخترع لفظا من عند نفسه ، وإنما (قد لفظا) أى أخذ وضم (كلام) نحو (بعض الحكماء) كالحارث بن كلدة ، وبقرط ، وأفلاطون ، وأرسطاطاليس ، فيأخذ الواضع كلامهم ويجعله كلاما محمديا : كالمعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء . قال الحافظ العراقى : لا أصل له من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل هو من كلام بعض الأطباء . قيل إنه ابن كلدة طبيب العرب . قيل : وكحب الدنيا رأس كل خطيئة ، فإنه من كلام مالك ابن دينار ، أو من كلام عيسى بن مريم ، ولا أصل له من حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إلا من مراسيل الحسن البصرى كما فى شعب الإيمان ، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح : أى فلا يعول عليها ، لكن قال الحافظ ابن حجر : إسناده إلى الحسن حسن ، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة وابن المدينى فلا دليل على وضعه . قال المصنف : وهو كما قال (ومنه) أى من الموضوع ما ليس بموضوع حقيقة ، وهو (ما) كان (وقوعه) من راويه (من غير قصد) بوضعه ، بل كان (وهما) أى غلطا منه فهذا من المدرج ؛ بأن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك ، ومثل لهذا بجديث ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطليحى عن ثابت بن موسى الزاهد عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » . قال الحاكم : دخل ثابت على شريك وهو يملئ : حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى وسلم وسكت ليكتب المستملى ، فلما نظر إلى ثابت قال « من كثرت صلاته الخ » وقصد به ثابتا لزهده ، فظن ثابت أنه متن ذلك فكان يحدث به ، وقال ابن حبان : أدرجه ثابت فى الخبر ثم سرقه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك . وأما متن ذلك الإسناد فهو « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم » الحديث . (وفى كتاب)

مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنِ • ضَمَّنْتُهُ كِتَابِي الْقَوْلَ الْحَسَنَ •
وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فاعْلَمَ • فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمَ •

الموضوعات الكبرى للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (ولد الجوزي) الحنبلي ذكر في أول الكتاب أربعة أبواب : الأول في ذم الكذب . والثاني في حديث « من كذب على الخ » . والثالث في الوصية بانتقاد الرجال . والرابع فيما اشتمل عليه هذا الكتاب : وهو خمسون كتابا ، ثم بين المقصود (ما) أي حديث كثير (ليس من) الخبر (الموضوع) أصلا : إذ لا دليل على وضعه (حتى وهما) بالبناء للمفعول من التوهيم : أي غلطه الحفاظ النقاد في ذلك . قال بعضهم : أصاب ابن الجوزي في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل ، ولم يصب في إطلاقه الوضع على أحاديث لم يشهد العقل ببطلانها ولا فيها مخالفة ولا معارضة للكتاب والسنة والإجماع ، وذكر الحافظ ابن حجر أن غالب ما فيه موضوع ، وأن الذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جدا . قال : وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم ، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحا ، فيتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين فإن الكلام في تساهلها أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن ، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل ، وبالجملة ففي كتاب ابن الجوزي أحاديث كثيرة (من) الحديث (الصحيح ، و) الحديث (الضعيف ، و) الحديث (الحسن) وقد ألف الحافظ كتابا سماه [بالقول المسدد في الذب عن مسند أحمد] أورد فيه أربعة وعشرين حديثا في المسند : وهي في كتاب ابن الجوزي ، وانتقدها حديثا حديثا ، وذيل عليه المصنف وزاد على ذلك أربعة عشر حديثا هي في المسند أيضا ، ثم ألف كتابا آخر : وهو الذي ذكره هنا بقوله (ضمنته) أي جميع ما ليس بموضوع ، وهو في كتاب ابن الجوزي محكوم بالوضع (كتابي) وهو الذي ألف ذبلا على ذينك الكتابين ، وسماه (القول الحسن) في الذب عن السنن ، أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعة : منها ما هو في سنن أبي داود ، وهي أربعة : منها حديث صلاة التسييح ، ومنها ما في الترمذي : وهي ثلاثة وعشرون حديثا ، ومنها ما في النسائي : وهو واحد ، ومنها ما في ابن ماجه : وهي ستة عشر حديثا ، ومنها ما في تأليف البخاري غير الصحيح ، وما في مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك والأنواع والتفاسيم وما في مؤلف البيهقي فقد ألزم أن لا يخرج حديثا يعلمه موضوعا وغير ذلك ، وقد قرر الكلام على ذلك حديثا حديثا فكان كتابا حافلا ، والله الحمد (ومن غريب) وعجيب (ما تراه

خاتمة

شَرُّ الضَّعِيفِ الْوَضْعُ فَالْمَتْرُوكُ " ثُمَّ ذُو النُّكْرِ فَالْمَعْلُ فَاَلْمُدْرَجُ ضَمَّ وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ فَالْمُضْطَرِبُ وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا

فاعلم) أيها المحدث أنه كان (فيه) أي في كتاب ابن الجوزي المذكور (حديث) واحد (من صحيح مسلم) وهو ما أورده عن جماعة من مشايخه عن أبي عامر العقدي عن أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « إن طالت بك مدة أوشك أن ترقوما تغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذنان البقر ». وذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث في المسند من وجهين . قال : ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنما لغفلة شديدة منه ، ثم تكلم عليه وعلى شواهد ، ثم قال : ولقد أساء ابن الجوزي لذكره في الموضوعات حديثاً من صحيح مسلم وهذا من عجائبه . وذكر المصنف في القول الحسن حديثاً آخر في صحيح البخاري رواية حماد بن شاکر : وهو حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما « كيف إذا عمرت بين قوم يحبون رزق سنتهم » ذكر أن هذا الحديث أورده الديلمي في مسند الفردوس ، وعزاه للبخاري وذكر سنده إلى ابن عمر ، ونقل عن الحافظ العراقي أنه ليس في الرواة المشهورة ، وأن الحافظ المزني أنه في رواية حماد بن شاکر . قال أعنى المصنف ، فهذا حديث ثان من أحاديث الصحيحين ، والله أعلم .

خاتمة

في بيان ترتيب أنواع الضعيف ومسائل تتعلق به

- (شر الضعيف) من الأخبار هو (الوضع) أي الموضوع ، وهذا أمر متفق عليه كما صرح به في التدریب ، بل هو في الحقيقة غير حديث كما تقدم (فبعده الخبر (المتروك) وهو ما انفرد بروايته متهم بالكذب (ثم) بعده (ذو النكر) أي المنكر ، وهو ما انفرد به من لم يبلغ في الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرد (فبعده (المعل) وهو ما ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قاذح (فبعده (المدرج) وهو كلام يقع في متن الحديث وليس منه ، وقوله (ضم) تكلمة (وبعده) أي المدرج في الرتبة (المقلوب) وهو الذي أبدل فيه شيء بآخر على الوجه المتقدم

وَمَنْ رَوَى مَتْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ أَوْ وَاهِبًا أَوْ حَالَهُ لَا يُعْلَمُ
بِغَيْرِ مَا إِسْنَادُهُ يُمَرِّضُ وَتَرْكُهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا
فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ
وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفُ نَحْوِ مَنْ ضَعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ

(ف)بعده (المضطرب) وهو ما اختلفت وجوهه من غير مرجح ولا قابل للجمع بينهما . قال في التدريب : كذا رتبة شيخ الإسلام ، يعنى الحافظ ابن حجر (وآخرون) من المصنفين (غير هذا) الترتيب الذى ذكر هنا (رتبوا) فقال الخطابى : شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول . وقال البدر الزركشى : ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف : شرها الموضوع ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المنكر ثم الشاذ ، ثم المعل ، ثم المضطرب . قال المصنف : هذا ترتيب حسن ، وينبغى جعل المتروك قبل المدرج ، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصاله : شره المفضل ، ثم المنقطع ، ثم المدلس ، ثم المرسل ، وهذا واضح (ومن روى متنا صحيحا) من الأخبار والآثار (يجزم) أى يذكره بصيغة الجزم كأن يقول : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » . قال في التدريب : ويقبح فيه صيغة التمرىض كما يقبح فى الضعيف صيغة الجزم (أو) روى متنا (واهيا) أى ضعيفا (أو) روى متنا (حاله لا يعلم) أهر صحيح أو ضعيف أو روى ضعيفا (بغير ما إسناده) أى من غير ذكر إسناده فلا يقول : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا مثلا ، بل (بمرضى) أى بأتى بصيغة التمرىض فى ذلك كأن يقول : روى عنه كذا ، أو بلغنا عنه كذا ، أو ورد أو نقل عنه وما أشبهه من صيغ التمرىض (وتركه) أى الراوى للحديث الضعيف غير الموضوع (بيان ضعيف) لسنده (قد رضوا) أى أهل الحديث وغيرهم ، فيجوز التساهل فى الأسانيد الضعيفة ، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه إذا كان (فى) نحو (الوعظ أو) فى (فضائل الأعمال) والقصص وغيرهما مما لاتعلق له بالعقائد والأحكام كما قال ، و (لا) يرضون ذلك فى (العقد) أى العقائد كصفات الله عز وجل وما يجوز وما يستحيل عليه وتفسير كلامه ، (و) لا فى أحكام الشريعة من (الحرام والحلال) وغيرهما . قال الأئمة : أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وغيرهم : إذا روينا فى الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا فى الفضائل ونحوها تساهلنا ، (ولا) يرضون ذلك أيضا فيما (إذا) كان (يشتهر ضعف) أى ضعف الحديث بسبب كون الراوى كذابا أو متهما بالكذب ، أو

يَقُولَ فِي الْمَتْنِ ضَعِيفٌ قَيِّدًا بِسَنَدٍ خَوْفٌ مَجْبِيءٌ أَجْوَدًا
وَلَا تُضَعَّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ تَضْعِيفَهُ مُصْرَحًا عَنِ الْمُجْتَهِدِ

بالوضع ، أو فاحش الغلط . قال المصنف : نقل العلاءي الاتفاق عليه ، فشرط للعمل بالضعيف أن يكون في نحو الفضائل وأن لا يكون شديد الضعف ، وزيد شرطان : أن يندرج تحت أصل عام فيخرج ما يخرع بحيث لا يكون له أصل ألبته ، وأن لا يعتقد ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط . ونظر في هذا الأخير بأنه لا وجه له ، إذ لا معنى للعمل بالضعيف في مثل دعاء الأعضاء في الوضوء إلا كونه مطلوباً طلباً غير جازم ، وكل ما كان كذلك سنة ، وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته . قال المصنف : ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط (ثم من . ضعفا رأى في سند) بأن رأى حديثاً بإسناد ضعيف (ورام) أى قصد (أن . يقول في المتن) أى حديث ذلك السند الضعيف إنه حديث (ضعيف) فلا بد من أن (قيذا) ذلك (بسند) فيقول : هو ضعيف بهذا الإسناد (خوف مجيء) سند آخر (أجودا) من ذلك فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح مثبت بمنثله الحديث (ولا تضعف) أى لا تجزم بضعف الحديث (مطلقاً) أى على سبيل الإطلاق كأن تقول : إنه ضعيف المتن أو ضعيف بمجرد ذلك الإسناد (ما لم تجد . تضعيفه) أى الحديث (مصرحاً) به (عن) إمام (مجتهد) في نقد الحديث فيتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يرو بإسناد يثبت به أو بأنه ضعيف أو نحو هذا مفسراً وجه القدر فيه ، فإن أطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي ، وذكر الحافظ ابن حجر أنه إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا أعرفه اعتمد عليه ذلك في نفيه ، لا يقال هذا معارض بما تقدم من حكاية الزهرى مع أبي حازم ، وبما في الحكاية الواقعة للشعبي من أن شاباً تكلم عند ، فقال : ماسمعنا بهذا ، فقال الشاب : كل العلم سمعت ؟ قال : لا ، قال : فشطره ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه ، فأفحم الشعبي . لأننا نقول : قد أجيب عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحافظ ، وأما بعد التدوين فالرجوع إلى الكتب المصنفة فيبعد كل البعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهيد على ما يورده غيره ، فالظاهر عدمه ، والله أعلم .

من تقبل روايته ، ومن تردّ روايته

لِنَاقِلِ الْأَخْبَارِ شَرَطَانِ هُمَا عَدْلٌ وَضَبْطٌ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا
مُكَلَّفًا لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا وَلَا حَرَمَ مَرْوَةَ وَلَا مُعَفَّلًا
يَحْفَظُ إِنْ يُمَلِّ كِتَابًا يَضْبُطُ إِنْ يَرُو مِنْهُ عَالِمًا مَا يَسْقُطُ

من تقبل روايته ، ومن تردّ روايته

أى هذا مبحثه ، وهو النوع السادس والثلاثون ، وما يتعلق بذلك
من مراتب التعديل والتجريح

يشترط (لناقل) أى راوى (الأخبار) غير المتواترة ليحتج بروايته (شرطان)
فاتفق الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء ، كما صرح به جماعة من المحققين (هما)
أى الشرطان (عدل وضبط) أى كونه عدلا وكونه ضابطا لما يرويه ، وفسر العدل
ب(أن يكون) الراوى (مسلما . مكلفا) أى بالغا عاقلا ولو عبدا أو امرأة ، فلا
يقبل كافر ، إذ لا وثوق به مع شرف منصب الرواية عن الكافر لنفوذها على كل
مسلم ، ولا مجنون ؛ إذ لا يمكنه التحرز عن الخلل ، ولا صبيّ فى الأصح ، لأنه
بعلمه أنه غير مكلف قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به ، وقيل يقبل إن علم منه
التحرز عن الكذب و (لم يرتكب فسقا) أى مفسقا (ولا) يرتكب (حرم مروءة)
على ما حرر فى الشهادات من كتب الفقهاء وتخالفتها فى عدم اشتراط الحرية والذكورة
كما أشرت إليه آنفا . قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » .
وقال « وأشهدوا ذوى عدل منكم » . وفى الحديث « لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون
شهادته » رواه البيهقى مرفوعا وموقوفا . وفى صحيح مسلم عن سعد بن إبراهيم
« لا يحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الثقات » . وفيه أيضا عن ابن
سيرين « إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم » وروى البيهقى عن عمر بن
الخطاب « كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة » (و) فسر الضبط بأن (لا) يكون
(مغفلا) أى كثير الغفلة و (يحفظ) مرويه (إن يمل) أى يروه من حفظه بأن يثبته
بحيث يتمكن من استحضاره وهذا هو المسمى عندهم بضبط الصدر كما تقدم ،
و (كتابا يضبطه) (إن يروه منه) أى الكتاب كما هو فى هذه الأزمان بأن يصونه
لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه ، وهذا هو المسمى عندهم بضبط الكتاب .
قال بعضهم : ومن شرطه أن لا يعيره لأحد ، فإن أعاره فلا يجوز له أن يرويه بعده

إِنْ يُرْوَى بِالْمَعْنَى وَضَبَطَهُ عُرِفَ إِنْ غَالِباً وَأَفْقَ مَنْ بِهِ وَصِفَ
وَأَثْنَانٍ مَنْ زَكَاهُ عَدْلٌ وَالْأَصَحُّ إِنْ عَدَلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحَ

لا احتمال أن يغيره المستعير ويبدل ما لم يعره لأى وما لم تكثر النسخ ، وهذا الزمان لا يقال فيه ذلك . لأن الكتب قد انضبطت قديماً انتهى ، ويشترط مع ذلك أن يكون (عالماً) بـ (ما يسقط) ويحيل المعنى (إن يرو) الخبر (بالمعنى) بناء على جوازه وهو الصحيح كما سيأتى بشروطه ، ثم بين ما يعرف به كونه ضابطاً بقوله (وضبطه) أى الراوى (عرف) بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان (فإن) وجدت موافقة ولو من حيث المعنى أو كان (غالباً) أى فى الأغلب (وافق) من به (أى بالضبط والإتقان (وصف) وخالفه نادراً عرف حينئذ كونه ضابطاً فلا تضر مخالفته لهم النادرة ، بخلاف ما لو كثرت ندرت الموافقة فإنه يختل ضبطه ولم يحتج به فى حديثه ، ونقل المصنف عن الحافظ المزى : أن الوهم تارة يكون فى الحفظ ، وتارة يكون فى القول ، وتارة يكون فى الكتابة ، ومثل لهذا برواية مسلم حديث « لاتسبوا أصحابى » عن يحيى بن يحيى وأبى بكر وأبى كريب ثلاثهم عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة . قال المزى : وهم أى مسلم عليهم فى ذلك إنما روه عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد كذلك رواه الناس عنهم ، والدليل على أن ذلك وهم وقع منه فى حال كتابته لا فى حفظه أنه ذكر أولاً حديث أبى معاوية ، ثم نثى بحديث جرير ، وذكر المتن وبقية الإسناد ، ثم ثلث بحديث وكيع ، ثم ربح بحديث شعبة ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما ، بل قال عن الأعمش بإسناد جرير وأبى معاوية بمثل حديثهما ، فلولا أن إسناد جرير وأبى معاوية واحد لما جمعهما فى الحوالة عليهما فافهمه . ثم بين الخلاف فيمن يثبت به التعديل والجرح فقال (و) إذا كان (اثنان) فأكثر (من زكاه) أى الراوى فهو (عدل) اتفاقاً ، ثم قيل لا يثبت التعديل أو الجرح بواحد كما فى الشهادات . قال الولى العراقى : حكاه القاضى أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة (و) لكن (الأصح) عند المحققين . ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين أنه (إن عدل) المزكى (الواحد) ولو عبداً أو امرأة (يكفى أو جرح) فيثبت التعديل والجرح بالواحد ، لأن العدد لم يشترط فى قبول الخبر فلم يشترط فى جرح راويه وتعديله ، ولأن التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضاً لا يشترط فيه العدد بخلاف الشهادة ، وبحث بعضهم التفصيل بين ما إذا كانت التزكية مسندة من المزكى إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره ، فإن كان الأول لم يشترط العدد أصلاً لأنه بمنزلة الحكم ، وإن

أَوْ كَانَ مَشْهُورًا وَزَادَ يُوسُفُ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بَعِيْلِمٍ يُعْرَفُ
عَدْلٌ إِلَى ظَهْوَرِ جِرْحٍ وَأَبْوَا وَالْجِرْحُ وَالْتَعْدِيلُ مُطْلَقًا رَأَوْا

كان الثاني جرى فيه الخلاف . قال : ويتبين أيضا أنه لا يشترط العدد . لأن أصل النقل لا يشترط فيه . فكذا ما تفرع منه . وتعتبه المصنف بأن هذا التفصيل ليس له فائدة إلا نفي الخلاف في التسمي الأول فليتأمل (أو كان) الراوى (مشهورا) بالعدالة فمن اشتهر من الرواة بالعدالة بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى في عدالته ولا يحتاج مع ذلك إلى المزكى ، وهذا كما قاله ابن الصلاح هو الصحيح في مذهب الشافعى . وعليه الاعتماد في أصول الفقه . قال القاضى أبو بكر : والدليل على ذلك أن العلم بظهور سر الراوى واشتهار عدالته أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة ، وذلك مثل مالك والشافعى وأحمد بن حنبل والليث وابن المبارك وشعبة وإسحاق ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر . فلا يسأل عن عدالة هؤلاء ، وإنما يسأل عن عدالة من خفى أمره . سئل أحمد عن إسحاق ابن راهويه فقال : مثل إسحاق يسأل عنه ؟ وسئل يحيى بن معين عن أبي عبيد فقال : مثلى يسأل عن أبي عبيد ؟ أبو عبيد يسأل عن الناس (وزاد) على ذلك حافظ المغرب أبو عمر (يوسف) بن عبدالله المعروف بابن عبد البر انترى (بأن كل من بعلم يعرف) أى أن كل حامل علم معروف بالعناية به ، فهو (عدل) محمول في أمره أبدا على العدالة (إلى) أن يتبين خلافه (بظهور جرح) فيه ووافقه على ذلك ابن المواق الحديث « يحمل هذا العلم عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » رواه من طريق العقيلي من رواية معاذ بن رفاعة السلامى . عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى مرسلا . قال المصنف (و) لكن (أبوا) أى المحققون كلام ابن عبد البر المذكور وقالوا : إنه توسع غير مرضى . والحديث بتلك الطريق مرسل أو معضل ، ومرسله غير معروف ، ومعاذ ضعيف عند جماعة من الحفاظ . وذكر الحفاظ أن الحديث ورد مثلا من عدة روايات . لكنها كلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها ما يقوى المرسل : ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم ودو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمد سوى الأمر . ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم ، إذ هو لا يقبل إلا منهم ، بل في بعض طرق الحديث ليحمل هذا العلم بلام الأمر ونقل عن بعضهم ضبط يحمل بالبناء للمفعول ورفع العلم على النيابة عن النفاعل وعدولة بوزن فعولة بمعنى فاعل : أى كامل في العدالة : أى إن الخلق هو العدولة ،

قَبُولُهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الْأَصَحِّ مَالِمٌ يُوثِقُ مَنْ يَاجْتَمَالِ جُرْحُ

والمعنى أن هذا العلم يحمل أن يؤخذ عن كل خلق عدول ، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول ، ولكن المعروف كما قاله المصنف في ضبط الحديث بناءً على الفاعل ، ونصب العلم على المفعولية ورفع عدوله جمع عدله على الفاعلية ، والله أعلم (والجرح) على الراوى (والتعديل) له حال كون كل منهما (مطلقاً) أى مبهما من غير ذكر سببه (رأوا . قبوله) إذا صدر ذلك (من عالم) بأسباب الجرح والتعديل ، والخلاف فيها بصيرا مرضيا في اعتقاده وأفعاله ، وهذا (على) القول (الأصح) الذى صححه الحافظ العراقى والبلقىنى ، وهو مختار الإمامين والغزالي والحطيب البغدادي والقاضى أبى بكر ، ونقله عن الجمهور ، وقيل لا يقبلان إلا مفسرين ، لأن الجرح قد يجرح بما لا يقدر ، والمعدل قد يوثق بما لا يقتضى العدالة ، وقيل يقبل الجرح غير مفسر ، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه ، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبنى المعدل على الظاهر . وقيل عكسه : أى يقبل التعديل من غير ذكر سببه ، لأن أسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها ، إذ هو يحوج المعدل إلى أن يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا ، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه ، وذلك شاق جداً ، ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب لأنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره ، ولأنهم يختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحاً ، وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح أو لا ، وهذا منقول عن الشافعى وصححه النووى : كابن الصلاح . قال : وهو ظاهر مقرر في الفقه وأصوله بل ذكر الحطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيوخ وغيرهما ، ثم أورد ابن الصلاح على نفسه سؤالاً فقال : ولقائل أن يقول : إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب المصنفة في الجرح أو فيه وفي التعديل معاً ، وكلما يتعرض مصنفوها لبيان السبب ، بل اقتصروا على نحو فلان ضعيف أو ليس بشيء أو هذا حديث ضعيف أو غير ثابت ، ونحو ذلك ، فاشترط بيان السبب يفضى إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر . وأجاب بأن ذلك وإن لم يعتمد في إثبات الجرح والحكم به ، فقد اعتمد في التوقف عن قبول حديث من قيل فيه مثل ذلك لما أوقع فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم بالبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبل حديثه ولم يتوقف كالذين احتج بهم في الصحيحين ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم فإنه مخلص حسن ، وعلى الأصح الذى في النظم قيده الحافظ ابن حجر بما ذكر المصنف في قوله (مالم يوثق)

وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدِ وَمِنْ أُنْثَى فِي الْأُنْثَى خِلافٌ قَدْ زُكِنَ
وَقَدَّمَ الْجَرَحَ وَلَوْ عَدَلَهُ أَكْثَرُ فِي الْأَقْوَى فَإِنْ فَصَّلَهُ

بالبناء للمفعول ، والنائب عن الفاعل قوله (من) كان (بإجمال جرح) أي مجروحاً
بإجمال . وإيضاحه أن من جرح مجملاً وقد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل
الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً ، إذ قد ثبت له رتبة الثقة فلا يزحج
عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ، ثم
في حديثه ونقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا أمر
صريح وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف لأنه
إذا لم يعدل فهو في حيز الجهول ، وإعمال قول المجروح فيه أولى من إهماله ، وسيأتي
قول الحافظ الذهبي : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا
على تضعيف ثقة ، أي بل إن كان أحدهما وضعفه وثقه الآخر أو وثقه أحدهما وضعفه
الآخر . قال الحافظ ابن حجر : ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل
حتى يجتمع الجميع على تركه (ويقبل التعديل) أي للراوى والتجريح (من عبد)
أي قن (ومن . أنثى) لقبول خبرهما (وفي) قبول تعديل (الأنثى) وتجريحها
(خلاف قد زكن) أي علم فقد حكى القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل
المدينة وغيرهم عدم القبول منها لا في الرواية ولا في الشهادة ولا يوافقهم فيه ، فإنه
جزم بالقبول ، واستدل الخطيب له بسؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة
عن عائشة في قصة الإفك قال : بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله إجماعاً (و)
إذا اجتمع في الراوى جرح وتعديل (قدم الجرح) على التعديل (ولو) كان من
(عدله . أكثر) عدداً من الجرح (في) القول (الأقوى) أي الأصح عند الفقهاء
والأصوليين ، ونقل عن الجمهور ، لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ،
ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي
عنه . وقيل : إن كان عدد المعدل أكثر من الجرح قدم المعدل عليه ، لأن الكثرة
تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم ، وقلة الجرحين تضعف خبرهم ، وغلظه
الخطيب ، لأن المعدلين وإن كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخبر به الجرحون ولو
خبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي . وقيل يرجح الأحفظ . وقيل يتعارضان
فلا يعمل بأحدهما إلا بمرجح وهو محكى عن ابن شعبان من المالكية . وعلى الأصح
يستثنى من تقديم الجرح على التعديل صورتان بينهما المصنف بقوله (فإن فصله)

فَقَالَ مِنْهُ تَابَ أَوْ نَفَاهُ بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَاهُ
وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ تَعْدِيلًا إِذَا عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ وَلَوْ خَصَّ بِذَا
وَأَنْ يَقُولَ حَدَّثَ مَنْ لَا أَتَهُمْ أَوْ ثِقَّةٌ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وَسِيمٌ
بِثِقَّةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْتَهَمٍ لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فاعْلَمْ

أى المعدل تعديله كأن قال الجراح إن هذا الراوى قد زنى (فقال) المعدل عرفت ذلك ولكنه (منه تاب) أى قد تاب من ذلك الذنا وحسنت توبته وحالته (أو) عين الجراح سببا لجرحه فد(نفاه) المعدل (بوجهه) أى بطريق النفي المعتبرة فيه لم يقدم الجراح فى الصورتين : بل (قدم من زكاه) فيهما ، لأن معه زيادة علم . هذا ظاهر صنيعه هنا ، لكنه فى الصورة الثانية مخالف لما فى التدريب من أنهما يتعارضان ، وعبارته بعد نقل الأولى عن الفقهاء : ويستثنى أيضا ما إذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر بأن قال قتل غلاما ظلما يوم كذا ، فقال المعدل رأيت حيا بعد ذلك ، أو كان القاتل فى ذلك الوقت عندى فإنهما يتعارضان انتهى . وفى البدر اللامع :

قلت إذا معدل نفي سبب

عينه الجراح نفيًا مقنعا تعارضا وإن يكن قد أقلعا

وحسنت توبته فقلما بذلك شيخا فقهنا قد جزما

تدبر (و) إذا روى العدل عن رجل وسماه فد(ليس فى) القول (الأظهر) عند أكثر المحديثين وغيرهم (تعديلا) للرجل (إذا . عنه روى) ذلك (العدل) لجواز رواية العدل عن غير العدل كما قال الشعبي : حدثنا الحارث ، وأشهد بالله إنه كان كذابا ، فلم تتضمن روايته عنه تعديلا (ولو خص) العدل روايته (بذا) أى العدل ، بأن صرح به أو عرف من حاله بالاستقراء ، كشعبة ومالك ويحيى القطان فلا يكون ذلك تعديلا للمرورى لجواز أن يترك عادته . وقيل إن ذلك تعديل مطلقا إذ لو علم فيه جرما لذكره ولو لم يذكره لكان غاشا فى الدين . وأجيب بأن الرواية تعريف والعدالة بالخبرة ، والراوى قد لا يعرف عدالة المرورى عنه ولا جرحه . وقيل : إن خص الراوى فى روايته بالعدول كانت تعديلا ، وإلا فلا ، وهذا مختار أكثر الأصوليين ، ويجرى هذا الخلاف فى كتاب اليوم أن لا يروى مصنفه إلا للعدول (وإن يقل) أى الراوى فى روايته (حدثنى أو أخبرنى مثلا) من لا أتهمه بالكذب مثلا (أو) حدثنى (ثقة) من غير أن يسميه (أو) يقل الراوى (كل شيخ لى وسيم) أى علم (بثقة) بأن صرح بذلك (ثم روى) الحديث (عن مبهم) (يسمه . فإن ذلك) لا يكتفى (فى التعديل) (على) القول (الصحيح) حتى يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده فلربما لو سماه كان ممن جرحه غيره بجرح قادح ، بل إضرابه عن تسميته

وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ . قَلْدَهُ وَقِيلَ لَا مَا لَمْ يَسْبِنْ
وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الْأَصَحِّ فَتَوَى بِمَا فِيهِ كَعَكْسِهِ وَصَحَّ

ربية توقع ترددنا في القلب (فاعلم) ذلك . وقيل يكتفى بذلك في التعديل كما لو عينه لأنه مأمون في الحالين معا . وظاهر صنيع المصنف أن قول الراوي : حدثني الثقة ، وحدثني من لا أهمه سواء ، وليس كذلك فقد قال الحافظ الذهبي : إن الثاني ليس بتوثيق لأنه نبي للهمة ، وليس فيه تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة . نعم قال ابن السبكي : إن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي ، فن ثم خالفناه في مثل الشافعي . أما من ليس مثله فالأمر كما قال انتهى (ويكتفى) ذلك كله إذا صدر (من عالم) أي مجتهد كالشافعي ومالك . وكثيرا ما يفعلان ذلك (في حق) أصحابه (من . قلده) في مذهبه لا غير . هذا ماجرى عليه المحققون كابن الصباغ وإمام الحرمين والرافعي . لأن الاجتهاد لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره ، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه ذلك (وقيل لا) يكتفى أيضا في حق من قلده (ما لم يبن) كونه ثقة ، كأن يقول كل من روى لكم عنه ولم أسمه فهو عدل ، لأنه قد يوجد في بعض من أهموه الضعيف لفاء حاله ، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي الحارق ، هذا قال الحافظ ابن حجر : إذا قال الشافعي عن الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان ، أو عن الثقة عن أسامة بن زيد هو إبراهيم بن أبي يحيى ، وعن الثقة عن حميد هو ابن علي ، وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن ، وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو أبو أسامة ، وعن الثقة عن يحيى بن أبي كثير لعلمه ابن عبدالله بن يحيى ، وعن الثقة عن يوسف بن عبيد عن الحسن هو ابن علي ، وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة . وقال ابن عبد البر : إذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج فالثقة مخرمة بن بكير ، وإذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب . قال الربيع : إذا قال الشافعي أخبرني من لا أهم يريد به إبراهيم بن يحيى . وقال عبد الله بن وهب : كل ما في كتاب مالك أخبرني من لا أهم من أهل العلم ، فهو الليث بن سعد والله أعلم ، « وما » في (وما اقتضى) نافية ، وقوله (تصحيح متن) أي حديث مفعول اقتضى مقديما على فاصله ، وهو فتوى البخ (في الأصح) الذي جزم به النووي : كابن الصلاح (فتوى) من الراوي أو عمله (بما فيه) أي المتن ، فعمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحته ، ولا بتعديل رواته لإمكان

وَلَا بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي تَبْطُلُهُ وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ
وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ مَا بَيْنَ مُخْتَجِّ وَذِي تَأْوَلِ
وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا وَلَمْ يُؤْتَرَّ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا

أن يكون ذلك منه احتياطا ، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر . واعترض بما إذا لم يكن في الباب غيره ، وتعرض للاحتجاج في فتياه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه . وأجيب بأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، بل ربما كان يرى العمل بالضعيف كما تقدم . وقيل إنه حكم بذلك . وقيل إن كان في مسالك الاحتياط لم يكن تصحيحا ولا تعديلا ، وإلا فتصحيح وتعديل (كعكسه وضح) أى لا يقتضى الفتوى ، بخلاف مرويه قدحا في صحته ، ولا في رواته لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره . وقد روى مالك حديث الخيار ، ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه ، ولم يكن ذلك قدحا في رواية نافع (ولا) يقتضى صحة الحديث (بقاه) أى الحديث (حيثما الدواعى . تبطله) فبقاء الخبر تتوفر الدواعى على إبطاله لا يدل على صحته ، خلافا للزيدية حيث قالوا : إنه يدل عليها للاتفاق على قبوله حينئذ ، ورد بأن الاتفاق على القبول إنما يدل على ظنهم صدقه ، ولا يلزم من ذلك صحته في الواقع (و) لا يقتضى صحة الحديث في الأصح أيضا (الوفق) بثلاث الواو : أى موافقة معناه (للإجماع) أى المجمع عليه لاحتمال أن يكون للإجماع مستند آخر ، وقيل : يقتضى ذلك ، إذ الظاهر استنادهم إليه وعدم مستند غيره . وقيل يقتضى ذلك إن صرح أهل الإجماع بالاستناد إليه وإلا فلا ، وعليه ابن فورك (ولا) يقتضى صحة الحديث في الأصح أيضا (افتراق العلماء الكمل) في ذلك الحديث (ما بين محتج) به (و) بين (ذى تأول) أى متأول له . وقال ابن السمعاني في آخزين : إن ذلك يدل على الصحة للاتفاق على القبول حينئذ ، فالاحتجاج به يستلزم قبوله ، وكذا تأويله يستلزم ذلك ، وإلا لم يحتج إلى تأويله . وأجيب بأن الاتفاق على القبول إنما يدل على ظنهم صحته ولا يلزم من ذلك صحته في الواقع ، بل التأويل قد يكون على تقدير الصحة كما وقع لهم كثيرا من قولهم ، وعلى فرض صحته فهو محمول على كذا (ويقبل المجنون) أى روايته (إن تقطعا) جنونه (ولم يؤثر في) زمن (إفاقة معا) أى مع تقطعه ، فإن أثر في ذلك لم يقبل ، فما تقدم أن المجنون لا يقبل محمول على أن المراد الجنون المطبق ، كذا نقل البدر الزركشى عن ابن السمعاني وأقره ، وجزم به المصنف هنا ، لكن قال الولى العراقى : إنه لا يحتاج إلى ذكره ، فإنه في حال الإفاقة

وَتَرَكَوْا مَجْهُوْلَ عَيْنٍ مَا رَوَى عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرَحًا مَا حَوَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ مَنْ عِنْتَهُ انْفَرَدَ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا لِعُدُولٍ لَا يَرُدُّ
رَابِعُهَا يُقْبَلُ إِنْ زَكَاهُ حَبْرٌ وَدَا فِي نُخْبَةِ رَأَاهُ
خَامِسُهَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدَّ شَهْرٌ بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنَجْدَةَ وَبِرَّ
وَالثَّلَاثُ الْأَصْحُحُ لَيْسَ يُقْبَلُ مَنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجْهَلُ

إذا لم يستمر به الخبل ليس مجنوناً ، وإن استمر به الخبل فهو في تلك الحالة مجنون
إلا أن أحوال الجنون مختلفة تأمل . ثم بين حكم الراوى المجهول فقال (وتركوا) أى
أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم (مجهول عين) أى روايته ، ودو عند
المحدثين كل راو (ما) نافية (روى . عنه سوى شخص) واحد (وجرحا ما حوى)
أى ولم يكن مجروحاً ، وأقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فأكثر عنه ،
وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة ، وقيل يقبل مطلقاً ، وهو كما قاله المصنف وغيره
قول من لا يشترط فى الراوى مزيداً على الإسلام . و (ثالثها) أى الأقوال (إن كان
من) أى الراوى الذى (عنه انفرد) أى انفرد بالرواية عن ذلك المجهول (لم يرو
إلا) لرجال (العدول) أى عنهم : كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان .
قال فى التدريب : واكتفينا فى التعديل بواحد (لا يرد) أى مجهول العين ، بل
يقبل وإلا فلا . و (رابعها) أى الأقوال (يقبل) مجهول العين (إن زكاه) أى
عدّ له (حبر) أى عالم من أئمة الجرح والتعديل ، وإلا فلا (و) هذا القول مختار
أبى الحسن بن القطان والحافظ أبى الفضل بن حجر (فى) شرح (نخبة رآه) وصححه .
فقد ذكر فيه أنه كالمجهول ، قال إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح . وكذا
من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك . و (خامسها) أى الأقوال يقبل مجهول العين
(إن كان ممن قد شهر) بالبناء للمفعول : أى مشهوراً (بما سوى العلم) أى بحمل
غير العلم (كنجدة) أى شجاعة وشدة كاشتهار عمرو بن معدى كرب بها (وبر)
أى طاعة وصلاح وزهد كاشتهار مالك بن دينار بذلك ، وإلا لم يقبل ، وهذا مختار
الحافظ ابن عبد البر . واختلاف فى معروف العين ، لكنه مجهول العدالة على أقوال :
فقبل يقبل مطلقاً ، وقيل : إن كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل
قبل ، وإلا فلا . (والثالث) أى ثالث الأقوال وهو (الأصح) الذى عليه الجمهور .
بل قبل إنه مجمع عليه (ليس يقبل . من) أى الراوى الذى (باطنًا وظاهرًا يجهل) .
فى عدالته مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه كما تقدم لانتفاء تحقق العدالة .

وَفِي الْأَصَحِّ يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ فِي ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِيٌّ
وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبِ مِلْنَا لَهُ
وَمَنْ يَقُولُ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ هَذَا لِعَدْلَيْنِ قَبُولُهُ رَأْوًا

وظنها (و) أما مجهول الحال (في) القول (الأصح) أنه (يقبل) روايته مطلقا ،
وعليه أبو حنيفة ، وتبعه جماعة من أصحابنا كابن حبان وابن فورك وأبي الفتح سليم
الرازي . قال : لأن الإخبار مبنى على حسن الظن بالراوى ، ولأن رواية الاخبار تكون
عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقترصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ،
بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك ، ومجهول الحال هو
الذى يقال له (المستور) بأن يكون (في . ظاهره) أنه (عدل ، و) في (باطن خفي)
هل هو عدل أم لا ؟ فلا تعرف عدالته في الباطن بأن لم يقع له توثيق من أحد ،
ومقابل الأصح قول الجمهور إنه لا يقبل مطلقا . وقال في الزهة : التحقيق أن
رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل يقال هي
موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين . قال في الآيات : قضيته أن
تعتبر العدالة الباطنة كقول الجمهور ، لكنه عند عدم تحققها يراعى احتمالها فيتوقف
احتياظا ، بخلاف قول الجمهور : لا يراعى هذا الاحتمال ولا يلتفت إليه ، وذكر
بعض الحنفية أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام حيث كان الغالب على
الناس العدالة ، وأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق ، وبه . قال صاحباه : ومع
هذا صحح المصنف القول الأول من القبول مطلقا . قال ابن الصلاح والنووى :
يشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من
الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم ، والله أعلم (ومن عرفنا
عينه) بأن ارتفعت جهالته برواية عدلين عنه (و) عرفنا (حاله) من العدالة بالتزكية
(دون اسمه ونسب) بأن لانعرفهما (ملنا له) فنحتج بروايته كما جزم به الخطيب
تقيلا عن القاضي أبي بكر لأن الجهل بالاسم أو النسب لا يخل بالعلم بعدالته ، ومثل
لذلك بحديث ثمامة بن حزن القشيري « سألت عائشة رضی الله عنها عن النبيذ ،
فقالت : هذه خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحرارية حبشية فسألها »
الحديث . قال المصنف : وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان أو ولد فلان
(ومن يقل) في روايته (أخبرني فلان أو . هذا) أي عمرو مثلا على الشك (لعدلين)
معينين (قبوله رأوا) لأنه قد عينهما وتحقق سماعه بذلك الحديث من أحدهما أو
كلاهما ، كحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزهراء أو عن زيد بن وهب

فَإِنْ يَقُولُ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يَجْهَلُ بَعْضَ الَّذِي سَمَّاهُمَا لَا يُقْبَلُ
 وَكَافِرٌ بِيَدْعَاةٍ لَنْ يُقْبَلَا ثَالِثُهَا إِنْ كَذَبًا قَدْ حَلَّلَا
 وَغَيْرُهُ يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِيُّ وَمَنْ دَعَاوَمَنْ سِوَاهُمْ تَرْتَضِي

أن سويد بن غفلة دخل على عليّ ابن أبي طالب فقال الخ (فإن يقل) في روايته أخبرني فلان (أو غيره) ولم يسمه (أو يجهل . بعض الذي سماها) بأن جهل عدالة أحدهما (لا يقبل) ذلك منه ، ولا يحتاج به لاحتمال أن يكون الخبر هو المجهول . هذا وجعل بعض الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمه بهم ، وهم معروفون بالعدالة عند غيره . وفي الصحيحين من ذلك تسعة رجال : أحمد بن عاصم البلخي جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان وقال روى عنه أهل بلده . إبراهيم بن عبد الرحمن الخزومي جهله ابن القطان ، ووثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة . أسامة بن حفص المدني جهله الساجي والألكائي ، وعرفه الذهبي وقال : روى عنه أربعة أسباط . أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه البخاري . بيان بن عمرو جهله أبو حاتم ووثقه عليّ بن المديني وغيره . الحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم ووثقه الإمام أحمد وغيره . الحكم ابن عبد الله المصري جهله أبو حاتم ووثقه الذهبي وروى عنه أربعة ثقات . عباس ابن الحسين القنطري ، جهله أبو حاتم ووثقه أحمد . وروى عنه جماعة . محمد بن الحكم المروزي جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان ، أفاده المصنف . ثم بين حكم رواية المبتدعة فقال (وكافر ببدعة) وهو الجسم ومنكر علم الجزئيات . هذا ما نقل عن النووي . قيل : وقائل خلق القرآن فقد نص عليه الشافعي واختاره البلقيني ، ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص المفرد لما أفتى بضرب عنقه ، وهذا راد للتأويل (لن يقبلا) في الرواية عند الجمهور مطلقا ، وقيل يقبل مطلقا . و (ثالثها) أي الأقوال وهو الذي صححه الإمام فخر الدين لا يقبل (إن كذبا قد حللا) ويقبل إن اعتقد حرمة الكذب ، وحقق الحفاظ ابن حجر أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفها مبتدعة ، وقد تبلغ فكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم رد جميع الطوائف . قال : فالمتعمد أن الذي ترد روايته من أنكرا أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه من ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله (وغيره) أي غير الكافر ببدعته (يرد منه الرافضي) وساب السلف كما ذكره النووي في موضع من الروضة

قَبُولُهُمْ : لَا إِنْ رَوَوْا وَفَاقًا لِرَأْيِهِمْ . أَبَدَى أَبُو إِسْحَاقًا
وَمَنْ يَتَّبِعْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلْ . أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلٍ

رصوبه المصنف . وقد قال مالك لما سئل عن الرافضة : لا تلمهم ولا ترو عنهم .
وقال الشافعي : لم أر أشهد بالزور من الرافضة . وقال ابن المبارك : لا تحدثوا عن
عمرو بن ثابت فإنه كان يسبّ السلف ، ولأن سباب المسلم فسوق ، والصحابة
والسلف أولى ، فالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضى الله تعالى
عنهما ، والدعاء إلى ذلك هو البدعة الكبرى كما صرح به الذهبي . قال : فهذا النوع
لا يحتجّ بهم ولا كرامة ، وأيضا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا
مأمونا ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم . قال المصنف : وهذا الذى
قاله هو الصواب الذى لا يجلّ لمسلم أن يعتقد خلافه (و) يرد من المبتدع الذى
لا يكفر ببدعته (من دعا) الناس إلى بدعته ، لأن تزوين بدعته يحمله على تحريف
الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه ، بخلاف غير الدعاة فيقبل ، وهذا هو
الأظهر الذى عليه أكثر العلماء كما صرح به النووى وغيره . واعترض بأن الشيخين
احتجا بالدعاة أيضا . فقد احتج البخارى بعمران بن حطان وهو منهم ، واحتجا
بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية إلى الإرجاء . وأجيب بقول
أبي داود : وليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج ، ثم ذكر ابن حطان
وأباحسان الأعرج ، وبتوثيق ابن معين للحماني (و) أما (من سواهم) أى غير
الرافضة والدعاة (من نرضى) أيها المحققون (قبولهم) أى قبول رواية غيرهم كالشيعة .
قال الحاكم : وكتاب مسلم ملآن منهم . وقال ابن حبان : ليس بين أهل الحديث من
أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج
جائر ، فإذا كان داعيا إليها سقط الاحتجاج بأخباره ، واستغرب الحافظ ابن حجر
دعواه الاتفاق من غير تفصيل . قال : نعم الأكثر على قبول غير الداعية (لا إن
رووا) أى المبتدعة (وفاقا) أى موافقا ومقويا (لرأيهم) أى بدعتهم ، فلا يقبل
حينئذ كما (أبدى) مصرحا بذلك الحافظ (أبو إسحاق) إبراهيم بن يعقوب الخوزجاني
شيخ أبي داود والنسائي إذ قال في وصف الرواة : ومنهم زائف عن الحق : أى السنة
صادق اللهجة ، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا إذا لم يقو به
بدعته . قال الحافظ ابن حجر : وما قاله متجه ، لأن العلة التى رد لها حديث الداعية
واردة فيما إذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية ، والله
أعلم (ومن يتب عن فسقه) وعن الكذب فى غير الحديث النبوى (فليقبل)

وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحَمِيدِيُّ أَبُو قَبُولَهُ مُؤَبَّدًا ثُمَّ نَأَوَا
عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ وَالنَّوَوِيُّ كُلُّ ذَا أَبَاهُ
وَمَا رَأَهُ الْأَوْلُونَ أَرْجَحُ دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحٌ

في روايته : كشهادته للآيات والأحاديث الدالة على ذلك (أو) يتب عن (كذب
الحديث) أى الكذب في حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في) الإمام أبو عبد الله
أحمد (بن) محمد بن حنبل (الشيباني) (و) أبو بكر محمد بن عبد الله (الصيرفي)
من أصحابنا شارح رسالة الشافعي (و) أبو بكر عبد الله بن الزبير (الحميدى) تلميذ
الشافعي وشيخ البخارى ، وهو أول من ذكره في الجامع قد (أبوا) أى منعوا
(قبوله) أى قبول روايته (مؤبدا) وإن حسنت طريقته (ثم نأوا) أى هؤلاء الأئمة
أى تجنبوا (عن) قبول (كل ما) أى الحديث الذى (من قبل) أى قبل كذبه
في حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ذا) التائب من كذبه فيه (رواه) عبارة
ابن الصلاح نقلا عن الصيرفي في شرح الرسالة : كل من أسقطنا خبره من أهل
النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ، ومن ضعفنا نقله لم نجعله
قويا بعد ذلك ، وذكر أن ذلك مما افتقرت فيه الرواية والشهادة ، ثم قال عن أبي مظفر
ابن السمعانى : إن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه . قال :
وهذا يضاهاى من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي ، ونقل في التدریب توجيه ذلك
عن النووى بأنه جعل تغليظا عليه ، وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله تعالى عليه
وسلم لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على
غيره والشهادة ، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة (و) مع ذلك فالإمام محبى الدين
(النووى) نفسه (كل ذا) الذى ذكر قد (أباه) إذ قال في تقريبه : قلت هذا كله
مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة ، وهكذا
قال في شرح مسلم : المختار القطع بصحة توبته ، وقبول روايته كشهادته كالكافر
إذا أسلم ، واكن قال المصنف : إن كانت الإشارة في قوله : هذا كله ، لقول أحمد
والصيرفي والسمعانى ، فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد ، بل الحق ما قالوه تغليظا
وزجرا ، وإن كانت لقول الصيرفي بناء على أن قوله يكذب عام في الكذب
في الحديث وغيره فقد أجاب عنه الحافظ العراقى بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد : أى
في الحديث لا مطلقا ، بدليل قوله من أهل النقل وتقييده بالحدث في قوله أيضا
في شرح الرسالة ، وليس بطعن على الحديث إلا أن يقول : تعمدت الكذب فهو
كذب في الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى ، وقوله : ومن ضعفناه : أى
بالكذب ، فانظّم قول الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه (و) بالجملة (وما رآه

وَمَنْ نَقَى مَاعَنَهُ يُرْوَى فَالْأَصَحَّ إِسْقَاطُهُ لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحَ

الأولون) أى الإمام أحمد ومن معه من علم القبول فى ذلك (أرجح) مما تضمنه قول النووى من القبول (دليله) أى شاهد أرجحية ذلك الرأى (فى شرحنا) التدريب على التقريب (موضح) وهو ما ذكره الفقهاء فى باب اللعان : أن الزانى المحصن إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحدّ قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلثة عرضه ، قال : فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدا ، وذكروا أيضا أنه لو قذف ثم زنى المقذوف بعد القذف قبل أن يحدّ القاذف لم يحدّ ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحدا من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحدّ له القاذف . قال : وكذلك نقول فىمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب إسقاط الكل ، وهذا واضح بلا شك ، ولم أر أحدا تنبه لما حررته ، والله الحمد انتهى . (و) اختلف فى (من نهي ماعنه يروى) كما إذا روى ثقة عن ثقة حديثا ، وروجع المروى عنه فنفاه (فالأصح) عند المتأخرين : كالإمام فخر الدين والآمدى وابن الصلاح والنووى (إسقاطه) أى الحديث إن كان جازما بنفيه بأن قالوا : مارويته ، أو كذب على ونحوه لتعارض قولهما مع أن الجاحد وهو الأصل ، ووجه ذلك بعض المحققين بأن أحدهما كاذب ولا بد ، ويحتمل أن يكون هو الفرع ، فلا يثبت مرويه ، و (لكن بفرع ما) نافية (قدح) أى لا يقدر ذلك فى باقى روايات الفرع عنه ، ولا يثبت جرحه لأنه مكذب لشيخه أيضا فى ذلك ، فليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا ، ومقابل الأصح ما اختاره فى جمع الجوامع وفاقا لابن السمعانى وغيره ، بل حكاها الفخر الشاشى عن الشافعى رضى الله عنه ، وحكى الصنفى الهندى الاتفاق عليه : وهو عدم إسقاط المروى لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع ، ولأن الفرع عدل ضابط إلى آخر شروطه . وقد تقرر أنه يجب العمل بخبره ، والوجوب لا يسقط وبلاحتمال ، الأصل وإن كان عدلا أيضا الخ لكنه كذب عدلا ، وتكذيب العدل خلاف الظاهر . لا يقال : يلزم أن يكون الأصل كاذبا ، وهو أيضا عدل فيكون خلاف الظاهر . لأننا نقول : بل هو الظاهر لأنه كذب فى التكذيب للفرع العدل ، وقد علمت أنه خلاف الظاهر ، فيكون كذب الأصل هو الأصل إلا أنه لعدالته يحمل على النسيان ، وبه يعلم أن هذا المقابل هو التحقيق ، ومن شواهدة كما فى التدريب ما رواه الشافعى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن

أَوْ قَالَ لَا أَذْكَرُهُ وَنَحْوَ ذَا
كَأَنَّ نَسِيَّ فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَ
وَأَخِذُ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ
جَمَاعَةً وَأَخْرُونَ سَمَحُوا

ابن عباس رضى الله تعالى عنهم قال : « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالتكبيرة » قال عمرو : ثم ذكرته لأبى معبد بعد فقال : لا أحدثك . قال عمرو : قد حدثتني . قال الشافعى : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه ، والحديث أخرجه البخارى من حديث ابن عيينة . وبقى قول ثالث : وهو أن ذلك لا يقدر فى صحة الحديث إلا أنه لا تجوز روايته عن الأصل ، وجزم به الماوردى والرويانى . ورابع أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقة ، وهذا مختار إمام الحرمين * (أو قال) الأصل (لا أذكره) أو لا أعرفه أو لا أدرى (ونحو ذا) لك مما لا يقتضى الجزم بنفسه ، فهو أولى بقبول الخبر مما جزم به الأصل بالنهى على ما حققناه فيه ، وعلى ذلك معظم أصحاب الشافعى ومالك وأبى حنيفة لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ ، وبه يعلم أن الكاف فى قوله (كأن نسى) الشيخ لحديثه للتظهير (فإن جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين قد (صححوا أن يؤخذ) الحديث الذى نسيه الشيخ بعد روايته . وفى هذا صنف الدارقطنى والخطيب كتاب [من حدث ونسى] وفيه كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره ما يدل على هذا المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها ، لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن رواها عنهم عن أنفسهم كحديث أبى داود وغيره من طريق ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبىه عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » ، زاد أبو داود فى رواية أن الدروردي قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أى حديثه إياه ولا أحفظه . وقال سليمان بن بلال فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث ؟ فقال : ما أعرفه . فقلت له : إن ربيعة أخبرنى به عنك . قال : إن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى . وروى الخطيب من طريق بشر بن الوليد : ثنا محمد بن طلحة ثنا روح أى حديثه بحديث عن زبيد عن مرة عن عبد الله أنه قال : إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم ، ثم بين حكم من أخذ الأجرة فى حديثه ، فقال (وأخذ أجر الحديث) أى الأجرة على التحديث (يقدره) (جماعة) من الأئمة كالإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبى حاتم الرازى ، فإنهم سئلوا عن الحديث يحدث بالأجر ؟ فأجابوا بأن لا يكتب حديثه عنه (و) خالفهم آخرون (كأبى نعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبد العزيز البغوى فى طائفة فإنهم (سمحوا)

وَأَخْرَوْنَ جَوَزُوا لِمَنْ شَغِلَ
 مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي سَمَاعٍ أَوْ أَدَا
 وَقَابِلِ التَّلْقِينِ وَالَّذِي كَثُرَ
 مِنْ حَفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كَبِيرٌ
 يَرُدُّ كُلُّ مَا رَوَى وَقِيَّسًا
 عَنْ كَسْبِهِ فَاخْتِيرَ هَذَا وَقَبِيلٌ
 كَتَبُوا أَوْ كَسَبُوا أَوْ كَسَبُوا
 شُدُوذُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرُ
 وَمَنْ يَعْرِفُ وَهَمُّهُ ثُمَّ أَصْرَ
 بِأَنْ يَبِينَ عَالِمٌ وَعَانِدًا

أخذ الأجرة على التحديث ترخصا . قال ابن الصلاح : وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه ، غير أن في هذا من حيث العرف نخرما للمروعة والظن بساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه (و) من ثم فصل (آخرون) ذلك (فجوزوا) أخذ الأجرة على التحديث (لمن شغل) بتحديثه (عن كسبه) لنفسه ولمن تلزمه مؤنته ولم يجوزوا لغيره (فاختير هذا) القول (وقبيل) لتوسطه بين الأولين . قال ابن الصلاح : كمثل ما حدثني الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعيد السمعاني . أن أبا الفضل محمد بن ناصر السلاوي ذكر أن أبا الحسين بن النصور فعل ذلك ، لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفناه بجواز أخذ الأجرة على التحديث ، لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعِيَالِهِ . قال في التدريب ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيرا واشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن انتهى . ثم بين حكم المتساهل في الحديث بقوله : (من يتساهل) أي عرف بالتساهل (في سماع) للحديث (أو) في (أدا) (ك) من لا يبالي بـ (نوم) في مجلس السماع والأداء (أو ك) من يحدث مع (ترك أصله) المقابل بأصل صحيح أو أصل شيخه (ارددا) أيها المحدث روايته فإنها لا تقبل منه (و) كذا اردد (قابل التلقين) فيه بأن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه . قال المصنف : كما لموسى بن دينار ونحوه (و) كذا اردد (الذي كثر . شدوذه) في الرواية أو نكارته فيها . قيل لشعبة : من الذي ترك الرواية عنه ؟ قال : من أكثر من المعروف من الرواية ما لا يعرف وأكثر الغلط ، وقال أيضا : لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ (أو) كثر (سهوه) في الرواية ، لكن محل رده (حيث أثر) أي روي الحديث (من حفظه) بأن يحدث من أصل صحيح ، وإلا بأن حدث عنه فلا يرد ، إذ لا عبرة بكثرة سهوه حينئذ ؛ لأن الاعتماد على الأصل لا على حفظه ، و (قال جماعة كبير) جمع كبير : كالإمام أحمد بن حنبل وعبد الله ابن المبارك وأبي بكر الحميدي في آخرين (و) كل (من يعرف وهمه) أي غلظه في حديث واحد (ثم) بين له وهمه فلم يرجع عنه ، بل (أصر) على رواية ذلك الحديث (يرد كل ما رواه) من الأحاديث ولم يكتب عنه . قال ابن الصلاح :

وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ
لِعُسْرِهَا مَعَ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ
فَلْيُعْتَبَرَ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتُّ
وَلتَيَرُوا مِنْ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ
عَنْ اِعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي
صَارَ بَقَا سَلْسَلَةِ الْإِسْنَادِ
وَمَا رَوَى أَثْبَتُ ثَبِتَ بَرُّهُ
شَيْوُخِهِ فَذَلِكَ ضَبْطُ الْأَهْلِ

وفي هذا نظر ، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد ، أو نحو ذلك ولذا قال المصنف (وقيدا) ما ذكره هؤلاء (بأن يبين) من الإبانة : أى يظهر (عالم) بالفن عند ذلك الواهم (وعاندا) وصمم على روايته من غير حجة فيه . قال عبد الرحمن بن مهدي لشعبة : من الذى ترك الرواية عنه ؟ قال إذا تمادى فى غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه ، والله أعلم (وأعرضوا) أى المحدثون وغيرهم (فى هذه الأزمان) المتأخرة . قال الحافظ الذهبي : الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر وهو رأس سنة ثلاثمائة (عن اعتبار) مجموع (هذه المعاني) أى الشروط المتقدمة فى رواية الحديث ومشايخه وذلك (لعسرها) وتعذر الوفاء بها على ما شرط (مع كون ذا المراد) أى المقصود الآن (صار بقا سلسلة الإسناد) المختص بالأمة المحمدية ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها ، فقد قال البيهقي : القصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بجدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التى خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم . (فليعتبر) من الشروط ما يليق بالمراد المذكور على تجرده ، وليكتف بما يذكر ، وهو تكليفه أى كون الراوى مكلفا (والستر) بأن يكون متظاهرا بالفسق أو السخف الذى يخل بمروءته ليتحقق عدالته ، وعبارة الذهبى فى الميزان : العمدة فى زماننا ليس على الرواة ، بل على المحدثين والمفيدين والذين عرفت عدالتهم وصدقهم فى ضبط أسماء السامعين ، ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوى وستره الخ (و) ليعتبر فى ضبط (ما روى) أى حفظه له ، بأن (أثبت ثبت بر) بوجود سماعه بخط ثقة غير منهم (وليروا من) أصلى صحيح (موافق لأصل . شيوخه) كما تقدم (فذلك) الذى ذكر هو (ضبط الأهل) الآن ، وذلك أن الأحاديث التى قد صححت أو وقعت بين الصحة والسقم قد دوت وكتبت فى الجوامع التى جمعها أئمة الحديث ، فلا يجوز أن يذهب شىء منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها . قال البيهقي : فمن جاء اليوم بحدِيث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ، ومن جاء بحدِيث معروف عندهم ، فالذى يرويه لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحدِيثه يرواية غيره الخ ، ومن ثم قال بعضهم : تروى الأحاديث عن كل مسامحة وإنها

مراتب التعديل والتجريح

وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ
كَأَوْتَقَى النَّاسَ وَمَا أَشْبَهَهَا أَوْ نَحْوَهُ نَحْوُ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى
ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ بِمَا يُفْرَدُ بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنَى يُورَدُ

لمعانيها ، وأكثر الناس في هذه الأعصار لا يدرون ما يروون ولا يعرفون هذا الشأن ،
إنما سمعوا في الصغر ، واحتيج إلى علو سندهم في الكبر قال الأمر إلى ما تقرر ،
والله أعلم .

(مراتب التعديل و) مراتب (التجريح)

هذا من مسائل النوع المتقدم كما يرمى إليه صنيع غيره فليس نوعا مستقلا . قال
في الزهمة : ينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ ، فلا يقبل جرح
من أفرط فيه فمجرح بما لا يقتضى رد حديث المحدث كما لا يقبل تركية من أخذ
بمجرد الظاهر فأطلق التركية . قال : وليحذر المتكلم في هذا الفن منهما ، فإنه إن
عدل من غير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيحشى عليه أن يدخل في زمرة
من روى حديثا وهو بظن أنه كذب ، وإن جرح بلا تحرز أقدم على الطعن في مسلم
برىء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا (و) اعلم أن ألفاظ كل من
التعديل والتجريح على مراتب جعلها ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح والنووي أربعا ،
وجعلها الحافظ الذهبي والعراق خمسا ، وجعلها الحافظ ابن حجر ستا ، وتبعه الناظم
هنا فقال : (أربع الألفاظ) مرتبة (في التعديل) للرواة قدمه ، لأن المقصود
بالذات إثبات الحديث حتى يعمل به (ما) أى أى لفظ (جاء فيه أفعل التفضيل)
لدلالته على المبالغة في ذلك (كأوتق الناس) أى أكثرهم اعتمادا (وما أشبهها)
كأثبت الناس ، أى حفظا وعدالة (أو) جاء فيه (نحوه) أى نحو أفعل التفضيل
(نحو) قولهم (إليه المنتهى) في الثبوت : أى التيقظ والاحتياط في الديانة ، والرواية ،
قال في التدريب : ومنه لا أحد أثبت منه ، ومن مثل فلان ، وفلان يسأل عنه ،
ولم أر من ذكر هذه الثلاثة وهى ألفاظهم انتهى . ومنه أيضا ثقة ، وفوق الثقة ، وهو
في ألفاظهم أيضا ، فهذه كلها هى المرتبة الأولى (ثم) بعدها اللفظ (الذى كرر)
مرتين أو أكثر (مما) أى اللفظ الذى (يفرد . بعد) عن الأثر . إما (بـ) بنفس
(لفظ) منه كثبت ثبت وثقة ثقة ، وحجة حجة ، وهو ظاهر (أو) لا بنفسه بل

يُكَلِّمُهُ ثَبَّتْ مُتَّقِنٌ أَوْ ثِقَّةٌ
بِأَسِّ بِهِ كَدًّا خِيَارٌ وَتَلَا
مَحَلُّهُ الصَّدَقُ رَوَوْا عَنْهُ وَسَطُ
أَوْ حَافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ أَوْ حُجَّةٌ
شَيْخٌ مُكْرَرِينَ أَوْ قَرَدًا فَقَطُّ

(بمعنى يورد) كثبت ثقة ، وحافظ حجة ، وضابط متقن ، لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الخالي منه ، وعليه فما زيد فيه على مرتين أعلى : كقول ابن سعد في شعبة : ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث . قال الحافظ السخاوي : وأكثر ما وقفنا عليه من المكرر قول ابن عيينة : حدثنا عمرو بن دينار ، وكان ثقة ثقة تسع مرات ، وكأنه سكت لانقطاع نفسه . قال بعضهم : يعنى أراد التكثير والتأكيد دون الحصر والتحديد ، ثم (يليه) أى المكرر ، وهى المرتبة الثانية ما أفرد من قولهم : فلان (ثبت) بإسكان الموحدة : الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة ، وأما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع مسموع المشاركين له فيه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ، كذا نقل عن السخاوي أو فلان (متقن) اسم فاعل من الإتيان ، وهو الإحكام (أو) فلان (ثقة) من الوثوق ، وهو الاعتماد (أو) فلان (حافظ ، أو) فلان (ضابط أو) فلان (حجة) فهذه كلها فى مرتبة واحدة ، وهى الثالثة . قال ابن أبى حاتم : إذا قيل للرجل إنه ثقة أو متقن فهو ممن يحتاج بحديثه . قال ابن الصلاح : وكذا إذا قيل فى العدل إنه حافظ أو ضابط . (ثم) المرتبة الرابعة : فلان (صدوق) بفتح الصاد : أى بالغ فى الصدق (أو) هو (فمأمون) فى الحديث والفاء زائدة (ولا . بأس به) أو ليس بأس به ، و (كذا) هو (خيار) للناس ، فهذه كلها فى مرتبة واحدة ، وذكر ابن أبى حاتم : أن من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه . قال ابن الصلاح : هو كما قال ، لأن هذه العبارات لا تشعر بشرطية الضبط فينظر فى حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه ، وقد تقدم بيان طرقه وإن لم يستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث فى نفسه ضابطا مطلقا ، أو احتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرناه ونظرنا هل له أصل من رواية غيره . وعن ابن معين : إذا قلت فلان لا بأس به فهو ثقة . قيل فيه تصريح باستواء اللفظين ، لكنه قاله عن نفسه خاصة لا عن غيره من أهل الحديث ، فلا يقاوم ما ذكره ابن أبى حاتم عن أهل الفن ، ورده العراقى بأن ابن معين لم يقل إن ليس به بأس كشفة حتى يلزم منه التسوية وإنما قال : إن من قال فيه هذا فهو ثقة ، ولثقة مراتب ، فالتعبير بثقة أرفع من لا بأس به وإن اشتركا فى مطلق الثقة (وتلا) ما ذكر من صدوق وما معه فى الرتبة قولهم فلان * (محله الصدق) إنما أخرج هذا

وَجَيْدُ الْحَدِيثِ أَوْ مُقَارِبُهُ حَسَنُهُ صَالِحُهُ مُقَارِبُهُ
 وَمِنْهُ مَنْ يَرْمَى بِيَدْعٍ أَوْ يُضَمُّ إِلَى صَدُوقٍ سَوْءٍ حَفِظَ أَوْ وَهَمَّ
 يَلِيهِ مَعَ مَشِيئَةٍ أَرْجُو بِأَنَّ لَابِئْسَ بِهِ صَوْبِلِحٌ مَقْبُولٌ عَنْ

عن صدوق لأنه مبالغة في الصدق ، بخلاف محله الصدق فإنه دال على أن صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق ، وقولهم فلان (رووا عنه) وفلان (وسط . شيخ) كانا (مكررين) أى مجموعين في شخص (أو فردا فقط) أى وسط فقط ، أو شيخ فقط (و) فلان (جيد الحديث أو) فلان (مقاربه) بكسر الراء من القرب ضد البعد : أى حديثه يقارب حديث غيره بمعنى أن حديثه ليس شاذا ولا منكرا ، وفلان (حسنه) أى الحديث ، وفلان (صالحه) وفلان (مقاربه) بفتح الراء اسم مفعول : أى يقاربه حديث غيره . قيل إن ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر معا غير أن الكسر من ألفاظ التعديل ، والفتح من ألفاظ التجريح ، وبه جزم البلقيني ، وقال حكى ثعلب ، وهو مقارب : أى بالفتح : الردىء ، لكن رد ذلك الحافظ العراقى بأنه ليس بصحيح بل هما معروفان ذكرهما أبو بكر بن العربى فى الأحوذى والذهبي ، وهما على كل حال من ألفاظ التعديل . قال : وكان قائله فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب : هو الردىء ، وهذا من كلام العوام وليس معروفا فى اللغة وإنما هو على الوجهين من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « سدّوا وقاربوا » فن كسر ، قال : إن معناه حديث مقارب لحديث غيره ، ومن فتح . قال : معناه حديثه يقاربه حديث غيره ، ومادة فاعل تقتضى المشاركة تدبر (ومنه) أى مما تلا نحو الصدوق كما قال له الحافظ ابن حجر (من يرمى) بالبناء للمفعول (ب)نوع (بدع) كالتشيع والتدر والنصب والإرجاء والتجهّم (أو) من (يضمّ . إلى) وصفه بـ(صدوق سوء حفظ) بالرفع نائب فاعل يضم بأن يقال : فلان سيء الحفظ (أو) يضم صدوق إليه (وهم) ونحوه بأن يقال : فلان صدوق بهم ، أو صدوق له أو هام أو صدوق يخطئ ، أو صدوق تغير بأخرة ، فكل هذه فى مرتبة نحو محله الصدق وهى المرتبة الخامسة ، فقد ذكر ابن أبى حاتم أنه إذا قيل شيخ فهو بهذه المنزلة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون ذلك ، وإذا قيل صالح الحديث فكذلك يكتب حديثه للاعتبار . وعن ابن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف ، وهو رجل صدوق ، فيقول : رجل صالح الحديث ، و (يليه) أى ما ذكر كله فى الرتبة ما كان من ذلك (مع) ضم (مشيئة) إليه : كصدوق إن شاء الله ، وقولهم : فلان (أرجو بأن . لا بأس به) وفلان (صويلح) بالتصغير ، زاد الحافظ ابن حجر

وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدَّ وَصِفَا
 ثُمَّ بِيذَيْنِ أَتَهَمُوا فِيهِ نَظَرًا
 وَذَاهِبًا وَسَكَّتُوا عَنْهُ تَرْكًا
 أَلْقَوْا حَدِيثَهُ ضَعِيفًا جِدًّا
 وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ
 بِكَذِبٍ وَالْوَضْعِ كَيْفَ صُرْفًا
 وَمَسَاقِطٌ وَمَالِكٌ لَا يُعْتَبَرُ
 وَلَيْسَ بِالثَّقَةِ بَعْدَهُ سَلَكًا
 إِرْمَ بِهِ وَاهٍ بِمِرَّةٍ رَدًّا
 كَمُنْكَرِ الْحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِّبِهِ

فلان (مقبول) في حديثه . وقوله (عن) أي ظهر تكلمة ، فهذه كلها هي المرتبة السادسة . قال المصنف : ما تقر من المراتب مصرح بأن العدالة تتجزأ ، لكنه باعتبار الضبط ، وهل تتجزأ باعتبار الدين ؟ وجهان في الفقه ، ونظيره الخلاف في تجزى الاجتهاد ، وهو الأصح فيه ، وقياسه يتجزأ الحفظ في الحديث ، فيكون حافظا في نوع دون نوع من الحديث وفيه نظر . ثم بين مراتب التجريح ، فقال (وأسوأ) لفاظ (التجريح) الوصف بما دل على المبالغة في (ما قد وصفا . بكذب والوضع) أو أحدهما (كيف صرفا) وأصرح ذلك كما قاله الحافظ ابن حجر التعبير بأفعل الموضوع للتفضيل : كأكذب الناس أو أضعفهم ، وكذا قولهم : إليه المنتهى في الوضع : أي افتراء الكذب ، بل هذا أشد مما قبله ، أو هو ركن الكذب ، أو منبع الكذب ، ثم دجال أو وضاع أو كذاب ، لأنها وإن كان فيها مبالغة لكنها دون التي قبلها (بعد ذلك) بدين (أي الكذب والوضع) (اتهموا) أي الحفظ ، فقولهم : فلان متهم : أي أنهم اتهموه بالوضع أو الكذب ، وفلان (فيه نظر) فقد أطلقه البخاري فيمن تركوا حديثه (و) فلان (ساقط ، و) فلان (هالك) وفلان (لا يعتبر به ، وفلان لا يعتبر) بحديثه (و) فلان (ذاهب) (ذاهب) (و) فلان (سكتوا عنه) فقد أطلقه البخاري فيمن تركوا حديثه ، وفلان (ترك) أي متروك أو متروك و الحديث ، أو فلان تركوه (و) فلان (ليس بالثقة) أو ليس بثقة أو غير ثقة ولا مأمون (بعده) أي ما ذكر من المتهم بنحو الكذب إلى هنا (سلك) في المرتبة فلان (ألقوا حديثه) أي طرحوه ، وفلان مطروح أو مطروح الحديث ، وفلان (ضعيف جدا) بلغ الغاية فيه ، وفلان (ارم به) أو بحديثه ، وفلان (واه بمرة) أي قولا واحدا لا تردد فيه ، فكأن الباء زائدة : قاله في التدريب وفلان (ردا) حديثه أو ردوا حديثه أو مردود الحديث (و) فلان (ليس بشيء) أو لا يساوى شيئا ، وكل ذلك في مرتبة واحدة (ثم) بعدها فلان (لا يحتج به) وفلان مجهول (كمنكر الحديث أو مضطربه) أي مثل قولهم : فلان منكر الحديث ، وفلان مضطرب الحديث أو حديثه مضطرب ، وذكر جماعة أن البخاري أطلق هو

وَاهٍ ضَعِيفٌ ضَعَّفُوا يَلِيهِ ضَعَّفَ أَوْ ضَعَّفُ مَقَالٌ فِيهِ
يُنْكَرُ وَيُعْرَفُ فِيهِ خُلْفٌ طَعَنُوا تَكَلَّمُوا سَيِّئٌ حِفْظٌ لَيْنٌ
لَيْسَ حُجَّةٌ أَوْ الْقَوِيُّ بَعْمَدَةٌ بِذَلِكَ بِالْمَرْضِيِّ

منكر الحديث على من لا تحل الرواية عنه ، وفلان (واه) وفلان (ضعيف) من غير تقييدهما بمرة ولا بجدا ، وفلان (ضعفو) ه فكل ذلك في مرتبة واحدة . ذكر ابن أبي حاتم إذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون ليس بالثقة ، فلا يطرح حديثه بل يعتبر به أيضا ، و (يليه) أى ما ذكر في الرتبة فلان (ضعف) بالبناء للمفعول : أى ضعفه أهل الحديث (أو) فلان فيه (ضعف) أو في حديثه ضعف ، وفلان (مقال فيه) أو في حديثه مقال ، وفلان (ينكر ويعرف) أى يأتي مرة بالمناكير ، ومرة بالمشاهير : قاله في التدریب ، وفلان (فيه خلف) بضم الخاء وإسكان اللام : أى خلاف بين الحفاظ ، وفلان اختلف فيه ، وفلان (طعنوا) فيه ، وفلان (تكلموا) فيه : زاد العراق للضعف ما هو ، ومعناه كإلى الصدق ما هو أنه قريب من الضعف والصدق . قال المصنف : فحرف الجرّ يتعلق بقريب مقدر ، وما زائدة في الكلام كما قال القاضي عياض والنووى في حديث الجساسة عند مسلم من قبل المشرق ما هو المراد إثبات به في جهة المشرق ، وفلان (سيئ حفظ) وفلان (لين) بفتح اللام وتشديد الياء . قال ابن أبي حاتم : إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا . قيل للدارقطنى إذا قلت : فلان لين أيش تريد به ؟ قال : لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقطه عن العدالة ، وفلان (ليس بحجة ، أو) فلان ليس بـ(القوى) أو المتين ، وفلان ليس (بعمدة) وفلان ليس (بذاك) أو ليس بذاك القوى ، أو فلان ليس (بالمرضى) وفلان ما أعلم به بأسا ، وهذا كما قال المصنف من هذه المرتبة أو من آخر مراتب التعديل : كأرجو أن لا بأس به ، بل قال الحافظ العراقى : هذه أرفع فيه لأنه لا يلزم من عدم العلم بالأس حصول الرجاء بذلك . ونبه بعضهم على أن دلالة تلك الألفاظ ، بعضها على أعلى المراتب ، وبعضها على الأدنى ، وبعضها على ما بينهما فيما ذكر ، إنما هي بحسب اصطلاحهم ولامشاحة فيه ، وإلا فن حيث اللغة لا يكون في أكثرها دلالة على ترتيب المراتب ، والله أعلم .

تحمل الحديث

وَمَنْ يَكْفُرْ أَوْ صَبًا قَدْ حَمَلًا أَوْ فَسَقَهُ ثُمَّ رَوَى إِذَا كَمَلًا
يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ وَالْمَشْتَهَرُ لَأَسِنَّةً لِلْحَمَلِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ
تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخَطَابَا قَدْ ضَبَطُوا وَرَدَّهُ الْجَوَابَا
وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَنَجَلِ هَارُونَ عَلَى ذَا نَزَلِ

تحمل الحديث

أى هذا مبحثه : وهو النوع السابع والثلاثون

(ومن يكفر) أى فى حال كفره (أو) فى حال (صبا)ه (قد حملا) الحديث (أو) حملة فى حال (فسقه ، ثم روى) ذلك الحديث الذى حملة فى حال كفره أو صبا أو فسقه (إذ كمالا) أى بعد كمال كل منهم بالإسلام أو البلوغ أو التوبة (يقبله الجمهور) من العلماء ، لحديث جبير ابن مسلم «أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور ، وكان جاء إلى المدينة فى فداء أسرى بدر قبل أن يسلم» . قال الحافظ ابن حجر : وكذا الفاسق من باب أولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته ، ولأنهم قبلوا رواية أحداث الصحابة من غير تفرقة بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ، وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بهم بعد البلوغ ، ومن ثم قيل إن القول بعدم القبول خطأ . (و) اختلف فى سن التحمل . فقيل خمس سنين ، وقيل عشر وقيل عشرون ، و(المشهر) الذى صوبه المحققون أن (لا سن) يعتبر (للحمل) أى تحمل الحديث (بل المعتبر) فيه إنما هو ، (تميزه) فإذا ميز سماعه وإن كان دون خمس ، وإلا لم يصح وإن كان ابن خمس : بل ابن خمسين ، والتميز بـ(أن يفهم الخطابا . قد ضبطوا) هنا به (و) بـ(رده الجوابا) فالمميز : هو من فهم الخطاب وأحسن الجواب بحيث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله . وقال الأستاذ أبو إسحاق : إذا بلغ الصبي المبلغ الذى يفهم اللفظ بسماعه صح سماعه حتى أنه لو سمع كلمة أداها فى الحال . ثم كان مراعى لما يقوله من تحديث أو لقراءة القارئ صح سماعه وإن لم يفهم معناه . (وما روى عن الإمام أبي عبدالله (أحمد بن حنبل) الشيبانى أن رجلا يقول : إن سن التحمل خمس عشرة سنة لا فى دونها . فقال : بئس ما قال ، بل إذا عقل الحديث وضبطه صح تحمله وسماعه ، ولو كان صبيا كيف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن . فقد روى عن ابن عيينة أنه قال : أتيت الزهرى وفى أذنى قرط ولى

وَعَالِبًا يَحْضُلُ إِنْ خَمْسٌ غَيْرٌ فَحَدَّثَهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرَّ
وَكَتَبَهُ وَضَبَطَهُ حَيْثُ اسْتَعَدَّ وَإِنْ يُقَدَّمُ قَبْلَهُ الْفِقْهَ اسَدَّ

ذوابة ، فلما رأني جعل يقول : واسنينه واسنينه هاهنا هاهنا ما رأيت طالب علم أصغر من هذا ! (و) عن موسى (نجل) أي ابن (هارون) الحمالي أحد الأئمة الحفاظ النقاد من أنه سئل متى يسمع الصبي ، فقال : إذا فرق بين البقرة والحمار ، ويقرب منه ما وقع للولي العراقي حيث قال : أخبرني فلان وأنا في الثالثة سامع فهم ويحتج بتمييزه بين بعيره الذي كان يركبه حين رحل به أبوه أول ما طعن في السنة المذكورة وبين غيره . وهو حجة (على ذا) لك من اعتبار التمييز (نزل) أيها المحدث ما روى عن الإمام أحمد وابن هارون ، وكذا ما ذكره بعضهم أن التمييز بتبيين الدينار من الدرهم . ثم ساق حكاية أبي الحسن محمد بن محمد أبي الرعد أن أول سماعه من الحسن بن شهاب العكبري كان عمره خمس سنين . قال : وكان أصحاب الحديث لا يثبتون سماعي لصغري ، وأبي يحثهم على ذلك إلا أن أجمعوا أن يعطوني دينار ودرهما ، فإن ميزت بينهما يثبتون سماعي حينئذ ففعلوا وقالوا لي : ميز بينهما فنظرت وقلت : أما الدينار فغربي فاستحسنوا فهمي وذكائي ، وقالوا أخبر بالعين والنقد (وغالبا يحصل) التمييز للصبيان (إن خمس غير) أي إن مضى من عمرهم خمس سنين (ف) من ثم (حله) أي السماع للحديث (الجلل) أي جمهور المحدثين (بها) أي الخمس ، فقد نقل القاضي عياض : أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين ، ونسبه غيرهم للجمهور . قال ابن الصلاح وغيره (ثم) على ذلك (استقر) أي العمل بين أهل الحديث فيكتبون لابن خمس فصاعدا سماع ، وإن لم يبلغ خمسا حضر أو أحضر ، واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع . قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة مجها في وجهي من دلوا وأنا ابن خمس سنين ، بوب عليه البخاري : متى يصح سماع الصغير . قال الحفاظ : ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسمع الأصح في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك ، يعني متعلقات الطلب لا أن يعرف علل الأحاديث والنكات واختلاف الروايات ، ولأن يعقل المعاني واستنباط الدلالات لأن هذا ليس بشرط للأداء فضلا عن التحمل ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، وليس ينحصر في سن مخصوص (و) كذلك (كتبه) أي الحديث (وضبطه) أي تقييده والرحلة ، بل الأداء أيضا لا اختصاص لذلك كله بزمن معين ، بل (حيث استعد) وتأهل وكذلك التأليف ، فن له أهلية له بالاستحقاق التام وقلة خطئه في المرام

أقسام التحمل

أَعْلَىٰ وَجُوهُ مَنْ يُرِيدُ حَمَلًا سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ إِمْلَاءٌ لَا
مِنْ حِفْظٍ أَوْ مِنْ كُتُبٍ وَلَوْ وَرَى سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْبِرًا

يجوز له أن يتصدى له وإن لم يكن له إجازة . نظر ابن عيينة إلى صبي في المسجد . فكان أهل المجلس تهاونوا به لصغره . فقال سفيان : كذلك كنتم من قبل فنّ الله عليكم . ثم قال : لو رأيتني ولى عشر سنين أختلف إلى علماء الأمصار مثل الزهري وعمرو بن دينار أجلس بينهم كالمسار محبرتي كالجوزة وقلمي كاللوزة ، فإذا دخلت المسجد قالوا : أوسعوا للشيخ الصغير ، أوسعوا للشيخ الصغير . وأما من لم يكن أهلاً لذلك فلا يفيد ألف إجازة وسماع رواية (و) لكن (إن يقدم) الإنسان (قبله) أى قبل الاشتغال بنحو كتابة الحديث (الفقه) الذى يصحح عبادته فهو (أسد) وأولى ، فقد قال أبو عبد الله الزبيرى : يستحب كتب الحديث فى العشرين لأنها مجتمع العقل ، وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض : أى الفقه . هذا ، قال جمع : ومما يدل على أن المرجع هو التمييز ما رواه الخطيب البغدادى قال : سمعت القاضى أبا محمد الأصبهاني يقول : حفظت القرآن ولى خمس سنين وحملت إلى أبى بكر بن المقرئ لأسمع منه ولى أربع سنين ، فقال بعض الحاضرين : لاتسمعوا له فيما قرئ فإنه صغير . فقال لى ابن المقرئ : اقرأ سورة الكافرون فقرأتها ، فقال اقرأ سورة الكوثر فقرأتها ، فقال لى غيره : اقرأ والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها ، فقال ابن المقرئ : اسمعوا له ، والعهد على . ثم قال : سمعت أبا صالح صاحب الحافظ أبى مسعود أحمد بن الفرات يقول : سمعت أبا مسعود يقول : أتعجب من إنسان يقرأ والمرسلات عن ظهر قلب ولا يغلط فيها ، والله أعلم .

(أقسام) طرق (التحمل)

أى الحديث ، ومجامعها ثمانية أقسام :

فـ (أعلى وجوه) أى طرق (من يريد حملاً) للحديث عند الجمهور (سماع لفظ الشيخ) سواء كان (إملاء) بالقصر للوزن (أم لا) أى تحديثاً من غير إملاء ، وكل منهما يكون (من حفظ) للشيخ (أو من كتب) له ، والإملاء أعلى من غيره . كما صرحوا به ، وإن استويا فى أصل الرتبة لما فيه من شدة تحرى الشيخ والراوى : إذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوى بالكتابة عنه ، فهما أبعد عن الغفلة ، وأقرب إلى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده (ولو) كان السماع ممن هو (ورا)ء (ستر) ،

مُعْتَمِدٌ وَرَدَّ هَذَا شُعْبَةً ثُمَّ سَمِعْتُ فِي الْأَدَاءِ أَشْبَهَ
وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَالْإِخْبَارُ ثُمَّ أَنْبَأَنَا نَبَأًا وَبَعْدَ ضُمِّ
قَالَ لَنَا وَدُونَهُ لَنَا ذَكَرَهُ وَفِي الْمَذَاكِرَاتِ هَذِهِ أَبْرَرُ

أى حجاب فإنه يصح (إذا عرفته) أى الشيخ بصوته (أو أخيرا) به ، (معتمد)
ثقة من أهل الخبرة بالشيخ (ورد هذا) السماع من وراء السر الإمام أبو بسطام
(شعبة) بن الحجاج البصرى ، فإنه شرط رؤية الشيخ وقال : إذا حدثك المحدث
فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور فى صورته يقول : حدثنا وأخبرنا اه
وهو كما قاله فى التقريب خلاف قول الجمهور ، فقد كانوا يسمعون عن عائشه
رضى الله تعالى عنها وغيرها من أزواج النبي صلى الى الله تعالى عليه وسلم وغيرهن من
وراء حجاب ، ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت ، واحتج عبد الغنى بن سعيد
الحافظ فى ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادى ابن أم مكتوم » فأمر صلى الله تعالى عليه وسلم بالاعتماد على الصوت مع
غيبه شخصه عن يسمعه (ثم) يقول الراوى (سمعت) فلانا (فى) حال (الأداء)
لذلك الحديث الذى سمعه منه فإنه (أشبهه) بالتقديم مما بعد : أى لأنه لا يكاد أحد
يقول : سمعت فى الإجازة والمكاتبه ولا فى تدليس ما لم يسمعه ، بخلاف حدثنا فإن
بعض أهل العلم يستعملها فى الإجازة ، وقد روى عن الحسن أنه قال : حدثنا
أبو هريرة ، فيؤول بالإجازة لأنه لم يسمع منه شيئا كما حققه الحافظ ، منهم العراقى
(وبعد) أى سمعت (التحديث) أى حدثنى أو حدثنا ، فقد قال ابن القطن :
ليست حدثنا بنص فى أن قائلها سمع ، ففى صحيح مسلم فى حديث الذى يقتله الدجال
فيقول : أنت الذى حدثنا به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال : ومعلوم أن
ذلك الرجل المتأخر الميقات : أى فيكون المراد حدث أمته وهو منهم ، لكن قال
معمر : إنه الحضر ، فحينئذ لا مانع من سماعه (ف) بعد التحديث (الإخبار) أى
أخبرنى أو أخبرنا وهو كثير فى الاستعمال حتى أن جماعة لا يكادون يستعملون فيما
سمعه من لفظ الشيخ سواها . وقال الإمام أحمد : أخبرنا أسهل من حدثنا حدثنا
أشد . قال ابن الصلاح : وكان ذلك قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرئ على الشيخ
(ثم) بعد الإخبار (أنبأنا) و(نبأنا) وهو قليل فى الاستعمال ، بل قال الحافظ العراقى :
إن إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها فى الإجازة يؤدى إلى أن نظن بما أداه بها أنه
إجازة فيسقطه من لا يحتاج بها . فينبغى أن لا يستعمل فى السماع لما حدث من الاصطلاح
(وبعد) أى بعد أنبأنا (ضم) إليه فى الأداء للسامع (قال لنا) فلان أو قال لى فلان

وَبَعْضُهُمْ قَالَ سَمِعْتُ أَخْبَرَا وَقِيلَ إِنَّ عَلَى الْعُمومِ أَخْبَرَا
وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةِ عَرْضًا دَعَوَا قَرَأْتُهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ

(ودونه) في الرتبة (لنا ذكر) فلان أو ذكر لي ، فقد ادعى القاضي عياض عدم الخلاف في جواز الأداء بأحد تلك الألفاظ للسامع . ونظر فيه ابن الصلاح . قال : وينبغي فيما شاع استعماله منها مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الإبهام والإلباس انتهى (و) بالجملة فهمي وإن كانت محمولة على الاتصال كحدثنا لكنها (في) ما سمعه منه حال (المذاكرات) والمناظرات (هذه) أي ذكر لنا . وكذا قال لنا (أبر) وأليق من حدثنا كما تقدم ، (وبعضهم) وهو الحافظ أبو عمرو بن الصلاح (قال) في مختصره (سمعت أخرا) في الرتبة عن نحو حدثنا ، وعبارته حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى ، وهي أنه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به ، وفي حدثنا وأخبرنا دلالة على أنه خاطبه به ورواه له ، أو هو ممن فعل به ذلك . سأل الخطيب أبو بكر الحافظ شيخه أبا بكر البرقاني الفقيه الحافظ رحمهما الله تعالى عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم الأبندي سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ؟ فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسيرا في الرواية . وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه : فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، لأن قصده كأن الرواية للدخل وحده اه . (وقيل) وصححه الزركشي والقطب القسطلاني آخر سمعت عن نحو حدثنا (إن على العموم أخبرا) وإلا فلا ، وعبارة الزركشي الصحيح التفصيل ، وهو أن حدثنا أرفع إن حدثه على العموم ، وسمعت إن حدثه على الخصوص انتهى . وذكر ابن الصلاح وغيره أن أوضع العبارات في ذلك أن يقول : قال فلان ، أو ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولا لنا ، وهو مع ذلك محمول على السماع إذا عرف لقاءه وسامعه منه وسلم من التدليس على ماتقدم في العننة ، ولا سيما إن عرف من حاله أنه لا يقول ذلك إلا فيما سمعه منه : كحجاج ابن محمد الأعور ، روى كتب ابن جريج عنه بلفظ : قال ابن جريج ، فحملها الناس عنه واحتجوا بها ، وخص الخطيب حمله على السماع بمن عرف منه ذلك ، لكن المعروف أنه غير شرط وأفرط ابن منده ، فقال : حيث قال البخاري قال لنا فلان فهو إجازة ، وحيث قال فلان من غير ذكر لنا فهو تدليس ، ورد العلماء ذلك على ابن منده ولم يقبلوه منه (وبعد ذا) أي سماع لفظ الشيخ في الرتبة (قراءة)

سَمِعْتُ مِنْ قَارِ لَهُ وَالْمُسْمَعُ يَحْفَظُهُ أَوْ ثِقَّةٌ مُسْتَمِعٌ
 أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمَعُ أَصْلًا أَوْ جَرَى عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَّةٌ أَوْ مَنْ قَرَأَ
 وَالْأَكْثَرُونَ قَدْ حَكَمُوا إِجْمَاعًا أَخَذًا بِهَا وَالْغَوَا وَالنَّزَاعَا

عليه ، وهذا (عرضا دعوا) أى سماه أكثر المحدثين بالعرض من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ ، لكن قال الحافظ ابن حجر : بين القراءة والعرض عموم وخصوص ، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة . لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضوره فهو أخص من القراءة تأمل ، سواء (قرأتها) أى الأحاديث (من حفظ) أى من حفظك لها عن ظهر قلب (أو) من (كتاب) مصحح (أو) لم تقرأها بنفسك ، بل إنما (سمع)ها (من قار) أى قارئ (له) أى لذلك ، أو حافظ له (والمسمع) أى الشيخ (يحفظه) : أى الكتاب (أو ثقة) آخر (مستمع) لتلك القراءة ، وهو غير غافل (أو أمسك) الشيخ (المسمع) له (أصلا) وإن لم يحفظه عن ظهر قلبه (أو جرى) إمساك الأصل (على الصحيح) من غير المسمع ، بل (ثقة) آخر مستمع غير غافل كما ذكره الحافظ العراقى من غير واحد من أهل الحديث وغيرهم أنهم يكتبون بذلك (أو) جرى الإمساك من نفس (من قرأ)ها ، وبحث الحافظ ابن حجر ترجيح الإمساك فى الصور كلها على الحفظ لأنه خزان ، وشرط الإمام أحمد بن حنبل فى القارئ كونه ممن يعرف ويفهم ، وشرط إمام الحرمين فى الشيخ كونه بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف لـده ، وإلا فلا يصح التحمل بها (والأكثرُونَ) من أئمة الحديث والفقهاء (قد حكوا إجماعا . أخذًا بها) أى بالقراءة بشرطها فى كل ذلك ، فهى رواية صحيحة بلا خلاف فيها (والغوا) ولم يعتبروا (النزاعا) فى ذلك كما حكى عن ابن أبى عاصم النبيل ومحمد بن سلام وعبد الرحمن بن سلام الجهمى من أننا لا تكفى ، وهذا إن ثبت عنهم لا يعتد به ، ومن ثم قال إبراهيم بن سعد : لاتدعون تنطعكم يا أهل العراق ، العرض مثل السماع ، واستدل البخارى كالحميدى على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له « إني سائلك فشدد عليك ، ثم قال : أسألك بربك ورب من قبلك آله أرسلك » الحديث فى سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورأى ، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا له فأبلغهم فأجاروه : أى قبلوه منه وأسلموا . وقال مطرف : سمعت مالكا يابى أشد الإباء على من يقول : لا يجوزيه إلا السماع من

وَكُونُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ
سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ خُلْفَ حَكْوًا
وَفِي الْأَدَا قِيلَ قَرَأْتُ أَوْ قُرِي
ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلِ أَنْ تَذَكُرِ
وَلَا سَمِعْتُ أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَى

لفظ الشيخ ويقول : كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن ، والقرآن أعظم ؟ (وكونها) أى القراءة على الشيخ (أرجح) وأعلى (مما قبل) أى السماع من لفظ الشيخ ، وهذا مذهب الليث بن سعد وشعبة وابن جريج وسفيان الثوري وهشام وأبي حنيفة في آخرين يقولون : قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهياً للطالب الرد عليه (أو . ساوته) أى القراءة والسماع وهو مذهب مالك في المشهور عنه والبخارى ومعظم علماء الحجاز والكوفة وغيرهم وهو محكى عن علي بن أبي طالب قال : والقراءة على العالم بمنزلة السماع منه ، وعن ابن عباس اقرءوا على فإن قراءتكم على كقراءتي عليكم . وعن الشافعي أيضا قال المصنف : إن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها رداً على من كان أنكرها لا في اتحاد الرتبة (أو تأخرت) أى القراءة عن السماع ، وهذا مذهب جمهور أهل المشرق ، وصححه ابن الصلاح والنووي وغيرهما ، ذلك (خلف) بضم الخاء وإسكان اللام : أى خلاف (حكوه) على ثلاثة مذاهب كما تقرر . قال بعض الحنفية بعد اختياره المساواة بينهما : محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ في كتابه ، لأنه قد يسهو ، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه ، واختار الحافظ ابن حجر أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب ، أو كان الطالب أعلم لأنه أوعى لما يسمع ، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى لأنها أضيف له . قال : ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب ، وصرح جماعة بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره . وقال البدر الزركشى : القارئ وغيره سواء (في الأدا قيل) يعنى يقول في الرواية بها (قرأت) على فلان وهو يسمع إن قرأ بنفسه (أو قرى) عليه وأنا أسمع فأقرّبه ، وهذا شائع ، وهو الأحوط الأجود (ثم) يليه (الذى في أول) من التحديث والإخبار والإنباء وغيرها (أن تذكر) أيها الراوى ذلك (مقيدا قراءة) أى بها (لا مطلقا) كحدثنا بقراءتي أو قراءة عليه وأنا أسمع ، وكأخبرنا بقراءتي أو قراءة عليه وأنا أسمع أو أنبأنا أو نبأنا أو قال لنا كذلك ، وأفاد المصنف أن قول الراوى أخبرنا قراءة أو سماعا من باب قولهم : أتيت سعيًا ، وكلمته مشافهة ، وذكر أن للنحاة فيه مذاهب : الأول أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما وقع المصدر موقعه نعتا في زيد عهل ، وهو سماعى لا يقاس ،

وَالْمُرْتَضَى الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الْأَعْصَارِ

وعليه فذلك الاستعمال في الرواية ممنوع لعدم نطق العرب به . الثاني أنها ليست أحوالا ، بل مفعولات لمضمر من لفظها ، وذلك المضمر هو الحال وهو مقيس في كل ما دل عليه الفعل ، وعلى هذا تتخرج الصيغة المذكورة . الثالث أن ذلك من باب جلست قعودا منصوب بالظاهر مصدرا معنويا ، وهذا أسهل فاحفظه (ولا) يقول الراوى بها (سمعت) فلانا يقول كذا (أبدا) أى ولو مقيدا بالقراءة (في) القول (المنتقى) أى المختار ، بل الصحيح ، ففي التدريب : ومنهم من أجاز فيها سمعت أيضا ، وروى عن مالك والسفيانيين : والصحيح لا يجوز ، ومن صححه أحمد ابن صالح والقاضى أبو بكر وغيرهما ، ويقع في عبارة السلفى في كتابه التسميع سمعت بقراءتى وهو : إما تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية ، أو رأى يفصل بين التقييد والإطلاق انتهى (و) اختلف في إطلاق حدثنا وأخبرنا هنا . فقبل بمنعه ، وهو منقول عن ابن المبارك ويحيى بن يحيى والإمام أحمد والنسائى في آخرين . وقيل بجوازه ، وهو منقول عن الزهرى ومالك وابن عيينة والبخارى وغيرهم ، بل حكاه عياض عن الأكثرين ، ولكن (المرتضى) أى المختار عند الحفاظ المتأخرين المذهب (الثالث) وهو الفرق بينهما فـ(فى الأخبار . يطلق) هو جوازا و (لا) يطلق (التحديث) فيه ، وهذا مذهب الشافعى وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق ، بل ذكر صاحب الإنصاف محمد بن الحسن الجوهرى أنه مذهب الأكثر من أهل الحديث الذين لا يخصيهم أحد ، وأنهم جعلوا أخبرنا علما يقوم مقام قول قائله أنا قرأته عليه لا أنه لفظ لى به . قال : ومن كان يقول به أبو عبد الرحمن النسائى في جماعة مثله من محدثينا ، وهو مروى عن ابن جريج والأوزاعى وأول من فعله بمصر عبد الله بن وهب . قال الحفاظ أبو عمرو بن الصلاح : الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث (فى) هذه (الأعصار) والاحتجاج بذلك من حيث اللغة عناء وتكلف ، وخير ما يقال فيه إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ، ثم خصص النوع بقول : حدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة . ومن أحسن ما يحكى عن يذهب هذا المذهب ما حكاه البرقانى عن أبى حاتم محمد بن يعقوب الهروى أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربرى صحيح البخارى ، وكان يقول له فى كل حديث حدثكم الفربرى . فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربرى قراءة عليه ، فأعاد الهروى قراءة الكتاب كله . وقال له فى جميعه : أخبركم الفربرى . قال الحفاظ العراقى : وكأنه يرى إعادة السند

وَاسْتَحْسَنُوا لِلْمُفْرَدِ حَدَّثَنِي وَقَارِيٌّ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِي
وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً حَدَّثَنَا وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا أَخْبَرَنَا
وَحَيْثُ شَكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحَدُّ فِي الْأَسَدِ

في كل حديث ، وهو تشديد ، والصحيح أنه لا يحتاج كما سيأتي ، والله أعلم ،
(واستحسنوا) أى أهل الحديث في الأداء ما ذكره الحاكم أبو عبد الله وغيره مما
معناه الذى اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصرى (لمفرد)
أى مفرد فيما يأخذه من المحدث لفظا وليس معه أحد أن يقول (حدثنى) بالإفراد
فلان (و) لـ (قارئ بنفسه) على المحدث ، وليس معه أحد أن يقول (أخبرنى)
بالإفراد أيضا فلان (وأن يحدث) الشيخ (جملة) من الطلبة اثنين فأكثر ، يقول
لـ (رواى) (حدثنا) بالجمع (وإن سمعت) أيها الطالب (قارئاً) للحديث على الشيخ
وأنت حاضر فقل في الأداء (أخبرنا) بالجمع ، وكذا روى الترمذى عن ابن وهب
أنه قال : ما قلت حدثنا فهو مسمعت مع الناس ، وما قلت حدثنى فهو ما سمعت
وحدى ، وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على المعالم وأنا شاهد ، وما قلت أخبرنى فهو
ما قرأت على العالم . روى ذلك عن سعيد بن أبى مریم . قال البيهقى : وعليه أدركت
مشايخنا ، وهو معنى قول الشافعى وأحمد رضى الله تعالى عنهما : قال ابن الصلاح :
وهو حسن رائق . قال الحافظ العراقى وفي كلامهما : أى الحاكم وابن وهب أن
القارئ يقول أخبرنى سمعه معه أم لا . وقال ابن دقيق العيد : إن كان معه غيره . قال
أخبرنا فسوى بين مسألتى التحديث والإخبار . قال المصنف : الأول أولى لتمييز
ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره (وحيث شك) أى الراوى (فى سماع) أى هل
سمع الحديث بقراءة غيره أم قرأه بنفسه (أو) شك فى (عدد) أى هل كان وحده
حال التحمل أم معه غيره حينئذ (أو) شك فيه (ما يقوله) الشيخ (هل هو من قبيل
حدثنا أو أخبرنا أو من قبيل حدثنى أو أخبرنى (وحد) أى ائت أيها الراوى عند
الأداء فى الصور كلها بالتوحيد بأن تقول حدثنى أو أخبرنى (فى) القول (الأسد)
أى الأرجح . قال ابن الصلاح : لأن عد غيره هو الأصل ، ولكن ذكر ابن المدينى
عن يحيى القطان فيما إذا شك أن الشيخ قال حدثنى فلان أو حدثنا فلان أنه يقول
حدثنا ، وهذا يقتضى فيما إذا شك فى سماع نفسه فى مثل ذلك أن يقول حدثنا ،
وهو عندى يتوجه بأن حدثنى أكمل مرتبة ، وحدثنا أنقص مرتبة فليقتصر إذا شك
على الناقص ، لأن عدم الزائد هو الأصل ، وهذا لطيف . ثم وجدت البيهقى اختار
بعد حكاية قول القطان ما قدمته ، ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس

وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا
أُخْبِرَ بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسَ بَلَى
إِذَا قَرَأَ وَلَمْ يَقْرَأَ الْمُسْمَعُ
ثَالِثُهَا يَعْمَلُ أَوْ يَرُوهُ
مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٌ أَنْ يُبَدَّلَا
يَجُوزُ إِنْ سَوَّى وَقِيلَ حُطَّلَا
لَفْظًا كَفَى وَقِيلَ لَيْسَ يَنْفَعُ
بِعَمْدٍ قَرَأَتْ أَوْ قَرَى عَلَيْهِ

بواجب . حكاها الخطيب عن أهل العلم كافة . فجائز إذا سمع وحده أن يقول نحو حدثنا لجواز ذلك للواحد في كلام العرب . وجائز إذا سمع في جماعة أن يقول حدثني لأن المحدث حدثه وحدث غيره . (ولم يجوز) بالبناء للمفعول من التجوز والنائب عن الفاعل أن يبدلا (من) كتاب (مصنف) بصيغة اسم مفعول (ولا) يجوز (من لفظ شيخ فارق) أى يرى التفرقة بين حدثنا وأخبرنا مثلا (أن يبدلا) الراوى (أخبر) نى مثلا (بالتحديث) أى بقوله حدثنى مثلا (أو عكس) أى إبدال حدثنى بأخبرنى وإن كان فى إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف لا فى نفس ذلك التصنيف بأن يغير ، ولا فيما ينقل منه إلى الأجزاء والتخارج ، فليس له فيما يجده فى الكتب المؤلفة من روايات من تقدمه أن يبدل فى نفس الكتاب ما قيل فيه أخبرنا بحدثنا ونحوه . قال ابن الصلاح : لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما (بلى) . يجوز) ذلك (إن سوى) الشيخ بين ذلك ، فإذا سمعت الحديث من لفظ المحدث فإبداله على الخلاف فى الرواية بالمعنى ، فإن جوزناها جاز الإبدال إن كان قائله يرى التسوية ، ويجوز إطلاق كليهما بمعنى وإلا فلا (وقيل حطلا) أى منع ذلك الإبدال مطلقا ، وهذا منقول عن الإمام أحمد ، فنى ابن الصلاح عنه قال : اتبع لفظ الشيخ فى قوله حدثنا وحدثنى وسمعت وأخبرنا ولا تعدوه انتهى . واختلف فيما (إذا قرأ) الحديث على شيخ وهو مصنف إليه فاهم له (و) هو غير منكر له ، ولكن (لم يقر) ذلك الشيخ (المسموع . لفظا) بقوله نحو نعم . فقيل (كفى) ذلك فى صحة السماع ، وجواز الرواية بنحو أخبرنا فلان اكتفاء بالقرائن الظاهرة ، فلا يشترط نطق الشيخ بالإقرار بذلك . هذا هو الصحيح الذى عليه جمهور العلماء المحدثين والفقهاء والأصوليين (وقيل) أى قال بعض الظاهرية وغيرهم : إن ذلك (ليس ينفع) أى لا يكتفى فى صحة السماع وجواز الرواية ، بل الشرط لإقرار الشيخ نطقا كقوله نعم . قال ابن الصلاح : وبه قطع الشيخ أبو إسحاق وسليم الرازى وأبو نصر بن الصباغ . و (ثالثها) أى الأقوال ، وهولابن الصباغ من المشترطين للإقرار نطقا لا يكتفى فى ذلك ، لكنه (يعمل) أى يجوز للراوى أن يعمل بما قرئ على الشيخ (أو يرويه . بقوله) (قد قرأت) عليه إن قرأ بنفسه (أو قرى عليه) إن قرأ غيره عليه

وَالسِّرُّ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعَ الشَّيْخُ أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا أَوْ رَجَعَ
مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصْحَحِ ثَالِثُهَا مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ صَحِّحَ

وهو يسمع ، وليس له أن يقول في الرواية حدثني ولا أخبرني ، وشرط الزركشي كون سكوته لا عن غفلة أو إكراه ، ونظر فيه المصنف ، قال : ولو أشار الشيخ برأسه أو أصبعه للإقرار ولم يتلفظ ، فجزم في الحصول بأنه لا يقول حدثني لا أخبرني قال العراقي : وفيه نظر انتهى (وليرى) من سمع من شيخ (ما يسمعه) من الأحاديث (ولو منعه) (الشيخ) من روايته كأن قال له لا تروه عنى ، أو لا آذن لك في روايته عنى ، أو قال لست أجيزك به (أو خصص) الشيخ بحدِيثه (غيراً) أى غير ذلك السامع ، فقد سأل الحافظ أبو سعيد النيسابورى الأستاذ أبا إسحاق الاسفرائنى عن محدث خصص بالسماع قوما فجاء غيرهم من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه ؟ فقال يجوز : ولو قال المحدث إني أخبركم ولا أخبر فلانا لم يضره في صحة سماعه وجواز روايته (أو رجع) الشيخ عن حديثه . (من غير شك) منه فيه كأن قال : رجعت عن إخبارك . قال ابن الصلاح : أو رجعت عن اعتمادى إياك به فلا تروه عنى غير مستند ذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك فيه ونحو ذلك ، بل منعه من روايته مع جزمه بأنه حديثه وروايته ، فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه . (و) اختلف فيما إذا وقع (السماع في) حال النسخ من السامع أو المسموع . فقيل : لا يصح السماع مطلقا ، وعليه إبراهيم الحربى والأستاذ أبو إسحاق الاسفرائنى فى آخرين . وقيل : يصح مطلقا ، وعليه الحافظ موسى بن هارون الحمالي وآخرون ، وقد كتب أبو حاتم حال السماع عن عارم وعمرو بن مرزوق ، وكتب ابن المبارك وهو يقرأ عليه شيئا آخر غير ما يقرأ عليه ، ولكنه (الأصح) عند المحققين . (ثالثها) أى الأقوال من التفصيل فإن كان النسخ من سامع لا يفهم ما يقرأ فلا يصح ، وإن كان (من ناسخ يفهم) (ه) (صح) السماع كمثل ما روينا عن الدارقطنى أنه حضر فى حديثه مجلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه وإسماعيل يملئ . فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخ ، فقال : فهمى للإملاء خلاف فهمك ، ثم قال : تحفظ كم أملئ الشيخ من حديث إلى الآن ؟ فقال : لا ، فقال الدارقطنى : أملئ ثمانية عشر حديثا ، فعددت الأحاديث فوجدت كما قال ، ثم قال الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومثته كذا ، والحديث الثانى عن فلان عن فلان ومثته كذا ، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومثونهم على ترتيبها فى الإملاء حتى أتى على آخرها فتمعجب الناس منه ، وإلى هذا أشار الحافظ العراقي بقوله :

رَابِعُهَا يَقُولُ قَدَّ حَضَرْتُ
وَالْخُلْفُ يُجْرَى حَيْثُمَا تَكَلَّمَا
أَوْ بَعْدَ السَّمْعِ لَكِنْ يُعْنَى
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيرَ الْمُسْمِعُ

وَلَا يَقُولُ حَدَّثْتُ أَوْ أَخْبِرْتُ
أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ إِنْ هِينَمَا
عَنْ كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ تَخْفَى
جَبْرًا لَذَا وَكُلُّ نَقْصٍ يَقَعُ

كما جرى للدارقطني حيث عد إملاء إسماعيل عدداً وسرد

قال المصنف : ويشبه هذا ما روى عنه أيضاً أنه كان يصلى والقارئ يقرأ عليه ، فمر حديث فيه نسير بن دعلوق . فقال القارئ بشير فسيح الدارقطني ، فقال بشير : فسيح ، فقال بشير : فتلا الدارقطني (١) - ن والقلم - وقال حمزة بن محمد بن طاهر : كتب عند الدارقطني وهو قائم يتنقل ، فقرأ عليه القارئ عمرو بن شعيب ، فقال عمرو بن سعيد : فسيح الدارقطني فأعاده ووقف فتلا الدارقطني - يا شعيب أصلاتك تأمرك - و (رابعها) أى الأقوال قول أبي بكر أحمد بن إسحاق الضبي سئل عن يكتب في السماع ، فقال (يقول) في الأداء (قد حضرت) عند فلان (ولا يقل) فيه (حدث) بالبناء للمفعول (أو أخبرت) كذلك ، ولا حدثنا ولا أخبرنا . و (هذا) الخلف (أى الخلاف الذى ذكرنا آنفاً) يجرى (مثله) حيثما تكلمنا (أى فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث (أو أسرع القارئ) أى أفرط القارئ للحديث فى الإسراع بحيث يخفى بعض الكلام (أو إن هيناً) أى أخفى صوته كذلك . قال فى القاموس : الهينة الصوت الخفى (أو بعد السماع) عن القارئ بحيث لا يفهم المقروء ، و (لكن) الظاهر كما قاله ابن الصلاح والنووى وغيرهما أنه (يعنى) فى كل ذلك (عن) قدر يسير نحو (كلمة) واحدة (وكلمتين) أو ثلاث (تخفى) عند السامع . قال ابن الصلاح : وقد روينا عن صالح بن أحمد بن حنبل . قال : قلت لأبي رضى الله تعالى عنه : الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى أن يروى ذلك عنه ؟ قال أرجو أن لا يضيّق هذا (ويستحب أن يجيز) الشيخ (المسمع) للسامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذى سمعوه وإن جرى على كله اسم السماع ، وإذا بدل لأحد منهم خطه بذلك كتب الشيخ له سمع منى هذا الكتاب وأجزت له روايته عنى كما كان بعض الشيوخ يفعل ، وذلك (جبراً لذا) لك فقد يقع شىء مما تقدم من التكلم والإسراع والهينة ، فينجبر بالإجازة (و) جبراً

(١) قوله فتلا الدارقطني الخ (قال التاج السبكي : هذا فى الحكايتين مع حسن فيه من الدارقطني استعمال لمسألة الشهورة فيمن أتى بشىء من نظم القرآن قاصداً للقراءة ، وشىء آخر فإن صلواته لا تبطل على الأصح ولو قصد ذلك الشىء الآخر وحده لبطلت .

وَجَازَ أَنْ يَرَوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ مَا بَلَغَ السَّامِعَ مُسْتَمْلِيهِ
لِلْأَقْدَمِينَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ هَذَا يُحْظَلُّ

لـ (كل نقص) قد (يقع) منهم ، فربما يغلط القارئ ويغفل الشيخ ، أو يغلط الشيخ إن كان هو القارئ ويغفل السامع فينجبر له ما فات بالإجازة ، ومن ثم قال أبو محمد بن عتاب الأندلسي : لا غنى في السماع عن الإجازة . قال الحافظ العراقي : يقال إن أول من فعل ذلك أبو الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأنماطي ، فجزاه الله خيرا في سنه ذلك لأهل الحديث ، فلقد حصل به نفع كبير ، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وإهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له قوة ، ولم يذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ لهم ، فاتفق أن كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب ، فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه : كأبي الحسن ابن الصواف الشاطبي راوى غالب النسائي عن ابن باقا . (و) لو عظم مجلس المملى فبلغ عنه المستملى (جاز أن يروى) من سمع (عن ممليه . ما بلغ) بالتشديد من التبليغ . وقوله (السامع) بالنصب مفعول مقدم على الفاعل وهو (مستمليه) وهذا ما (للأقدمين) من المحدثين ، فعن ابن عيينة أنه قال له أبو مسلم الثقفي المستملى : إن الناس كثير لا يسمعون . قال : أسمعهم أنت . وقال الأعمش : كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي مع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ، ثم يرويه وما سمعوه منه . وعن حماد بن زيد أنه سأله رجل في مثل ذلك ؟ فقال : يا أبا إسماعيل كيف قلت ؟ فقال : استفهم مما يليك ، قال المصنف : كالحافظ العراقي في غير ألفيته (وعليه) أى على الجواز جرى (العمل) أى عمل جمهور أهل الحديث ، لأن المستملى في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ، ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملى لفظ المستملى كالقارئ عليه ، والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملى كما فعله ابن خزيمة وغيره : كأن يقول : أنا بتبليغ فلان . وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة « سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : يكون اثنا عشر أميرا ، فقال كلمة لم أسمعها ، فسألت أبا فقال : كلهم من قريش » . وقد أخرجه مسلم عنه كاملا من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه . (و) أما الحافظ أبو عمرو (بن الصلاح) فـ (قال) في مختصره (إن) هذا (تساهل بعيد . وقد روينا عن ابن منده أنه قال لو وجد من أصحابه : يافلان يكفيك من السماع شمه . وهذا إما متأول أو متروك على قائله ؛ ثم نقل عن ابن مهدي أنه قال : يكفيك من الحديث

وَالْخُلْفُ يُجْرَى فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ كَلِمَةً فَفِيهِ قَدْ يَسْتَفْهَمُ
ثَالِثُهَا إِجَازَةٌ وَأَخْتَلَفَا فَقِيلَ لَا يَرَوِي بِهَا وَضَعْفًا
وَقِيلَ لَا يَرَوِي وَلَكِنْ يَعْمَلُ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ أَفْضَلُ

شبهه . قال حمزة بن محمد الحافظ : يعنى إذا سئل عن أول شيء عرفه ، وليس يعنى التسهيل فى السماع ، ولذا قال النووى : الصواب الذى قاله المحققون أنه (يحظل) أى يمنع ذلك ولا يجوز . (و) هذا (الخلف) أى الخلاف الذى ذكرناه (يجرى) أيضا (فى) السامع (الذى لا يفهم . كلمة) أو أكثر (ففنه قد يستفهم) أى يطلب فهمه من رفيقه مثلا ، فقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال فى الكلمة : يستفهم من المستسلى إن كانت مجتمعا عليها ، فلا بأس بروايتها عنه . وقال ابن الصلاح : روينا عن خلف ابن تميم سمعت من الثورى عشرة آلاف حديث أو نحوها ، فكنت أستفهم جليسى ، فقلت لزائدة فقال لى : لا أتحدث عنها إلا بما تحفظ بقلبك وسمع أذنك ، قال : فألقيتها . ونقل بعضهم عن أبى زرعة بعد أن يروى ذلك عن الأعمش : رأيت أبا نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضى لنفسه . والله أعلم . (ثالثها) أى وجوه حمل الحديث (إجازة) وهى كما قاله صاحب المنهج : مشتقة من التجوز ، وهو التعدى ، وفى الاصطلاح كما قاله الشمنى : إذن فى الرواية لفظا أو خطأ يُميد الإخبار الإجمالى عرفا . وأركانها أربعة : المحيز ، والمجاز له ، والمجاز به ، والصيغة وسيأتى أنها أنواع . (و) قد (اختلفا) فى جواز الرواية بها على أقوال (فقيل : لا يروى) أى لا يجوز الرواية (بها) أى بالإجازة : وهذا قول جماعة من المحدثين وغيرهم كشعبة . قال : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة ، وإبراهيم الحرثى وأبى نصر الوائلى وأبى الشيخ الأصبهاني ، وكالقاضي حسين والماوردى وأبى بكر الحنجندى الشافعى وأبى طاهر الدباس الحنفى ؛ وعندهم أن من قال لغيره : أجزت لك أن تروى عنى ما لم تسمع فكأنه قال : أجزت لك أن تكذب على ، والشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع . وهو أحد الروايتين عن الشافعى . ونقل أيضا عن أبى حنيفة ومالك (وضعفا) أى هذا القول لما سيأتى . قال فى التدریب : وقيل إن كان المحيز والمجاز له عالين بالكتاب جاز وإلا فلا ، واختاره أبو بكر الرازى من الحنفية . (وقيل) وهو منقول عن أبى عمرو الأوزاعى أنها (لا يروى) بها : أى لا يجوز الرواية والتحديث بها (ولكن يعمل) أى يجوز العمل بها . (وقيل) وهو منقول عن بعض الظاهرية (عكسه) أى يجوز الرواية بها ولا يجوز العمل بالمرسل . قال ابن الصلاح : وهذا باطل لأنه ليس فى الإجازة ما يقدح فى إيصال المنقول بها وفى الثقة به . (وقيل)

مِنَ السَّمْعِ وَالتَّسَاوِي نُقْلًا وَالْحَقُّ أَنْ يَرَوَى بِهَا وَيَعْمَلًا
وَأَنَّهَا دُونَ السَّمْعِ لِلْسَّلْفِ وَاسْتَوِيًا لَدَى أَنْاسِ الْخَلْفِ
عَيْنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهُ

إنها (أفضل . من السماع) مطلقا ، نقله الزركشي عن اختيار بعض المحققين .
ونقل أيضا عن أحمد بن ميسرة المالكي أنها على وجهها خير من السماع الرديء
(و) قيل (التساوى) أى أنهما متساويان فى الرتبة ، فقد (نقلا) أى نقله ابن عان
عن عبد الرحمن بن أحمد بن بى بن مخلد أنه كان يقول : الإجازة عندي وعند أبى
وجدى كالسماع (و) القول (الحق) الذى قاله الجمهور من الطوائف أهل
الحديث وغيرهم واستمر عليه العمل (أن يروى بها) أى يجوز الرواية بالإجازة
(و) أن (يعمل) بالمرورى بها ، بل ادعى جماعة الاتفاق على ذلك (و) الحق أيضا
(أنها) أى الإجازة (دون السماع) فى الرتبة بالنسبة (للسلف) أى المتقدمين ممن
كان قبل ثلثمائة (واستويا) أى السماع والإجازة (لدى أناس الخلف) يعنى بعد
تدوين وجمع السنن واشتبارها . قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح : وفى الاحتجاج
للجواز نموض ، ويتجه أن نقول : إذا جاز له أن يروى عنه مروياته وقد أخبره بها
جملة ، فهو كما لو أخبره تفصيلا وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما
فى القراءة على الشيخ كما سبق ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك
يحصل بالإجازة المفهومة اه . واحتج بعضهم لذلك بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم
كتب سورة براءة فى صحيفة ودفعها لأبى بكر ، ثم بعث عليا فأخذها منه ولم يقرأها
عليه ولا هو أيضا حتى وصل إلى مكة وقرأها على الناس . وعن الكرايىسى أنه أراد
أن يقرأ على الشافعى كتبه فأبى ، وقال : خذ كتب الزعفرانى فانسخها فقد أجزت
لك فأخذها إجازة . ثم بين أنواع الإجازات فقال (عين ما أجاز) أى الحديث الذى
أجازه المميز (و) عين (المجاز له) كأن يقول : أجزتك أو فلانا ، أو أجزتكم
صحيح البخارى ، أو ما تضمنته ثبى المعلوم ، أو ما اشتملت عليه فهرستى : أى
جملة عدد مروياتى . والصواب فى الفهرست أنها بالتاء المحرورة وصلا ووقفا كما
قاله صاحب تثقيب اللسان ، وأخطأ من وقف عليها بالهاء : لفظة فارسية معناها
جملة العدد : وهذا النوع هو المسمى بإجازة خاص بخاص . وهو أعلى أنواع
الإجازات المجردة عن المناوبة ، ودونها ما ذكره بقوله (أو) عين (ذا) المجاز له
(و) لكن لم يعين (ما أجازه) من الحديث أو الكتب مثلا بل (قد أجمله) وعممه ،
وهذا هو المسمى بإجازة خاص بعام : كأن يقول : أجزتك أو أجزتكم جميعا

فَإِنْ يُعَمَّمُ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وَجِدَ فِي عَصْرِهِ صُحِّحَ رَدُّ وَعَتْمِدُ
مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعَ حَصْرِ فَصَحَّحْنُ كَالْعُلْمَا بِمِصْرِ

مسموعاتي أو مروياتي ، والخلاف في هذا أقوى وأكثر ، واكن الجمهور من الطوائف على تجويز الرواية بها أيضا ، وعلى إيجاب العمل بما روى بها بشرطه . (فإن يعمم) به (مطلقا) بأن يجيز لغير معين بوصف العموم ، مثل أن يقول : أجزت للمسلمين أو لكل أحد (أو) أجاز (من وجد . في عصره) أى زمنه كأن يقول : أجزت من أدرك زمانى أو أهل زمانى ، ففيه خلاف للمتأخرة ممن جوز أصل الإجازة وقد (صحح رد) أى رد الرواية بهذا النوع ، وإليه مال ابن الصلاح حيث قال : ولم نر ولم نسمع ممن يقتضى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ، ولا عن الشرذمة المتأخرين الذين سوغوها ، والإجازة فى أصلها ضعف ، وتزداد بهذا التوسع والابترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتمالها (و) لكن قد قال بصحتها طائفة كثيرة ، كالخطيب والقاضى أبى الطيب وابن عتاب وأبى العلاء وابن رشد وابن خيرون ، وابن منده يقول فى الإجازة : أجزت لمن قال : لا إله إلا الله . قال فى التدريب : وخلاتق جمعهم بعضهم فى مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم ، ومن ثم (اعتمد) أى اعتمد هذا النوع جماعة . منهم ابن الحاجب والشرف الدمياطى والنووى ، فقد قال فى التقريب متعبا لابن الصلاح : قلت : الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها . وهذا يقتضى صحتها ، وأى فائدة لها غير الرواية . قيل : أصل هذه الإجازة العامة قول عمر بن الخطاب : من أدرك وفانى من سبى العرب فهو حر ، وردّه البلقينى بأنه ليس فيه دلالة ، فإن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل ، بخلاف الإجازة ففيها هذه الثلاثة فلا يصح أن يكون ذلك دليلا لها : قال : ولو جعل دليلا ما صح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « بلغوا عنى الحديث » لكان له وجه قوى ، ومحل الخلاف المذكور فيها (ما لم يكن عمومه) أى المجاز له (مع حصر) كما مثلنا ، فإن كان مع الحصر (فصححن) من غير توقف فيه ، فقد قال القاضى عياض : ما أظنهم اختلفوا فى جواز ذلك ولا رأيت منعه لأنه محصور موصوف كقوله : أجزت لأولاد فلان وإخوته ، ومثل المحصور بقوله (ك) أجزت (العلماء) الموجودين (بمصر) القاهرة ، وكأجزت طلبية العلم بمكة المكرمة ؛ أو أجزت من قرأ على قبل هذا الوقت أو أجزت الشافعية فى المدينة المنورة ، فكل ذلك ليس كالعامة المطلقة التى قال فيها الحافظ العراقى : وبالجمله فى النفس من الرواية بها شىء ، والأحوط ترك الرواية بها . زاد تلميذه الحافظ

وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهُ كَلِمٌ يُبَيِّنُ إِذْ وَاشْتَرَاكَ أَبْطَلَهُ
وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ مَعَ تَسْمِيَةٍ أَوْ كَمْ يُصَفِّحُ مَا جَمَعَ
وَفِي الْأَصَحِّ أَبْطَلُوا إِنْ يَقُولُ أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلَّ

ابن حجر : إلا أن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلا . هذا ، وذكر أن ابن عزام الإسكندري يقول : إذا سمعت الحديث من شيخ وأجازنيه آخر سمعه من شيخ رواه الأول عنه بالإجازة فشيخ السماع يروي عن شيخ الإجازة ، وشيخها يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك في حكم السماع عن السماع ، وفعل ابن حجر ذلك كثيرا ، واستظهر المصنف منه أنه إذا روى عن شيخ بالإجازة الخاصة عن شيخ بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالخاصة كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة . قال : مثال ذلك أن أروى عن شيخنا التنكزي وقد سمعت عليه فأجازني خاصة عن الجمال الأسنوي ، فإنه أدرك حياته ولم يجزه خاصة ، وأروى عن أبي الفتح المراغي بالإجازة العامة عن الإسنوي بالخاصة تأمل (والجهل بـ) الحديث (المجاز) به أو الكتاب كذلك (و) بـ (المجاز له) من الناس كأجزت بعض الطلبة بعض دروياتي . وكذا الجهل بأحدهما (كـ) الذي (لم يبين) بالبناء للمفعول (ذو اشتراك) من الكتب أو الناس كأجزتك بعض مسموعاتي أو أجزتك كتاب السنن ، وهو يروي سننا كثيرة ، وكأجزت لمحمد ابن عبد الله المكي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم ولا يتضح مراده في المستلثين (أبطله) فهي إجازة فاسدة لا فائدة لها ، فإن اتضح مراده بقربنة فهي صحيحة كما صرح به في التدريب (و) ليس من ذلك القبيل الباطل ما إذا أجاز لجماعة مسمين معينين بأنسابهم ، والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم ، فإنه (لا يضر الجهل بالأعيان) ولا يقدر (مع) وجود (تسمية) على التعيين كما لا يضر ولا يقدر عدم معرفة الشيخ بالسامع إذا حضر شخصه في السماع منه (أو) أجاز للمسمين المنتسبين في الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا يعرف عددهم ، و (لم يصفح ما جمع) من أسماهم واحدا فواحدا ، فقد قال ابن الصلاح : ينبغي أن يصفح ذلك أيضا كما يصفح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وإن لم يعرفهم أصلا ولم يعرف عددهم ولا تصفح أشخاصهم واحدا فواحدا . (و) اختلف في الإجازة المعلقة (في) القول (الأصح) وبه قطع القاضي أبو الطيب (أبطلوا) ها (إن يقل) المجيز فيها (أجزت من شاء) الإجازة منى ، لكثرة الجهالة والانتشار من حيث إنها معلقة بمشبهة من لا يحصى عددهم (و) كذا أبطلوا في الأصح إن يقل أجزت لـ (من شاء

وَصَحَّحُوا أَجْرَتَهُ إِنْ شَاءَ أَوْ أَجَزَتْ مَنْ شَاءَ رِوَايَةً رَأَوْا
وَالِإِذْنَ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَقْوَى امْتِنَعْ ثَالِثُهَا جازَ لِمَوْجُودٍ تَبِعَ

علّ) إجازته لأنه إجازة لجهول فهو كقوله : أجزت لبعض الناس من غير تعيين ولما فيها من التعليق بالشرط ، فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم . قال الخطيب : وحجتهم القياس على تعليق الوكالة ، وصحح جماعة هذا الضرب منهم أبو يعلى الحنبلي ومحمد بن عمروس المالكي ، لأن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين الحجاز له عندها ، واحتج أبو يعلى لذلك بحديث « فإن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فابن رواحة » حيث علق هذا التأمير ، وفرق الدامغانى بينها وبين الوكالة ، بأن الوكيل ينزل بعزل الموكل له بخلاف الحجاز . وذكر العراقي ممن استعمل هذا الحافظ أبا بكر بن أبي خيثمة وحفيد يعقوب بن شيبه . قال أعنى العراقي : فإن علقت بمشيئة مبهم بطلت قطعاً (وصححوا) أى جماعة من المحدثين إن قال الحيز (أجزته) أى فلانا كذا (إن شاء) روايته عنى أو أجزت لك إن شئت أو أحييت أو أردت ، فقد قال ابن الصلاح : الأظهر الأقوى أن ذلك جائز : إذ قد انتفتت الجهالة ، وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى (أو) قال (أجزت من شاء رواية) عنى (رأوا) صحتها أيضا . قال ابن الصلاح : هذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة الحجاز ، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق ، وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة ، ولذا جاز في البيع أن يقول : بعثك هذا بكذا إن شئت فيقول قبلت . قال العراقي : لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع بخلافه في الإجازة فإنه مبهم . والصحيح فيه عدم الصحة . نعم وزانه هنا أجزت لك أن تروى عنى إن شئت أن تروى عنى ، والأظهر الأقوى هنا الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق انتهى . وأيد البلقيني البطلان في المسألة الأولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال : أوصيت بهذه لمن شاء ووكلت في بيعها من شاء أن يبيعها ، قال : وإذا بطل في الوصية مع احتمالها مالا يحتمله غيرها ، فهاهنا أولى فليتأمل . (والإذن) أى الإجازة (للمعدوم) كأجزت لمن سيولد لفلان (فى) القول (الأقوى) الذى صححه ابن الصلاح والنووى وغيرهما أنه (امتنع) وبه جزم القاضى أبو الطيب وأبو نصر ابن الصباغ ، لأن الإجازة فى حكم الإخبار جملة بالحجاز ، فكما لا يجوز ولا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له . قال ابن الصلاح : ولو قدرنا أنها إذن فلا يصح أيضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الإذن فى باب الوكالة للمعدوم لوقوعه فى حالة لا يصح فيها المأذون فيه من

وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ وَكَافِرٍ وَنَحْوِ ذَا وَحَمَلِ

المأذون له . وقيل إن ذلك يصح ، وهو محكى عن ابن الفراء وابن عمرو ، وبه جزم الخطيب ، بل ألف فيه جزءا وقال : إن أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجودا ، ولأن بعد أخذ الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر . و (ثالثها) أى الأقوال ، وصححه صاحب المنهج أن ذلك (جاز) أى جائز وصحيح إن (لموجود تبع) أى المعدوم ، بأن عطف على الموجود قياسا على الوقف : كأجزت لك ومن يولد لك أو لك ولعقبك ماتناسلوا بخلاف ما لو لم يتبع لموجود كما في المثال السابق ، وقد فعل الإجازة كذلك أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني . قال ابن الصلاح : روينا عنه أنه سئل الإجازة فقال : أجزت لك ولأولادك ولحبل الحيلة : يعنى الذين لم يولدوا بعد . قال البلقيني : ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأکید الإجازة . قال المصنف : أما إجازة من يوجد مطلقا فلا يجوز إجماعا (وصحوا) أى جمهور المحدثين وغيرهم (جوازا) أى الإجازة (لطفل) صغير لم يميز ولا يعتبر فيه سن ولا غيره ، فقد سأل الخطيب شيخه القاضي أبا الطيب : هل يعتبر في صحتها له سنه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه ؟ . فأجاب بأنه لا يعتبر ذلك فيها ، فقال له إن بعضهم يقول : لاتصح الإجازة لمن لا يصح سماعه ، فقال : قد يصح أن يميز ذلك للغائب عنه ولا يصح السماع له . واحتج الخطيب نفسه للصحة بأن الإجازة إباحة المميز للمجاز له أن يروى عنه ، والإباحة تصح للعاقل وغيره . قال : وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يميزون الأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم . قال ابن الصلاح : كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدى به بعد حصول أهايته حزفا على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذى خصت به هذه الأمة ، وتقريبه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال المصنف : وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له (و) صحح جوازها أيضا لـ (كافر) قال الحافظ العراقي : لم أجد فيه نقلا ، إلا أن شخصا من الأطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصورى ، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين ، وأجاز الصورى لهم وهو من جملتهم ، وكان ذلك بحضور الحافظ المزى ، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ، وإلى ذلك أشار في الألفية بقوله :

ولم أجد في كافر نقلا بلى بحضرة المزى ترى فعلا

وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهُ مِنْ بَعْدِهَا فَإِنْ يَقُولُ لَا تُبْطِلُهُ

قال : ثم هدى الله هذا اليهودى إلى الإسلام وحدث . وسمع منه أصحابنا (و) صحح جوازها لـ (نحو ذا) وهو المجنون كما تقدم في كلام الخطيب (و) صحح جوازها أيضا لـ (حمل) . قال الحافظ العراقي أيضا : لم أجد فيه نقلا إلا أن الخطيب قال : لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أو لا ؟ ولا شك أنه أولى بالصحة من المعلوم ، وقد رأيت شيخنا العلائي سئل الإجازة لحمل مع أبويه فأجاز ، واحترز أبو الثناء المنبجى فكتب : أجزت للمسلمين فيه . ومن عم الإجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن إلا أن يقال : ما أصفح أسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل أم لا ، لكن الغالب أن أهل الحديث لا يميزون إلا بعد تصفحهم ، وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يعلم أو لا . فإن قلنا : يعلم وهو الأصح صحت الإجازة له ، وإن قلنا : لا يعلم فيكون كالإجازة للمعدوم ، وقد ذكر كل ذلك في ألفيته إذ قال :

ولم أجد في الحمل أيضا نقلا وهو من المعدوم أولا فعلا
وللخطيب لم أجد من فعله قلت رأيت بعضهم قد سأله
مع أبويه فأجاز ولعل ما أصفح الأسماء فيها إذ فعل
وينبغي البناء على ما ذكروا هل يعلم الحمل وهذا أظهر

قال المصنف : وذكر ولده الحافظ وليّ الدين أبو زرعة في فتاويه المكية ، وهي أجوبة وأسئلة سأل عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي أن الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى ، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم ، فهي أولى بالمنع من الأولى ، وبالجملة من الثانية ، والله أعلم . (و) صححوا (منعها) أى الإجازة (بما) أى الحديث الذى (المجيز يحمله . من بعدها) بأن يجيز ما لم يتحمله بوجه من سماع أو إجازة ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك . وقيل : يصح لأن شرط الرواية أكثر ما يعتبر عند الأداء ، لا عند التحمل . فإذا ثبت عند الأداء أنه تحمل بعد الإذن صحح الأداء ، وهذا القول حكاه القاضى عياض عن صنع بعض معاصريه ، ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن مغيث منع ذلك لأن فى ذلك إعطاء ما لم يأخذه وهو محال . قال عياض : وهذا هو الصحيح ، وصوبه النووى فى التقريب فإنه يجيز ما لا خبر عنده منه ، ويأذن له بالتحديث بما لم يحدث به . ويبيح ما لم يعلم سواء قلنا إن الإجازة فى حكم الإخبار جملة أو إذن ، إذ لا يميز بما لا خبر عنده منه ، ولا يأذن فيما لا يملكه الآذن بعد كالأذن فى بيع ما لم يملكه ، وعلى

أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكَ . مِمَّا سَمِعْتَ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكَ .
فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمُجَازَا . أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا .
وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ . وَلَوْ عَلَا فَذَلِكَ ذُو امْتِيَازِ .

هذا يتعين على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة له (فإن يقل) أى المجيز ما يأتى على الأثر (لا تبطله) بل صححه (أجزت) لك (ما صح وما يصح لك) أى عندك (مما سمعت) من الأحاديث والآثار ، لأن هذا ليس من ذاك القبيل ، وقد فعله الدارقطنى وغيره ، وجائز أن يروى بذلك عنه ما صح عنه بعد الإجازة أنه سمعه قبلها (أو) كلمة (يصح ما سلك) أى لم يذكرها بأن اقتصر على قوله ما صح عندك ، ولم يقل : وما يصح لأن المراد أجزت لك عنى ما صح عندك ، فالمعتبر إذا فيه صحة ذلك عنده حال الرواية . (فى مثل) هـ - (هذا لا تدخل) أيها الراوى (المجازا . أو صح عند غير من أجازا) فالمراد بما صح : ما صح حال الإجازة أو بعدها عند المجاز له . قال بعضهم : وفارقت هذه بنوعها ما تقدم بأن الشيخ ثمة لم يرو بعد وهنا روى ، لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحمل الأمر فيه على ثبوته عند المجاز له (و) اختلف فى إجازة المجاز كقوله : أجزت لك مجازاتى أو جميع ما أجزت لى روايته ، فقال الحافظ أبو البركات عبد الوهاب الانماطى : لا تجوز ، وصنف فيه جزءا ، لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين ، ولكن الصحيح الذى عليه العمل جوازها ، ومن ثم قال المصنف (من رأى) من الأئمة الحفاظ (إجازة المجاز) أى جوازها قطعا كالدارقطنى وأبى نعيم الأصبهاني وأبى العباس بن عقدة الكوفى فى آخرين (ولو علا) أى أكثر من إجازة (فذاك ذو امتياز) عنى لم ير ذلك ، وقد فعله غير واحد منهم : كالحاكم أبى عبد الله ، ادعى ابن طاهر المقدسى الاتفاق عليه فكأنه لم يعتد بخلاف الانماطى المذكور ، وبه صرح ابن الصلاح والنوى ، وكان أبو الفتح نصر المقدسى وأبو الفتح بن أبى الفوارس ربما واليا بين إجازات ووالى الرافعى بين أربع أجازات ، والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس أجازات ، والحافظ ابن حجر بين ست أجازات . قال جمع : وينبغى لمن يروى بالإجازة عن إجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخه ومقتضاها حتى لا يروى بها ما لم يندرج تحتها ، فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له أو بما سمعه المجيز ونحو ذلك ، ففى الأول لا تجوز له الرواية حتى يعرف أنه عند شيخه كونه كذلك ، وفى الثانى لم يعتد بلى مجازاته ولا يكتفى بمجرد صحة ذلك عند ذلك الراوى عملا بلفظه وتقييده . تدبر

وَلَفْظُهَا أَجْزَتْهُ أَجَزَتْ لَهٗ وَإِنْ يَخْطُ نَاوِيَا فَيُهْمِلَهٗ
وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا
وَأَسْتَحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرٍ وَشَرْطُهُ يُعْزَى إِلَى أَكَابِرِ

(ولفظها) أى الإجازة . قال ابن فارس : من جواز الماء الذى تسقاه المشاة والحراث ، يقال : استجزته فأجازنى إذا أسقاك ماء ماشيتك وأرضك ، قال : كذلك طالب العلم يستجيز العالم عنده فيجيزه إياه . قال ابن الصلاح : فعلى هذا يجوز أن يقال (أجزته) أى فلانا مسموعاتى أو مروياتى متعديا بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية ، من جعل الإجازة إذنا وإباحة وتسويفا وهو المعروف يقول (أجزت له) أى لفلان رواية مسموعاتى ، ومتى قال أجزت له مسموعاتى فعلى الحذف كما فى نظائره ، وتقدم عن صاحب المنهج أنها مشتقة من التجوز وهو التعدى . قال : فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوى عنه انتهى ، وينبغى للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بالإجازة أيضا (وأن يخط) أى يكتب الإجازة ولم يتلفظ بها ، والحال أنه كان (ناويا) للإجازة صحت لأن الكتابة كناية وتكون حينئذ دون الملفوظ بها فى الرتبة ، وإن لم ينوها (فيهمله) كما بحثه العراقى إذ قال : الظاهر عدم الصحة ، لكن قال ابن الصلاح : وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة فى باب الرواية التى جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه إخبارا منه بذلك تأمل * (وليس شرطا) فى جواز الرواية بالإجازة (القبول) أى قبول الحجاز له إياها ، (بل إذا . رد)ها الحجاز له ، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة كما فى التدريب (فى) الذى (عندى) أى يتقده فى نفسى الصحة فذلك (غير قادح بصحة (ذا) الإجازة . قال فى التدريب : ويحتمل أن يقال : إن قلنا الإجازة إخبار لم يضر الرد والرجوع ، وإن قلنا إذن وإباحة ضر كالوقف والوكالة ولكن الأول هو الظاهر ، ولم أر من تعرض لذلك انتهى . قالوا (و) إنما (استحسنتم) أى الإجازة إذا كانت (من) مجيز (عالم) بما يجيزه (لـ) مجاز (ماهر) أى حاذق بالفرن لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها . قال عيسى بن مسكين : الإجازة رأس مال كبير (وشرطه) أى اشتراط كون كل من المجيز والحجاز من أهل العلم (يعزى) أى ينسب (إلى) أئمة (أكابر) فقد بالغ بعضهم فى ذلك فجعله شرطا فى الإجازة ، وحكاها أبو العباس الوليد بن بكر المالكي عن إمامه مالك رضى الله تعالى عنه . وقال ابن عبد البر : إنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة وفى شىء معين لا يشكل إسناده انتهى . ووجه بعضهم بأنه لو لم يكن كذلك

رَابِعُهَا عِنْدَهُمُ الْمُنَاوَلَةُ أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهُ
 مَلَكًا تَلِي إِعَارَةَ أَوْ يُحْضِرَهُ لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهُ
 ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ وَأَذِنَ فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ فَدِنَ
 وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعًا بَلْ قِيلَ ذِي تُعَادِلُ السَّمَاعَا

لم يؤمن أن يحدث الحجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من إسناده راويا أو أكثر . قال : لكن تقدم عن الجمهور أنه لا يشترط التأهل عند التحمل بها ، والله أعلم . (رابعها) أى وجوه تحمل الحديث . (عندهم) أى العلماء (المناولة) أحسن ما يستدل به عليها حديث ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى . وفي البخارى معلقا ، وهو عند البيهقي موصول بسند حسن « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب لأمير السرية كتابا وقال : لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » . قال السهيلي : احتج به البخارى على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابا جاز له أن يروى عنه ما فيه ، وهو فقه صحيح . ثم المناولة عندهم على نوعين : مقرونة بالإجازة ، ومجردة عنها ، وقد بين الأول في قوله (أن يعطى) الشيخ (المحدث) لتلميذه (الكتاب) أى أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ، ويقول له : هذا سماعى أو روايتى عن فلان فاروه عنى ، أو أجزت لك روايتى عنى ثم يبقيه (له) أى للتلميذ (ملكا) و (تليه) -ه (إعارة) له لينسخه ، أو يقابل به ويرده إليه أو نحو ذلك (أو) أن (يحضره) أى التلميذ كتابه (للشيخ ذى العلم) بذلك الكتاب (لكيما ينظره) فيتأمله الشيخ وهو عالم متيقظ (ثم يردّه) أى الكتاب (إليه) أى التلميذ ويقول له : وقفت على ما فيه ، هو كتابى أو روايتى عن فلان أو عن ذكر فاروه عنى أو أجزت لك روايتى . قال ابن الصلاح : وهذا قد سماه (١) غير واحد من أئمة الحديث عرضا ، وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضا فلنسم ذلك عرض القراءة ، وهذا عرض المناولة (و) قد (أذن) الشيخ للتلميذ (في الصورتين) المذكورتين (في رواية) بما في الكتاب عنه كما قررناه (فـ) -اعرفه ، و (دن) بذلك ، وأنها أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق كما صرح به جمع من المحققين (وأخذوا) أى العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم (بهذه) المناولة المقرونة بالإجازة (إجماعا) فقد نقل القاضي عياض الاتفاق على

(١) (قال في التدريب) : أو لا يسميه ، ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول .

وآخَرُونَ فَضَّلُوها وَالأَصَحَّ تَلَى وَسَبَقُها . إِجازةً وَصَحَّ
وَصَحَّ إِنِّ ناولَ وَأَسْتَرَدَّا وَمِنَ مُساوِي ذلكَ الأَصْلِ أَدَى
قِيلَ وَمَا لِيذَى مِنِ امْتِيازِ على النَّدى عُنَّ مِنِ مُجَازِ

صحتها (بل قيل ذى) المناولة (تعادل) أى تساوى (السماع) فى القوة والرتبة ، وهذا القول عن طائفة كثيرة من الكبار مثل : أبى بكر بن عبد الرحمن وعكرمة مولى ابن عباس والزهرى وربيعه ويحيى بن سعيد الأنصارى ومجاهد والشعبى وعلقمة وإبراهيم وابن عيينة وابن وهب ، وإحدى الروایتين عن مالك (وآخرون) من أهل الحديث (فضلواها) على السماع ، نقله ابن الأثير الجزرى فى جامع الأصول ، وعلمه بأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع (و) لكن (الأصح) الذى عليه المحققون أن هذه المناولة (تلى) السماع ، فهى منحطة عن درجة التحديث لفظا والإخبار قراءة . قال الحاكم أبو عبد الله : أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا فى الحلال والحرام فإنهم لم يروها سماعا : أى فضلا عن ترجيحها عليه ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابن المبارك والثورى والبويطى والمزنى ، والرواية الأخرى عن الإمام مالك . قال : أعنى الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه ذهبوا وإليه نذهب ، ولا يشكل ذكر الإمام أبى حنيفة هنا بما نقله صاحب القنية عنه إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز ، لأن البطلان عنده لا للمناولة والإجازة ، بل لعدم المعرفة ، إذ الضمير فى قواه : ولم يعرفه إن كان للمجاز له ، وهو الظاهر اتفقت الضمائر ، فمقتضاه أنه إذا عرف ما أجيز له صح ، وإن كان للشيخ فسيأتى أن ذلك لا يجوز إلا إن كان الطالب موثوقا بخبره ، أفاده الحافظ العراقى (وسبقها) أى المناولة المقرونة بالإجازة (إجازة) خالية عن المناولة (وضح) لا ينكره أحد لما أن تلك فيها خلاف ، لا هذه المناولة المقرونة بالإجازة ، فإنها مجمع على صحتها كما تقر (وضح) التحمل (إن ناوله) الشيخ كتابه وأجازه به (و) لكن (استردا) الشيخ ذلك الكتاب من الطالب ولم يبقه عنده ، وهذا يتقاعد عما تقدم لعدم احتواء الطالب على تحمله وغيبته عنه (و) يجوز للطالب رواية ذلك عن الشيخ من ذلك الكتاب إذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير ، وروايته (من مساوى ذلك الأصل) بأن وجد فرعا مقابلا به موثوقا بموافقه ما تناولته الإجازة كما يعتبر ذلك فيم (أدى) فى الإجازة المجردة * (قيل) أى قال القاضى عياض وغيره (وما) أى ليس (لذى) المناولة (من امتياز) أى شىء زائد (على) الشىء (الذى عين من

وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يَعْتَمِدُ وَمَا رَأَى صَحَّ وَإِلَّا فَلْيُرَدِّ
فَإِنْ يَقُلْ أَجْزَتْهُ إِنْ كَانَ صَحَّ، وَيَرَوِي عَنْهُ حَيْثُ بَانَ
وَإِنْ يُنَاوِلْ لَامَعَ الْإِذْنَ وَلَا هَذَا سَمَاعِي فَوْفَاقًا بَطَلَا
وَإِنْ يَقُلْ هَذَا سَمَاعِي ثُمَّ لَمْ يَأْذَنْ فَنِي صِحَّتْهَا خَلْفٌ يُضَمُّ

مجاز) أى المعين من التصانيف ، ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر ، إذ المقصود تعيين ما أجازته انتهى . وحاصله أن المناولة ليس لها مزية على الإجازة المجردة فى معين من الكتب . قال ابن الصلاح : وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير لها ، ولا فائدة غير أن شيوخ الحديث فى القديم والحديث ، أو من حكى ذلك عنه يرون لذلك مزية معتبرة ، والعلم عند الله تبارك وتعالى (وإن يكن) قد (أحضره) أى الكتاب (من يعتمد) عليه من الطلبة فى الخبر والمعرفة ، وقال للشيخ هذا روايتك فناولنيه وأجزلى روايته ، فأجابه إليه اعتمادا عليه (وما) نافية (رأى) الشيخ فى ذلك الكتاب ولا يتحقق روايته لجميعه (صح) ما ذكر وكان إجازة جائزة كما جاز فى القراءة على الشيخ اعتمادا على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثوقا به معرفة ودينا (وإلا) بأن لم يكن الطالب ممن يعتمد عليه فى خبره ومعرفته (فليرد) لأنه غير جائز ولا صحيح ، إذ لا يجوز الاعتماد على غير موثوق به (فإن يقل) أى الشيخ للطالب المذكور (أجزته إن كانا) هذا من حديثى (صح) وجاز ، عبارة ابن الصلاح نقلا عن الخطيب : ولو قال حدث بما فى هذا الكتاب إن كان من حديثى مع براءتى من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا (ويروى) الطالب جوازا (عنه) أى عن الشيخ (حيث بانا) أن ذلك الكتاب من حديثه . قال الحافظ العراقى : فإن فعل ذلك والطالب غير موثوق به ، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك من مروياته ، فهل يحكم بصحة الإجازة والمناولة السابقين ؟ لم أر من تعرض لذلك ، والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة انجيز (وإن يناول) أى الشيخ الكتاب للطالب (لامع) مصاحبة (الإذن) فى الرواية به عنه (ولا) مع قوله (هذا) الكتاب (سماعى) ولا مما أجزلى فى روايته (فوفاقا) على ما نقله للزرکشى كالصنفى المندى (بطلا) هذه المناولة فلا تجوز الرواية به (وإن يقل) أى الطالب للشيخ عند المناولة (هذا) الكتاب (سماعى) أو مما أجزلى (ثم لم . يأذن) للطالب فى الرواية بأن اقتصر على قوله المذكور ولا يقول له اروه عنى ولا أجزت لك روايته ونحو ذلك (فنى صحتها) أى هذه المناولة الحالية من الإجازة (خلف)

وَمَنْ يُنَاوِلْ أَوْ يُجَازِ فَلْيَقْلِ أَنْبَاءِي نَاوَلْتَنِي أَجَازَ لِي
أَطْلَقَهُ أَوْ بَاحَ أَوْ سَوَّغَ أَوْ أذِنَ أَوْ شَبِهَ هَدَى وَرَأَوَا

بين العلماء (يضم) ففي التقريب : لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوزين لها ، وتعقبه الحافظ العراقي بأنه مخالف لأصله ، إذ الذي فيه إنما هو التعبير بغير واحد من الفقهاء والأصوليين ، وبين العبارتين فرق كبير . وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها ، ومخالف أيضا لقول جماعة من أهل الأصول : كالإمام فإنه لم يشترط الإذن ، بل ولا المناولة ، بل إذا أشار إلى كتاب وقال : هذا سماعي جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله أم لا ، وسواء قال له : اروه عنى أم لا . وقال ابن الصلاح : إن الرواية ترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية : قال المصنف : وعندى أن يقال إن كانت المناولة جوابا لسؤال كأن قال له : ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك فنأوله ولم يصرح بالإذن صححت وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط ، بل هذا أبلغ ، وكذا إذا قال له حدثني بما سمعت من فلان ، فقال هذا سماعي من فلان كما وقع لأنس : أي من أنه إذا كثروا عليه أتاهم بمحال معجم له وألقاها إليهم . وقال : هذه أحاديث سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكتبتها وعرضتها فتصح أيضا وما عدا ذلك فلا . تأمل . ثم بين ألفاظ الأداء لمن تحملها بالإجازة والمناولة فقال : (ومن) من الطلبة (يناول أو) من (يجز) بينهما للمفعول (فليقل) عند الأداء (أنبأني) أو أنبأنا في المناولة والإجازة ، و (ناولني) أو ناولنا في المناولة ، و (أجاز لي) أو أجازنا في الإجازة المجردة عن المناولة سواء (أطلقه) أي ما ذكر من الألفاظ عن التقييد ، فقد اصطلاح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة ، واختاره أبو العباس المعمرى المالكي صاحب الوجازة في الإجازة . قال المصنف : وعليه عمل الناس الآن ، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنا . وحكى القاضي عياض عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة أنبأنا وأخبرنا ، واستبعده العراقي بأنه كان ممن لا يرى الإجازة (أو باح) أي أظهر قيده بنحو الإجازة . قال ابن الصلاح : وإلى هذا نحا الحافظ المتقن أبو بكر البيهقي إذ كان يقول : أنبأني فلان إجازة ، وفيه أيضا رعاية لاصطلاح المتأخرين انتهى . وفي نسخة هذا النظم أطلق أو أباح الخ ، وعليها فهما من ألفاظ الأداء ، وهو الموافق لألفية العراقي ، ويصح حمل النسخة الأولى عليها كما لا يخفى (أو) فليقل (سوّغ) لي : أي جوّز لي روايته (أو . أذن) لي

ثَالِثَهَا مُصَحِّحًا أَنْ يُورَدَا . حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا مُقَيَّدًا
وَقِيلَ قَيْدٌ فِي مُجَازٍ قَصْرًا . وَبَعْضُهُمْ يَخْبَرُ
وَبَعْضُهُمْ يَرَوِي بِنَحْوِ لِي كَتَبَ شَافِهَ . وَهُوَ مُوهِمٌ فَلْيُجْتَنَّبْ

في روايته (أو شبه هذى) المذكورة من كل عبارة مشعرة بالإجازة ، ولا يجوز استعمال حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة ، هذا ما عليه الجمهور وأهل التحرى . وقيل : يجوز ذلك فيها ، وفي الإجازة المجردة أيضا ، وهو محكى عن مالك وابن جريج وغيرهما ، وصححه إمام الحرمين (ورأوا) هؤلاء الجمهور (ثالثها) أى الأقوال (مصححا) وهو (أن يوردا) الراوى ويصح قراءته بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (حدثنا) و (أخبرنا) حال كونه (مقيدا) كحدثنا إجازة أو مناولة وإجازة كأخبرنا إجازة ، أو مناولة وإجازة ، أو إذنا ، أو فى إذنه ، أو فيما أذن لنا ، أو فيما أطلق لنا روايته ، ونحو ذلك (و) القول الرابع ما (قيل) إنما . يجب (قيد فى مجاز قصر) عن المناولة . أما معها فيجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا فيها ، وهو محكى عن الزهرى ومالك أيضا وغيرهما . قال ابن الصلاح : وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعا (وبعضهم) أى المحدثين وهو أبو عمرو الأوزاعى (يخصه) أى المجاز بغير المناولة (بخبرا) بتشديد الباء : أى خبرنى أو خبرنا ، ويخص القراءة بأخبرنى أو أخبرنا بالهمزة . قال الحافظ العراقى : ولم يخل من النزاع ، لأن خبر . وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحا . (و) قال الحاكم أبو عبد الله : الذى اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاها : أنبأنى ، وفيما كتب إليه كتب لى ، و (بعضهم) وهم قوم من المتأخرين (يروى) فى الإجازة بالكتابة (ينحو) قوله (لى كتب) فلان وأنا كتابة أو فى كتابه ويروى بالإجازة باللفظ (شافه) أى مشافهة (وهو) اصطلاح (موهم) أى موقع للوهم : أى الريب والغلط . قال ابن الصلاح : ولا يخلو عن طرف من التندليس . قال المصنف : أما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون ، وأما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث (فليجتنب) ذلك ، وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني على المنع من ذلك للإيهام المذكور ، لكن بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحا عرى من ذلك ، وقد قال القطب القسطلانى بعد نقله كلام ابن الصلاح : إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوقع من الإشكال انتهى . واختار

في الاقتراح مطلقاً لا يمتنع
وعن وأن جوداً وفيما يشك
خامسها كتابة الشيخ لمن
يكتب عنه فتي أجازاً
أخبر إن إسناد جزء قد سمع
سماعه وفي المجاز مشترك
يغيب أو يحضر أو يأذن أن
فهى كمن ناول حيث امتازاً

الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد (في) كتابه (الاقتراح) في علم الأصول أنه لا يجوز في الإجازة إطلاقاً أخبرنا ، لا (مطلقاً) ولا مقيداً لبعده دلالة الإجازة على الإخبار ، إذ معناه في الوضع هو الإذن في الرواية . قال : و (لا يمتنع) إطلاق (أخبر) في أو أخبرنا (إن إسناد جزء قد سمع) فلو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق أخبرنا لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب وإن كان إخباراً جلياً فلا فرق بينه وبين التفصيلي انتهى (و) استعمال كلمة (عن) فلان (وأن) فلانا (جوداً) أى المتأخرون (فيما يشك . سماعه) من شيخه (وفي المجاز) به وهو (مشترك) بينهما ، وقد شاع عن قوم منهم التعبير عن الإجازة بقول : أخبرنا أن فلانا حدثه أو أخبره . قيل : إن الخطابي اختاره أو حكاه ، بل نقل أيضاً عن اختيار أبي حاتم الرازي : قال ابن الصلاح : وهذا اصطلاح بعيد عن الإشعار بالإجازة ، وهو فيما إذا سمع الأستاذ منه وأجاز له ما رواه قريب ، فإن فيها إشعاراً بوجود أصل الإخبار وإن أجمل الخبر به وتفصيلاً . قال المصنف : واستعمالها الآن في الإجازة شاء كما تقدم في العننة ، وكثيراً ما يستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف « عن » فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه : قرأت على فلان عن فلان ، واستقر به ابن الصلاح فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه إن لم يكن سماعاً فإنه شاك ، وحرف « عن » مشترك بين السماع والإجازة صادق عليها . قال ابن مالك : ومعنى « عن » في نحو : رويت عن فلان وأنبأتك عن فلان المجاوزة ، لأن المروى والمنبأ به مجاوز من أخذ عنه . قال ابن الصلاح : ثم اعلم أن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة لا يزول بإباحة الحيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في إجازتهم لمن يجيزون له إن شاء قال حدثنا وإن شاء قال أخبرنا فليعلم ذلك . والعلم عند الله تبارك وتعالى . (خامسها) أى وجوه تحمل الحديث (كتابة الشيخ) كذا عبر به في التقريب ، وعبارة ابن الصلاح والعراق : المكاتبه وهى أن يكتب الشيخ (لمن) أى الطالب الذى (يغيب) عنه (أو) لمن (يحضر) عنده شيئاً من حديثه سواء كتبه بنفسه (أو يأذن) الشيخ غيره (أن . يكتب) ذلك (عنه) ثم هو على نوعين : أحدهما أن تتجرد عن الإجازة ، والثانى

أَوْ لَا فَتَقِيلَ لَا تَصِحُّ وَالْأَصَحُّ صِحَّتْهَا بَلْ إِجَازَةٌ رَجَحَ
وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطَّ كَاتِبِهِ وَشَاهِدًا بَعْضُ شَرْطٍ
ثُمَّ لِيَقْلُ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي كِتَابَةً وَالْمُطْلَقِينَ وَهَسَنَ

أن تقترن بها (فتى أجازا) بأن يكتب إليه ويقول : أجزت لك ما كتبتك إليك وما كتبت به إليك ونحو ذلك من عبارات الإجازة (فهى) فى القوة والصحة (كمن ناول) كتابه لطالبه (حيث امتازا) واقترن بالإجازة ، وقد تقدم الخلاف فى أنها كالسمع والقراءة أو دونهما كما هو الصحيح (أولا) يميز الشيخ بأن لا يقترنه بالإجازة (ففيه خلاف) قيل (لأنها) (لا تصح) وعليه الماوردى والآمدى وابن القطان ، وهذا ضعيف (والأصح) المشهور بين أهل الحديث المتقدمين والمتأخرين (صحتها) وكثيرا ما يوجد فى مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم : كتب إلى فلان قال حدثنا فلان ، والمراد به هذا . وذلك معمول به عندهم معدود فى المسند الموصول ، وفيها إشعار قوى بمعنى الإجازة ، فهى وإن لم تقترن بالإجازة لفظا ، فقد تضمنت الإجازة معنى ، وكتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم (بل) زاد أبو المظفر بن السمعاني بأن هذا (إجازة رجح) فهو أقوى عنده من الإجازة بغير مكاتبة ، واختاره المصنف . قال : بل وأقوى من أكثر صور المناولة . وفى البخارى كتب إلى محمد بن بشار الخ ، ذكره فى باب الأيمان والندور ، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه سواه ، وفيه وفى مسلم كثير بالمكاتبة فى أثناء السند منها عن وراد قال : كتب معاوية إلى المغيرة رضى الله تعالى عنهما أن اكتب إلى ما سمعت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكتب إليه الحديث فى القول عقب الصلاة . ومنها عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع فكتب إلى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أغار على بنى المصطلق الحديث . ومنها عن هشام قال : كتب إلى يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعا « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » وغير ذلك (ويكتفى المكتوب) إليه فى الرواية بالمكاتبة (أن يعرف خط . كاتبه) وإن لم تقم البيئته عليه (وشاهدا) يعنى بيئته تشهد على ذلك الخط (بعض) أى بعض العلماء : منهم الغزالي (شرط) فى ذلك لأن الخط يشبه الخط ، فلا يجوز الاعتماد على ذلك . قال ابن الصلاح : وهذا غير مرتضى لأن ذلك نادر . والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه التباس . قال المصنف : وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الإشارة إليه فى نوع المعلل . (ثم) الصحيح المختار : وهو اللائق بمذهب أهل التحرى والزاهة أن

السَّادِسُ الْإِعْلَامُ نَحْوُ هَذَا رِوَايَتِي مِّنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَازَا
فَصَحَّحُوا الْإِعْلَامَ وَقِيلَ لَا وَأَنَّهُ يُرَوَى وَلَوْ قَدْ حَظَلَا
وَالْحُلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي وَجَادَةَ وَالْمُنْعُ فِيهِمَا قُنِي

أن المكتوب إليه لا بد له من التقييد عند الأداء (لم يقل حدثني) فلان كتابة ، أو (أخبرني . كتابة) أو مكاتبة أو كتب إلى فلان : قال حدثنا فلان بكذا (والمطلقين) أي انجوزين إطلاق حدثني أو أخبرني فلم يقيدوهما بالكتابة (وهن) أي احكم بضعفهم فيه فيها المحدث ، وإن جوز ذلك غير واحد : كالليث ومنصور وغيرهما لإيهامه اللبس . قال في التدريب : وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا ، روى البيهقي عن أبي عصمة قال : كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا ، فقلت إن كلاهما سواء ، فقال رجل بينهما فرق ، ألا ترى محمد بن الحسين قال : إذا قال رجل لبعده إن أخبرتني بكذا فأنت حر فكتب إليه بذلك صارحاً ، وإن قال : إن حدثتني بكذا فكتب إليه بذلك لا يعتق . (السادس) من وجوه تحمل الحديث (الإعلام) أي إعلام الشيخ للطالب (نحو) قوله (هذا) الحديث (روايته) من فلان مقتصرًا عليه (من غير إذن) للطالب (حاذًا) في روايته ، فلا يقول اروه عني أو أذنت لك في روايته أو نحو ذلك ، وفي جواز الرواية بذلك خلاف (فصحوا) أي طائفة من المحدثين وغيرهم (إلغاء) أي الإعلام المجرد عن الإذن فلا تجوز الرواية بذلك ، وبه قطع الغزالي لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه للخلل يعرفه فيه ، وقاس جمع ذلك على مسألة استدعاء الشاهد أن يحمله الشهادة فإنه لا يكفي إعلامه ، بل لا بد أن يأذن له أن يشهد على شهادته ، وردده القاضي عياض بأن هذا القياس غير صحيح ، إذ الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن اتفاقاً ، وأيضاً فالشهادة تفارق الرواية من أوجه كثيرة كما لا يخفى (وقيل) أي وقال كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين : كابن جريج وأبي نصر بن الصباغ وأبي العباس العمري والإمام فخر الدين الرازي وغيرهم ولا سيما الظاهرية : (لا) يلغى ذلك بل هو صحيح (وأنه يروى) أي يجوز الرواية بمجرد الإعلام ، بل حكى الراهرمزى عن بعض الظاهرية أنه زاد (ولو قد حظلا) أي منع الشيخ الرواية بذلك ، فلو قال له هذه روايتي ولكن لاتروها عني ، أو لا أجزها لك جاز له مع ذلك روايتها عنه . قال القاضي عياض : هذا صحيح لا يقتضى النظر سواء ، لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه لا لعله ولا ريبه لا يؤثر لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه (و) ذلك

وفي الثلاثة إذا صحَّ السَّنَدُ نَرَى وَجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدِ

(الخلف) أي الخلاف الذي ذكرناه في الإعلام المجرى عن الإذن في الرواية (يجرى) مثله (في وصية) بأن يوصى الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ مقتصرًا عليها ، فقد حكى عن كثيرين خبر الرواية به عن الشيخ بتلك الوصية . قال القاضي عياض : لأن في دفعها له نوعًا من الإذن وشبهًا بالإعلام والمناولة . قال ابن الصلاح : هذا بعيد جدا وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الرواية الآتية ، ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام والمناولة ، ورده ابن أبي الدم بأن الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا أولى فليتأمل (و) يجري الخلاف المذكور أيضا (في . وجادة) كأن يجد كتابا أو حديثا بخط شيخ معروف عاصره أو لا . وهي بكسر الواو مصدر وجد ، لكنها مولدة غير مسموعة . قال المعاني النهرواني : فرع المولدون قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من غير تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة . قال ابن الصلاح : يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا ، وفي غضب موجدة ، وفي الغنى وجدا ، وفي الحب وجدا (والمنع) أي منع الرواية (فيهما) أي بالوصية والوجادة (قني) أي اتبع فإنه الأصح فيهما ، أما الوصية فقد مر أن الخلاف فيه قوى ، وأما الوجادة فالخلاف ضعيف جدا كما يعلم مما يأتي آنفا . (وفي) هذه (الثلاثة) الإعلام والوصية والوجادة (إذا صحَّ السند) في كل منها (نرى وجوب عمل) بها وإن لم يجر روايتها بطريقها (في) القول (المعتمد) لأن العمل يكفي فيه صحته في نفسه ، بل ادعى عياض الاتفاق على وجوب العمل في الإعلام بشرطه . قال في التقريب : وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء والمسالكيين وغيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه ، وقطع بعض المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بها ، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره : زاد ابن الصلاح : فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسدَّ باب العمل بالنقول لتعذر شرط الرواية فيها ، واحتج الحافظ ابن كثير لذلك ، واستحسنه البلقيني بحديث « أي الخلق أعجب إيمانا » إلى قوله « قوم يأتون من بعدكم يحدون صحفا يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم أجرا منكم » . رواه أحمد والحاكم وغيرهما ، وفي رواية « فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانا » . وأما الوصية فقد تقدم عن ابن أبي الدم أنها أرفع رتبة

يُقَالُ فِي وِجَادَةٍ وَجَدْتُ بِحَطْمٍ وَإِنْ تَحَلُّ ظَنَنْتُ
فِي غَيْرِ حَطٍّ قَالَ مَا لَمْ تَرْتَبْ فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّرَ فِيهِ تُصَبُّ
وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ أَتَى بَعْنَ يَدُلُّسٌ أَوْ بِأَخْبَرَ رُدَّتَا

من الوجداء بلا خلاف فتأمله (يقال في وجادة) بنحو قرأت بخط فلان ، أو
(وجدت . بخطه) حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمئن ، أو قرأت بخط فلان عن
فلان الخ ونحو ذلك ، فلا يروى الواحد تلك بسماع ولا إجازة . قال النووي :
هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا . قال المصنف : وفي مسند أحمد كثير من
ذلك من رواية ابنه عنه بالوجداء : هذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور (وإن تحل)
بفتح الحاء المعجمة : أى تظن من وثوق بذلك فقل (ظننت) أنه بخط فلان ، أو
بلغنى عن فلان ، أو ذكر كاتبه أنه فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند ؛
وقد تستعمل الوجداء مع الإجازة فيقال : وجدت بخط فلان وأجازته لى ، ويقال
(فى غير خط) بأن وجد حديثا تأليف شخص وليس بخطه (قال) فلان : أخبرنا
فلان أو ذكر فلان ، ومحل هذا (ما لم ترتب) أى لم تشك (فى نسخة) بأن وثقت
أنها تأليفه وخطه ، وإلا (تحرَّرَ فيه) كأن تقول : بلغنى عن فلان ، أو وجدت عنه ،
أو قرأت فى كتاب : أخبرنى فلان أنه بخط فلان ، أو ظننت أنه بخط فلان ، أو ذكر
كاتبه أنه تصنيف فلان ونحو ذلك (تصب) أى أصبت الحق فى ذلك ، ومثل ذلك
فى النقل من تصنيف المصنفين كما ذكره ابن الصلاح والنوى وغيرهما ، قال :
وقد تسامح أكثر الناس فى هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم فى ذلك من غير تحرر
وثبت ، فيطالع أحدهم كتابا منسوبا إلى مصنف معين ، وينقل منه عنه من غير أن
يثق بصحة النسخة قائلا : قال فلان كذا وكذا . والصواب ما قدمناه ، فإن كان
المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه فى الغالب مواضع الإسقاط والسقط ، وما أحيل
عن جهته إلى غيرها رجونا أن يجوز إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك ، وإلى
هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس ، والعلم عند
الله تعالى اه * (وكله) أى ما ذكر فى النوعين من نحو وجدت بخطه ، ونحو قال
فلان أخبرنا فلان الخ . (منقطع) غير أن الأول أخذ شوبا من الاتصال لقوله :
وجدت بخط فلان ، بخلاف الثانى فإنه لم يأخذ ذلك أصلا (ومن أتى) فى ذلك
متساهلا (بـ) صيغة (عن) كأن ذكر الذى وجد خطه ، وقال فيه عن فلان (يدلُّس)
تدليسا قبيحا إذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما تقدم فى مبحثه (أو) أتى مجازة
وأطلق (بأخبر) نا أو حدثنا فى ذلك (ردتا) الحالة وانتقدها على فاعلها . قال

فَإِنْ يَقُولُ "فَمُسْلِمٌ فِيهِ تَرَى" وَجَادَةٌ فَقُلْ "أَتَى مِنْ آخِرًا"

كتابة الحديث وضبطه

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتِلَافٌ ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَقَا
مُسْتَنَّدُ الْمَنَعِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي» فَالْخُلْفُ نُمِي

القاضي عياض : لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بذلك ولا من يمدده معه السند (فإن يقل) بعض الباحثين ، (فد الإمام) مسلم (بن الحجاج القشيري) (فيه) أي في صحيحه (ترى . وجادة) أي أحاديث مروية بالوجادة ، فبناء على ما تقرر تنتقد بأنها من باب المنقطع ، وكيف أدخلها فيه كقوله في الفضائل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليفقد يقول : أين أنا اليوم ، أين أنا غدا ، استبطاء ليوم عائشة رضى الله تعالى عنها » وروى بهذا السند أيضا حديث « قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إني لأعلم ذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبي » وحديث « تزوجني لست سنين » (فقل) قد أجاب عن ذلك الرشيد العطار ^(١) بأنه قد (أتى) وروى الأحاديث الثلاثة (من) طريق (آخر) موصول إلى أبي أسامة وهشام . وأجاب المصنف بجواب آخر ، وهو أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه فليأمل ، والله أعلم .

كتابة الحديث وضبطه

أى هذا مبحثهما ، وهو النوع الثامن والثلاثون

(كتابة الحديث) النبوى (فيه اختلفا) بين السلف الصحابة والتابعين فكرهها طائفة : كابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس في آخرين ، وأباحها طائفة وفعلوها كعمر وعلي وجابر وابن عمر وابن عباس أيضا وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من الصحابة والتابعين . قال المصنف : منهم أبو قلابة وأبو المليح ، ومن قوله فيه يعيرون علينا أن نكتب العلم وندوته ، وقد قال الله عز وجل - علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى - وحكى مذهب ثالث ، وهو الكتابة وانحو بعد الحفظ (ثم) زال ذلك الخلاف واستقر (الجواز بعد) والعمل عليها (إجماعا) من علماء الأمة (وفا) ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخر فما كتب قر ، وما حفظ قر ، و (مستند المنع) من كتابته

(١) (قوله الرشيد العطار) هو الحافظ رشيد الدين أبو الحسن يحيى بن علي القرشي العطار

فَبَعْضُهُمْ أَعْلَهُ بِالْوَقْفِ وَأَخْرَوْنَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ
مِنْ اخْتِلَاطِ الْقُرْآنِ فَانْتَسَخَ لِأَمْنِهِ وَقِيلَ ذَا لِمَنْ نَسَخَ
الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ وَقِيلَ بَلْ لِأَمِنْ نِسْيَانَهُ لَا ذِي خَلَلٍ

(حديث مسلم) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (« لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن ، ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحاه » . وأما مستند الإباحة فكثير كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اكتبوا لأبي شاه » متفق عليه ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل من الأنصار « استعن بيمينك وأوماً إلى الخط » رواه الترمذي عن أبي هريرة ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لرافع بن خديج لما قال له إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها ؟ « اكتبوا ذلك ولا حرج » رواه الراهزني ، وإذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لابن عمرو به عنه في حال الرضا والغضب . قال : « فإني لا أقول فيهما إلا حقا » رواه أبو داود وغيره . وأسند الديلمي عن علي مرفوعا « إذا كتبت الحديث فاكتبوه بسنده » ، وفي موقوف علي أنس « قيدوا العلم بالكتاب » وغير ذلك (فالخلف) أي الخلاف بين العلماء في الجمع بينها وبين حديث أبي سعيد المتقدم (نسي) أي نسب إليهم (فبعضهم) قد (أعله) أي حديث أبي سعيد (بالوقف) أي بأنه موقوف عليه ، وبه جزم البحر إذ قال الصواب وقفه عليه (وآخرون) منهم (عللوا) النهي عن الكتابة الذي في حديث أبي سعيد (بالخوف . من اختلاط) أي اختلاط الحديث (بالقرآن) العزيز ، وذلك حين نزوله (فانتسخ) أي صار هذا الحديث منسوخا بعده (لأمنه) من الاختلاط بالخوف منه (وقيل ذا) النهي إنما كان (لمن نسخ) أي كتب . (الكل) أي القرآن والحديث معا (في صحيفة) واحدة فإنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فرمما كتبوه معها فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه ، وروى البيهقي عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له ، فقال : إني كنت أردت أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا . (وقيل بل) النهي عن ذلك إنما هو . (لأمن نسيانه) وواثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط إذا كتب (لا) لـ (لذي خلل) خيف منه النسيان فيكون الحديث عاما مخصوصا ، وأسند ابن الصلاح هنا عن الأوزاعي أنه كان يقول : كان هذا العلم كريما يتلاقاه الرجال بينهم ، فلما

ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرَفُ الِهِمَمِ لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عَجَمَ
وَقِيلَ يُشَكِّلُ كُلَّهُ لِيَذَى ابْتِدَاءً وَفِي مُسَمًّى مَحَلًّا لِبَسِّ أُكْدَا
وَاضْبُطُهُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي مُقَطَّعًا حُرُوفَهُ لِلنَّشَائِي

دخل في الكتب دخل فيه غير أهله (ثم) يتعين (على كاتبه) أى الحديث وطالبه (صرف الهمم) العالية (لضبط) أى ضبط ما يكتبه أو يحصله بخط الغير من مروياته على الوجه الذى رواه (بالنقط وشكل ما عجم) بحيث يؤمن معها الالتباس حتى يؤديه كما سمعه : قال أبو عمرو الأوزاعى : نور الكتاب إعجابه : أى نقطه بتبيين التاء من الباء ، والشكل تقييد الإعراب والحركات البنائية . وقال ابن الصلاح : وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذنهه وتيقظه ، وذلك وخيم العاقبة ، فإن الإنسان معرض للنسيان ، وإعجام المكتوب يمنع من استعجابه ، وشكله يمنع من مشكله . قال المصنف : وقد قيل إن النصارى كفروا بلفظة أخطئوا فى إعجامها وشكلها ، قال الله فى الإنجيل لعيسى « أنت نبي ولدتك من البتول » فصحفوها وقالوا : أنت بنى ولدتك مخفيا . وقيل : أول فتنة وقعت فى الإسلام سببها ذلك أيضا ، وهى فتنة عثمان رضى الله تعالى عنه ، فإنه كتب للذى أرسله أميرا إلى مصر إذا جاءكم فاقبلوه فصحفوها فاقتلوه ، فجرى ما جرى ، ثم قيل إنما يشكل المشكل فقط ، فقد نقل أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا فى الملتبس : إذ لا يحتاج إليهما فى غيره (وقيل يشكل كله) المشكل وغيره وصوبه القاضى عياض ولا سيما (لذى ابتدا) أى مبتدئ فى العلم وغير متبحر فيه ، فإنه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الإعراب من خطئه . قال العراقى : ربما ظن أن الشئ غير مشكل أو وضوحه ، وهو فى الحقيقة محل نظر محتاج إلى الضبط ، وقد وقع بين العلماء خلاف فى مسائل مرتبة على إعراب الحديث كحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » فاستدل به الجمهور على أنه لا يجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة أمه ، ورجح الحنفية الفتح على التشبيه : أى يذكى مثل ذكاة أمه (و) الشكل (فى سبي) أى أسماء الناس (محل لبس) بفتح اللام : أى التباس (أكدا) فينبغى أن يكون اعتناؤه بضبط ذلك أكثر لأنه لا يستدرك بالمعنى ولا يستدل عليه بالسياق كما قاله البجيرى إنه يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شئ يدل عليه . ومن ألطف ما حكى عن بعض المحدثين فى ذلك أنه قال : لما حدثنى شعبة بحديث أبى الحوراء عن الحسن بن على كتبت تحتة حور عين لئلا أغلط فأقرأه أبو الجوزاء بالجيم والزاي : أى المعجمتين . (واضبطه) أى المشكل (فى الأصل) أى فى نفس الكتاب (و) اكتبه أيضا (فى الحواشى) قبائلته

وَالْحَطَّ حَقَّقَ لَا تُعَلِّقُ تُمَشِّقُ وَلَا بِلَا مَعْدِرَةٍ تُدَقِّقُ
وَيَنْدَبِعِي ضَبَطُ الْخُرُوفِ الْمَهْمَلَةِ
أَوْ هَمْزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا قَلَامَةً أَوْ فَتْحَةً أَوْ هَمْزَةً عِلَامَةً

حال كونك (مقطعا حروفه) تظهر (للناشي) فهذا أوضح من كتب ذلك المشكل مضبوطا (و) إن كان (في الحواشي) إذ يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء التحتية، بخلاف ما إذا كتب الكلمة كلها، وإنما لم يضبط ذلك في نفس الأسطر، لأنه ربما داخله نقط غير وشكله مما فوقه أو تحته، ولا سيما عند ضيقها ودقة الخط، ومن ثم قال ابن دقيق العيد: ومن عادة المتقين أن يبألغوا في إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا (والخط حقيقة) و (لا تعلق ولا تمشق) أى تسرع فيه. قال ابن الصلاح: بلغنا عن ابن قتيبة قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة، وأجود الخط أبينه. قال المصنف: والمشق سرعة الكتابة (ولا) للشط (بلا معذرة) ماسة (تدقق) بل يكره تدقيقه حيثذ كما صرح به النووى، كان الصلاح، لأنه لا ينتفع به من في نظره ضعف، بل ربما ضعف نظر كاتبه بعد فلا يسع به، ومن ثم كان بعض الأجلة إذا رأى خطأ دقيقا قال: هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله تعالى. وقال الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه لابن عمه حنبل بن إسحاق وقد روى يكتب خطأ دقيقا: لا تفعل أحوج ما تكون إليه بخونك. أما إذا كان ذلك لعذر فلا يكره كأن لا يكون في الورق سعة، أو يكون الكاتب رجلا يحتاج إلى تدقيق الخط ليخف عليه حمل كتابه ونحو ذلك. (و) كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك (ينبغي ضبط الحروف المهمله) أى غير المعجمة بعلامة الإهمال ليدل على عدم إعجامها، واستدل لذلك بما رواه ابن عساکر وغيره عن عبيد بن أوس الغساني قال: كتبت بين يدي معاوية كتابا، فقال لى يا عبيد ارقش كتابك فإني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال يا معاوية ارقش كتابك: قلت: وما رقصه يا أمير المؤمنين؟ قال: أعط كل حرف ما ينوبه من النقط، قال السراج البلقيني: فهذا عام في كل حرف، ثم اختلف في كيفية ضبطها فقليل (بنقطها) أى يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء النقط التي فوق نظائرها (أو) ب(كتب حرف أسفله) أى أسفل كل مما ذكر بأن يجعل تحته حرف صغير مثله صورته هكذا الأعمال. قال في التدريب: ويتعين ذلك في الحاء. قال القاضي عياض: وعليه عمل أهل المشرق والأندلس (أو) كتب (همزة) أى مثلها تحت الحرف المهمل: هكذا الطائف، وهذا منقول

وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قَيْلَ صَفَاً
وَالكَافُ كَمْ تُبَسِّطُ فَكَافٌ كُتِبَا
وَالرَّمْزُ بَيْنَ وَسِوَاهُ أَفْضَلُ
بِدَارَةٍ وَعِنْدَ عَرَضٍ تُعْجَمُ
وَقَيْلَ كَالشِّينِ أَثَانِي تُلْفَى
فِي بَطْنِهَا وَاللَّامُ لَاماً صَحِيحَا
وَبَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ يُفْصَلُ
وَكِرَهُوا فَفَصَلَ مُضَافٍ يُوهِمُ

عن بعض الكتب القديمة (أو) يكتب (فوقها) أى فوق الحروف المهملات المذكورة (قلامه) أى صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها (أو فتحة) أى خط صغير كفتحة (أو همزة) أى مثلها ، فكل ذلك (علامه) مشهورة للحروف المهملة . (و) قد اختلف على الأول فى حرف واحد وهو (النقط) التى (تحت السين) المهملة (وقيل) يجعل تحتها (صفا) مبسوطة (وقيل) بل (كالشين) المعجمة فيجعل النقط تحتها كالـ (أثانى) القدر (تلتنى) أى توجد ، وعبارة التدريب : قيل : كصورة النقط من فوق . وقيل : لا ، بل يجعل من فوق كالأثانى ، ومن تحت مبسوطة صفا . قال فى القاموس : الأثنية ، بالضم ويكسر : الحجر يوضع عليه القدر ، جمعه أثانى ويخفف . قال : وأثف القدر تأثيفا : جعلها على الأثانى ، وأفاد المصنف أن أهل هذا الفن لم يتعرضوا للكاف واللام ، وذكرهما أصحاب التصانيف فى الخط ، وقد ذكره هنا بقوله (والكاف) إن (لم تبسط) أى لم تكتب مبسوطة (فكاف) صغير أو همز (كتبها) فى بطنها (هكذا أو ك) (و) أما (اللام) فتكتب (لاما صحبا) فى بطنها . قال : أى هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة ل ، ويوجد ذلك كثيرا فى خط الأدياء ، والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة تميزها من هاء التأنيث التى فى الصفات ونحوها ، والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الألف والكسرة أسفلها أو كلاهما أسفل ؟ اصطلاحان للكتاب ، والثانى أوضح انتهى (و) متى فعلت أيها الكاتب رمزا خاصا بكتابك فذلك (الرمز) أى مرادك به فى أول الكتاب أو آخره ، فإذا جمع الكتاب (بين) روايات مختلفة ويرمز إلى رواية كل راو بحرف من اسمه أو حرفين أو نحو ذلك فليبينه حتى لا يوقع غيره فى حيرة فى فهم مراده (وسواه) وهو عدم الرمز لذلك (أفضل) من الرمز ، فالأولى أن يتجبه ، بل يكتب عند كل رواية اسم راويها بكامله ، ولا يقتصر على العلامة ببعضها . قاله ابن الصلاح . (و) ينبغى (بين كل اثنين) أى حديثين أنه (يفصل) بينهما (بدارة) أى دائرة تميزا بينهما . قال ابن الصلاح : ومن بلغنا عنه ذلك من الأئمة أبو الزناد وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن إسحاق الحربى ومحمد بن جرير رضى الله تعالى عنهم (و) استحب الخطيب أن تكون الدائرة غفلا

وَآكْتُبُ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَالرَّضَى تَعْظِيمَا

ثم (عند عرض) أى بعد العرض على الشيخ (تعجم) أى ينقط بنقطة فى الدائرة عقب الحديث الذى يفرغ أو يخط فى وسطها خطأ ، قال : وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد بسماعه إلا بما كان كذلك أو فى معناه ، والله أعلم . (وكرهوا) أى أهل الحديث وغيرهم (فصل مضاف) عن مضاف إليه فى الخط حيث (يوهم) معنى غير لائق فيكره فى مثل عبد الله وعبد الرحمن ابن فلان أن يكتب عبد آخر السطر ، واسم الله مع ابن فلان أول الآخر ، وفى رسول الله أن يكتب رسول آخره والله صلى الله تعالى عليه وسلم أوله وما أشبه ذلك مما يستبشع كأن يكتب فقال ، من قوله فى حديث شارب الخمر : فقال عمر : أنجزه الله ما أكثر ما يؤتى له آخره وعمر وما بعده أوله . قال فى التدريب : وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة والخطيب ، ووافق ابن دقيق العيد على أن ذلك مكروه لا حرام ، أما فصل المتضايين إذا لم يوهم ذلك فلا يكره . قال فى التدريب : كسبحان الله العظيم يكتب سبحان آخر السطر ، والله العظيم أوله ، مع أن جمعهما فى سطر واحد أولى انتهى (واكتب) أيها الكاتب للحديث وكل علم غيره إذا كتبت اسم الله فيه (ثناء الله) تعالى كعز وجل ، أو جل وعلا ، أو سبحانه وتعالى ونحو ذلك (و) اكتب (التسليما مع الصلاة) إذا كتبت اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كهذه الصيغة كما هو الشائع ، أو عليه الصلاة والسلام ، أو غيرهما ، ولا يسأم من تكراره فإن ذلك من أكبر الفوائد التى يتعجلها طالب الحديث ، ومن أغفله حرم حظا عظيما ، فقد قيل فى الحديث الذى صححه ابن حبان من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « إن أوتى الناس نى يوم القيامة أكثرهم على صلاة » إنهم أصحاب الحديث لكثرة ما يتكرر ذكره فى الرواية فيصلون عليه ، وفى الحديث « من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب » . قال المصنف : هذا الحديث وإن كان ضعيفا فهو مما يحسن إيراده فى هذا المعنى ، ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزى له فى الموضوعات فإن له طرقا تخرجه عن الوضع وتقتضى أن له أصلا فى الجملة ، وجاء بإسناد صحيح عن أنس رفعه « إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث وبأيديهم الخابر ، فيرسل الله تعالى إليهم جبريل فيسألهم من أنتم ؟ وهو أعلم ، فيقولون : أصحاب الحديث . فيقول : ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبي فى دار الدنيا » . رواه الديلمي . (و) اكتب (الرضى) أى الرضى والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار (تعظيما) لهم . قال النووى : وإذا جاء الرواية

وَلَا تَكُنْ تَرْمِزُهَا أَوْ تُفْرِدِ وَلَوْ خَلَا الْأَصْلُ خِلَافُ أَحْمَدِ

بشيء من ذلك كانت العناية به أشد . قال : ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإن كان عزيزا جليلا ، ولا الصلاة والسلام في المصحابة استقلالا ، ويجوز تبعا ، ويستعمل كل من الرضى والترحم في كل من الصحابي وغيره (ولا تكن) أيها الكاتب (ترمزها) أي المذكورات ، ولا سيما الصلاة والسلام ، فيكره الرمز إليهما في الكتابة بحرف أو حرفين : كمن يكتب صلعم ، بل يكتب ذلك بكماله ، ويقال : إن أول من رمزها بصلعم قطعت يده (أو) أي (تفرد) أحدهما عن الآخر فإنه منكروه كما نقله النووي عن العامة^(١) . قال المصنف هنا : وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة ، لقوله تعالى - صلوا عليه وساموا تسليما - وإن وقع ذلك في خط الخطيب وغيره . قال حمزة للكناني : كنت أكتب الحديث وكنت أكتب عند ذكر النبي : صلى الله تعالى عليه ، ولا أكتب وسلم ، فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام . فقال لي : ما لك لا تتم الصلاة علي ؟ قال : فما كتبت بعد ذلك صلى الله تعالى عليه إلا كتبت وسلم ، وبالحملة فينبغي أن يحافظ على جميع ذلك (ولو خلا الأصل) المنقول منه عنه ، بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقا لأنه دعاء لا كلام يرويه (خلافا) الإمام (أحمد) بن حنبل رضى الله تعالى عنه حيث وجد إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلعل سببه كما قاله ابن الصلاح : أنه يرى التقييد في ذلك بالرواية ، وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة ، على أن الخطيب قال : بلغني أن أحمد كان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نطقا لا خطا ، وقد خالفه غيره من الأئمة كعلي بن المديني وعباس بن عبد العظيم قالا : ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في كل حديث سمعناه ، وربما عجلنا فينبض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه . نعم مال ابن دقيق العيد إلى صنيع الإمام أحمد حيث قال : ينبغي أن يتبع الأصول والروايات وإذا ذكر الصلاة لفظا من غير أن تكون في الأصل ، فينبغي أن تصحبها قرينة تدل على ذلك : كرفع الرأس عند النظر في الكتاب ، وبنوى بقلبه أنه هو المصلي

(١) (قوله عن العلماء) قال المحقق ابن حجر اهتدى : ظاهر هذا أنه إجماع ، وعدم معرفة نقل البعض في ذلك لا ينفيه ، إذ يكفي فيه قول البعض وإقرار التلقين عليه ، لكن العذر عن أفاد أنه يحتمل أن محل الكراهة فيمن اتخذ عادة أو أن من فعل منهم جمعها بلسانه ، أو الكراهة بمعنى ثلاث الأولى ، فلا يشتد التحاشي من ارتكابه ، أو يحذر الخال على الدعوى ، ومن ثمة علم أن إفراد بعضهم كما وقع للشافعي رضى الله عنه في أماكن كثيرة من الأم وغيرها لا يدل على عدم الكراهة . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

ثُمَّ عَلَيْهِ حَتْمًا الْمُقَابَلَةَ بِأَصْلِهِ أَوْ قَرَعِ أَصْلَ قَابِلَتِهِ
وَخَيْرُهُمَا مَعَ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ وَقِيلَ هَذَا وَاجِبٌ وَيُكْتَفَى
وَنَظَرُ السَّامِعِ مَعَهُ يَنْدَبُ فِي نَسْخَةِ وَابْنُ مَعِينٍ يَجِبُ

لا حاك لها عن غيره ، والله أعلم . (ثم عليه) أى على الكاتب بنفسه أو نائبه (حتما)
كما قاله القاضي عياض (المقابلة) أى مقابلة كتابه (بأصله) المنقول عنه ، روى
الطبرانى بسند رجاله موثقون كما قاله المصنف عن زيد بن ثابت أنه قال « كنت
أكتب الوحى عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإذا فرغت قال : اقرأ فأقرؤه ،
فإن كان فيه سقط أقامه » . وذكر ابن السمعاني من حديث عطاء بن يسار قال :
« كتب رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال له كتبت ؟ قال : نعم .
قال عرضت ؟ قال لا . قال لم تكتب حتى تعرضه فيصح » قال البلقيني : وهذا
أصرح فى المقصود إلا أنه مرسل . وقال يحيى بن أبى كثير وغيره : من كتب
ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج . وقيل : ما كتبه ولم تقابل استحق
أن يرى فى المذابل (أو) المقابلة بـ (نزع أصل قابله) فيكتفى بمقابلة فرع قبول
بأصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ، لأن الغرض
مطابقة كتابه لأصل شيخه ، فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها (وخيرها)
أى المقابلة (مع شيخه إذ يسمع) كأن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع .
قال ابن الصلاح : لم يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين وما لم يجمع
فيه هذه الأوصاف أنقص من مرتبته بقدر ما فاتته . (وقال قوم) منهم أبو الفضل
الجارودى : إن المقابلة (مع نفس) حرفا حرفا لا مع غيره (أنفع) وأصدق ، لأنه
حينئذ لم يقله غيره ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة ، فهو حينئذ على يقين
من مطابقة الكتابين (وقيل) إن (هذا) المقابلة مع نفسه (واجب) نقله القاضي
عياض عن بعض أهل التحقيق فلا يصح ذلك مع أحد غير نفسه ، ولا يجوز تقليده .
قال ابن الصلاح : وهو مذهب متروك من مذاهب أهل التشديد المرفوضة فى أعصارنا
والقول الأول (ويكتفى) بالبناء للمفعول (إن ثقة) غيره (قابله) أى الكتاب
(فى) القول (المقتضى) أى المختار الذى قاله الجمهور فلا يشترط مقابلته بنفسه ، بل
تكتفى بمقابلة ثقة له أى وقت كان حال القراءة أو بعدها . (ونظر السامع) الذى ليس
عنده كتاب (معه) مع الكاتب (يندب : فى نسخة) بأن ينظر معه فى نسخهته من
حضر من الطلبة السامعين ممن ليس معه نسخة ، ولا سيما إذا أراد النقل منها خروجاً

إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جازَ أَنْ يَرْوِيَ إِنْ
وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٌ فِي الْأَصْلِ
يُنَسَخُ مِنْ أَصْلِ ضَابِطٍ ثُمَّ اللَّيِّنُ
وَسَاقِطًا خَرَجَ لَهُ بِالْفَضْلِ
يُمْتَنَى بِغَيْرِ طَرْفٍ سَطْرٍ وَاعْتَمَلَى

من الخلاف الذي حكاه بقوله (و) قال الإمام أبو زكريا يحيى (بن معين) الناقد البغدادي (يجب) نظره فيها ، فإنه سئل عن من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز أن يحدث بذلك ؟ فقال أما عندي فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم . قال ابن الصلاح : وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية ، والصحيح أن ذلك لا يشترط ، وأنه يصح السماع وإن لم ينظر أصلا في الكتاب حالة القراءة انتهى و (إن لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه أصلا (جاز) له (أن يروي) منه ، والحالة هذه على ما قاله الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائني وآباء بكر الإسماعيلي والبرقاني والخطيب البغدادي بشروط ثلاثة : (إن . ينسخه) (من أصل) والناقل (ضابط) بأن يكون غير سقيم النقل ، بل صحيحه قليل السقط (ثم لين) أنه لم يقابل ، فقد ذكر الخطيب أنه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الأصل وإن تبين عند الرواية أنه لم يعارض . وحكى عن شيخه البرقاني أنه سأل الإسماعيلي : هل لرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله ؟ فقال : نعم ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض . قال : وهذا مذهب البرقاني ، فإنه أدى لنا أحاديث كثيرة قال فيها أخبرنا فلان ، ولم يعارض بالأصل انتهى . وأما اشتراط الضبط في النقل فذكره ابن الصلاح . قال المصنف : وأما القاضى عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة ، وإن اجتمعت الشروط (وكل ذا) لك من المقابلة وما يتعلق بها (معتبر في الأصل) أى المنقول عنه ، فقد قال ابن الصلاح : ثم إنه ينبغي أن يراعى في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوّه ما ذكرنا أنه يراعى من كتابه لا يكون كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ قرعوه عنه من أى نسخة اتفقت ، والله أعلم . ثم بين كيفية تخريج الساقط في الحواشي فقال (وساقطا) في كتابه ، ويسمى عند أهل الحديث والكتابة باللاحق بفتحيتين أخذا من الإلحاق أو من الزيادة فإنه يطلق على كل منهما لغة (خرج) من التخريج (له) أى للساقط (بالفصل) حال كونه (منعظا) إلى فوق السطر بأن يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا إلى فوق ، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ، ويبدأ فيها بكتبه اللحق مقابلا للخط المنعطف ، هذا هو المختار في ذلك (وقيل) يكتب الفاصل (موصولا) من موضع التخريج إلى أول اللحق ، واختاره الرامهرمزي . قال ابن الصلاح :

وَبَعْدَهُ صَحَّ وَقِيلَ زِدْ رَجَعَ وَقِيلَ كَرَّرُ كَلِمَةً لَكِنْ مُنِعَ
وَحَرَجْنَ لَغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطُ وَقِيلَ ضَبَّبُ خَوْفَ لِبَسٍ مَاسَقَطُ

وهو غير مرضى ، فانه وإن كان فيه زيادة بيان تسخيم للكتاب وتسويد له ، لا سيما عند كثرة الإلحاقات . قال العراقى : إلا أن يكون مقابله خالياً ، ويكتب فى موضع آخر فيتعين حينئذ جر الخط إليه ، أو يكتب قبالة كذا وكذا فى الموضع الفلانى ونحو ذلك لزوال اللبس ، ويكون ذلك (إلى) الجهة (اليمى) من الحاشية إن اتسعت له لاحتال ظرو سقط آخر فى بقية السطر فيخرج إلى جهة اليسار ، فلو خرج للأولى إلى اليسار ثم ظهر سقط آخر ، فإن خرج إلى اليسار أيضاً اشتبه موضع هذا السقط بموضع ذاك ، وإن خرج للثانى إلى اليمين تقابل طرفا التخريجتين ، وربما التقيا لقربهما فيظن أنه ضرب على ما بينهما . نعم محل ذلك إذا كان (بغير طرف) أى آخر (سطر) فإن كان فيه خرج إلى جهة اليسار لقربه منها ، ولانتفاء العلة المذكورة قال الحافظ العراقى : نعم إن ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق أو لضيقه بالتجليد بأن يكون السقط فى الصحيفة اليمنى ، فلا بأس حينئذ بالتخريج إلى جهة اليمين ، وقد رأيت ذلك فى خط غير واحد من أهل العلم (و) يكون ذلك إلى جهة (اعلى) بأن يكتب الساقط صاعداً إلى أعلى الورقة من أى جهة كان لاحتال حدوث سقط حرف آخر فيكتب إلى أسفل ، فإن زاد اللحق على سطر ابتداء سطره من أعلى إلى أسفل ، فإن كان التخريج فى يمين الورقة انتهت الكتابة إلى باطنها ، وإن كان فى الشمال انتهت الكتابة إلى طرفها ، إذ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر بكلمة تخريج أو اتصال . (و) يكتب (بعده) أى بعد انتهاء اللحق لفظ (صح) فقط . قال بعضهم : والأولى كونه صغيراً (وقيل) أى وقال بعضهم (زد) مع صح لفظ (رجع) أو اقتصر على رجع (وقيل) وهو منقول عن بعض أهل المغرب واختيار الرامهرمزى (كرر كلمة) بأن يكتب الكلمة المتصلة باللحق داخل الكتاب ليؤذن باتصال الكلام (لكن منع) هذا القول بأنه غير مرضى لأنه تطويل مؤم ، فقد يجىء فى الكلام ما هو مكرر مرتين أو ثلاثاً لمعنى صحيح ، فإذا كررنا الحرف لم نؤمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة ، أو يشكل أمره فيوجب ارتياباً وزيادة إشكال ، ونقل القاضى عياض عن بعضهم أنه يكتب انتهى اللحق . قال : والصواب صح ، وما تقرر كله فى تخريج الساقط ، وأما غيره فقد بينه بقوله (وخرجن) أيها الطالب المتقن استحباباً كما صرح به النووى الحواشى المكتوبة (لغير أصل) من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نحو ذلك (من)

مَعْرُضٍ شَكٌّ صَحَّ فَوْقَهُ قُنِي
ضَبَّبَ وَمَرَّضٌ فَوْقَهُ صَادًا تَمَدَّ
وَبَعْضُهُمْ أَكَدَّ فِي اتِّصَالِ
مَاصِحٍ فِي نَقْلِ وَمَعْنَى وَهُوَ فِي
أَوْصَحَّ نَقْلًا وَهُوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدَ
كَذَلِكَ فِي الْقَطْعِ أَوْ الْإِرْسَالِ

على (وسط) للكلمة المخرج لأجلها لا بين الكلمتين (وقل) أى وقال القاضى عياض : الأولى أن لا تخرج لذلك خطأ ، بل (ضبب) أى اجعل على الحرف ضبة أو نحوها يدل عليه (خوف لبس) أى التباس (ما سقط) فإن ذلك يدخل اللبس ويحسب من لأصل . قال ابن الصلاح : التخريج أولى وأدل ، وفى نفس هذا المخرج ما يمنع الإلباس ، لأن هذا التخريج يخالف تخريج الساقط ، فإن ذلك يقطع بين الكلمتين اللتين بينهما سبب الساقط ، وهذا يقع على نفس الكلمة التى من أجلها خرج المخرج فى الحاشية كما فسرناه فليتأمل ، ثم إن شأن المتقين الخذاق عناية بالغة بالتصحيح والتضبيب والتبريض ، وقد بينه بقوله : (ما صحح) أى كل كلام صحيح (فى نقل) أى رواية (و) فى (معنى) أيضا (وهو) أى والحال أن ذلك الكلام الصحيح فيهما معا (فى . معرض) يوزن مسجد اسم لموضع عرض الشيء : أى ذكره وظهوره ، وهو للشك عبارة عن اللفظ الدال عليه ، فهو مكان اعتبارى (شك) بأن كان عرضة له أو للخلاف كما فى غيره كتب (صحح) تماما (فوقه قنى) أى تبع ، فيكتب ذلك الوجه الصحيح رواية ومعنى ، ليعرف أنه لم يغفل عنه وأنه قد ضبط وصحح على ذلك الوجه (أو) ما (صحح نقلا) أى رواية فقط (وهو) أى والحال أنه (فى المعنى) أو فى اللفظ (فسد) أى فاسد أو ضعف أو ناقص مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية ، أو شاذا عند أهلها ياباه أكثرهم ، أو مصحفا وما أشبه ذلك (ضبب ومرّض) من التضبيب والتبريض فتكتب (فوقه صاد) هكذا ص حال كونها (تمد) على الكلمة إشارة إلى الحلل الحاصل وأن الرواية ثابتة به . قال فى التدريب . وفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الأول حرف كامل لتامه ، وعلى الثانى حرف ناقص ليبدل نقصه على اختلاف الكامة ، ويسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة ، كضبة الباب مقفل بها ، نقله ابن الصلاح عن الافليلى اللغوى ، وإنما لم يجوز تغيير مثل ذلك لاحتمال أن يأتى من له فيه وجه صحيح . قال ابن الصلاح : أو يظهر له بعد ذلك ما لم يظهر له الآن ، ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضا لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا ظهور الصواب فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه (كذاك) يضبب (فى) موضع (القطع أو الإرسال) فى الإسناد فهو من قبيل ما تقدم أنفا

لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ . وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ .
وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَاْمَحُ أَوْ حَكَّ أَوْ اضْرَبَ وَهُوَ أَوْلَى وَرَأَوُا

من التضييب على الكلام (وبعضهم) أى المحدثين (أكد فى) سند ذى (اتصال) .
تجمع فيه جماعة (لعطف أسماء) أى أسماء بعضهم على بعض ، وكتب (بصاد) .
تشبه الضيبة (بينهم) أى فيما بين أسمائهم ، فقد وجد فى بعض الأصول القديمة
فى الإسناد الجامع لطائفة من الرواة فى طبقة معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه
الضيبة بين الأسماء ، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضيبة وليست بها ، وإنما هى علامة
اتصال بينهم أثبتت توكيدا للعطف خوفا من أن يجعل عن مكان الواو (و) ربما
(اختصر التصحيح) . أى علامته (فيها) أى الأسماء (بعضهم) فيكتبها هكذا ص .
قال ابن الصلاح : فبجاءت صورة تشبه صورة التضييب والفظنة من خير ما أوتيه
الإنسان . والله أعلم . ثم بين كيفية نقي ما وقع فى الكتاب مما ليس منه فقال (وما
يزيد فى الكتاب) مما ليس منه ، أو يكتب على غير وجهه (فامح) ذلك عنه بأن
تكون الكتابة فى لوح أو ورق صقيل جدا فى حال ظراوة المكتوب ، وقد روى عن
سحنون بن سعد المالكي أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه . قال ابن الصلاح :
وهذا يوءى إلى ما رويناه عن إبراهيم النخعي رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول : من
المروءة أن يرى فى ثوب الرجل وشفتيه مداد . وفى كتاب الأذكياء للحاذق ابن
الجوزى : كان أبو على بن مقلة يوما يأكل فلما رفعت المائدة وغسل يده رأى على
ثوبه نقطة صفراء من الحلوى التى كان يأكلها ففتح الدواة واستمد منها نقطة على
الصفراء حتى لم يبق لها أثر ، وقال : ذاك أثر شهوة ، وهذا أثر صناعتى ، وأنشد :

إنما الرعفران عطر العذارى ومداد الدواة عطر الرجال

(أو . حك) ذلك بنحو الظفر والمقلمة . ويعبر عنه بالكشط ، وهو سلخ
الورق بنحو السكين (أو اضرب) على ذلك (وهو) أى الشرب (أولى) من المحو
والحك ، فقد قال الرامهرمزي : قال أصحابنا : الحك تهمة . وقال غيره : كان
الشيوخ يكرهون حضور السكين لمجلس السماع حتى لا يبشر شيء ، لأن ما يبشر منه
ربما يصح فى رواية أخرى ، وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيء آخر يكون
ما يبشر من رواية هذا صحيحا فى رواية الآخر ، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر ،
بخلاف ما إذا خط عليه وأوقفه رواية الأول وصح عند الآخر ، اكتفى بعلامة
الآخر عليه بصحته . (و) لكن اختلف فى كيفية هذا الضرب (رأوا) أى الجمهور

وَصَلَاً لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ وَقِيلَ : بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبٍ
 مُنْعَطِفًا مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ كَتَبَ صِفْرًا بِجَانِبَيْهِ أَوْ هُمَا أَصَبَ
 بِنِصْفِ دَائِرَةٍ فَإِنْ تَكَرَّرَا زِيَادَةُ الْأَسْطُرِ سِمْنَهَا أَوْ عَرَا
 وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ لَا أَوْ مِنْ عَلَى أَوَّلِهِ أَوْ زَائِدًا ثُمَّ إِلَى
 وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرٍ فَالثَّانِي أَضْرِبُ فِي ابْتِدَاءِ الْأَسْطُرِ
 وَفِي الْأَخِيرِ أَوْلًا أَوْ وَزَعًا وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلَ لَا تَقْطَعَا

(وصلًا لهذا الخط) البين الدال على إبطال ذلك (بالمضروب) عليه بأن يحط فوفا
 خطا مختلفا بأوائل كلماته ولا يطمسها ، بل يكون ما تحت الخط ممكن القراءة ،
 وهذا هو المسمى بالضرب عند المشاركة ، وبالمشق عند المغاربة ، وهو من الشق
 الذى هو الصدع ، أو شق العصا وهو التفريق ، كأنه فرق بين الزائد وما قبله وما
 بعده من الثابت بالضرب ، وقيل النشق من نشق الظبي فى حبالته : علق فيها ،
 فكأنه أبطل حركة الكلمة وإعمالها بجعلها فى وثاق يمنعها من التصرف (وقيل)
 لا يوصل الخط بالمضروب عليه (بل يفصل من مكتوب) بأن يكون فوفا منفصلا
 عنه ، و (منعطفا من طرفيه) أوله وآخره مثاله هكذا (أو) أى وقيل بل (كتب)
 دائرة صغيرة ، وهى المسماة (صفرا) كما يسميها أهل الحساب به (بجانبه) أى
 أول الزائد وآخره مثاله : هكذا وسميت بالصفير لإشعارها بخلو ما بينهما من الصحة .
 قال فى القاموس : الصفير بالضم من النحاس والذهب والحلى ، ويثلى وككتف
 وزبر ، والجمع أصفار (أو) أى وقيل بل (هما) أى الجانبان (أصب . بنصف
 دائرة) بأن يحوق على أول المضروب عليه نصف دائرة ، وكذا على آخره مثاله
 [هكذا] وعلى هذا القول (فإن تكررا : زيادة) أى مضروبا عليها (الأسطر
 سمها) بأن يحوق أول كل سطر وآخره فى الأثناء وهو أوضح ، وبعضهم (أوعرا)
 التحويق فى الأثناء ، بل يكتبى به ن الأول والآخر فقط . (وبعضهم يكتب) على
 الزائد كلمة (لا) النافية (أو) كلمة (من) الجارة (على . أوله) أى الزائد
 (أو) كلمة (زائدا ثم) يكتب كلمة (إلى) الجارة فى آخر ذلك . قال ابن الصلاح :
 ومثل هذا يحسن فيما صح فى رواية ، وسقط فى رواية أخرى . قال المصنف :
 وعلى هذا أيضا إذا كثر المضروب عليه إما أن يكتبى بعلامة الإبطال أوله وآخره ،
 أو يكتب له على أول كل سطر وآخره وهو أوضح . هذا كله فى زائد غير مكرر
 (و) أما (إن يك الضرب على) زائد (مكرر) مهوتين مثلا (فى اللفظ) الثانى
 (ضرب) عليه إذا كانا (فى ابتداء الأسطر : و) إن كانا (فى الأخير) أى آخر

وَحَيْثُ لَا وَوَقَعَا فِي الْأَثْنَا قَوْلَانِ ثَانٍ أَوْ قَلِيلٌ حَسَنًا
 وَذُو الرِّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَةَ مُوَصَّلًا كِتَابَهُ بِوَاحِدَةٍ
 مُلْتَحِقًا مَا زَادَ بِهَامِشٍ وَمَا يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ يُعْلِمَا
 مُسَمِّيًّا أَوْ رَامِزًا مُبَيِّنًا أَوْ ذَا وَذَا بِجُمْرَةٍ وَبَيْنَا

الأسطر فاضرب لفظا (أولا) منهما حفظا لأوائل السطور وأواخرها عن الطمس (أو) كان المكرر (وزعا) بأن اتفق أن أحدهما آخر السطر والآخر أوله ، فيضرب على الذى فى آخر السطر ، لأن أول السطر أولى بالمراعاة (و) إن كان التكرار فى الصفة أو الموضوع أو فى المضاف أو المضاف إليه ونحو ذلك لم يراع حينئذ أول السطر ولا آخره ؛ بل (الوصف) صلة بموصوفه (والمضاف) إليه (صلا) بالمضاف ، و (لا تقطعا) أى لاتفصل بالضرب بينهما ، وإنما تضرب على الأول فى الموصوف أو المضاف ، وعلى الآخر فى الوصف أو المضاف إليه ، لأن ذلك مضطر إليه للفهم ، فمراعته أولى من مراعاة تحسين الصورة (وحيث لا) يكون التكرار فى نحو الوصف (و) قد (وقعا) أى المكرران (فى الأثنا) أى أثناء السطور ، لا فى أوائلها ولا أواخرها ففيه (قولان) حكاهما الرامهرمزى : أحدهما يضرِب (ثان) من المكررين دون الأول لأنه كتب على صواب ، فالخطأ أولى بالإبطال (أو) أى والقول الثانى يضرِب (قليل حسنا) وإن كان أولا دون كثير الحسن وإن كان ثانيا ، لأن الكتاب علامة لما يقرأ ، فأولى الحرفين بالإبقاء أدلها عليه وأجودهما صورة . قال فى التدريب : هكذا حكى ابن خلاد : أى الرامهرمزى القولين من غير مراعاة لأوائل السطور وأواخرها ، وللفصل بين المتضامتين ونحو ذلك . قال ابن الصلاح : وجاء القاضى عياض آخراف فصل تفصيلا حسنا ، ثم ذكر ماتقدم فى النظم والله أعلم (و) ينبغى للمحدث أن يعنى بضبط مختلف الروايات وتمييزها (وذو الروايات) الكثيرة المختلفة (يضم) الرواية (الزائدة) حال كونه (موصلا كتابه ب)رواية (واحدة) فيجعل متن كتابه على رواية خاصة حال كونه (ملحقا مازاد) من رواية أخرى (بهامش) أى حاشية . قال فى القاموس : والهмыш الجمع ، وهمش كضرب وعلم : أكثر الكلام فى غير صواب ، والهмыш حاشية الكتاب مولد الخ ملخصا (وما . ينقص منها) أى من الرواية الأخرى (فعليه يعلما) أى وضع على كتابه علامة ، وكذا خلاف الرواية حال كونه . (مسميا) أى معيننا فى كل ذلك بتام اسمه من غير رمز عليه (أو رامزا) له بحرف أو حرفين من اسمه حال كونه (مبيننا) مراده بذلك الرمز

وَكَتَبُوا حَدَّثَنَا ثَنَا وَنَا وَدَثْنَا ثُمَّ أَنَا أَخْبَرْنَا
أَوْ أَرْنَا أَوْ أَبْنَا أَوْ أَخْنَا حَدَّثَنِي قِسْمًا عَلَى حَدَّثَنَا
وَقَالَ قَافًا مَعَ ثَنَا أَوْ تُفَرَّدُ وَحَدَفُهَا فِي الْحَطِّ أَصْلًا أَجُودُ

في أول الكتاب أو في آخره كما تقدم . قال ابن الصلاح : كيلا يطول عهده به فينساه أو يقع كتابه إلى غيره ، فيقع من رموزه في حيرة وعمى ، واكتفى بعضهم في التمييز بأن خص الرواية الملحقة بالحمرة ، وإليه أشار بقوله (أو ذا) الزائد من الرواية الأخرى (وذا) الناقص منها يعلمان (بحمزة) أو نحوها مما يخالف مداد الكتاب (و) قد (بينا) ذلك أوله أو آخره . قال ابن الصلاح : فعل ذلك أبو ذر الهروي من المشاركة ، وأبو الحسن القاسبي من المغاربة مع كثير من المشايخ وأهل التقيد ، فإذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وإن كان فيها نقص ، والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حرق عليها ، ثم على ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة كما سبق ، والله أعلم . ثم بين ما وقع فيه الاقتصاد في خط صبيغ الأداء وغيره فقال (وكتبوا) أي أهل الحديث اقتصارا في الخط على الرمز في (حدثنا) الثاء والنون والألف وحذفوا الحاء والداد صورته (ثنا ، و) ربما حذفوا الثاء أيضا صورته (نا . و) ربما حذفوا الحاء فقط صورته (دثنا) . قال ابن الصلاح : ومن رأيت من خطه الدال في علامة حدثنا الحافظ أبو عبد الله الحاكم وأبو عبد الرحمن السلمي والحافظ أحمد والبيهقي رضي الله تعالى عنهم (ثم) كتبوا (أنا) بالهمزة ، والضمير في رمز (أخبرنا ، أو) كتبوا مكانه (أرنا) بزيادة راء بعد الألف وقبل النون (أو أبنا) بزيادة باء كذلك . (أو أخنا) بزيادة خاء بعد الهمزة ، قال المصنف كما وجد في خط المغاربة ، وأما (حدثني) ف(قسمها على حدثنا) فتكتب ثني ودثني دون أخبرني وأنبأنا وأنبأني : قاله في التدريب وكل ذلك شائع بحيث لا يكاد يلتبس على غالب الطلبة (و) كتبوا (قال) أي رمزا لها (قافا) ثم اختلفوا فبعضهم يجمعها (مع) أداة التحديث كحد (ثنا) فصارت قثنا . فالقاف رمز لقال ، وثنا لحدثنا ، فراده قال حدثنا ، وعلى قياسه قثني (أو) أي وبعضهم (تفرد) أي القاف عن ثنا ، فتكون صورته ق ثنا (و) لكن (حذفها) أي القاف (في الخط أصلا) أي مرة واحدة (أجود) من إثباتها فيه ، فقد قال الحافظ العراقي في الثاني إنه اصطلاح متروك ، وفي الأول إنه قد توهم بعض من رآها هكذا أنها الواو التي بعد حاء التحويل وليس كذلك . وقال ابن الصلاح : جرت العادة بحذف قال ، ولا بد من النطق بها حال القراءة ، وسيأتي تحقيقه في النوع

وَكَتَبُوا حَ عِنْدَ تَكَرُّرٍ سَنَدٌ فَتَقِيلَ مِّنْ صَحِّحٍ وَقِيلَ ذَا انْفِرَادٍ
مِّنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدٌ أَوْ حَائِلٍ وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدٌ
وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُبَسِّمِلِ وَيَدَّ كُرِّ اسْمِ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِيًّا

الذى بعد هذا (وكتبوا) أى أهل الحديث (ح) وهى حاء مفردة مهملة (عند تكرر سند) أى فيما إذا كان للحديث إسنادان فأكثر : وجمعوا بينهما فى متن واحد ، وأريد الانتقال من إسناد إلى آخر . قال ابن الصلاح : لم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان لأمرها ثم ذكر ما تضمنه قول المصنف (فقيل) إنها مختصرة (من صح) فقد وجد بخط الحافظ أبى عثمان الصابونى وأبى مسلم عمر بن على الليثى وأبى سعد الخليلى فى مكانها صحح بدلا عنها . قال : وهذا يشعر بكون « ح » رمزا إلى صحح ، وحسن إثبات صحح هنا لثلاثيهم أن حديث هذا الإسناد سقط ، ولثلاثيهم الإسناد الثانى على الإسناد الأول فيجعلان إسنادا واحدا . (وقيل) إن (ذا) أى ح (انفراد من الحديث) فهو رمز إلى قولهم الحديث ، وعبارة ابن الصلاح ذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل الغرب ، وحكى له عن بعض من لقيت من أهل الحديث أنها حاء مهملة إشارة إلى قولنا الحديث ، فقال أهل المغرب : وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ، ويقول أحدهم : إذا وصل إليها الحديث (أو لتحويل) من إسناد إلى إسناد (ورد) قول بذلك ، واختاره النووى ، عبارته فى شرح مسلم : المختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد (أو) حاء من لفظ (حائل) نقله ابن الصلاح عن الحافظ الرهاوى فإنه سأله عن ذلك فذكره . قال : ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء إليها فى القراءة ، وأنكر كونها من الحديث وغير ذلك ، ولم يعرف غير هذا عن أحد من مشايخه ، وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث فى وقته (و) لكن (قولها) أى النطق بها (لفظا) عند الانتهاء إليها ، ويستمر فى قراءة ما بعدها (أسد) وأحوظ كما اختاره ابن الصلاح والنووى وغيره ، وعليه عملنا وعمل مشايخنا فى الحرمين . قال الإمام النووى فى شرح مسلم : ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيرا وهى كثيرة ، أى جدا فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى . فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب ، أى صحيح مسلم إلى معرفتها ، وقد أرشدناه إلى ذلك ، والله الحمد والنعمة ، والفضل والمنة . ثم بين ما ينبغى لمن كتب التسميع ، فقال (وكاتب التسميع) أى أى شخص كتب التسميع (فليبسم) أى ليكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، ويتلفظ بها أيضا فى أول الكتابة (و) ل(يذكر)

ثُمَّ يَسُوقُ سَنَدًا وَمَتْنًا لِأَخْرٍ وَلِيَتَجَانَبُ وَهْنَا
وَيَكْتُبُ التَّارِيخَ مَعَ مَنْ سَمِعُوا فِي مَوْضِعٍ مَا وَأَبْتِدَاءً أَنْفَعُ
وَلِيكَ مَوْثُوقًا وَلَوْ بَخَطَّطِهِ لِنَفْسِهِ وَعَدَّهُمْ بِضَبْطِهِ
أَوْ ثِقَةً وَالشَّيْخُ لَمْ يَحْتَجِ إِلَى تَصْحِيحِهِ وَحَدَفُ بَعْضٍ حُطْلًا

بعدها (اسم الشيخ) المسمع (ناسبا جلي) أى ذا كرا لنسبه وكنيته (ثم يسوق) بعده (سندا) . قال الخطيب : وصورة ذلك : حدثنا أبو فلان فلان بن الفلاني قال حدثنا فلان الخ (ومتنا . لآخر) على لفظه (وليتجانب) أى الكاتب (وهنا) أى ضعفا ، فالمتعين على كاتب التسميع التحرى والاحتياط وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التسهل فيمن يثبتته . (ويكتب) كاتب التسميع (التاريخ) أى تاريخ وقت السماع (مع) أسماء (من سمعوا) كلهم وأنسابهم (فى موضع ما) أى فى أى موضع كان (و) لكن كونه (ابتداء) أى فى ابتداء الكتاب (أنفع من غيره) عبارة ابن الصلاح عن الخطيب ، وإذا كتب الكتاب المسموع فينبغى أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع وإن أحب كتب ذلك فى حاشية أول ورقة من الكتاب كما قد فعله شيوخنا : قال ابن الصلاح : كتبه التسميع حيث ذكرها أحوط له وأحرى بأن لا يخفى على من يحتاج إليه ، ولا بأس بكتبه آخر الكتاب وفى ظهره ، وحيث لا يخفى موضعه (وليك) كاتب التسميع (موثوقا) به غير مجهول الخط (ولو) كان ذلك (بخطه لنفسه) فلا بأس بأن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة ، وكثيرا ما فعله الثقات . قال ابن الصلاح : وقد قرأ عبد الرحمن بن منده جزءا على أبى أحمد الفرضى ، وسأله خطه ليكون حجة له ، فقال له : يابنى عليك بالصدق فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد ، أو تصدق فيما تقول وتنقل ، وإذا كان غير ذلك ، فلو قيل لك أفهدا خط أبى أحمد الفرضى ماذا تقول لهم . (و) ليك الكاتب قد (عدتهم) أى السامعين واحدا فواحدا (بضبطه) لأسمائهم وكنائهم وأنسابهم (أو) بضبط (ثقة) غيره ، فإذا لم يحضر مثبت السماع فله أن يعتمد فى إثباته فى حضورهم على خبر ثقة حضر ذلك (والشيخ لم يحتج إلى . تصحيحه) فلا يضر حيث كان الكاتب موثوقا به أن لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح (وحذف بعض) ممن ثبت سماعه فى ذلك الكتاب (حظلا) أى منع منه ، فلا يجوز كتمانها إياه ومنعه نقل سماعه من الكتاب أو نسخه ، فقد قال سفيان الثورى : من بخل بالعلم ابتلى بإحدى ثلاث : أن ينساه ، أو يموت ولا ينتفع به ، أو تذهب كتبه . وقال وكيع : أول بركة الحديث إعارة

وَمَنْ سَمِعَ الْغَيْرَ فِي كِتَابِهِ بِحَطِّهِ أَوْ حَطَّ بِالرَّضَى بِهِ
نَلِزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ وَمَنْ
وَلَيْسَ رِعَ الْمُعَارُ ثُمَّ يَنْقُلُ
سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضِ يَحْصُلُ

الكتب . وقال المصنف : وقد ذم الله تعالى مانع العارية بقوله عز من قائل :
وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ، وإعارة الكتب أجل من الماعون (ومن) أى كل أحد من أهل
الحديث وغيره (سماع الغير) مثبت (فى كتابه . بخطه) أى صاحب الكتاب نفسه
(أو) لم يكن بخطه ، لكن (خط) سماع الغير فى ذلك الكتاب (بالرضى) منه
(به) أى بكتابه ذلك السماع فنحن أيها العلماء (نلزمه) أى صاحب الكتاب (بأن
يعيره) أى الغير ذلك الكتاب (ومن) أثبت سماعه فيه (بغير خط) من صاحب
الكتاب (أو) أى ولا بـ(رضاه) بذلك (فليسن) إعارته ، وهذا التفصيل منقول
عن القاضى حنم بن غياث من كبار الحنفية والقاضى إسماعيل بن إسحاق المالكي
وأبى عبد الله الزبيرى الشافعى ، وصوبه النووى . روى الرامهرمزي أن رجلا
ادعى على رجل بالكوفة سماعا منه فتحا كما إلى القاضى ابن غياث المذكور ، فقال
لصاحب الكتاب : أخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك
ألزمنك ، وما كان بخطه أعفيناك عنه . قال الرامهرمزي : فسألت أبا عبد الله
الزبيرى عن هذا ، فقال : لا يجيء فى هذا الباب حكم أحسن من هذا ، لأن خط
صاحب الكتاب دال على رضاه بإسماع صاحبه معه ، وروى الخطيب عن القاضى
إسماعيل المالكي أنه تحوكم إليه فى ذلك فأطرق مليا ثم قال للمدعى عليه : إن كان
سماحك بخطك فيلزمك أن تعيره وإن كان سماعه فى كتابك بخط غيرك فأنت أعلم .
قال ابن الصلاح : قد تعاضدت أقوالهم فى ذلك ، ويرجع حاصلها إلى أن سماع
غيره إذا ثبت فى كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه ، وقد كان لا يتبين لى وجهه ،
ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوته ، وإن كان فيه بذل
ماله كما يلزم لتحمل الشهادة أداؤها ، وإن كان فيه بذل نفسه بالسعى إلى مجلس
الحكم ، ووجه السراج البلقينى ذلك بأنه من المصالح العامة التى يحتاج إليها مع
حصول علاقة بين المحتاج والمحتاج إليه تقتضى إلزامه بإسعافه فى مقصده ، قال :
وأصله إعارة الجدار لوضع جذوع الحار عليه وقد ثبت ذلك فى الصحيحين .
وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء وهو أحد قولى الشافعى ، فإذا كان يلزم الحار
بالعارية مع دوام الجذوع فى الغالب ، فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام
العارية أولى (و) إذا أعاره الكتاب (لميسرع المعار) أى المستعير برده ، ولا

صفة رواية الحديث

وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرَى حَفْظًا أَوْ السَّمْعُ لَمَّا يَدَّ كُرَى
أَوْ غَابَ أَصْلُ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ يَنْدُرُ أَوْ أُمِّيٌّ أَوْ ضَرِيرٌ
يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمِدٌ مَشْهُورٌ فَكُلُّ هَذَا جَوْرُ الْجُمْهُورِ

يبطئ على المالك بكتابه إلا بقدر حاجته . قال ابن شهاب . إياك وغلول الكتب ، قيل له : وما غلولها ؟ قال حبسها عن أصحابها . وقال أبو علي الفضيل بن عياض : ليس من أفعال أهل الورع ولا من أفعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيسبه عليه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه (ثم) إذا نسخ الكتاب فلا (ينقل . سماعه) إلى نسخه إلا (من بعد عرض) ومقابلة (يحصل) ويرضى . قال ابن الصلاح : وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعا إلى شيء من النسخ أو يثبتها فيما عند السماع ابتداء إلا بعد المقابلة المرضية بالسموع كيلا يغير أحد بتلك المقابلة إلا أن يبين مع النقل ، وعنده كون النسخة غير مقابلة ، والله أعلم .

صفة رواية الحديث

وآدابها وما يتعلق بها ، وهو النوع التاسع والثلاثون

وقد تقدم بيان كثير من ذلك في ضمن النوعين وغيرهما كألفاظ الأداء (ومن روى) حديثا (من كتب) مصنفة فيه (و) الحال أنه (قد عرى . حفظا) لذلك الحديث فضلا عن الكتب (أو) روى منها ، والحال أنه (السماع لما) بتشديد الميم أخت لم الجازمة (يذكر) أى بأن وجد سماعه فيها ، ولكن غير ذاكر سماعه لذلك الحديث . (أو) روى حديثا وقد (غاب أصل) أى كتابه عنه (إن يك التغيير) والتعديل (ينذر) بأن كان الغالب على الظن من أمره سلامته من ذلك ، ولا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه غالبا (أو) روى (أمي) أى جاهل بصير (أو ضرير) أى أعمى غير حافظ لما سمعه ، ولكن إن (يضبطها) أى الأمي والضرير (معتمد مشهور) بأن استعاننا به في ضبط سماعهما وحفظ كتابيهما عن التغيير ، واحتفظا عند القراءة عليه بحيث يغلب على الظن السلامة من التغيير (فكل هذا) الذى ذكرناه (جور الجمهور) وصوبه جماعة من المحققين لتوسطه بين الإفراط والتفريط ، قالوا ما ملخصه : شدد قوم في الرواية فأفرطوا ، وتساهل فيها آخرون ففرطوا ، فمن مذاهب أهل التشديد مذهب من قال : لا حجة إلا فيما رواه الراوى من حفظه

وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بِأَنْ يَسْمَعَ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ يَسْمَعَ لَنْ يُجَوِّزُوهُ وَرَأَى أَيُّوبُ
 جَوَّازَهُ وَقَصَّلَ الحَطِيبُ
 إِنْ اطمأنَّ أَنَّهَا المَسْمُوعُ فَإِنْ يُجِزُهُ يُبَحِّحِ المَجْمُوعُ

وتذكره ، ومنها مذهب من أجاز الاعتماد في الرواية ، غير أنه لو أعار كتابه وأخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه ، ومن مذاهب أهل التساهل ما تقدم ذكره وردده في وجوه التحمل ، ومنها مذهب قوم من أنهم إذا سمعوا كتباً مصنفةً رووها من غير مقابلة بأصول ، فجعلهم الحاكم من الجروحين ، ومن نسب إليه التساهل ابن لهيعة فإنه مع جلالته كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول : هذا من حديثك فيحدثه به مقلداً له ، والصواب ما تقرر عن الجمهور من التوسط ، إذ خير الأمور الوسط ، وما عداه شطط ، فإذا قام الراوي في التحمل والمقابلة بما تقدم من الشروط فيهما جاءت الرواية من الكتاب ، وإن غاب عنه حيث كان الأغلب على الظن من أمره سلامته من نحو التغيير ، ولا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً ، وذلك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن ، فإذا حصل أجزاءه ولم يشترط مزيد عليه ، والله أعلم (ومن روى) أى أراد الرواية من نسخة (من غير أصله بأن) لم يكن فيها سماعه ولا هي مقابلة ، و (يسمع فيها) أى النسخة (الشيخ) على الشيخ الأعلى (أو يسمع) على الشيخ الذى هو عليه في نسخة خلافها ، أو كتبت عن شيخه ، وسكنت نفسه إليها (لن : يجوزوه) أى لم يحكموا له بجواز الرواية من تلك النسخة . قال ابن الصلاح : قطع به الإمام أبو نصر بن الصباغ ، إذ لا يؤمن أن يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه (ورأى) الإمام (أيوب) بن تيمية السخيتاني ومحمد بن بكر البرساني (جوازه) ترخيصاً في الرواية (وفصل) الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (الحطيب) البغدادي حيث قال : الذى يوجه النظر أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها عنه (إن اطمأن) قلبه (أنها) أى تلك الأحاديث ، والأولى أنه بالتذكير هو (المسموع) له منه وسكنت نفسه إلى صحته والسلامة وإلا فلا . قال جمع كالثوري وابن الصلاح : هذا إذا لم يكن له إجازة عامة عن شيخه لمروياته أو لهذا الكتاب (فإن يجزه) أى الشيخ التلميذ كذلك (يبح) له (المجموع) أى روايته مطلقاً ، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة ، وله أن يقول حدثنا وأخبرنا من غير بيان للإجازة ، والأمر في ذلك يقع مثله في التسامح ، وقد تقدم أنه لا غناء في كل سماع عن الإجازة ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر

مَنْ كَتَبَهُ خِلَافَ حِفْظِهِ يَجِدُ وَحِفْظُهُ مِنْهَا الْكِتَابُ يَعْتَمِدُ
 كَذَا مِنْ الشَّيْخِ وَشَكََّ وَعْتَمَدَ حِفْظًا إِذَا أَيْقَنَ وَالْجَمْعُ أَسَدٌ
 كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ وَفِي مَنْ يَرَوِي بِالْمَعْنَى خِلَافٌ قَدْ قُنِي
 فَلَا كَثْرُونَ جَوَزُوا لِلْعَارِفِ ثَالِثُهَا يَجُوزُ بِالْمُرَادِ

مرويا بالإجازة وإن لم يذكر لفظها ، فإن كان في النسخة سماع شيخه مثلا فينبغي له حينئذ في روايته منها أن يكون له إجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها وهكذا . قال ابن الصلاح : وهذا تيسير حسن هداانا الله له وله الحمد ، والحاجة إليه ماسة في زماننا جدا ، والله أعلم . و (من) أى الحافظ للحديث الذي (كتبه) بإسكان التاء (خلاف حفظه يجد . وحفظه) أى والحال أن حفظه (منها) أى من تلك الكتب ف(الكتاب يعتمد) ويرجع إلى ما فيه عند الرواية لأنه أضيف ، بخلاف الحفظ فإنه خوان ، و (كذا) إذا كان حفظه (من) لسان (الشيخ و) الحال أنه قد (شك) في ذلك أو من القراءة عليه (واعتمد) المحدث (حفظا) أى حفظه للحديث (إذا أيقن) ولم يتشكك فيه (والجمع) بين الأمرين في رواية (أسد) أى أقوى كأن يقول حفظي كذا وفي كتابي كذا ، هكذا فعله الأئمة كشعبة وغيره (كـ) أسدية الجمع في(ما إذا خالفه) شخص (ذو حفظ) وإتقان ، فيقول : حفظي كذا ، وقال فيه فلان أو قال فيه غيري كذا وكذا ونحو ذلك كما فعله سفيان الثوري وغيره ، وتقدم أول المبحث أنه إذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره جاز له روايته عند الجمهور . قال في التقريب : وشرطه أن يكون بخطه أو بخط من يثق به ، والكتاب يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن إليه ، فإن شك لم يجز ، وعبر في غيره كالرافعي عن هذا الشرط بقوله : محفوظا عنده ، وفيه إشعار بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير ، وتعقبه البلقيني بأن المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع والإجازة مكتوبا في الطباق التي غلب على الظن صحتها ، وإن لم يتذكر السماع ولا الإجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده . قال المصنف : هذا هو الموافق لما هنا ، وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال : ويروى بخط المحفوظ ، ولم تكن الطبقة محفوظة عنده ، والله أعلم . ثم بين الكلام على رواية الحديث والمعنى فقال (و) ثبت واشتهر (في . من يروي) الحديث (بالمعنى) لا بلفظه الوارد (خلاف) بين العلماء (قد قني) أى تبع على أكثر من خمسة أقوال (فالأكثر) من السلف والخلف الفقهاء وغيرهم منهم الأئمة الأربعة (جوزوا) ذلك وإن كان الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه (للعارف) ولو غير صحابي بمدلولات الألفاظ

وَقِيلَ إِنْ أُوجِبَ عِلْمًا الْحَبْرُ وَقِيلَ إِنْ يَنْسَ وَقِيلَ إِنْ ذَكَرَ

ومواقع الكلام : أى الأغراض والأحوال الداعية إلى إيرادها على وفقها ومقتضاها ، وقد استدلل الشافعى لذلك بحديث « أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه » . قال : وإذا كان الله تعالى يرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علما منه بأن الحنظ قد يزل لتحل لهم قراءته ، وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن فى اختلافهم لإحالة معنى ، كان ما سوى كتاب الله تعالى أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه : وروى ابن منده والطبرانى عن عبد الله بن سليمان بن أكيمة اللبثى قال « قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد أو ينقص حرفا ، فقال : إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس » فذكر ذلك للحسن فقال : لولا هذا ما حدثنا . واستدل بعض الحفاظ عليه بالإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى ، وقيل : لا يجوز ذلك مطلقا ، بل تجب الرواية بلفظ الحديث ، وهذا مذهب ابن سيرين وثعلب النحوى وأبى بكر الرازى من الحنفية ، وحكاه ابن السمعانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وأرضاهما ، وإليه مال عياض إذ قال : ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتساقط من لا يحسن ممن يظن أنه ممن يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا . وأجيب بأن الكلام فيمن يحسن وفى المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه ، على أن الحفاظ السخاوى قال : كاد الجواز أن يكون إجماعا ، و (ثالثها) أى الأقوال وهو للخطيب البغدادى (يجوز) ذلك إذا كان (بالمرادف) بأن يؤتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب ، وموقع الكلام دون ما سواه بأن لم يؤت بلفظ مرادف فيغير الكلام ، فلا يجوز لأنه قد لا يوفى بالمقصود . وعبارة النزهة : وقيل : إنما يجوز فى المفردات دون المركبات . (وقيل) يجوز ذلك (إن أوجب علما) أى اعتقاد (الخبر) لأن المعول على معناه ، ولا تجب مراعاة اللفظ وإن أوجب عملا لم يجز ، وهذا القول حكاه ابن السمعانى عن بعض أصحابنا (وقيل) أى وقال الماوردى من كبار أصحابنا (إن ينس) لفظ الخبر بأن كان يحفظه فنسى لفظه وبقي معناه مرتسما فى ذهنه جاز أن يرويه بالمعنى لأنه تحمل اللفظ والمعنى معا ، وقد عجز عن أداء أحدهما ، فيلزمه أداء الآخر لمصلحة تحصيل الحكم ، وإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره . قال بعض المحققين : هذا القول هو الأولى عندى حتى من الأول ، لأن المرء ولو كان فى غاية من الفصاحة والبلاغة لا ينهض إلى التعبير عن ألفاظ من أوتى جوامع الكلم بما يؤدي معانيها أجمع

وَقِيلَ فِي الْمَوْقُوفِ وَامْتِنَعَهُ لَدَى مُصَنَّفٍ وَمَا بِهِ تَعَبُّدًا
وَقِيلَ أَحْيَرًا أَوْ كَمَا قَالَ وَمَا أَشْبَهَهُ كَالشَّكِّ فِيمَا أُبْهِمًا

بحيث لا يزيد ولا ينقص ، بل لا يتصور أن يكون مساويا لهذا في الجلاء والخفاء لا سيما وهو مفوت للتبرك بالألفاظ صاحب الشريعة ، وفتح الأبواب الشك والشبهة في موارد السنة (وقيل) عكس هذا القول وهو الجواز (إن ذكر) اللفظ وعدمه إن نسيه ، وعبارة النزهة : وقيل : إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليمكن من التصرف فيه . (وقيل) يجوز (في الموقوف) على الصحابي لا في المرفوع إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ، وروى أيضا عن مالك والحليل بن أحمد ، واستدل له بحديث « رب مبلغ أوعى من سامع » فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه . وقيل : إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم ، وبه جزم أبو بكر بن العربي . قال : لأننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث . والصحابة اجتمع فيهم أمران : الفصاحة والبلاغة جبلة ، ومشاهدة أحوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله (و) الخلاف المتقدم كله فيما يتعلق بالجواز وعدمه . ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه كما أشرت إليه أول المبحث ، وفي غير الذي في الكتب المصنفة كما قال (امنعه) أى ما ذكر من الرواية بالمعنى قطعا (لدى) كتاب (مصنف) فليس لأحد أن يغير لفظ شيء منه ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه ، فإن الرواية بالمعنى ترخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ من الحرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس بملك تغيير تصنيف غيره (و) امنعه أيضا في (ما) أى الحديث الذي (به) أى لفظه (تعبدا) بالبناء للمفعول كالأذان والشهد والتكبير والتسليم وجميع الأذكار والأدعية النبوية ، وكذا ما هو من جوامع الكلم نحو « الخراج بالضمان : العجماء جبار . ولا ضرر ولا ضرار . من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » فلا يجوز تغيير ألفاظها : قيل إجماعا * (وقيل) أيها الراوى للحديث بالمعنى (أخيرا) أى عقب الحديث (أو كما قال) صلى الله تعالى عليه وسلم في المرفوع ، أو كما قال رضى الله تعالى عنه في الموقوف (وما . أشبهه) كتحويه وشبهه وغيرهما من الألفاظ ، فقد كان كثير من الصحابة وغيرهم من السلف يفعلون ذلك مع أنهم أعلم الناس بمعانى الكلام حذرا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر ، فعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه كان إذا

وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ إِنَّ لَمْ يُخْلَ الْبَاقِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
وَأَمِنَ لِيذَى تَهْمَةً فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يُكْمَلُ خَوْفٌ وَصَفٌ بِجَحْلٍ

حدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ففرغ قال : أو كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، رواه ابن ماجه وغيره . وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال يوما : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ، ثم قال أو مثله أو نحوه أو شبيهه به . وعن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه كان إذا حدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : أو نحوه أو شبيهه (ك) ما أنك تقول ذلك عند (الشك) والتردد (فما أهما) من الحديث ، فإذا اشتبهت عليك لفظة فإنه يحسن أن تقول بعدها على الشك ، أو كما قال مثلا . قال ابن الصلاح : وهو الصواب في مثله ، لأن قوله أو كما قال يتضمن إجازة من الراوى واذنا في رواية صوابها عنه إذا بان ، ثم لا يشترط إفراد ذلك بالإجازة لما بيناه والله أعلم . ثم بين الخلاف في اختصار الحديث فقال (وجائز حذفك) أيها المحدث حيث كنت عارفا به (بعض الخبر) بأن تروى بعض الحديث الواحد دون بعض لكن محله (إن لم يخل) ذلك بـ(الباق) بأن كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله ، وهذا (عند الأكثر) من المحدثين وغيرهم ، وعليه يجوز سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا ، وسواء رواه قبل تاما أم لا ، لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين ، وقد روى البيهقى عن ابن المبارك أنه قال : علمنا سفيان اختصار الحديث ، وقيل : لا يجوز مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى . وقيل : لا يجوز إن قلنا بجواز الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبله ، وإن رواه هو مرة أخرى أو غيره بالتمام جاز . وقيل : يجوز مطلقا ، لكن إذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأثى به تعلقا يخل حذفه بالمعنى كالاستثناء والغاية والشرط ، فقد حكى الاتفاق على المنع حينئذ . (و) ما تقرر إن ارتفعت منزلته عن التهمة (المنع) حذف بعض الخبر (لدى تهمة) في نقله أولا تماما ونقله ناقصا ثانيا وعكسه (فإن فعل) أى المتهم بذلك (فلا يكمل) ولا ينقص (خوف) وقوع (وصف) عليه (بجحل) في روايته ، فقد ذكر الخطيب أن من روى حديثا على التمام وخاف إن رواه مرة أخرى على النقصان أن يتهم بأنه زاد في الأولى ما لم يكن سمعه ، أو نسى في الثانية باقى الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلظه ، فواجب عليه أن يتقى هذه التهمة عن نفسه ؛ وذكر سليم الرازى أن من روى بعض الخبر ثم أراد أن ينقل تمامه وكان ممن يتهم بأنه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها .

وَالْحَلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ وَيَجْرِي وَأَوَّلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ
وَاحْتِزَارِ مِنَ اللَّحْنِ أَوْ التَّصْحِيفِ خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ
فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ حَقٌّ مَنْ طَلَبَ وَخُذْ مِنَ الْأَفْوَاهِ لِأَمِنَ الْكُتُبِ

قال ابن الصلاح : من كان هذا حاله فليس له من الإبتداء أن يروى الحديث غير تام إذا كان قد تعين عليه أداءه . تمامه لأنه إذا رواه أولا ناقصا أخرجه باقية عن حيز الاحتجاج به ودار بين أن لا يرويه أصلا فيضعه رأسا ، وبين أن يرويه متهما فيضيع ثمرته لسقوط الحججة فيه ، والعلم عند الله تعالى (والحلف) أى الخلاف الذى ذكرناه آنفا فى اختصار الحديث (فى التقطيع) أى تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه (فى) أبواب (التصنيف) بحسب الاحتجاج به فى المسائل كل مسألة على حدة ، وخبر قوله : والحلف قوله (يجرى) وبه يتعلق الظرف الأول فهو جائز عند الأكثر (وأولى منه) أى من جواز الاختصار السابق (بالتخفيف) والتجوز . قال ابن الصلاح : ولا يخلو من كراهة : أى فعن الإمام أحمد ينبغى أن لا يفعل . قال النووي : وما أظنه يوافق عليه : أى فقد فعله الأئمة : مالك والبخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم . هذا ، قال السراج البلقينى : يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف ، وكان مالك يفعلها كثيرا تورعا ، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك فى وصله . قال : ومحل ذلك زيادة لاتعلق للمذكور بها ، فإن تعلق ذكرها مع الشك ، كحديث « العرايا خمسة أوسق أو دون خمسة أوثق » وأفاد المصنف أنه يجوز فى كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وإن لم يقد ، والله أعلم (واحذر) أيها المحدث (من) الوقوع فى (اللحن أو التصحيف) فى قراءة الحديث (خوفا من التبديل) لكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم (والتحريف) فيه ، فقد أسند ابن الصلاح عن الأصمعى أنه يقول : إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يلحن ، فهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه . وقرأ سيبويه عند حماد بن سلمة حديث : رجل رعت بضم العين فانتهره وقال أخطأت ، إنما هو رعت بفتح العين ، فشكاه إلى الخليل بن أحمد فقال صدق أتلتى هذا الكلام من أبى أسامة فتعلم سيبويه النحو ولازمه فكان له منه ما كان . (فالنحو واللغات) العربية (حق من طلب) علم الحديث وغيره أيضا ، فعليه أن يتعلم من ذلك ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتها ، أسند المصنف عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : مر عمر رضى

فِي خَطِّهِ وَلِحْنِ أَصْلِهِ يُرَوَى عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا فِي الْأَقْوَى
ثَالِثًا تَرَكَ كِلَيْهِمَا وَلَا تَمَحُّ مِنَ الْأَصْلِ عَلَى مَا انْتَسَخِلَا

الله تعالى عنه يقوم قد رموا رشقا فأخطئوا فقال : ما أسوأ رميكم ، قالوا : نحن متعلمين ، قال : لحنكم أشدّ على من سوء رميكم ، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « رجم الله أمراً أصلح من لسانه » وهو في مسند الشهاب . وعن أبي جعفر أنه قال : من فقه الرجل عرفانه اللحن . وقال شعبة : من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس . وقال حماد بن سلمة : مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها (و إذا أردت أيها الطالب السلامة من التصحيف فخذ) الحديث (من الأفواه) أي أفواه أهل المعرفة والتحقيق والضبط عنه (لا) تأخذه (من) بطون (الكتب) لأن من أخذه وتعلمه منها كان من شأنه التحريف ، ولم يفلت من التبديل والتصحيف ، وقد نقل الإجماع على فضل التعلم من أفواه المشايخ عليه من الكتب ، إذ يوجد في الكتاب أشياء تصدّ عن العلم ، وهي معدومة عند المعلم كالتصحيف العارض من اشتباه الحروف مع عدم اللفظ وقلة الخبرة بالإعراب وكتابة ما لا يقرأ ، وقراءة ما لا يكتب وغير ذلك ، ومن ثم قال العلماء : لا تأخذ العلم من صحفى ولا من مصحفى يعنى لا تقرأ القرآن على من قرأ من المصحف ، ولا الحديث وغيره على من أخذ ذلك من المصحف ، وإذا كان روايته (في خطأ) من أصله (ولحن أصل) (فيروى) كلّ منهما ، أى يرويه من أول الأمر (على) الوجه (الصواب) حال كونه (معرباً) أى مبيناً له (في) القول (الأقوى) الذى عليه الجمهور : منهم الأوزاعى وابن المبارك والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهمام والنضر بن شميل . قال ابن الصلاح : والقول به فى اللحن الذى لا يختلف به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى . وقد سبق أنه قول الأكثرين . وقيل : يرويه على الخطأ كما سمعه ، وجه قال ابن سيرين وابن سبيرة وأبو معمر وأبو عبيد . قال ابن الصلاح هذا غلو فى مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ، و (ثالثها) أى الأقوال (ترك كليمهما) أى الخطأ والصواب ، حكاه ابن دقيق العيد عن شيخه العز بن عبد السلام ، أما الصواب فلأنه لم يسمع كذلك ، وأما الخطأ فلأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقله كذلك : هذا كله فى الرواية بالقراءة ، وأما الإصلاح فى الكتاب فبينه بقوله (ولا تمح) أيها المحدث وغيره أيضا (من الأصل) أى النسخة إذا وقع الخطأ واللحن فيها (على ما) أى القول الذى (انتسخلا) بالخاء المعجمة : أى صنفى واختير .

بَلْ أَبْقِيهِ مُضَبَّبًا وَبَسِّنْ صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ ثُمَّ إِنَّ
تَقْرَأَهُ قَدَّمَ مُصْلِحًا فِي الْأَوَّلَى وَالْأَخْذُ مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ أَوَّلَى
وَأِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا يُغَيَّرُ كَابْنٍ وَحَرْفٌ زِدْ وَلَا تُعَسِّرْ
كَذَلِكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ إِتْيَانُهُ مِنْ عَلا وَالزَّمُوا

قال في التاموس : نخله وتنخله وانتخله : صفاه واختاره : وقيل : يجوز تغييره أيضا وهو غلط كما أفهمه صنيع ابن الصلاح والنووي وغيرهما ، وعبارة ألفية العراقي : وصوبوا الإبقاء النخ (بل أبقه) أى الخطأ واللحن في الأصل ، وقرره فيه على ما هو عليه حال كونك (مضببا) عليه (وبين صوابه) خارجا (في هامش) أى حاشية ذلك الأصل كما تقدم . قال ابن الصلاح : فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنبى للمفسدة . قال : وكثيرا ما نرى ما يتوهم من أهل العلم خطأ ، وربما غيروا صوابا ذا وجه صحيح ، وإن خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها ، وقد قال الإمام الشافعي رضى الله تعالى عنه : لا يحيط باللغة إلا نبي (ثم إن . تقرأه) أى الأصل فـ(قدم) في القراءة صوابا (مصلحا) بفتح اللام اسم مفعول وهو الذى في الهامش (في الأولى) والأحسن ، ثم اذكر ما وقع في الأصل ، كأن تقول : وقع في روايتى أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا ، ولك أن تقرأ ما في الأصل أولا كما وقع ، ثم تذكر وجه صوابه من جهة العربية أو الرواية ، وإنما كان الأول أولى لثلاث تتقوّل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يقل (والأخذ) في الإصلاح (من متن) آخر (سواه) أى سوى أصابه بأن يعتمد في ذلك على ما جاء في رواية أخرى أو حديث (أولى) لأن ذاكره آمن من أن يتقوّل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يقل (وإن يك الساقط) من الأصل (لا يغير) معناه (كم لفظة) (ابن وحرف) لا يختلف المعنى به ، فالأمر فيه على ما سبق ، كذا في ابن الصلاح ، وتبعه النووي في التقريب . وقال العراقي : لا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيه على سقوطه ، وتبعه المصنف فقال (زد) أيها المحدث لك في الأصل (و) أنت (لا تعسر) ولا تضيق فيه ، فقد سأل أبو داود السجستاني شيخه أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقال : وجدت في كتاب حجاج عن جريج : أيجوز لى أن أصلحه ابن جريج ؟ قال : أرجو أن يكون هذا لا بأس به ، وقيل للإمام مالك : أرايت حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يزد فيه الواو والألف والمعنى واحد ؟ فقال : أرجو أن يكون خفيفا ، و (كذلك) الحكم في (ما غاير) أى الساقط الذى غاير معنى ما في الأصل (حيث يعلم) بالبناء للمفعول

بِعَنِي وَمَا يُدْرَسُ فِي الْكِتَابِ
كَمَا إِذَا يَشْكُ وَأَسْتَثَبَتْ مِنْ
مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّوَابِ
مُعْتَمَدٍ وَفِيهِمَا نَدْبًا أَبِينُ
يُرَوَّى عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يُسْأَلُ

(إتيانه ممن غلا) بأن علم أن بعض الرواة له أسقطه وحده وأن من فوقه من الرواة أتى به ، فله أيضا أن يلحقه في نفس الكتاب (و) لكن (ألزموا) أهل الحديث حينئذ أن يأتي بكلمة (يعني) قبله كما فعل الخطيب البغدادي ، إذ روى عن أبي عمر ابن مهدي عن المحاملي بإسناده عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن ، تعني عن عائشة أنها قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديني إلى رأسه فأرجله » قال الخطيب : كان في أصل ابن مهدي عن عمرة أنها قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديني إلى رأسه » فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد ، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر وقلنا فيه : تعني عن عائشة رضي الله تعالى عنها لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك ، وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثله ، ثم ذكر بإسناده عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه قال : سمعت وكيعا يقول : إنا لنستعين في الحديث ببعني (و) كذلك (ما يدرس) بالبناء للمفعول (في الكتاب) من بعض الإسناد أو المتن بتقطع أو بلل أو بأكل أرضة ونحو ذلك فإنه (من غيره يلحق) جوازا ، ويستدرك (في) القول (الصواب) إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه ، وهذا ما قاله أهل التحقيق ، ومن فعله : نعيم بن حماد كما رواه عنه ابن معين ، ومنع ذلك بعضهم ، وإن كان معروفا محفوظا ، وهو منقول عن أبي محمد بن ماسي : (كما إذا) كان الحافظ (يشك) في بعض محفوظاته (واستثبت من) حفظ ثقة (معتمد) فيه أو من كتابه ، كما روى عن الإمام أحمد وأبي عوانة وغيرهما (وفيهما) أي الصورتين (ندبا ابن) أي أظهر ذلك عند الرواية كما فعل يزيد بن هارون وغيره ، ففي مسند أحمد حدثنا يزيد بن هارون أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ، فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا سافر قال « اللهم أعوذ بك من وعشاء السفر » وفي غير المسند عن يزيد أنا عاصم وثبتني فيه شعبة ، فإن بين أصل الثبوت دون من ثبته فلا بأس ، فقد فعله أبو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن قال : ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا (ومن) أي الراوي الذي (عليه كلمات) في أصل كتابه (تشكى) كأن كان في كتابه كلمة عن غريب العربية غير مضبوطة جار له أن يسأل عنها أهل العلم

وَمَنْ رَوَى مَتْنًا عَنْ أَشْيَاحٍ وَقَدْ
مُقْتَصِرًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَلَمْ
وَقَالَ قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ
وَإِنْ يَكُنْ لِلْفِظْهِ يُبَيِّنُ
تَوَافَقًا مَعْنَى وَلَفْظًا مَا اتَّحَدَ
يُبَيِّنُ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلِمَّ
وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى عَلَى خُلْفٍ حَكْوًا
مَعَ قَالَ أَوْ قَالَا فَذَلِكَ أَحْسَنُ

وبعده (يرويها على ما أوضحوا) له (إذ يسأل) فقد روى مثل ذلك عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما ، وروى الخطيب عن عفان بن سلمة أنه كان يجيء إلى الأخصف وأصحاب النحو يعرض عليهم نحو الحديث يعربه (ومن روى متنا) أى حديثا (عن) شيخين له ، أو (أشياخ) ثلاثة فأكثر (وقد . توافقا معنى) أى فى معنى المتن (و) لكن (لفظ ما) نافية (اتحد) بأن كان بين روايتيهما تفاوت فى اللفظ والمعنى واحد حال كونه (مقتصرا) فى رواية ذلك (بالفظ) راو (واحد) منهما بأن يجمع بينهما فى الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما كأن يقول أنا فلان وفلان ، واللفظ لفلان ، أو هذا لفظ فلان (و) كذا لو (لم . بين اختصاصه) أى اللفظ بأحدهما (فإنه) (لم يلم) فى صنيعه ذلك لأنه جائز ، وواقع من المحدثين أ (و) لم يخص أحدهما بنسبة اللفظ إليه ، بل أتى ببعض لفظ هذا أو ببعض لفظ الآخر ، (فقال) أنا فلان وفلان ، و (قد تقاربا فى اللفظ أو) أخبرنا فلان وفلان (واتحد المعنى) أى معنى خبرهما ، أو والمعنى واحد قالا حدثنا فلان الخ جاز أيضا (على خلف) أى خلاف (حكو) ه فى جواز الرواية بالمعنى ، وله أن يخص فعل القول من له القول ، وأن يأتى به لهما فيقول بعد ما تقدم : قال أو قالا أنا فلان ونحوه من العبارات ، فإن لم يقل وتقاربا ولا شبهة فلا بأس به أيضا على جواز الرواية بالمعنى (وإن يكن) أى الراوى (للفظه) أى أحد الشيخين (بين) أى يصرح به (مع) قوله (قال) بالافراد (أو) مع (قالا) بالثنية أو قالوا بالجمع (فذاك أحسن) مما تقدم ، وقد استحسن مثل تعبير مسلم : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش وساق الحديث فإعادته ثانيا ذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور لأبى بكر ، ويحتمل أنه أعاده لبيان التصريح بالتحديث وأن الأشج لم يصرح به . قال ابن الصلاح : وقول أبى داود حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى ، قالا حدثنا أبو الأحوص الخ مع أشباه لهذا فى كتابه يحتمل أن يكون من قبيل الأول ، فيكون اللفظ لمسدد ، ويوافقه أبو توبة فى المعنى ، وأن يكون من قبيل الثانى فلا يكون أورد لفظ أحدهما خاصة ، بل رواه عنهما بالمعنى . قال :

وَأَنَّ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا قَوْلًا
جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ وَقَصَلًا
وَلَا تَزِدُ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفٍ مَنْ
بِشَحْوٍ يَعْنِي وَيَأْنُ وَيَهُو
أَجْزُهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ
بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبَيِّنُ احْتِمَالَ
مُخْتَلِفٍ بِمُسْتَقِيلٍ وَيَلَا
فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمْ مَا لَمْ يُبَيِّنْ
أَمَّا إِذَا أْتَمَّهُ أَوْلَاهُ
وَالْفَصْلُ أَوَّلَى قَاصِرُ الْمَذْكُورِ

وهذا الاحتمال يقرب من قول مسلم : حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد . قالا : حدثنا أبان الخ ، والله أعلم (وإن روى عنهم) أى عن الأشياخ (كتابا) مصنفا سمعه منهم (قوبلا) ذلك الكتاب (بأصل) شيخ (واحد) فقط وهو (بين) بأن أراد أن يذكر جميعهم فى الإسناد ويقول : واللفظ لفلان كما تقدم ، فهذا (احتملا) بألف الإطلاق (جوازه) كما تقدم لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر . أنه بلفظه (ولا) احتمال (منعه) لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يجبر عنها بخلاف ما تقدم ، فإنه اطلع على رواية من رواية غير من نسب اللفظ إليه ، وهو على موافقتهما من حيث المعنى فأخبر بذلك ، كذا قاله ابن الصلاح ، وحكاه النووى والعراقى ، ولم يرجح شيئا من الاحتمالين . قال المصنف (و) قال البدر بن جماعة فى المنهل الروى : يَحْتَمَلُ أَنْ (فصلا) تفصيلا آخر ، وهو النظر إلى الطرق (فمختلف بمستقل) يعنى فإن كانت الطرق متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز (و) إن كانت (بلا) استقلال بأن كان تفاوتها فى ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز . تأمل (ولا تزد) أى ليس لك أيها الراوى أن تزيد (فى نسب) ممن فوق شيخك من رجال الإسناد على ما ذكره شيخك مدرجا عليه من غير فصل مميز (أو) فى (وصف من . فوق شيوخ عنهم) كذلك فاجتنب ذلك (ما لم بين) أى ينفصل ويميز (بنحو يعنى) كتغنى وأى (وبأن) (وهو) أوهى . قال ابن الصلاح : فإن أتى بفصل جاز مثل أن يقول وهو ابن فلان الفلانى ، أو يعنى ابن فلان ونحو ذلك . وذكر الحافظ الإمام أبو بكر البرقانى رحمه الله تعالى فى كتاب اللفظ له بإسناده عن على بن المدينى قال : إذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه وأحببت أن تنسبه فقل حدثنا فلان أن فلان بن فلان حدثه ، والله أعلم (أما إذا) كان شيخه قد ذكر نسب شيخه أو صفته و (أتمه أوله) أى الكتاب أو الجزء عند أول حديث منه ، واقتصر فيما بعده من الأحاديث على ذكر اسم الشيخ أو بعض نسبه (أجزه) أى الراوى من ذلك الكتاب (فى الباقى) أى باقى أحاديثه مفضولا عن الحديث الأول مستوفيا نسب شيخه ، وهذا (لدى الجمهور) حكاه عنهم

وَقَالَ فِي الْإِسْنَادِ قُلْتُهَا نَطْقًا أَوْ قِيلَ لَهُ وَالسَّرُّكَ جَائِزًا رَأَوْا

الخطيب البغدادي (و) لكن (الفصل) بنحو يعنى أو هو (أولى قاصر المذكور) لما فيه من الإفصاح بصورة الحال والجمع بين الأمرين ، وقد روى الخطيب عن بعضهم أن الأولى أن يقول يعنى ابن فلان . وعن الإمام أحمد أنه إذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال : يعنى فلان ، وعن ابن المدينى ماتقدم آتفا ، وعن شيخه أبى بكر الأصبهاني أنه يقول : حدثنى شيخى أن فلان ابن فلان حدثه ، وعن بعضهم أنه يقول : أخبرنا فلان هو ابن فلان النخ . قال الخطيب . وهذا الذى أستحبه لأن قوما من الرواة كانوا يقولون فيما أجزئهم : أخبرنا أن فلانا حدثهم . قال ابن الصلاح : جميع هذه الوجوه جائز ، وأولاهها أن يقول : هو ابن فلان أو يعنى ابن فلان ، ثم أن يقول : إن فلان ابن فلان ، ثم أن يذكر المذكور فى أوّل الجزء بعينه من غير فصل . قال ابن دقيق العيد : ومن الممنوع أيضا أن يزيد تاريخ السماع إذا لم يذكره أو يقول بقراءة فلان أو بتخريج فلان حيث لم يذكره ، والله أعلم (و) اعلم أنه قد جرت العادة بحذف كلمة (قال) ونحوها (فى) ما بين رجال (الإسناد) خطأ اختصارا ف(قلها) عند الرواية (نطقا) فإنه لا بد من ذكرها حالة القراءة لفظا على ما قاله ابن الصلاح (أو) كان فى أثناء الإسناد قرئ على فلان أخبرك فلان أو قرئ على فلان حدثنا فلان فليقل القارئ فى الأوّل (قيل له) أخبرك فلان ، وفى الثانى قال : حدثنا فلان . قال ابن الصلاح : وقد جاء هذا مصرحا به خطأ هكذا فى بعض مارويتنا . قال المصنف : وينبغى أن يقال فى قرأت على فلان . قلت له : أخبرك فلان ، وإذا تكرّر لفظ قال كقول البخارى : حدثنا صالح بن حيان قال : قال عامر الشعبي فإنهم يحذفون أحدهما خطأ ، وهو الأوّل كما استظهره المصنف فليلفظ القارئ بهما جميعا . قال النووى : ولو ترك القارئ قال فى هذا كله فقد أخطأ ولكن الظاهر صحة السماع ، وكذا قال ابن الصلاح فى فتاويه معبرا بالأظهر ، بل جزم النووى فى شرح مسلم بالصحة ، ولذا قال المصنف (والترك) أى للفظ قال فيه (جائزا رأوا) لأن حذف القول جائز اختصارا جاء به القرآن العظيم ، ومن ثم أنكر شهاب الدين عبداللطيف بن المرحل النحوى اشتراط المحدثين التلفظ بقال فى أثناء السند ، وأما قول بعضهم ما أدرى ما وجه إنكاره ، لأن الأصل هو الفصل بين كلامى المتكلمين للتمييز بينهما ، وحيث لم يفصل فهو مضمّر ، والإضمار خلاف الأصل ، فقد تعقبه المصنف بأن وجه ذلك أن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا إذا حدث بمعنى ، وقال ونا بمعنى لنا ، فقوله

وَنَسَخَ إِسْنَادُهَا قَدْ اتَّخَذَ
لَا وَاجِبًا وَالْبَدْءُ فِي أَغْلَبِيهِ
وَجَازَ مَعَ ذَا ذِكْرٍ بَعْضٍ بِالسَّنَدِ
وَالْمَيْزُ أَوْلَى وَالذِّي يُعِيدُ
نَدْبًا أَعِدَ فِي كُلِّ مَتْنٍ فِي الْأَسَدِ
بِهِ وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعَ وَبِهِ
مُنْفَرِدًا عَلَى الْأَصْحَحِ الْمُعْتَمَدِ
فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ

حدثنا فلان حدثنا فلان معناه : قال لنا فلان قال لنا فلان وهو واضح . قال : وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية ، ثم رأيت بعد نحو عشرين منقولاً عن شيخ الإسلام : أي الحافظ ابن حجر وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه ، ثم وقفت عليه بخطه فله الحمد ؛ ثم نبه علي أن مما يحذف خطأ أيضاً لا لفظاً كلمة أنه كما في البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك : أي أنه سمع . قال الحافظ ابن حجر : لفظ أنه يحذف في الخطأ عرفاً ، والله أعلم . (و) أما (نسخ) مشتملة على أحاديث (إسنادها قد اتخذ) كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه (ندباً أعد) الإسناد (في) رواية (كل من) منها بأن تجدد ذكر الإسناد في أول كل حديث منها (في) القول (الأسد) أي الأرجح لما في ذلك من الاحتياط . قال ابن الصلاح : ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة (لا واجباً) خلافاً لمن زعمه من أهل التشديد (والبدء في أغلبه . به) بأن يكتفي في أول حديث منها أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها (وبقا) منها (أدرجوا) عليه (مع) أي مصاحباً لقوله في كل حديث بعد الحديث الأول وبالإسناد أو (وبه) وهو الأغلب الأكثر (و) إذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ، ورواية كل حديث منها (جاز) له (مع ذلك) (ذكر بعض) من تلك الأحاديث (بالسند) المذكور في أولها حديثاً (منفرداً) عنها (على) القول (الأصح المعتمد) الذي عليه الأكثر : منهم وكيع ويحيى ابن معين والإسماعيلي ، وذلك لأن الجميع معطوف على الأول ، فالمدكور أولاً في حكم المذكور في كل حديث ، فالمعطوف له كما معطوف عليه ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله وقيل : لا يجوز ذلك ، بل هو تدليس . سألت بعضهم الأستاذ أبا إسحاق الإسقراني عن ذلك فقال : لا يجوز (و) على هذا من كان سماعه على ذلك الوجه فطريقة (الميز) أي التبيين والحكاية لك ، وهو على الأصح (أولى) وأحسن من عدمه كما فعله الإمام مسلم في روايته من نسخة همام حدثنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، وذكر أحاديث

وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدِهِ ثُمَّ يُتِمُّهُ أَجْزٌ فَإِنْ يُرَدُّ
حَيْثُ تَقْدِيمَ كُلِّهِ رَجَحٌ جَوَازُهُ كِبَعْضِ مَتْنٍ فِي الْأَصَحِّ

منها . وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له تمن » الحديث ، وقد اطرده هذا للإمام مسلم تورعا واحتياطا وتحريبا وإتقاننا وكذا بعض الأئمة ، وأما الإمام البخارى فلم يسلك قاعدة مطردة ، فتارة يفعل مثل ذلك كقوله في الطهارة : حدثنا أبو اليمان ثنا أبو الزناد عن الأعرج أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « نحن الآخرون السابقون » وقال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » الحديث فأشكك على جماعة ذكره « نحن الآخرون السابقون » في هذا الباب ، وليس مقصوده إلا ما تقرر ، وتارة يقتصر على الحديث الذى يريده ، وكأنه أراد بيان أن كلا الأمرين جائز (و) أما بعض أهل الحديث (الذى يعيد) ذكر الإسناد (فى آخر الكتاب) أو آخر الجزء (فلا يفيد) ذلك رفع الخلاف الذى يمنع أفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها ، لأنه لا يكون متصلا بواحد منها ، نعم يفيد تأكيدا واحتياطا ، ويتضمن إجازة بالغة من أعلى أنواعها ويفيد أيضا سماعه لمن لم يسمعه أولا : (وسابق بالمتن) أى مقدم لمتن الحديث على الإسناد كقوله : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وكذا ، ثم يقول : أخبرنا به فلان ثنا فلان (أو) سابق بـ (بعض سند) بأن يذكر المتن وبعض الإسناد فقط (ثم يتمه) أى السند كقوله : روى نافع عن ابن عمر قال صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم يقول حدثنا بن أحمد عن الشافعى عن مالك عن نافع الخ (أجز) ذلك له فهو ملتحق بما إذا قدم الإسناد بتمامه فى كونه يصير به مسندا للحديث لا مرسلا له (فإن يرد) أى أراد الراوى (حينئذ) أى حين إذا كان سماعه عن الشيخ بتقديم المتن على السند ، أو بتقديم المتن وبعض السند على بعضه تقديم كله (أى كل السند على المتن كما هو الغالب فى الرواية فقد . رجح . جواز) أى القول بجواز ذلك على القول بمنعه ، فقد قال النووى : إن الجواز هو الصحيح (كـ) تقديم (بعض متن) على بعض فإنه جائز (فى) القول (الأصح) إذا لم يغير المعنى ، بل بحث النووى القطع بالجواز هنا إذا لم يكن للمتقدم ارتباط بالمؤخر ، وهو يحكى عن الحسن والشعبى فى آخرين . وأما قول ابن الصلاح فى الأول : ينبغى أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف هنا بناء على منع الرواية بالمعنى ، فقد تعقبه السراج البلقينى بأن التخيير ممنوع ، والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدى إلى الإخلال بالمقصود فى العطف وعود الضمير ونحو ذلك ، بخلاف تقديم السند كله أو

وَأَبْنُ خَزِيمَةَ يُقَدِّمُ السَّنَدَ حَيْثُ مَقَالٌ فَاتَّسَبَعُ وَلَا تُعَدُّ
وَلَوْ رَوَى بِسَّنَدٍ مَتْنًا وَقَدْ جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَتْنٌ لَمْ يُعَدَّ
بَلْ قَالَ فِيهِ نَحْوَهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا تَرَوْا بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ
وَقِيلَ جَازٌ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرُوهُ ذَا مِيزَةٍ وَقِيلَ لَا فِي نَحْوِهِ
الْحَاكِمُ اِخْتَصَصَ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى وَمِثْلُهُ بِاللَّفْظِ فَرَّقُ سَنًا

بعضه ، فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف (و) قال الحافظ ابن حجر :
تقديم الحديث على السند فعله الإمام أبو بكر محمد (بن) إسحاق بن (خزيمه)
السلمى فى صحيحه كثيرا ، ولكن إنما (يقدم السند) على المتن (حيث) كان
فى السند من فيه (مقال) فيبتدئ بالحديث ، ثم بعد الفراغ يذكر السند قال :
أعنى ابن حجر ، وقد صرح ابن خزيمه بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون
فى حل منه ، (فـ) حيثئذ (اتبعه) فى رواية صحيحة (ولا تعد) مخالفا له فيها ، وإن
قلنا بجواز الرواية بالمعنى انتهى (ولو روى) الشيخ (بسند) بتمامه (متنا) هو أعم
من تعبيره غيره بحديثنا (وقد جدد إسنادا) آخر بعد ذلك (ومتن لم يعد) بأن حذفه
إحالة على المتن . (بل) إنما (قال فيه) أى فى آخر هذا الإسناد المجدد (نحوه أو)
قال (مثله) فإذا سمعت ذلك (لا ترو) عنه (بـ) الإسناد (الثانى) مقتصرًا عليه
(حديثا قبله) يعنى المتن الأول فقد قلل ابن الصلاح : الأظهر المنع من ذلك ،
وروينا عن أبى بكر الخطيب رحمه الله تعالى قال : كان شعبة لا يجيز ذلك (وقيل
جاز) ذلك (إن يكن من يرويه ذا . ميره) بأن عرف أن الشيخ ضابط متحفظ
يذهب إلى تمييز الألفاظ وعد الحروف ، وإلا لم يجز ذلك (وقيل) جاز ذلك فى
فى مثله ، و (لا) يجوز (فى نحوه) عبارة التدريب مع المتن بعد نقل الجواز
فى مثله بقيد المذكور عن الثورى وابن معين . أما إذا قال نحوه فأجازه الثورى
أيضا كمثل ، ومنعه شعبة وقال : هو شك ، بل هو أولى من المنع فى مثله ، وابن
معين أيضا وإن جوزة فى مثله ، قال الخطيب : فرق ابن معين بين مثله ونحوه ،
ويصح على منع الرواية بالمعنى ، فأما على جوازها فلا فرق . وقال (الحاكم)
أبو عبد الله النيسابورى (اخصص) قول الراوى (نحوه) بما إذا كان اتفاق الحديثين
(بالمعنى) لا اللفظ (و) قوله (مثله) بما إذا كان اتفاقهما (اللفظ) مع المعنى ،
وعبارة ابن الصلاح عن الحاكم يقول : إن مما يلزم الحديثى من الضبط والإتقان أن
يفرق بين أن يقول مثله أو يقول نحوه فلا يحل له أن يقول مثله إلا بعد أن يعلم أنهم
على لفظ واحد ، ويحل أن يقول نحوه إذا كان على مثل معانيه ، واستحسنه المصنف .

وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ خَبْرٍ قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا فَلْيَذْكُرْ
وَإِنْ بِيَعْضِهِ أَتَى وَقَوْلِهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بَطُولِهِ
فَلَا تُتِمَّمَهُ وَقِيلَ جَازًا إِنَّ يُعْرَفًا وَقِيلَ إِنَّ أَجَازًا
وَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ قَالَ وَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَهُوَ كَذَا اثْتِ بِالْخَبْرِ

إذ قال (فرق سنا) أى حسن جدا ، لأن السنا على ما قاله الراغب : هو الضوء الساطع . وفى القاموس السنا : ضوء البرق : وأسنى البرق دخل سناه البيت أو وقع على الأرض أو طال فى السحاب . وفى التنزيل - يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار - (والوجه) المختار للخطيب وغيره (أن يقول) الراوى (مثل خبر . قبل) فى الإسناد (ومتنه كذا) وكذا (فليذكر) ذلك ، فقد كان غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل ذلك يورد الإسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ، ثم يسوقه ، وكذلك إذا كان الحديث قد قال نحوه . قال الخطيب : وهذا هو الذى أختاره (وإن) ذكر الشيخ الإسناد بتمامه ولم يذكر متنه كله بل (ببعضه أتى و) - بقوله (أى الشيخ (وذكر الحديث أو) قوله (بطوله) أو قوله الحديث وأضمر ذكر ، وأردت أيها السامع روايته عنه (فلا تتمه) أى المتن لأنه أولى بالمنع من المسئلة السابقة فى مثله ونحوه ، فإنه إذا منع ثمة مع أنه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر فلأن يمنع هنا ولم يستق إلا بعض الحديث من باب أولى ، وبذلك جزم جماعة : منهم الأستاذ أبو إسحاق فقد سئل عن ذلك فقال : لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف أن يروى الحديث بما فيه من الألفاظ على التفصيل (وقيل جازا) للسامع على ذلك الوجه أن يتمه (إن يعرفا) أى هو والشيخ مثل ذلك الحديث وعليه أبو بكر الإسماعيلى ، فقد سألته الحافظ البرقانى عن قرأ إسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث ؟ فقال : إذا عرف الحديث والقارئ ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ، والبيان أولى أن يقول كما كان (وقيل) جاز ذلك (إن أجازا) الشيخ للسامع ، عبارة ابن الصلاح بعد حكاية قول الإسماعيلى قلت : إذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكر الشيخ ، لكنها إجازة قوية أكيدة من جهات عديدة ، فجاز لهذا مع كون أوله سماعا إدراج الباقى عليه من غير إفراد له بلفظ الإجازة ، والله أعلم . (وقل) أيها السامع إذا أردت الإتمام (على) القول (الأول) وهو المنع ، وكذا على الثانى والثالث لكن احتياطا كما تقرر (قال وذكر . حديثه وهو) هـ (كذا) أو وتامه كذا (اثت بالخبر) بأن تسوقه إلى آخره . قال فى التدريب : وفصل ابن كثير فقال : ان كان سمع الحديث

وجازَ أنْ يُبَدِّلَ بالنَّبِيِّ رَسُوْلَهُ والعَكْسُ فِي القَوِيِّ
وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمَذَاكِرَةِ بُيِّنَ حَتْمًا والحَدِيثُ مَا تَرَهُ

المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره جاز وإلا فلا اه . وهذا قريب من قول الإسماعيلي إن لم يكن عينه تأمل (و) إذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو عكسه (جاز) له (أن يبدل) عند الرواية (ب) لفظ (النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (رسول) صلى الله تعالى عليه وسلم (و) جار (العكس) أي إبدال النبي بالرسول (في) القول (القوي) أي الصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد والخطيب في آخرين ، وصوبه النووي والعراقي وغيرهما . وقال ابن الصلاح : الظاهر أن ذلك لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى ، فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى ، والمعنى في هذا مختلف ، ثم نقل عن الإمام أحمد أنه إذا كان في الكتاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال المحدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ . وأجيب عن الأول بأنه وإن اختلفا معنى في الأصل لا يختلف به هنا معنى ، إذ المقصود نسبة القول لقائله : وهو حاصل بكل من اللفظين . وعن الثاني بأن أحمد سأله ولده صالح عن ذلك فقال : أرجو أن لا يكون به بأس ، فما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون الزوم ، واستدل بعضهم لقول ابن الصلاح بحديث البراء في الدعاء عند النوم ففيه « ونبئك الذي أرسلت » فأعاده على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال : ورسولك الذي أرسلت ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : لا ونبئك الذي أرسلت . قال الحافظ العراقي : ولا دليل فيه ، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية ، وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد ، وتوسط البدرين جماعة إذ قال : لو قيل : يجوز تغيير النبي إلى الرسول ولا يجوز عكسه لما يبعد ، لأن في الرسول معنى زائدا على النبي والله أعلم . (و) إذا كان (سامع) للحديث (ب) بعض (الوهن) أي الضعف في سماعه (ك) السماع حال (المذاكرة) فإن العادة التساهل فيها والسماع من غير أصل أو وقت القراءة أو النسخ ، أو بقراءة لحان أو التسميع بخط من فيه نظر وغير ذلك ، فلا بد من أن يدبر (بين) ذلك حال الرواية (حتما) لأن في إغفاله نوعا من التسليس . قال ابن الصلاح : فليقل حدثنا فلان مذاكرة أو حدثناه في المذاكرة ، فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك ، وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من أن يحمل

عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرْحٍ إِحْدَاهُمَا فَحَذَفُ وَاحِدٍ أَيْحُ
وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثِ عَنِ رَجُلٍ وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرَ ثُمَّ جَمَلَ
ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مَبِينًا بِلَا مَيِّزٍ أَجْزٍ وَحَذَفُ شَخْصٍ حُطَّلًا

عندهم في المذاكرة شيء : منهم عبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة الرازي ، ورويناه
عن أبو المبارك وغيره ، وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع أن الحفظ خوآن ،
ولذلك امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم : منهم
أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهم أجمعين (والحديث ما) أى إن (تره) مرويا
(عن رجلين ثقتين ، أو) تره عن رجلين ، وقد (جرح . إحداهما) أى الرجلين
وأنت المضاف ، لأن المراد بهما الطريقان والطريق مؤنث في الأكثر فأكسباه
التأنيث : أى إن أحدهما ثقة والآخر مجروح . قال ابن الصلاح : مثل أن يكون
عن ثابت البناني وأبان بن أبي عياش عن أنس انتهى ، فإن ثابتا ثقة بلا مدافعة ،
جليل القدر والشان . قال الذهبي : ثابت ثابت كاسمه^(١) وأبان بن أبي عياش أحد
الضعفاء أطال الذهبي في بيانه (فحذف واحد) منهما (أبح) عند الرواية لذلك .
وإن كان الأولى ذكرهما لاحتمال أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر ،
وحمل لفظ أحدهما على الآخر ، وإنما لم يحرم ذلك ، لأن الظاهر اتفاق الروائتين
وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد . نعم محذور الحذف في الأول أقل من الثاني .
قال الخطيب : وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح من الإسناد
ويذكر الثقة ، ثم يقول : وآخر كناية عن المجروح ، وهذا القول لا فائدة فيه .
قال بعض المحققين : بل له فائدة تكثير الطرق (ومن روى) بالسماع أو غيره
(بعض حديث عن رجل) أى شيخ (و) روى (بعضه) الآخر (عن) رجل
(آخر ثم حمل) بالجم (ذلك) أى خلط ذلك الحديث ، وعزاه إليهما ورواه (عن)
ذَيْنِ (الرجلين جملة حال كونه (مبينا) أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر
(بلا . ميز) أى غير مميز لما سمعه من كل رجل من الآخر (أجز) ذلك ثم بصير
كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهما ، مثاله حديث الإلفك في الصحيح من
طريق الزهرى إذ قال : حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال : وكلّ قد حدثني طائفة من حديثها ،

(١) قوله : قال الذهبي (ثابت ثابت كاسمه ، هذا نظير قول الإمام البخارى في حق شيخه مسدد

ابن مسرهد البصرى ، كان يقال : هو مسدد كاسمه ، وعن يحيى بن سعيد لو أن مسدداً أتيت في بيته فحدثته
لاستحق ذلك ، وما أبالي كى كنت عندى أو عند مسدد ، انتهى .

مَجْرَحًا . يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلًا وَحَيْثُ جَرَّحُ وَاحِدٌ لَنْ تُقْبَلَا

آداب المحدث

ودخل حديث بعضهم في بعض وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث (و) لا يجوز ذكرهما جميعا ساكنا عن التبيين لذلك ، وكذا (حذف شخص) واحد منهما فقط فإنه (حظلا) أى منع سواء . (مجرحا يكون) ذلك الشخص المحذوف . (أو) يكون (معدلا) بل يجب ذكرهما مبينا أن عن أحدهما بعضه ، وعن الآخر بعضه (وحيث) وجد (جرح واحد) منهما والآخر ثقة (لن تقبلا) هذه الرواية فلا يحتاج بشيء منه إن كان فيها مجروح ، إذ ما من جزء من ذلك الحديث إلا ويحتمل كونه عن ذلك المجروح . هذا ، واعترض وجوب ذكرهما معا بأن البخارى أسقط بعض شيوخه في مثل تلك الصورة ، واقتصر على واحد إذ قال في كتاب الرقاق من صحيحه : ثنا أبو نعيم بنصف هذا الحديث ، ثنا عمرو بن دينار ، ثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول « والله الذى لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع » الحديث . وأجاب عنه الحافظ العراقى : بأن الممتنع إنما هو إسقاط بعضهم ، وإيراد كل الحديث عن بعضهم إذ يكون حينئذ قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه ، بخلاف ما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث كما فعل البخارى هنا فإنه لا يمتنع ، وقد بين فى كتاب الاستئذان ما سمعه من أبى نعيم فقال : ثنا أبو نعيم ثنا عمرو ثنا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا عمرو بن دينار ، أنا مجاهد عن أبى هريرة قال : دخلت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد لبنا فى قدح ، فقال : أبا هريرة ألحق أهل الصفة فادعهم إلى . قال : فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا انتهى . قال العراقى : فهذا هو بعض حديث أبى نعيم الذى ذكره فى الرقاق . وأما بقية الحديث فيحتمل أن البخارى أخذه من كتاب أبى نعيم وجادة أو إجازة أو سمعه من شيخ آخر غير أبى نعيم ، إما محمد بن مقاتل أو غيره ولم يبين ذلك ، بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ، ولكن ما من قطعة منه إلا وهى محتملة ، لأنها غير متصلة بالسمع إلا القطعة التى صرح فى الاستئذان باتصالها ، والله أعلم .

آداب المحدث

وهو النوع الأربعون

اختلفوا فى أفضل العلوم ، فقال المتكلمون : علم الكلام ، إذ به يترك التوحيد

وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ الْأَثَرِ فَصَحَّحَ النَّبِيَّةَ ثُمَّ طَهَّرَ
قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا وَزِدَّ حِرْصًا عَلَى نَشْرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ مَنَّ يَحْتَجُّ إِلَى

وما يتعلق به . وقال الفقهاء : علم الفقه ، لأن به تعرف العبادات والحلال والحرام وغيرها من الأحكام . وقال المفسرون : علم القرآن ، إذ به يتوصل إلى العلوم كلها (و) قال المحدثون (أشرف العلوم) على الإطلاق (علم الأثر) أى الحديث ، وكيف لا وهو الوصلة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والباحث عن تصحيح أقواله وأفعاله ، ولأن سائر العلوم الشرعية محتاجة إليه ، أما الفقه فواضح ، وأما التفسير فلأن الحديث أولى ما فسر به القرآن ، وبقى هناك أقوال لا حاجة بنا إلى الإطالة بذكرها ولقد أنصف من قال : ولست ترى صاحب علم أى علم كان إلا وهو يرى أن لا فوق ما يعلم . وبالجملة فعلم الحديث إن لم يكن أشرفها فلا شك أنه من أشرفها (فصحيح) أيها المحدث (النية) فيه وأخلصها ، فإنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى (ثم طهر . قلبا من) أعراض (الدنيا) وأدناسها ، فلا نتحدث إلا لوجه الله وطلب التقريب إليه ، ولا تطلب أجرا إلا منه سبحانه وتعالى كما قال عز وجل - ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن أجرى إلا على الله - فمن حق المحدث وغيره من المعلمين مع طلبته أن يقتدى بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علمه الله تعالى فى هذه الآية ، فلا يطمع فى فائدة من جهة من يفيد علمها ثوابا لما يحدثه ويعلمه ، وأدنى درجات العالم كما قاله العلماء الراشون أن يدرك حقارة الدنيا^(١) وخستها وانصرامها وعظم الآخرة ودوامها وجلالة ملكها (وزد) أيها المحدث (حرصا) أى شدة الاهتمام (على . نشر الحديث) والتبليغ عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ففى الصحيح « بلغوا عنى ، ليلغ الشاهد الغائب » ، وروى الحاكم حديث « من أدى إلى أمتى حديثا واحدا يقيم به سنة أو يرد به بدعة

(١) (قوله أن يدرك حقارة الدنيا) زاد بعضهم : وأن يعلم أن الدنيا والآخرة متضادتان وأنها صورتان متى رضيت إحداها سخطت الأخرى ، وكفتنا ميزان إذا رجحت إحداها خفت الأخرى ، وكالشرق والغرب متى قربت إحداها بعدت الأخرى ، وكفقدن أحدهما مله بقدر ماتصيب منه فى الآخر يخرج من الأول ، فمن لا يعلم حقواتها وكدرتها ، وأمزاج لذاتها بالعموم فهو فاسد العقل ، فإن المشاهدة والتجربة ترشد العقلاء إلى ذلك فكيف يكون فى العلماء من لا عقل له ، ومن لا يعلم عظم الآخرة ودوامها فهو كافر لا إيمان له فكيف يكون من العلماء من لا إيمان له ، ومن لا يعلم أنها صورتان ، والجمع بينهما بعينه فهو جاهل ، ومن علم هذا كله ، وآثر الدنيا على الآخرة ، فهو أسير الشيطان ، وقد أهلكته شهوته ، وظلب عليه شقوته ، فكيف يمد من العلماء من هذه درجته ، وحق الحق إن لأعجب من عالم يجعل علمه سبيلا إلى حطام الدنيا ، وهو يرى كثيرا من الجهال وصلوا من الدنيا إلى مايتقى هو إليه ، فإذا كانت الدنيا تناله مع الجهل فالنا نشترها بأنفسهم الأشياء ، وهو العلم ، انتهى . كعبه الشارح عفا الله عنه آمين .

مَاعِنْدَهُ حَدَّثَ شَيْخًا أَوْ حَدَّثَ وَرَدَّ لِلأَرْجَحِ نَاصِحًا وَحَثَّ
وَأَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَا تُرْشِدُ إِلَى أَعْلَى فِي الْإِسْنَادِ إِذَا مَا جُهَلَا
وَمَنْ يُحَدِّثُ وَهُنَاكَ أَوْلَى فَلَيْسَ كُرْهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى

فله الجنة . وروى البيهقي عن أبي ذر « أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا نغلب على أن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر ، ونعلم الناس السنن » . ومن ثم كان في السلف الصالح من يتألف الناس على حديثه : كعروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه (ثم) اختلف في السن الذى يحسن أن يتصدى للتحدث فيه ، فقيل : خمسون ، لأنها انتهاء الكهولة ومجتمع الأشد ، ولا ينكر في الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال ، ورده جماعة من المحققين بأن طائفة من السلف حدثوا قبل هذا السن : كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ومالك وبنار والشافعي والبخارى في طائفة كثيرة ، (فمن يحتج إلى . ما عنده) من الأحاديث (حدث) أى تصدى للتحدث في أى سن كان كما قال (شيخا) أى سواء كان شيخا بأن بلغ عمره أربعين سنة كما هو معنى الشيخ لغة (أو حدث) بالوقف على لغة ربيعة : أى شابا ، فقد جلس مالك للناس وهو ابن سبع عشرة ، والعلاء حينئذ متوافرون وشيوخه أحياء ، وكذلك الشافعي وغيره ، وحدث البخارى وما في وجهه شعرة . نعم حمل ابن الصلاح القول الأول على من يؤخذ عنه الحديث لمجرد الإسناد من غير براعة في العلم ، فإنه لا يحتاج إليه لعلو إسناده إلا عند السن المذكور غالبا ، أما من عنده براعة في العلوم فإنه يؤخذ عنه قبل ذلك السن (و) ينبغي للمحدث إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجه آخر إن (رد) أى يعلم الملتمس منه به ويرشده (للأرجح) بما ذكر حال كونه (ناصحا) للطالب (وحث) بالوقف على لغة ربيعة فإن الدين النصيحة ، فلا يدع منها شيئا . (و) قال تقي الدين أبو الفتح محمد (بن) على بن (دقيق العيد) القشيري القوصي : ينبغي أن يكون ذلك عند الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة ، وإلا فلا ترشد (أيها المحدث) (إلى) من كان (أعلى في الإسناد) فقط (إذا ما) زائدة (جهلا) أى بأن يكون الأعلى في الإسناد عاميا والأثرل عارف ضابط . قال : فقد يتوقف في الإرشاد إليه ، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللا (ومن يحدث) أى ومن يتصد للتحدث (وهناك) من هو (أولى) منه لسنه أو علمه أو علو سنده أو غير ذلك (فليس) تحديته حينئذ (كرها) أى مكروها (أو) أى بل ولا (خلاف الأولى . هذا هو) القول

هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ عَهْدُ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصَّحَابُ
وَفِي الصَّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ يَكَادُ فِيهِ أَنْ يَرَى الْإِجْمَاعُ
وَهُوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا فَرَضُ كِفَايَةِ إِذَا تَعَدَّدَا

(الأرجح) عند المحققين . وقال ابن الصلاح : لا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك ، وكان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعوا لم يتكلم إبراهيم بشيء ، وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو لغير ذلك ، روينا عن يحيى بن معين قال : إذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للحديث أن تخلق . وعنه أيضا : إن الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه فهو أحمق . قال المصنف (والصواب) إطلاق التحديث بحضرة الأول ليس بمكروه ولا خلاف الأولى ، فقد استنبط العلماء من حديث « إن ابني كان عسيفا » الحديث : وقوله : سألت أهل العلم فأخبروني أنه (عهد النبي) أي في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي بلده (حدث) وأفتى (الصحاب) رضي الله تعالى عنهم ، وقد عقد محمد ابن سعد في الطبقات بابا لذلك . وأخرج بأسانيد فيها الواقدي أن منهم من الخلفاء الأربعة وعبدالرحمن ابن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم (وفي) عهد (الصحاب حدث الأتباع) روى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال لسعيد بن جبيرة حدثت : قال : أحدث وأنت شاهد ؟ قال : أو ليس من نعم الله عليك أن تحدث وأنا شاهد ؟ فإن أخطأت علمتك ، وهكذا إلى هلم جرا (يكاد فيه) أي في التحديث بحضرة من هو أولى (أن يرى الإجماع) على فعله ، ويحل مثل هؤلاء الصحابة والتابعين أن يفعلوا ما هو خلاف الأولى فضلا عن المكروه . (وهو) أي التحديث فرض (على العين إذا ما) زائدة (انفردا) في بلد بأن لا يكون فيه أهل له سواه وقد سئل عنه . قال صلى الله تعالى عليه وسلم « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بطعام من نار » ، رواه أبو داود وغيره . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وفي رواية زيادة « مما ينفع الله به في أمر الناس في الدين » وروى ابن ماجه في سند منقطع « إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كتم حديثا فقد كتم ما أنزل الله » والطبراني بإسناد فيه ابن لهيعة « مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكتز الكنز ثم لا ينفق منه » وهو (فرض كفاية) يسقط الحرج بفعل البعض الكافي كما هو شأن فروض الكفاية (إذا تعددا) المتأهل لذلك . قال في التدريب : ولو طلب من أحدهم فامتنع لم يأثم . (و) أما السن الذي ينبغي الإمساك عن التحديث فيه فغير محدود ،

وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيظًا يَخْفَ لَهْرَمٍ أَوْ لِعَمَى وَالضَّعْفِ كَفَ
وَمَنْ أَتَى حَدَّثَ وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ نَيْتُهُ فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحْ
فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارِ جُلَّةِ أَبِي عَلَيْنَا الْعِلْمِ إِلَّا لِلَّهِ

هـ) (من على الحديث تخليظاً يخف) وأن يرى ما ليس من غير حديثه (يخف . لهرم أو لععى والضعف) أى الخوف (كف) عن التحديث ويختلف ذلك باختلاف الناس وأما ضبط بعضهم له بثانين فمحمول على أن من بلغها ضعف حاله فى الغالب وخيف عليه الاختلال والإحلال ، أو أن لا يفتن له إلا بعد أن يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات . قال فى التدريب : فإن يكن : أى ابن الثمانين ، وما فوقها ثابت للعقل مجتمع الرأى فلا بأس ، فقد حدث بعدها أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى فى آخرين ، ومن التابعين شريح القاضى ومجاهد والشعبى فى آخرين ، ومن أتباعهم : مالك والليث وابن عيينة . وقال مالك : إنما يخرق الكذابون ، وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ، ومن التابعين : شريك النخعى ، ومن بعدهم : الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوى والقاضى أبو الطيب الطبرى والسلى وغيرهم رضى الله تعالى عنهم (و) لا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه ، بل كل (من أتاه) لطلبه (حدثه) (ولو) كان (لم تنصلح . نيته) فيه (فإنها) أى نية ذلك الطالب (سوف تصح) فيما بعد (فقد رويها) أيها العلماء (عن) أئمة (كبار جله) فخام : كعمر وحبيب بن أبي ثابت والغزالي فى آخرين بالفاظ معارفة : طلبنا العلم لغير الله ف(أبى علينا العلم) أن يكون (إلا لله) بالقصر كما هى لغة ، ولفظ الأولين . طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ، ثم رزق الله النية بعد . وعن معمر أيضا قال : إن للرجل لىطلب العلم لغير الله فإبى عليه حتى يكون لله تعالى واشتهر عن الغزالي أنه وأخاه أحمد إنما دخلا المدرسة ليتقوتا فيها ، فلما حصل له من العلوم ما حصل قال : طلبنا العلم لغير الله فإبى العلم إلا أن يكون لله ، أو قرر جماعة أن معنى هذه المقالة أن تعلمنا فى المبادئ لم يكن يخلو من عدم الإحاض فى تحصيله ، فأبى إلا أن يجرنا إلى طريق السلوك والهداية إلى الله تعالى . وفى الإحياء نقلا عن بعض المحققين : أن معناها أن العلم أبى وامتنع علينا فلم تنكشف لنا حقيقة ، وإنما حصل لنا حديثه وألفاظه ، قال شارحه المرتضى : طالما كنت أسمع الشيوخ يعزون تلك المقالة إلى المصنف : أى الغزالي وأنه أبو عذرتها ، وكنت أفهم من تقاريرهم ما تقدم ، والآن قد ظهر من سياقه أنها لأحد من المتقدمين ليست له ، وإنما هو ناقل ، بل هو مقلد لصاحب القوت فإنه هو الذى نقلها هكذا وفسرها بذلك ، وهو

وَالْحَدِيثُ الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ وَالطَّيِّبُ وَالسَّوَاكُ وَالتَّبَخُّرُ
مُسْرَحًا وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبٍ وَهَيْبَةٍ مُتَكِنًا عَلَى رُتَبٍ
وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ وَمَنْ رَفَعَ صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبُرْهُ وَدَعِ

تأويل آخر لها غير ما كنا نسمعه من الشيوخ ونفهمه . وقال الثوري : ما كان في الناس أفضل من طلاب الحديث فقيل : يطلبونه بغير نية ، فقال : طلبهم إياه نية . (و) يستحب (ل) قراءة (الحديث) النبوي كغيره من العلوم وللحديث آكد (الغسل) بتعميم البدن (والتطهر) الشامل للوضوء والتيمم بشرطه (والطيب) يعني التزين باستعمال الطيب في بدنه ونحو ثيابه (والسواك والتبخر) بعد إزالة الريح الكريه ، وأخذ نحو الظفر كما في الجمعة حال كونه (مسرحا) لشعر رأسه ولحيته ولا بسا للثياب البيض والعمامة وغير ذلك ، فقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له . فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا أحدث إلا على طهارة . وقال قتادة : لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث إلا على طهارة . وقال ضرار بن مرة : كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر (واجلس) أيها المحدث (بصدر) أي وسط مجلسه متلبسا (ب) كمال (أدب . وهيبة) وخشوع . قال مالك رضي الله تعالى عنه : مجالس العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار حال كونك (متكئا على رتب) متمكنا فيها كما كان الإمام مالك ، فإنه إذا جاء أحد يطلب الحديث فعل ما تقدم ، ثم يجلس على منصة ، ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ (ولا تقم) أيها المحدث (لأحد) كائنا من كان ، فإنه مكروه على ما صرح به في التدريب . قال فقد قيل : إذا قام القارئ لحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأحد فإنه يكتب عليه بخطيئة اه . وقد نقله ابن الصلاح عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه لكن صرح بعضهم بأنه لا يكره للمدرس القيام لأكابر أهل الإسلام ، وعلمه بأن ذلك من تعظيم شعائر الله وحرماته . وقد قال تعالى « - من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب - ومن يعظم حرمات الله فهو خير له - » وصح حديث « قوموا لسيدكم أو خيركم » يعني سعد بن معاذ . قال : وقد ورد الأمر بإكرام العلماء وإكرام طلبة العلم في نصوص كثيرة فليتأمل وليراجع (ومن رفع) من الحاضرين (صوتا على الحديث) في مجلسه (فازبره) أي اتهره وازجره (ودعه) : أي اتركه حتى يخرج من الحلقة ، فقد كان الإمام مالك رضي الله تعالى عنه يفعل ذلك ويقول : قال الله تعالى : - يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي - فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوت النبي صلى الله تعالى عليه

وَلَا تُحَدِّثُ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِيعٍ
وَأَفْتَتِحُ الْمَجْلِسَ كَالْتَتْمِيمِ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
بَعْدَ قِرَاءَةِ لَيْلِي وَدُعَا وَلَيْكَ مُقْبِلًا عَلَيْهِمُومًا

وسلم (ولا تحدث) حال كونك (قائماً أو مضطجع) بالوقف على لغة ربيعة (أو) حال كونك (في) أثناء (الطريق) ولو كنت جالسا فيها (أو) كونك (على حال شنيع) من نحو الجوع أو الشيع المفرطين ونحوهما مما يسوء خلقك، فقد كان مالك يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم، أو وهو مستعجل، وقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وسئل سعيد بن المسيب عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحدث به فقيل له: وددت أنك لم تتعن فقال: كرهت أن أحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا مضطجع، وسئل ابن المبارك عن حديث وهو يمشي، فقال: ليس هذا من توقيف العلم (وافتح) أيها المحدث (المجلس) أي مجلس التحديث (كالتتميم) له (ب) البسمة و (الحمد) لله عز وجل (والصلاة والتسليم) على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وآله وصحبه. قال ابن الصلاح: ومن أبلغ ما يفتتحه به أن يقول: الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال، والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الناكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون اه. وذلك (بعد قراءة) قارئ حسن الصوت كما في التقريب (لأي) جمع آية من القرآن العزيز، فقد روى الحاكم عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرءوا سورة (ودعا) من المحدث يليق بالحال ومن أهمه هنا الدعاء بالتوفيق والإعانة والعصمة، كأن يقول: اللهم ثبت جناني، وأدر الحق على لساني، وافتح على الحاضرين فتوح العارفين (وليك) مستقبلا للقبلة، و (مقبلا عليهم) أي الحاضرين (معا) أي كلهم، لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا «أكرم المجالس ما استقبال به القبلة»، رواه أبو يعلى وغيره وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا أيضا «إن لكل شيء سيذا وإن سيد المجالس قبالة القبلة». رواه الطبراني بسند حسن، وقال حبيب بن أبي ثابت: إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعا، وعلى ذلك عمل الأكثرين في الدروس ولا سيما في المسجد الحرام، وبعضهم يجلس لإلقاء الدرس مستدبر القبلة والقوم أمامه قياسا على الخطبة، ولأن

وَرَبَّلِ الْحَدِيثَ وَاعْقُدْ مَجْلِسًا يَوْمًا بِأُسْبُوعٍ لِلإِمْلَاءِ اثْنَتَا
عَشْرًا أَلْتَحِذُ مُسْتَمَلِيًا مُخَصَّلاً وَزِدْ إِذَا يَكْتَسِرُ جَمْعٌ وَاعْتَلَى

أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم في مواعظه أن يخطب لهم وهو مستدبر القبلة مستقبل الناس . قال بعض المحققين : والحكمة في ذلك أن السنة كون المنبر في صدر المسجد فلو استقبل القبلة مع ذلك لكان ذلك خارجا عن مقاصد الخطاب ، إذ يناط حينئذ من يكون خلف ظهره ، ولو جعل المنبر في آخر المسجد واستقبل القبلة ، فإن استدبره القوم واستقبلوا القبلة كان خارجا عن مقاصد الخطاب كما تقدم ، وإن استقبلوه واستدبروها لزم ترك الاستقبال لخلق كثير ، وتركه لواحد أسهل . تأمل : (ورتل) أيها المحدث (الحديث) أى تأنّ في قراءته ولا تسردها سردا يمنع فهم بعضه ففي الصحيح « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما كان يحدث حديثا لو عدّه العاد أحصاه » . وفي لفظ عند مسلم « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم » . وفي لفظ عند البيهقي عقيب « إنما كان حديثه تفهمه القلوب » . وبقى من آداب التحديث شيء كثير فليطلب من المؤلفات في التعليم ، ثم بين الكلام على الإملاء فقال (واعقد) أيها المحدث العارف استحبابا كما صرح به غيره (مجلسا . يوما) واحدا (بأسبوع) أي يوم الجمعة (للإملاء) أى إملاء الحديث لمن يكتبونه من أعلى مراتب الرواية ، والسماع فيه أحسن وجوه التحمل وأقواها ، وذلك (اثنتا) أى اقتداء بفعل الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة : قال أبو الخطاب معروف الخياط : رأيت وائلة ابن الأسقع رضى الله تعالى عنه يملئ على الناس الأحاديث وهم يكتبونه بين يديه ، رواه البيهقي وغيره . وفي البخارى كان ابن مسعود يذكر الناس في كل يوم خميس ، وقال : إني أكره أن أملككم وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا . وعن ابن عباس « حدث الناس كل جمعة مرة ، فإن أبيت فرتين ، فإن أكثرت فثلاث مرار » . وكان ابن عساكر وغيره من الحفاظ يملون يوم الجمعة بعد صلاتها . قال المصنف : فتبعهم في ذلك وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة ، وهو حديث أنس مرفوعا « من صلى العصر ثم جلس يملئ خيرا حتى يمسي كان أفضل ممن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل » . رواه البيهقي (ثم اتخذ) أيها المحدث (مستمليا) واحدا ، فقد روى أبو داود وغيره عن رافع بن عمرو قال : « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه » وفي الصحيح عن أبي جمره قال : كنت

يُبْلَغُ السَّمْعُ أَوْ يَفْهَمُ وَأَسْتَنْصَتَ النَّاسَ لِكَيْمَافَهُمُوا
وَبَعْدَهُ بِسْمَلٍ ثُمَّ يَحْمَدُ مُصَلِّياً وَبَعْدَ ذَلِكَ يُورِدُ

أترجم بين ابن عباس وبين الناس . ويكون المستملي (محصلا) متيقظا لا بليدا
كمستملي يزيد بن هارون حيث سئل يزيد عن حديث فقال : حدثنا به عدة ،
فصاح المستملي يا أبا خالد عدة ابن من ؟ فقال يزيد له : ابن فقدتك (وزد) أيها
المحدث أكثر من مستملي واحد (إذا يكثر جمع) من الطلبة بحسب الحاجة ، فقد
أملى أبو مسلم الكجى وكان في مجلسه سبعة مستملون يبلغ كل واحد صاحبه الذى
يليه ، وحضر عنده نيف وأربعون ألف محبرة سوى النظارة ، وحضر مجلس عاصم
ابن على أكثر من مائة ألف إنسان . ومن لطيف ما ورد في الاستملاء حكاية
المزى عن عبد الله بن محمد المروزى قال : رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان
النسوى في النوم فقلت : ما فعل الله تعالى بك ؟ قال : غفر لى وأمرنى أن أحدث
في السماء كما كنت أحدث في الأرض ، فحدثت في السماء السابعة فاجتمع على
الملائكة واستملى على جبريل ، وكتبوا بأقلام من الذهب ، ورآه في النوم أحمد بن
جعفر التستري كأنه يحدث في السماء السابعة وجبريل يستملى عليه (و) ينبغى أن
يكون المستملي (اعتلى) أى يستملى مرتفعا على كرسي ونحوه ، وإلا فقاثما على
قدميه حتى يكون أبلغ للسامعين ، و (يلغ) المستملى وجوبا لفظ المملى ويؤديه
(السامع) على وجه من غير تغيير (أو يفهمه) ، فيتوصل من يسمع لفظ المملى
على بعد منه إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملى . وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملى
فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملى مطلقا من غير بيان الحال فيه على
كلام تقدم (واستنصت) المستملى (الناس) الحاضرين حيث احتيج للاستنصات
للخبر المتفق عليه من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال له « استنصت الناس » و (لكيما يفهموا) أى الناس الحاضرون الحديث المملى
(و) يقرأ قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن كما تقدم ، ثم (بعده بسمل) أى قال
المستملى : بسم الله الرحمن الرحيم (ثم يحمد) الله عز وجل (مصليا) ومسلما على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويتجرى الأبلغ في ألفاظ ذلك مثل ما تقدم عن ابن
الصلاح . ونقل النووى عن جماعة أن أبلغ ألفاظ الحمد : الحمد لله حمدا يوافى نعمه
ويكافئ مزيده ، ثم قال ليس لذلك دليل يعتمد . وقال السراج البلقينى : بل الأبلغ
الحمد لله رب العالمين ، لأنه فاتحة الكتاب وآخر دعوى أهل الجنة . قال جمع :
فينبغى الجمع بينهما ، ونقل النووى عن إبراهيم المروزى : أن أبلغ الصلاة اللهم صل

مَا قُلْتِ أَوْ مَنْ قُلْتِ مَعَ دُعَائِهِ لَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي انْتِهَائِهِ
حَدَّثَنَا وَيُورِدُ الْإِسْنَادَ مُتَرْجِمًا شُيُوخَهُ الْإِفْرَادَ
وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّصْبِ أَوْ حَرْفَةً لِابْتِئَاسِ إِنْ لَمْ يَعْيبْ

على محمد كلما ذكرك الذاكروه وغفل عن ذكره الغافلون ، ثم صوب النووي بأن الذى ينبغي الجزم به أن أبلغهما الصلاة الإبراهيمية التى علمها للصحابه ، وفيها روايات فلتطلب من مظانها (وبعد ذا) (لك) كله (يورد) المستملى ويقول للمملى (ما قلت) ياسيدنا من الأحاديث (أو من قلت) ياسيدنا من الأسانيد (مع دعائه) أى المستملى (له) أى الشيخ المملى بنحو : رحمك الله ، أو رضى الله تعالى عنك . قال يحيى بن أكثم : نلت القضاء وقضاء القضاة والوزارة وكذا وكذا ماسررت بشيء مثل قول المستملى : من ذكرت رحمك الله تعالى أو رضى الله تعالى عنك (وقال الشيخ) المملى (فى انتهائه) أى المستملى من ذلك (حدثنا) شيخنا العلامة المتقن فلان حدثنا فلان وهكذا إلى أن تتصل به صلى الله تعالى عليه وسلم . قال يحيى بن أكثم قال لى الرشيد : ما أنبل المراتب ؟ قلت : ما أنت فيه ، قال : لكنى أعرفه رجل فى حلقة يقول : حدثنا فلان عن فلان قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا هو خير منى ، لأن اسمه مقترن باسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموت أبدا نحن نموت ونفنى ، وللعلماء باقون مابقى الدهر . وقال عمر بن حبيب العدوى قال لى المأمون أى ابن الرشيد : ما طلبت منى نفسى شيئا إلا وقد نالته ما خلا هذا الحديث ، فإننى كنت أحب أن أقعد على كرسى ويقال من حدثك ؟ فأقول : حدثنى فلان ، قال : فقلت يا أمير المؤمنين فلم لا تحدث؟ قال : لا تصلح الخلافة مع الحديث للناس . أوردهما الخطيب البغدادى (ويورد) الشيخ المملى (الإسنادا) بتمامه ، وكلما ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، صلى وسلم المستملى رافعا صوته ، وكذا يترضى ويترحم على الأئمة . روى الخطيب أن الربيع قال له القارىء يوما : حدثكم الشافعى يوما ، ولم يقل رضى الله تعالى عنه ، فقال الربيع : ولا حرف حتى يقال رضى الله تعالى عنه (مترجما شيوخه) أى ذاكرا لترجمتهم ومقبتهم على وجه التعظيم والاختصار (الأفراد) كقول عطاء : حدثنى البحر ابن عباس ، وقول مسروق : حدثتنى الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة : يعنى عائشة ، ويجمع فى الشيخ بين اسمه وكنيته ، فهو أبلغ فى إعظامه ، نعم يقتصر فى الرواية على اسم من لايشكل كمالك والليث وأيوب ويونس ، وكذا نسبتة المشهور بها كالشافعى والزهرى والشعبي . (وذكره) أى الشيخ (بالوصف) أى صفة نقص فى جسده

وَأَرُوْ فِي الْإِمْلَاءِ عَنْ شَيْوْخٍ عُدَلُوْا عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَرًا وَيُجْعَلُ
أَرْجَحُهُمْ مُقَدَّمًا وَحَرَّرَ وَعَالِيًا قَصِيرَ مَتْنٍ اخْتَرِ
ثُمَّ ابْنُ عَلُوْهُ وَصَحَّتَهُ وَضَبَطَهُ وَمُشْكِلًا وَعَلَيْتَهُ
وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ كَالصِّفَاتِ وَرُجَحَّصًا مَعَ الْمُشَاجِرَاتِ

عرف بها : كسليمان الأعمش الكوفي وعاصم الأحوال (أو بالقب) كذلك : كغندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ، ولوين لقب محمد بن سليمان المصيصي (أو) بدحرفة (كحناط والسمان والزيات والزبال (لا بأس) بذلك حيث كان معروفا بها (إن لم يعب) أى لم يقصد عيبه وإنما قصد تعريفه ، وظاهر إطلاقهم وإن كرهه الموصوف مثلا بذلك ، وبه صرح جماعة ، لكن فى ابن الصلاح إلا ما يكرهه من ذلك كما فى إسماعيل بن إبراهيم المعروف « بابن عليّة » وهى أمه ، وقيل جدته ، رويانا عن يحيى بن معين أنه كان يقول : حدثنا إسماعيل بن عليّة ، فنهاه أحمد بن حنبل وقال : قل إسماعيل بن إبراهيم فإنه بلغنى أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه ، فقال : قد قبلنا منك يامعلم الخير انتهى . وفى النزّهة كان الشافعى يقول : أنا إسماعيل الذى يقال له ابن عليّة (وارو) أيها المحدث (فى الإملاء) أحاديث (عن شيوخ عدلوا) لا غيرهم كالكذاب أو الفاسق المبتدع . روى مسلم فى مقدمة صحيحه عن ابن مهدي قال : لا يكون الرجل إماما وهو يحدث بكل ماسمع ، ولا يكون الرجل إماما وهو يحدث عن كل أحد ، كذا فى التدريب ، وارو (عن كل شيخ) منهم (أثرا) أى حديثا واحدا فى مجلس (ويجعل . أرجحهم) بعلو سنده أو غيره (مقدما) فى الرواية على من دونه فى الأرجحية (وحرر) أيها المملّى ماتمليه ، وتحرر الاستفادة منه (و) اختر (عاليا) فى سنده و (قصير متن) فى الفقه أو الترغيب (اختر) للإملاء ، قال على بن حجر :

وظيفتا مائة للغريب ب فى كل يوم سوى ما يعاد

شريكية أو هشيمية أحاديث فقه قصار جياذ

(ثم ابن) أى أظهر أيها المملّى (علوه) وجلالته فى الإسناد وفائدة فيه وفى الحديث ، كتقدم تاريخ سماعه وانفراده عن شيخه ، وكونه لا يوجد عند غيره أو نحو ذلك (و) ابن (صحته) وحسنه (وضبطه ومشكلا) فى الأسماء والألفاظ ، ومعنى غامض أو غريب فى المتن (و) ابن ضعفه و (علته) إن كان معلا كحديث نقي البسمة السابق (واجتنب) الحديث (المشكل) الذى لا تحمله عقولهم ولا يفهمونه (ك) أحاديث (الصفات) لما لا يؤمن عليه من الخطأ والوهم والوقوع فى التشبيه

وَالزُّهْدُ مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَوْلَىٰ فِي الْأَمَلِ بِالِاتِّفَاقِ
وَإِخْتِمِهِ بِالْإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ وَمُتَمِّنٌ خَرَجَهُ لِلْقَاصِرِ

والتجسيم ، ففي الحديث « إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يعزب أو يشق عليهم » رواه البيهقي مرفوعا . وقال علي بن أبي طالب « أحبون أن يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون » رواه البخاري . وقال ابن مسعود « ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » رواه مسلم (و) قال الخطيب البغدادي : ويحتمل أيضا في روايته للعوام (رخصا) أي أحاديثها (مع) أحاديث (المشاجرات) أي المخاصمات الواقعة بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وكذا الأحاديث الإسرائيلية (و) إنما (الزهد) والأدب (ومع) أحاديث (مكارم الأخلاق) من الكرم ولين الجانب وإنجاز الوعود وغيرها (أولى) من غيره (في الإملاء) أي مجلسه (بالاتفاق) من المحدثين وغيرهم (واختمه) أي مجلس الإملاء (بالإنشاد) للشعر المناسب لما هو بصده ، فقد كان الزهري يقول لأصحابه : هاتوا من أشعاركم هاتوا من أحاديثكم فإن الأذن بحاجة والقلب حمض (و) (بنوادر) والحكايات والحكم والنكات الدقيقة كما هو عادة الأئمة (١) واستدل لذلك بقول علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه « رَوَّحُوا الْقُلُوبَ وَابْتَغُوا لَهَا طَرَفَ الْحِكْمَةِ » رواه الخطيب . قال التاج ابن السبكي : سمعت الوالد في درس العصر يقول : وقد قيل له : كانت العادة قديما أن يذكر مدرس العصر نكتة : واذكروا مسألة أستخرج منها نكتة . فقلت : النكاح بلا ولي ، فقال فوراً :

(١) (قوله كما هو عادة الأئمة) أي من المحدثين والفقهاء وغيرهم . قال بعض المحققين : ينبغي للمدرس أن يذكر شيئا من الأدبيات على قدر الحاجة ، ومن النكات اللطيفة ، والأمور التي ليست في بطون الدفاتر تشجيعاً للأذهان ، وبذلك يفوح عبير العلم ، ومن هنا ترى الشخص عنده قليل من العلم لكنه يتصرف به كيف شاء ، ويغلب من عنده كثير من العلم لكن يجب أن لا يطول بذلك لئلا يخرج عما هو بصده ، وقد قيل :

لا تَأَلَّفِ النَّفْسَ إِذْ كَانَتْ مَغْبِرَةً إِلَّا التَّنَقُّلَ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ حَالٍ

وبالجملة فليكن على قدر ما يعطى الطعام من الملح انتهى .

مثل ما حكى أن نصرانياً كان يختلف إلى الضحاك بن مزاحم ، فقال له يوماً : لم لا تسلم ؟ قال : لأن أحب الخمر ولا أصبر عنها . قال : فأسلم واشربها ، فأسلم ، فقال له الضحاك : إنك قد أسلمت الآن ، فإن شربت الخمر حدناك ، وإن رجعت عن الإسلام قتلناك ، فثبت على إسلامه ، وكما حكى عن جعفر البوني قال : مررت بسائل على الجسر ، وهو يقول : فسلينا ضرراً ، فدفعت إليه قطعة ، وقلت يا هذا لم نصبت ؟ قال : فديتك بإضمار ارحموا . وكما حكى عن بعض العلماء قال : كان لك صديق من أهل النصرانية وكان ظريفاً أديباً ، فوجدنا أن يدعونا إلى منزله ، فكان يمر فكلما رأيناه قلنا « متى هذا الوعد إن كنتم صابدين » فسكت إلى أن اجتمع ما يريد ، فر بنا فأعدنا عليه القول ، فقال « انطلقوا إلى ما كنتم به تكذبون » .

أَوْ حَافِظٌ بِمَا يَهُمُّ يَشْغَلُ وَقَابِلِ الْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ

هو باطل ، لأن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل » إما أن يراد به حقيقة اللفظ أو صورة النزاع ، وهي الحرة البالغة العاقلة ، أو مقيد بقيد يندرج فيه أو شيء يلزم منه أو أحد هذه الأمور الأربعة أو القدر المشترك بين الأول والثاني والأول والثالث والأول والرابع ، أو بين الثاني والثالث أو الثاني والرابع أو الثالث والرابع ، فهذه أحد عشرقسما على تقدير إرادة واحدة منها يلزم ثبوت الحكم في صورة النزاع ، وواحد منها مراد ، لأنه جائز الإرادة مع صلاحية اللفظ له وغيرها متف بالأصل ، فإذا ثبت أحد الملزومات الأحد عشر ثبت اللازم ، وهو أن النكاح بلا ولي باطل ، وأيضا فاعتقاد البطلان راجح ، لأنه على أحد عشر تقديرا كلها عليه دليل ، واحتمال الصحة على احتمال واحد لا دليل عليه فيكون مرجوحا ، فاعتقاد الصحة مع ذلك ممتنع ، لأنه يلزم منه الترجيح بلا مرجح وهو باطل ، فيكون اعتقاد الصحة باطلا فيثبت مقابله . وهو اعتقاد البطلان ، والله أعلم . (و) إذا كان مريد الإملاء قاصرا عن تخريج ما يمليه وهناك (متقن) أى حافظ عارف بالتخريج (خرجته) أى الحديث (ل) المملى ا (لقاصر) عن ذلك إعانة له في قصده . (أو) لم يكن المملى قاصرا بل (حافظ) متمكن من التخريج لما يمليه لكنه (بما يهمله) (يشغل) الإفتاء أو التصنيف مثلا فيعيه حافظ آخر في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءها فلا بأس بذلك ، فقد فعله جماعة : كأبي الحسين بن بشران وأبي القاسم السراج وغيرهما (وقابل) أيها المملى (الإملاء) أى الحديث الذي قد أملاه (حين يكمل) منه . قال ابن الصلاح : فلا غناء عن مقابله وإتقانه وإصلاح ما فسد منه بزيف القلم وطغيانه ، هذا كلامه ، وتقدم في مبحث المقابلة حديث زيد بن ثابت . قال الحافظ العراقي : وقد رخص ابن الصلاح هناك في الرواية بدون المقابلة بشروط ثلاثة ، ولم يذكر ذلك هنا ، فيحتمل أن يحمل هذا على ماتقدم ، ويحتمل الفرق بين النسخ من أصل سماع الشيخ والنسخ من إملائه حفظا ، لأن الحفظ خوآن ، وقد جرت عادة المصنف السيوطى بتخريج الإملاء وتحريره في كراسة ثم يملى حفظا ، وإذا نجح قابله المملى معه على الأصل الذى حرره وهو أتقن ، وذكر أن الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ العراقي فافتتحه سنة ٧٩٦ فأملى أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلسا إلى وفاته سنة ٨٠٦ ثم أملى ولده أبو زرعة إلى وفاته سنة ٨٣٦ . ستمائة مجلس وكسرا ، ثم أملى الحافظ ابن حجر إلى أن توفي سنة ٨٥٢ أكثر من ألف

مسألة

وَذُو الْحَدِيثِ وَصِفُوا فَخُصًّا بِحَافِظِ كَذَا الْحَطِيبِ نَصًّا
وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ
أَنْ يُحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا يَدْرِي الْأَسَانِيدَ وَمَا قَدَّ وَهَمًا
فِيهِ الرَّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجًا وَمَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيهَا نَهْجًا
يَدْرِي اصطِلَاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمْيِيزَا بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَسِيرًا

مجلس ، ثم درس تسع عشرة سنة ، ثم افتتحه المصنف أول سنة ٨٧٢ فأملئ ثمانين مجلسا ، ثم خمسين أخرى ، والله أعلم .

مسألة . في بيان حد الحافظ والمحدث والمسلم

(وذو الحديث) أى أهل الحديث النبوى (وصفوا) بأوصاف متعددة اصطلاحا منهم (ف) بعضهم (خصا . ب) اسم (حافظ) من الحفظ . قال ابن مهدى : هو الإتقان . وقال أبو زرعة : الإتقان أكثر من حفظ السرد . وقال غيره الحفظ : المعرفة (كذا) أبو بكر (الخطيب) البغدادي (نصا) على ذلك وغيره أيضا . (وهو) أى الحافظ فى اصطلاح المحققين ذو الحديث (الذى إليه فى التصحيح) أى الحكم بالصحة للأسانيد والمتون (يرجع) بالبناء للمفعول (و) يرجع إليه فى (التعديل) للرواة (والتجريح) لهم ، وإنما كان كذلك ؛ (أن يحفظ السنة) النبوية (ماصح) منها (و) يحفظ (ما . يدري) به (الأسانيد) أى صحبها (وما قد وهما) أى غلط (فيه الرواة) سواء كان زائدا أو مدرجا) فى المتن أو فى الإسناد (وما به الإعلال فيها) أى الأسانيد والرواة (نهجا) أى سلك وهو مع ذلك (يدري) أى يعرف معرفة تامة (اصطلاح القوم) المحدثين فى علم الحديث ، وهو يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ نحو مائة ، كل نوع منها علم مستقل ، وقد ذكر ابن الصلاح منها خمسة وستين وقال : وليس ذلك بآخر الممكن فى ذلك ، فإنه قابل للتبويب إلى ما لا يحصى ، إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم ، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها ، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهى بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها ، فإذا كان نوع على حاله انتهى (و) يدري (التمييزا) أى التمييز الذى (بين مراتب الرجال) الرواة وهى كثيرة جدا ، غير أن مسلما ذكر أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام : مارواه الحفاظ المتقنون ، ومارواه المستورون المتوسطون فى الحفظ

فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطَّبَاقِ كَذَا الْخَطِيبُ حَدًّا لِلِإِطْلَاقِ
وَصَرَحَ الْمَزِّيُّ أَنْ يَتَكُونُ مَا يَفُوتُهُ أَقْلٌ مِمَّا عَلِمَا
وَدُونَهُ مُحَدَّثٌ أَنْ تَبْصِرَهُ مِنْ ذَاكَ يَجْرِي جَمَلًا مُسْتَكْتَرَةً

والإتقان ، وما رواه الضعفاء والمتركون ، وانه إذا فرغ من الأول أتبعه الثاني .
وأما الثالث فلا يعرج عليه ، وقد (ميزا) أيضا الرجال الذين هم (في) مرتبة (ثقة
(و) في مرتبة (الضعف و) ميز بكتابة (الطباقي) زاد ابن السبكي ، ودار على
الشيوخ وتكلم في الوفيات والمسائيد (كذا الخطيب) أبو بكر البغدادي (حدّ) أي
عرّف ذا الحديث (لِلإِطْلَاقِ) أي إطلاق اسم الحافظ عليه (وسأل الإمام التقيّ
السبكي الحافظ جمال الدين أبا الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي عن حدّ الحفظ
الذي إذا انتهى إليه جاز أن يطلق عليه الحافظ ، فأجاب بأنه يرجع إلى أهل العرف
فقال : وأين أهل العرف قليل جدا ف(صرح) الحافظ (المزّي) في الجواب ثانيا
ب(أن يكون ما . يفوته) من الرجال وتراجهم وأحوالهم وبلدانهم (أقل مما علما)
من ذلك ليكون الحكم للغالب ، فقال السبكي له : هذا عزيز في هذا الزمان أأدركت
أنت أحدا كذلك ؟ فقال : مارأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي ، ثم قال : وابن
دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة لكن أين السها من الثرى ؛ فقال السبكي :
كان يصل إلى هذا الحد . قال المزّي : ماهو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا :
أعني في الأسانيد ، وكان في المتون أكثر لأجل الفقه والأصول (ودونه) أي الحافظ
في الرتبة (محدث) فالحافظ أخص منه ، هذا هو التحقيق عند المتأخرين . وأما
المتقدمون فيطلقون المحدث والحافظ بمعنى ، أفاده في التدريب ، فالمحدث (أن
تبصره) أي تعرفه (من ذاك) الذي ذكرناه في ضابط الحافظ (يجري) فيه بأن
يعلم من ذلك (جملا مستكثرة) لا كلها ، فقد قال التاج السبكي : إنما المحدث من
عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة
من المتون ، وسمع الكتب الستة ، ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني ،
وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية ، هذا أقل درجاته . قال : ثم
يزيد الله من يشاء ما يشاء انتهى . وهذا إشارة إلى الحافظ . وقال أبو الفتح ابن سيد
الناس : أما المحدث في عصرنا : فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواية
وأطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره ، وتميز في ذلك حتى عرف فيه
خطه واشتهر فيه ضبطه ، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيخ شيوخه
طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه أكثر مما يحمله منها ، فهذا هو الحافظ انتهى .

وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدِ مُقْتَصِرٌ لَا عِلْمِيهَا بِمُسْنَدٍ
وَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَقَبُوا ذَوِي الْحَدِيثِ قِدَمًا ذَا مَتَقَبُ

وسأل الحافظ ابن حجر شيخه الحافظ العراقي هل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزني وأبو الفتح في وصف الحافظ لنقص زمانه أم لا ؟ فأجاب أن الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن . قال : وكلام المزني فيه ضيق ، وكلام أبي الفتح سهل لمن جعل ما ذكره شغله دون غيره من حفظ المتون والأسانيد ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ، ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره ، واختلاف العلماء ، واستنباط الأحكام ، فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ذلك ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع ، وقد روى عن الزهري ^(١) أنه قال : لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة ، فإن صحح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان ، وإن وجد في زمانه بالحفظ ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه والله أعلم (ومن على سماعه المجرد) عن معرفة ما ذكرناه في الحافظ والمحدث (مقتصر) عليه (بلا علمها) أي تلك الأمور المشتركة في الحافظ والمحدث فاشتهر اسمه ووصفه (بمسند) بكسر النون فهو من يروى الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به وليس له إلا مجرد الرواية ، ويقال له الطالب والمبتدئ والراوى ، وزاد جمع فوق الحافظ آخرين : الحجة قالوا : وهو من أحاط علمه بثلاثمائة ألف حديث متنا وإسنادا وأحوال روايته جرحا وتعديلا وتاريخا ، وفرقه الحاكم قالوا : وهو الذى أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية كذلك (وبأمر المؤمنين) الذى هو لقب الخلفاء بعد أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم (لقبوا) أى العلماء (ذوى الحديث) أى أصحابه الحفاظ الكبار (قدما) أى في العصر الأول و (ذا) اللقب (منقب) لهم أى منقب ، روى الطبراني وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اللهم ارحم خلفائى ، قلنا يا رسول الله ومن خلفائك ؟ قال : الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثى وسنتى »

(١) (قوله وقد روى عن الزهري الخ) في « بنية الوعاة للمصنف » ما نصه : قال المرزبانى : حدثني أحمد بن محمد العروضى قال : حكى عن أبي محكم : أى محمد بن هشام بن عوف الشيبانى القوفى أنه قال : لما قدمت مكة لزممت أبن عيينة فلم أكن أفارق مجلسه ، فقال لى يوما ياتى أراك حسن الملازمة والاستماع ، ولا أراك تحطى من ذلك بشيء . قلت : وكيف ؟ قال : لأنى لأأراك تكتب شيئا مما يمر . قلت : إنى أحفظه ، قال : كل ما حدثت به حفظته ؟ قلت : نعم ، فأخذ دفتر إنسان بين يديه ، وقال : أعد على ما حدثت به اليوم فأعدته ، فأخرجت منه حرفا فأخذ مجلسا آخر من مجالسه فقرأته عليه ، فقال : حدثنا الزهري عن هكرمة قال : قال ابن عباس : يقال : إنه يولد في كل سبعين سنة من يحفظ كل شيء ، قال : وضرب على جنبى ، وقال : أراك صاحب السبعين ، انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

آداب طالب الحديث

وَصَحَّحَ النَّيَّةَ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ثُمَّ حَصَّلَ

فكان تلقيب المحدث بأمر المؤمنين مأخوذاً من هذا الحديث ، إذ لا ريب أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فكان المحدثون خلفاءه ، وقد لقب بأمر المؤمنين جماعة منهم سفيان وإسحاق بن راهويه والإمام البخاري والدارقطني وغيرهم ، والله أعلم .

آداب طالب الحديث

وهو النوع الحادي والأربعون

(و) قد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم ، فأول ما عليك (صحح) أيها الطالب للحديث (النية) فيه بتحقيق الإخلاص في طلبه ، واحذر كل الحذر من التوصل به إلى شيء من الأغراض الدنيوية كالرياسة والجاه والمال ومباهاة الأقران والتصدير في المجالس وتعظيم الناس له وغير ذلك فتستبدل الأذى بالذي هو خير . قال صلى الله تعالى عليه وسلم « من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » رواه أبو داود وغيره . قال حماد بن سلمة : من طلب الحديث لغير الله تعالى مكر به ، سئل أبو جعفر بن حمدان عن أي نية يكتب الحديث ؟ فأجاب بأن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأس الصالحين (ثم استعمل) أيها الطالب (مكارم الأخلاق) ومحاسن الشيم ، لأن الحديث علم يناسبهما وينافر ضدتهما . قال أبو عاصم النبيل : من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين ، فيجب أن يكون خير الناس ، وأسأل الله عز وجل التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد لذلك (ثم حصل) أيها الطالب بإفراغ جهدك من التحصيل والاعتناء فيه ، ففي مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » وقال يحيى بن أبي كثير : لا ينال العلم براحة الجسم . وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه : لا يطلب العلم من يطلبه بالملك والغنى فيفلاح ، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلاح . وقال أيضاً : لا يدرك العلم إلا بالصبر على الذل . وقال أيضاً : لا يصلح طلب العلم إلا لمفلس ، وقيل ولا الغنى المكفي . قال : ولا الغنى المكفي . وقال مالك : لا يبلغ أحد هذا العلم ما يريد حتى يضربه الفقر ويؤثره على كل شيء ،

مِنْ أَهْلِ مِصْرِكِ الْعَلِيِّ فَالْعَلِيُّ وَالشَّيْخُ بَجَلٍّ لَا تُطِيلُ عَلَيْهِ
ثُمَّ الْبِلَادَ ارْحَلْ وَلَا تَسْهَلْ
فِي الْحَمْلِ وَأَعْمَلْ بِالَّذِي تَرَوِيهِ

وابتدئ بالسماع . (من أهل مصر ك) أى شيوخ بلدك (العلى فالعلى) من حيث العلم والإسناد والشهرة والدين وغيره إلى أن يفرغ منهم ، وابتدئ بإفرادهم ، فمن تفرد بشيء أخذته عنه أولا ، ولا ترحل عن بلدك قبل ذلك ، لأن المقصود من الرحلة كما قاله الخطيب : تحصيل علو الإسناد ، وقدم السماع ولقاء الحفاظ ومذاكرتهم والاستفادة منهم ، فحيث وجدت ذلك فى بلدك ولم يوجد فى غيره فلا فائدة فى الرحلة أو وجدته فيهما فحصل حديث بلدك (ثم البلاد) الأخر (ارحل) وعند غزلك على الرحلة فلا تترك أحدا فى بلدك من الرواة إلا وتكتب عنه ماتيسر من الأحاديث ، وإن قلت كما قال بعض الأخيار : ضيع ورقة ولا تضع شيخا . ثم الرحلة عادة الحفاظ المبرزين ، والأصل فيها رحلة حابر بن عبد الله من المدينة إلى الشام لسماع حديث القصاص فى القيامة عن عبد الله بن أنيس ، ورحلة بعض الأنصار من المدينة أيضا إلى مصر لسماع حديث « من وجد مسلما على عورة فستره فإنما أحيا موءودة من قبرها » عن عقبة بن عامر رواهما البيهقي وغيره . قال يحيى ابن معين : أربعة لا تؤنس منهم رشدا ، وذكر منهم رجلا يكتب فى بلده ولا يرحل فى طلب الحديث . وقال إبراهيم بن أدهم : إن الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث (ولا تسهل) بحذف إحدى التاءين : أى لا يحملك الشره والحرص على التسهل (فى الحمل) للحديث فتخل بشيء من شروطه المتقدمة ، فإن شهرة السماع لا تنتهى ، ونهمة الطلب لا تنقضى ، والعلم كالبحار التى يتعذر كيلها ، والمعادن التى لا ينقطع نيلها . قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه : العلم كثير فخذوا من كل شيء أحسنه . وقال بعض الفضلاء :

ماحوى العلم جميعا أحد لا ولو مارسه ألف سنة
إنما العلم كبحر زاخر فخذوا من كل شيء أحسنه

(واعمل) أيها الطالب (ب) الحديث (الذى ترويه) من أحاديث الفضائل فإنه سبب الحفاظ وزكاة الحديث . قال وكيع : إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به ، وقال إبراهيم بن مجمع : كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل . وقال بشر بن الحارث الحافى : أدوا زكاة هذا الحديث ، اعملوا من كل مائتى حديث خمسة أحاديث . وفى التنزيل - أنفقوا من طيبات ما كسبتم - وفيه أيضا - الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه - (والشيخ بجل) أى عظم أيها الطالب شيخك وانظر إليه بعين

وَلَا يَعُوقَنَّكَ الْحَيَاةَ عَنَّا طَلَبِ وَالْكَبِيرُ وَابْتَدُلْ مَا تُفَادُ وَآكُتُبِ
لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لِاسْتَبْصَارِ لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ لِافْتِخَارِ

الإجلال ، واعتقد فيه درجة الكمال . ففي الحديث « تواضعوا لمن تعلمون منه » .
رواه البيهقي ، وقد كان الأئمة على غاية في تبجيل شيوخهم . قال المغيرة : كنا نهاب
إبراهيم كما نهاب الأمير . وقال أبو عبيد : ما دقت على محدث بابه قط ، لقوله
تعالى - ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم - . وقال الشافعي : كنت
أتصفح الزرقة صفحا رقيقا لثلا يسمع ، أى مالك وقعتها . وقال الربيع : والله
ما أجتري أن أشرب الماء والشافعي ينظر إلى هيبه له . وقال الإمام أحمد : ما رأيت
أحدًا أوفر للمحدثين من يحيى بن معين ، و (لا تطل عليه) أى على شيخك بحيث
تضجره ، بل اقع بما يحدثك به ، لأن الإضجار يغير الأفهام ، ويفسد الأخلاق ،
ويجبل الطباع . سأل رجل ابن سيرين عن حديث وقد أراد القيام فقال : إنك إن
كلفنتي ما لم أطق ساءك ما سرك مني من خلق . قال ابن الصلاح : ويخشى على
فاعل ذلك أن يحرم عن الانتفاع . وقال الزهري : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه
نصيب . (ولا يعوقنك) بنون التوكيد الخفيفة (الحيا عن طلب) أى لا يمنعك الحياء
(و) لا (الكبير) عن السعى التام في طلب الحديث وأخذه ، بل تأخذه ولو ممن هو
دونك في نحو السن . قالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن
يتفقهن في الدين . وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : من رقى وجهه دق
علمه . وقال أيضا : لا تركه : أى العلم حياء عن طلبه ولا زهاده فيه ولا رضى بجهالة .
وقال سجاهد : لا ينال العلم مستحى ولا مستكبر . وقال وكيع : لا ينبل الرجل من
أصحاب الحديث حتى يكتب عن هو فوته وعن هو مثله وعن هو دونه . (و) إذا
ظفرت أيها الطالب بسامع شيخك (فابدل) بالذال المعجمة : أى أرشد غيرك من
الطلبة (ما تفاد) به من ذلك ولا تكن مستبدًا به ، لأنه لئوم وقع فيه غالب الطلبة .
قال الإمام مالك : من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضا . وقال ابن معين : من بخل
بالحديث وكم على الناس سماعهم لم يفلح . وقال ابن راهويه : قد رأينا أقواما منعوا
هذا السماع ، فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا . وعن ابن عباس رفعه « إنخواني تناصخوا .
في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا ، فإن خيانة الرجل في علمه أشد من خيانتة في ماله »
رواه الخطيب . وقال ابن المبارك : من بخل بالعلم ابتلى بثلاث : إما أن يموت فيذهب
علمه أو ينسى أو يتبع السلطان (واكتب) أيها الطالب (لكل) ما وقع لك من
(لعال والنازل) من الأسانيد والكتب والأجزاء (لأجل) (استبصار) الصك

وَمَنْ يُفِدِكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخِّرْ بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرَوِعَنَّهُ فَانظُرْ
فَقَدْ رَوَوْا إِذَا كَتَبْتَ قَمَشٌ ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتَشْ
وَتَمَّ الْكِتَابَ فِي السَّمْعِ وَإِنْ يَكُنْ لِلِانْتِخَابِ ذَاعَ

(لا) لأجل (كثرة الشيوخ) والكتب ونحوها (لافتخار) بها : قال ابن الصلاح :
وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته في الإكثار من الشيوخ بمجرد اسم الكثرة
وصيتها . قال المصنف : فإن ذلك شيء لا طائل تحته (ومن يفدك) أيها الطالب
(العلم) (لا تؤخر) أخذه منه (بل خذ) ه منه كائنا من كان ، فعن أنس مرفوعا
« العلم ضالة المؤمن حيث وجدها أخذها » . وفي رواية للقضاعي « حيثما وجد المؤمن
ضالة فليجمعها إليه » ، وعن ابن عمر رفعه « خذ الحكمة ولا يضرك من أي وعاء
خرجت » وقال عليّ : انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال . (و) لكن (مهما
تروعه) أي ترد الرواية لذلك عن ذلك المفيد (فانظر) وتأمل ولا ترو كله ،
ففي الحديث : « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع » : وقال ابن مهدي :
لا يكون إماما يقتدى به حتى يمسك بعض ماسم . وقال النووي : معناه أنه إذا
حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته فترك الاعتماد عليه والأخذ عنه . قال
المصنف : (فقد روا) أي جماعة من المحققين عن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي
ذاك الحافظ الجليل أنه قال (إذا كتبت) أيها الطالب (قمش) من القماش وهو
في الأصل كما في القاموس : ما على وجه الأرض من فتات الأشياء حتى يقال
لرذالة الناس قماش ، وما أعطاني إلا قماشاً : أي أردأ ما وجدته ، وتقمش : أكل
ما وجد وإن كان دوناً (ثم إذا روته) أي أردت رواية ما كتبت (ففتش) حتى
لاتروى مالا يسوغ لك روايته . قال الحافظ العراقي : كأنه : أي أبا حاتم أراد أن كتب
الفائدة ممن سمعها ولا تؤخر حتى تنظر : هل هو أهل للأخذ عنه أم لا ؟ فربما فات
بموته أو سفره أو غير ذلك فإذا كنت وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ ، ويحتمل
أنه أراد استيعاب الكتاب وترك انتخابه أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ،
ويكون النظر فيه حال الرواية . قال : وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث
وجمع أطرافه فتكثر بذلك شيوخه ولا بأس به ، فقد قال أبو حاتم نفسه : لو لم
نكتب الحديث من ستين وجها ماعقلناه (وتمم) أيها الطالب (الكتاب) والجزء
(في السماع) والكتابة أيضا ولا تنتخب ، فقد قال ابن المبارك : ما انتخب على
عالم قط إلا ندمت . وقال أيضا : ما جاء من منتق خير قط . وقال ابن معين :
سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه الندامة . (و) لكن (إن يكن للانتخاب

فَلْيَتَنخَبْ عَلَيْهِ وَمَا انْفَرَدَ
وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنْ اسْتَعَدَّ
وَعَلِمُوا فِي الْأَصْلِ لِلْمُقَابَلَةِ
أَوْ لِذَهَابِ فِرْعِهِ فَعَادَ لَهُ
وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاِقْتِصَارٍ
عَنِ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ
فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهُ
وَفِقْهَهُ وَتَحْسُوهُ وَلُغَتَهُ

داع ككون الشيخ مكثرًا ، وفي الرواية عسرا أو كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الإقامة (فلينتخب) بنفسه إن كان أهلا مميزا عارفا بما يصلح للانتخاب والاختبار (عاليه) وما تكرر من رواياته (وما انفرد) بحيث لا يجده عند غيره (وقاصر) عن أهلية الانتخاب (أعانه) فيه (من استعد) وتأهل لذلك من الحفاظ . قال ابن الصلاح : فقد كان جماعة منهم متصددين للالتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم : منهم إبراهيم بن أورمة الأصبهاني وأبو عبد الله الحسين بن محمد العجلي والدارقطني وأبو بكر الجعاني في آخرين (و) جرت العادة أنهم (علموا) أي رسموا علامة (في الأصل) أي أصل الشيخ على ما ينتخبه ، فكان النعمي أبو الحسن يعلم بصاد ممدودة ، وأبو محمد الحلال بطاء ممدودة ، وأبو الفضل الفلكي بصورة همزتين . وكلهم يعلم بحبر في الحاشية اليمنى من الورقة ، وعلم الدارقطني في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة وأبو القاسم اللالكائي يعلم بخط صغير بالحمرة على أول إسناد الحديث ، ولا حجر في ذلك ، ولكل الحيار ، وذلك (لـ) أجل (المقابلة) بين المنتخب وذلك الأصل (أو لـ) احتمال (ذهاب فرعه) المنتخب منه (فعاد له) أي يرجع إلى ذلك الأصل الذي وضع فيه العلامة (وسامع الحديث) وكتابه (باقتصار) عليهما (عن فهمه) أي الحديث وعن معرفته (كمثل الحمار) الذي هو أبلد الحيوان ، فهو مثل في الغباوة وبئس ما مثل به ، فلا ينبغي لسامع الحديث أن يقنصر عليه لإتباعه نفسه من غير أن يظفر بطائل ولا حصول في عداد أهل الحديث . قال بعض الأدباء :

إن الذي يروى ولكنه يجهل ما يروى وما يكتب
كصخرة تنبع أمواها تسقى الأراضي وهي لاتشرب

وقال أبو عاصم النبيل : الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة بذلة . قال الخطيب : هي اجتماع الطلبة على الراوي للسمع عند علو سنه (فليتعرف) أي سامع الحديث وكتابه (ضعفه وصحته) وحسنه (وفقهه) ومعانيه (ونحوه) المراد به ما يعرف به أو آخر الكلم إعرابا وبناء ، وما يعرف به ذواتها صحة واعتلالا ، فيشمل الصرف (ولغته) هي عند حملة الشريعة عبارة عما حفظ من كلام العرب الخالص ،

وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمًا

ونقل عنهم من الألفاظ الدالة على المعاني (و) ليتعرف (ما به من مشكل) يتعلق بكل ما ذكر من الضعف وما بعده (و) من (أسما) ء (رجاله) أى رواته ، وكناهم وألقابهم وأنسابهم (و) ليتعرف جميع (ما حواه) الحديث (علما) كمجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه وغير ذلك مما يطول ذكره . قال الحافظ أبو شامة (١) : علوم الحديث الآن ثلاثة : أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها . والثاني حفظ أسانيده ، ومعرفة رجالها ، وتمييز صحيحها من سقيمها ، وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه من الكتب ، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل . والثالث : جمعه وكتابته ، وسماعه وتطريقه ، وطلب العلوفيه ، والرحلة إلى البلدان ، والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من العلوم النافعة فضلا عن العمل به الذى هو المطلوب الأصلي إلا أنه لا بأس به لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر صلى الله تعالى عليه وسلم ، هكذا كلامه . وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن فى بعضه نظرا ، فقوله : وهذا قد كفيه المشتغل بما صنف فيه ، يقال عليه إن كان التصنيف فى الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به ، فالتقول كذلك فى الفن الأول فإن فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف فيه حتى لو ادعى مدّع أن التصانيف فيه أكثر منها فى تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما أبعد : بل هو الواقع ، فإن كان الاشتغال بالأول مهما فبالثاني أهم ، إذ هو المراقبة إلى الأول ، فمن أخل به خلط السقيم بالصحيح ، والمعدل بالمجرح وهو لا يشعر ، فالحق أن كلا منهما فى علم الحديث مهم ، ولا شك أن من جمعهما حاز القدر المعلى مع قصور فيه إن أخل بالثالث ، ومن أخل بهما (٢) فلا حظ له فى اسم المحدث ، ومن أحرز الأول وأخل بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث عرفا ، ومن يحرز الثاني وأخل بالأول

(١) أى عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي من تلامذة ابن الصلاح ، وابن عبد السلام ، وأبو شامة لقب له لشامة فى حاجبه الأيسر .

(٢) (قوله ومن أخل بهما الخ) قال ابن السبكي فى معيد النعم : من الناس فرقة ادعت الحديث ، فكان قصارى أمرها النظر فى مشارق الأنوار للصاغى فإن رفعت ارتفعت إلى مصابيح النبوى ، وظنت أنها تصل بهذا القدر إلى درجة المحدثين ، وما ذلك إلا لجهلها بالحديث ، بل لو حفظ من ذكرنا هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضم إليهما من المتون مثلهما لم يكن محدثا حتى يبلغ الجمل فى سم الخياط ، فإن زامت بلوغ الغاية فى الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير ، وإن ضمت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مختصره التقريب للنوى ونحو ذلك حينئذ يتأدى من انتهى إلى هذا المقام محدث المحدثين ، وبخارى العصر ، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة فإن ذكرنا لا يعد محدثا بهذا القدر الخ . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَأَقْرَأَ كِتَابًا تَدْرِي مِنْهُ الْإِصْطِلَاحَ كَهَيْدِهِ وَأَصْلِيهَا وَابْنِ الصَّلَاحِ

لم يبعد عنه اسم المحدث ، ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول ، وبقي الكلام في الفن الثالث . ولا شك أن جمع ذلك مع الأولين كان أوفر قسما ، ومن اقتصر عليه كان أخس حقا وأبعد حفظا ، ومن جمع الثلاثة كان فقيها محدثا كاملا ، ومن انفرد باثنين منها كان دونه إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث ، فهو محدث صرف لا حظ له في اسم الفقيه ، كما أن من انفرد بالأول فلا حظ له في اسم المحدث ، ومن انفرد بالأول والثاني ، فهل يسمى محدثا ؟ فيه بحث انتهى ، وهو في مكان من التحرير فيا له من عالم نحوي ! (وقرأ) أيها الطالب للحديث (كتابا تدر منه الاصطلاح) هو لغة : مطلق الاتفاق وعرفا اتفاق^(١) طائفة على أمر مخصوص بينهم متى أطلق انصرف إليه ، ثم صار علما بالغلبة عند العلماء على الفن الذي نحن بصدده وهو اصطلاح الحديث (كشرح النخبة ، وهو مفيد جدا للطلبة الصغار ، بل وللمشايخ الكبار ، وكهذه) المنظومة التي قال المصنف آخرها :

نظم بديع الوصف سهل حلو ليس به تعقد أو حشو

فاعن بها بالحفظ والتفهم وخصها بالفضل والتقديم

(و) (ك) (أصلها) الظاهر أن مراده ألفية الحافظ العراقي ، لقوله السابق في الخطبة :

وهذه ألفية تحكى الدرر منظومة ضمنها علم الأثر

فائقة ألفية العراقي في الجمع والإيجاز واتساق

وإلا فلم ينظمها من كتاب مخصوص « كعقود الجمان » نظم تلخيص المفتاح « والكوكب الساطع » نظم جمع الجوامع (و) كمختصر الإمام الحافظ أبي عمرو (ابن الصلاح) الشهرزوري ذاك الكتاب النافع ، الشهير عند الأخيار ، بل أشهر من الشمس في رابعة النهار . :

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

كتاب اجتمع فيه ما تفرق في غيره . قال مصنفه رضى الله تعالى عنه في هذا المحل : إنه مدخل إلى هذا الشأن ، مفصح عن أصوله وفروعه ، شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التي يتقص المحدث بالجهل بها نقضا فاحشا ، فهو إن شاء

(١) (قوله اتفاق الـ) ولذا اشتهر أن لا مشاحة فيه ، نعم ذكر البدر الزركشى أن المصطلح على الشيء يحتاج إلى أمرين . أحدهما : أن لا يخالف الوضع العام لغة وعرفا ، والثاني : أنه إذا فرق بين متغايرين يبدى مناسبة لفظية كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه ، وإلا لكان تخصيصا لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ ، وليس أولى من العكس ، فليتنبه .

وَقَدَّمَ الصَّحَّاحَ ثُمَّ السُّنَنَ ثُمَّ الْمَسَانِيدَ وَمَا لَا يُغْتَنَى
وَاحْفَظْهُ مُتَّقِنًا وَذَاكِرًا وَرَأْوًا جَوَازَ كَتْمٍ عَنْ خِلَافِ الْأَهْلِ أَوْ

الله جدير بأن تقدم العناية به ، ونسأل الله من فضله العظيم ، والله أعلم (وقدم) أيها الطالب في السماع والضبط والتفهم والمعرفة (الصحاح) يعني الصحيحين للبخارى ومسلم (ثم) بعدهما (السنن) لأبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وغيرها ، ولا سيما السنن الكبير والمعرفة للبيهقى فليحرص الطالب عليهما . قال السبكي : أما السنن الكبير فاصنف في علم الحديث مثله تهديا وترتيا وجودة ، وأما المعرفة معرفة السنن والآثار فلا يستغنى عنه فقيه شافعى . وسمعت الشيخ الإمام رحمه الله تعالى يقول : مراده معرفة الشافعى بالسنن والآثار (ثم) بعد ذلك (المسانيد) والجوامع ، فأهم المسانيد مسند الإمام أحمد ويليها سائر المسانيد غيره ، وأهم الجوامع : الموطأ ، ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام : ككتاب ابن جريج وابن أبى شيبة (و) كل (ما لا يغتنى) عنه من كتب العلل : ككتاب أحمد والدارقطنى فيها ، ومن كتب الأسماء : كتاريخ البخارى ، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ، والميزان والمعنى للحافظ الذهبي ، وتعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر وغير ذلك ، ككتب غريب الحديث وشروحه (واحفظه) أى الحديث وما يتعلق به حال كونك (متقنا) فيه بأن تكون كلما مرّ بك، اسم مشكل أو كلمة غريبة تبحث عنها وتودعها قلبك ، فقد تقدم عن ابن مهدي أن الحفظ هو الإتيان ، فإنه يجتمع لك بذلك علم كثير فى يسر إن شاء الله تعالى ، وليكن تحفظك للحديث على التدرج شيئا فشيئا مع الملازمة ليلا ونهارا ، فذلك أحرى أن تتمع بمحفوظاتك . قال الزهرى : من طلب العلم جملة فاته جملة ، وإنما يدرك العلم حديثا وحديثين . وفى الصحيح « خذوا من الأعمال ماتطيقون » (وذاكر) أيها الطالب بمحفوظاتك ، وباحث بعلمك أهل المعرفة . قال على بن أبى طالب : تذاكروا هذا الحديث إلا تفعلوا يدرس . وعن ابن مسعود : حياة العلم مذاكرته . وقال أبو سعيد : مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن . وقال ابن عباس : مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة . وقال الزهرى : آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة (ورأوا) أى العلماء (جواز كتم) للعلم : الحديث وغيره (عن خلاف الأهل) أى غير أهل العلم ، لأن ذلك ليس من الكتمان المنهى عنه ، بل ورد فى حديث ابن ماجه « واضع العلم عند غير أهله كقلد الخنازير الجوهر والدر والذهب » . وسئل بعض العلماء عن شىء من العلم فلم يجب ، فقال السائل : أما سمعت حديث « من علم علما فكتمه ألبم يوم القيامة بلجام

مَنْ يَنْكِرُ الصَّوَابَ أَنْ يُذَكَّرُ ثُمَّ إِذَا أَهْلَتْ صَنَّفَ تَمَهَّرَ
وَيَبْقَى ذِكْرًا مَالَهُ مِنْ غَايَةِ وَأَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ

من نار . وهو حديث مشهور صحيح ، فقال : أترك اللجام واذهب ، فإن جاء من يفقه وكتمته فليلجمني به ، وقال بعضهم : تصفح طلاب علمك كما تصفح طلاب حرمك (أو) عن (من ينكر الصواب أن يذكر) بأن لا يقبله إذا أرشد إليه ونحو ذلك ، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأئمة من الكتم . قال في الإحياء : ليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم في منع المستحق ، والله در القائل :

فمن منح الجهال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم
وقال الخليل بن أحمد لأبي عبيدة : لا تردن علي معجب فيستفيد منك علما ويتخذك عدوا (ثم إذا أهلت) أي جعلت أهلا للحديث كغيره من العلوم (صنف) أيها المتأهل التام المعرفة في ذلك (تمهر) أي صرت ماهرا فيه ، فقد قال الخطيب : لا يتمهر في الحديث إلا من جمع متفرقة وألف مشتتة ، وهو يثبت الحفظ ، ويذكي القلب ويشحذ الطبع . وقال النووي : بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقها ويثبت لأنه يضطر إلى كثرة التفثيش ، والمطالعة والتحقيق ، والمراجعة والإطلاع على مختلف كلام الأئمة ، ومتفقه وواضحه ، ومشكله ومالا اعتراض فيه من غيره ، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد . قال الربيع : لم أر الشافعي رضي الله تعالى عنه آكلا بنهار ، ولا نائما بليل لاهتمامه بالتصنيف . (ويبقى) من الإبقاء ، فاعله ضمير المصنف بفتح النون (ذكرنا) حسنا لك (ما) نافية : أي ليس (له من غاية) فهو ولدك المخلد ، ومكسبك الثواب المؤبد :

يموت قوم فيحبي العلم ذكرهم والجهل يلحق أمواتا بأموات
ومن الناس من ينكر التصنيف في هذا الزمان على من ظهرت أهليته ، وعلمت معرفته ، ولا وجه لهذا الإنكار إلا التنافس بين أهل الأعصار ، وقد قال بعض الفضلاء : إن حديث « أو علم ينتفع به » يشمل التعلم والتعلم ، والتصنيف والكتابة ، ومقابلة الكتب لتصحيحها ، بل ذكر ابن السبكي أن التصنيف في ذلك أقوى لطول بقائه على مر الزمان ، ولكثرة نصبه ، والأجر على قدره . نعم من لم يتأهل له فالإنكار عليه متجه بما تضمنه من الجهل ، وتغريز من يقف على تصنيفه . ولكونه يضع زمانه فيما لم يتقنه ، ويضع الإتقان الذي هو أحرى به . تأمل (و) اعلم (أنه) أي التصنيف في الحديث وغيره من سائر العلوم الشرعية وما يتعلق بها (فرض على الكفاية) لأن ذلك من جملة القيام بعلوم الشرع ، وقد صرح العلماء أنه من فروض

فبعضهم يجمع بالأبواب وقوم المسند للصحاب
يبدأ بالأسبق أو بالأقرب إلى النبي أو الحروف يجتبي

الكفاية ، وصرح بعضهم بأن منها علم أسماء الرواة والجرح والتعديل وغيرها . وذكر جماعة أنه إنما يتوجه فرض الكفاية العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي : أى قادر على الانقطاع بأن يكون له كفاية ، وللعلماء بالحديث فى تصنيفه طرق كثيرة (فبعضهم يجمع) ويؤلف (بالأبواب) وهو أن يخرج على أحكام الفقه وغيره ، وينوعه أنواعا ، ويجمع ما ورد فى كل حكم وكل نوع فى باب فباب : كالكتب الستة ونحوها ، وشعب الإيمان ، والبعث والنشور لليثى . قال المصنف : والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن ، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعف (وقوم) منهم يجمع على (المسند) أى المسانيد (للصحاب) رضى الله تعالى عنهم كل مسند على حدة ، فيجمع فى ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه الصحيح وغيره . وعليه (يبدأ) جوازا (بالأسبق) فى الإسلام ، فيبدأ بالعشرة ، ثم أهل بدر ، ثم الحديدية ، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ، ثم من أسلم يوم الفتح ، ثم أصاغر الصحابة سنا : كالسائب بن يزيد ، وأبى الطفيل ، وابن الزبير ، ثم النساء بادئا بأمهات المؤمنين . قال ابن الصلاح : هذا أحسن (أو) يبدأ (بالأقرب) منهم (إلى النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم نسبا فيقدم بنى هاشم فبنى المطلب ، وهكذا على ترتيب القبائل (أو الحروف يجتبي) أى يختار ترتيب أسماء الصحابة على حروف المعجم كما فعل الطبرانى وهو أسهل فى التناول ، ومن أول من صنف المسانيد : نعيم بن حماد وأسد بن موسى ويحيى الخانى ومسدد بن مسرهد . قال الحاكم أبو عبد الله : أول من صنف المسند على تراجم الرجال فى الإسلام عبيد الله بن موسى العنسى وأبو داود الطيالسى وتعقب بأن الحامل على هذا القول تقدم عصر الطيالسى على أعصار من صنف المسانيد فظن أنه هو الذى صنفه وليس كذلك ، وإنما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين ، جمع فيه رواية يونس بن حبيب خاصة وشذ عنه كثير منه . قال المصنف : ويشبه هذا مسند الشافعى ^(١) فإنه ليس بتصنيفه ،

(١) قوله مسند الشافعى الخ (ذكر الحفاظ أبو عبد الله محمد بن على بن حزة الحسينى الدمشقى فى التذكرة أن عمدة الشافعى فى الاستدلال لمذهبه فى الغالب على ما رواه فى هذا المسند بأسانيد ، وأن مذهبه الذى يدين الله به أتباعه ويقلدونه ، فهو موضوع لأدلته على ما صح عنده من مروياته انتهى . وتعقبه الحفاظ ابن حجر بأن الأمر فيه ليس كما ذكره بل الأحاديث المذكورة فيه : منها ما يستدل به لمذهبه ، ومنها ما يورد مستدلا لغيره ويوهيه . قال : وبقي من حديث الشافعى شيء كثير لم يقع فى هذا المسند ، ويكنى فى الدلالة على ذلك قول إمام الأئمة أبى بكر بن خزيمة : إنه لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة لم

وَحَيْرُهُ مُعَلَّلٌ وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يَجْمَعَ الْأَطْرَافَ أَوْ شُيُوخًا أَوْ
أَبْوَابًا وَ تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقًا وَاحْتَرَزَ مِنَ الْإِخْرَاجِ قَبْلَ الْإِنْتِقَا

ولمّا لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من الأم ، وسمعه عليه ، فإنه سمع الأم وغالبها على الربيع عن الشافعي وعمر ، وكان آخر من روى عنه ، وحصل له صمم ، فكان في السماع عليه مشقة ، والله أعلم . (وخيره) يعنى من أحسن مراتب تصنيف الحديث (معلل) أى تصنيفه معللا بأن يجمع فى كل حديث أو باب طرقة ، واختلاف الرواة فيه . قال المصنف : لأن معرفة العلل أجلّ أنواع الحديث ، ثم الأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله ، وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللا ، ولم يتم . قيل : ولم يتم مسند معلل قط ، وقد صنف بعضهم مسند أبي هريرة فى مائتى جزء (وقد رأوا) أى المحدثون من طرق التصنيف أيضا (أن يجمع الأطراف) فيذكر طرف الحديث الدال على بقية ، ويجمع أسانيد إمام مستوعبا أو مقيدا بكتب مخصوصة كأطراف الكتب الستة لابن طاهر . قال المصنف : يجوز فى كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وإن لم يفد (أو) أن يجمع (شيوخا) أى أحاديثهم كل شيخ منهم على انفراده . قال عثمان بن سعيد الدارمى : يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس فى الحديث : سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عينة ، وهم أصول الدين ، وبعضهم يجمع حديث شيوخ كثيرة غير هؤلاء : كأيوب والزهرى والأوزاعى (أو) يجمع (أبوابا) من أبواب الكتب المؤلفة بأن يفرّد كل باب على حدة بالتصنيف : كرؤية الله تعالى ، والنية ، ورفع اليدين فى الصلاة ، والقراءة خلف الإمام ، والبسملة وغير ذلك (أو) يجمع (تراجما) أى أسانيد معينة : كترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر ، وترجمة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وغيرهما مما تقدم أول الكتاب (أو) يجمع (طرقا) لحديث واحد : كطرق حديث « من كذب على » وطرق حديث « أنزل القرآن على سبعة أحرف » وطرق حديث الحوض والشفاعة وغيرها . قال ابن الصلاح : وعليه : أى المصنف فى كل ذلك تصحيح القصد ، والحدّز من قصد المكاثرة ونحوه ، بلغنا

يودعها الشافعى كتابه ، وإنك من سنة وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم لا توجد فى هذا المسند ، ولم يرتب الذى جمع الشافعى أحاديثه المذكورة لا على المسانيد ، ولا على الأبواب وهو قصور شديد ، فإنه اكتفى بالنقاطها من كتب الأم وغيرها على ما اتفق ، ولذلك وقع فيها تكرار فى كثير من المواضع ، ومن أراد الوقوف على حديث الشافعى مستوعبا ، فعليه بكتاب معرفة السنن والآثار للبيهقى ، فإنه تبع ذلك ، ثم تتبع فلم يترك له فى تصانيفه القديمة والجديدة حديثا إلا ذكره وأورده مرتباً على الأحكام ، فلو كان الحسين اعتبر ما فيه لكان أولى انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه أمين .

وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الْآثَارِ كَقَارِئِ الْقُرْآنِ خُلْفٌ جَارٍ

عن حمزة الكتاني أنه خرّج حديثاً واحداً من نحو مائتي طريق فأعجبه ذلك فرأى يحيى بن معين في منامه ، فذكر له ذلك فقال له : أخشى أن يدخل هذا تحت « ألهاكم التكاثر » (و) ينبغي للمصنف أن يتحرى في تأليفه العبارات الواضحة والموجزة والاصطلاحات المستعملة ، ولكن لا يبالغ في الإيضاح بحيث ينتهي إلى الركافة ، ولا في الإيجاز بحيث يفضي إلى الاستغلاق ، وأن يعنى بما لم يسبق إليه أكثر من غيره بأن يكون هناك تصنيف يعنى عن مصنفه من جميع أساليبه ، فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم النكات والفوائد وغيرها ، و (احذر) أيها المصنف (من الإخراج) أى إخراج تصنيفك من يدك إلى الناس (قبل الانتقاء) : أى التهذيب والتحرير وتكرير النظر فيه ، ولا يضرك فيه كثرة الإلحاقات ، فقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهد له بالصحة . وقال بعض الفضلاء : لا يضيء الكتاب حتى يظلم . وأما ذم الناس لك فيه فلا تعبأ به ، إذ لا ينفك عنه أحد . قال الخطيب : من صنف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس ، ففعل على هذا الكلام ، ولا حاجة بك في كتابك إلى كثرة الاعتذار . - فإنما الأعمال بالنيات - (وهل يثاب) ويؤجر (قارئ) متون (الآثار) أى الأحاديث وسامعها من غير قصد الحفظ ونحوه (كقارئ القرآن) - العزيز من حيث أصل الثواب فيه (خلف) أى خلاف (جار) بين العلماء . فقال الشيخ أبو إسحاق : إن قراءة متونها لا يتعلق بها ثواب خاص لجواز قراءتها وروايتها بالمعنى ، واستظهره ابن العماد الأقفهسي قال : إذ لو تعلق بنفس ألفاظها ثواب خاص لما جاز تغييرها وروايتها بالمعنى ، لأن ما تعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره بخلاف القرآن فإنه معجز ، وإذا كانت قراءته المجردة لا ثواب فيها لم يكن في استماعه مجرد ثواب بالأولى . وقال بعضهم : بالثواب على ذلك ، واستوجهه المحقق ابن حجر الهيتمي قال : لأن سماعها لا يخلو من فائدة لو لم يكن إلا عود بركته على القارئ والمستمع ، فلا ينافي ذلك قولهم : إن سماع الأذكار مباح لاسنة . أما إن قصد بسماعه الحفظ وتعلم الأحكام والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واتصال السند ، ففيه ثواب اتفاقاً : هذا . وذكر جماعة عن الإمام الحافظ الحجّة أنى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح أثراً لطيفاً جامعاً لآداب طالب الحديث أحببت إيرادها هنا بعد إشارتي إليه بقولي :

وَالْبُخَارِيُّ رُبَاعِيَّاتٌ فِي طَالِبِ الْحَدِيثِ نَيْرَاتٌ

(وللبخارى رباعيات في طالب الحديث نيرات)

وقد لحقته في الهامش مميزا بالمداد الأحمر ، وذلك مارويناه عن أسياننا بأسانيدهم إلى أبي المظفر محمد بن أحمد بن الفضل البخارى قال : لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم الختلى إليه ، فقال له : أسألك أن تحدث هذا الصبي مما سمعته من مشايخك ، فقال : ما لي سماع ، قال : فكيف وأنت فقيه فما هذا ؟ قال : لأني لما بلغت مبلغ الرجال تأقت نفسي إلى معرفة الحديث وسماعه ، فقصدت الإمام محمد بن إسماعيل البخارى صاحب الصحيح ، والمنظور إليه في علم الحديث ، وأعلمته مرادى ، وسألته الإقبال عليه ، فقال : يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده ، والوقوف على مقاديره ، فقلت : عرفني رحمك الله تعالى حدود ما قصدتك ومقاديره ، فقال لي : اعلم أن الرجل لا يصير محدثا كاملا في الحديث إلا بعد أن يكتب أربعا مع أربع ، كأربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع ، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع ، فإذا تمت له كلها هان له أربع وابتلى بأربع . فإذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع ، وأثابه في الآخرة بأربع . فقلت له : فسر لي رحمك الله تعالى ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف منشرح كاف ، وبيان شاف ، طلبا لأجر واف ، فقال : نعم الأربع التي يحتاج إلى كتبها : أخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وشرائعها ، والصحابة ومقاديرهم ، والتابعين وأحوالهم ، وسائر العلماء وتواريخهم ، مع أسماء رجالهم وكناهم ، وأمكنهم وأزمنتهم : كالتحميد مع الخطب ، والدعاء مع الرسائل ، والبسملة مع السور ، والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات ، والموقوفات والمقطوعات ، في صغره وفي إدراكه ، وفي شبابه وفي كهولته ، عند فراغه وشغله ، وفقره وغناه ، بالجبال والبحار ، والبلدان والبرارى ، على الأحجار والأصداف ، والجلود والأكتات ، إلى الوقت الذي يمكنه نقله إلى الأوراق ، وعن هو فوّه ، وعن هو مثله ، وعن هو دونه ، وعن كتاب أبيه ، يتيقن أنه بخط أبيه ، دون غيره لوجه الله تعالى ، طلبا لمرضاته ، والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها ، ونشرها بين طالبها ، والتأليف في إحياء ذكره بعده . ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع من كسب العبد : معرفة الكتابة ، واللغة والصرف والنحو . مع أربع ، هن من محض عطاء الله تعالى : الصحة ، والقدرة ، والحرص ، والحفظ . فإذا تمت له هذه الأشياء هان عليه أربع : الأهل ، والولد ، والمال ،

العالى والنازل

قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ وَهَوَّ مِنَ الدِّينِ بِلَا تَرَدَادٍ

والوطن . وابتلى بأربع : شماتة الأعداء ، وملامة الأصدقاء ، وطعن الجهلاء ، وحسد العلماء . فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى بأربع : بعز القناعة ، وتهنئة النفس ، ولذة العلم ، وبجياة الأبد . وأثابه فى الآخرة بأربع : بالشفاعة لمن أراد من إخوانه ، وبظل العرش حيث لا ظل إلا ظله ، ويسقى من أراد من حوض نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبجوار النبين فى أعلى عليين فى الجنة . فقد أعلمتكم يابنئى بمجملات ما كنت سمعته من مشايخى متفرقا فى هذا الباب ، فأقبل الآن إلى ما قصدت أو دع . قال : فهالنى قوله ، فسكت متفكرا ، وأطرقت متأدبا ، فلما رأى ذلك منى قال لى : فإذا لم تطق حمل هذه المشاق كلها ، فعليك بالفقه الذى يمكنك تعلمه وأنت قارّ فى بيتك ، لا تحتاج إلى بعد الأسفار ، ووطء الديار ، وركوب البحار ، وهو مع ذلك ثمرة الحديث ، وليس ثواب الفقه دون ثواب الحديث ، ولا عز الفقيه بأقل من عز المحدث . قال : فلما سمعت ذلك نقص عزمى فى طلب الحديث ، وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه ، إلى أن صرت فيه متقدما ، ووقفت منه على معرفة ما أمكنتنى من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته ، فلذلك لم يكن عندى ما أمليه على هذا الصبئى يا إبراهيم ، فقال له أبو إبراهيم : إن هذا الحديث الذى لا يوجد عند غيرك خير للصبئى من ألف حديث نجده عند غيرك انتهى . قال المحقق ابن حجر : واستفيد من ذلك مزيد فضل الفقه ، وأنه ثمرة الحديث وإن كان طلب الحديث أشد ، وتحصيله أشق . قال الشافعى : أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث ؟ هيات . وقال أيضا : من حفظ الفقه عظمت قيمته ، ومن تعلم الحديث قويت حجته ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه ، والله أعلم .

العالى والنازل

أى هذا مبحثهما ، وهو النوع الثانى والأربعين

(قد خصت) هذه (الأمة) المحمدية (بالإسناد) المتصل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فهو أمر خصنا الله به عز وجل من بين سائر أهل الملل . قال أبو على الجياني : خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها : الإسناد والأنساب والإعراب . قال المصنف : ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق .

وَطَلَّبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ وَمَنْ يُفَضِّلُ النَّزُولَ عَنْهُ مَا فَطَنَ
وَقَسَمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا قُرْبٌ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِمَامٍ أَوْ

في قوله تعالى - أو إثارة من علم - . قال إسناده الحديث (وهو) أى الإسناد (من الدين) المحمدى ، وسنة بالغة من سننه المؤكدة (بلا تردد) ففي صحيح مسلم قال عبد الله بن المبارك : الإسناد من الدين ، لولا الإسناد لقال من شاء بما شاء . وقال سفيان الثوري : الإسناد سلاح المؤمن . وقال سفيان بن عيينة : حدث الزهري يوما بحديث فقلت هاته بلا إسناد ، فقال الزهري : أترقى السطح بلا سلم ؟ (وطلب للعلو) فى الإسناد (سنة) أى طريقة مطلوبة عن سلف ، فقد كان أصحاب ابن مسعود يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ويسمعون منه . وقال الطوسى : قرب الإسناد قرينة الله تعالى ، ومن ثم اتفقت أئمة الحديث قديما كما قاله الحافظ العلاءى على الرحلة إلى من عنده الإسناد ، وهو أفضل من النزول فيه (و) أما (من . يفضل النزول) فى الإسناد (عنه) أى على العلو : وهو قول بعض أهل النظر محتجا له بأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه (فما فطن) المقصود من الإسناد ، لأن كثرة المشقة غير مطلوبة بنفسها ، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية ، وهو الصحة أولى . قال ابن الصلاح : العلو يبعد الإسناد من الخلل ، لأن كل واحد من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا ، ففى قلوبهم قلة جهات الخلل ، وفى كثرتهم كثرة جهات الخلل ، وهذا جلى واضح (وقسموه) أى المحدثون العلو أقساما (خمسة) مرتبة فى الأجلية (كما رأوا) أن أجلها (قرب إلى النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث العدد إذا كان بإسناد صحيح نظيف ، بخلاف ما كان مع الضعف فلا التفات إلى هذا العلو ، ولا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة : كابن هدية ودينار وخراشة ونعيم بن سالم ويعلى بن الأشدق وأبى الدنيا الأشج . قال الحافظ المذهبى : متى رأيت الحديث يفرح بعوالى هؤلاء فاعلم أنه عابى يعدّ (أو) قرب إلى (إمام) من أئمة الحديث : كإبن جريج والزهري والأوزاعى ومالك وشعبة ونظرائهم مع الصحة أيضا ، وإن كثر بعد ذلك الإمام العدد إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا هو القسم الثانى . قال ابن الصلاح : وكلام الحاكم يوهم أن القرب منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبعد من العلو المطلوب أصلا ، وهذا غلط من قائله ، لأن القرب منه صلى الله تعالى عليه وسلم بشرطه المذكور أولى بذلك ، ولا ينزاع فى هذا من له أدنى مسكة من معرفة ، وكان مراد الحكم إثبات العلو للقسم الثانى . هذا ،

بِنِسْبَةِ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ يَنْزِلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدَ
فَإِنْ يَصِلُ لِشَيْخِهِ مُوَافَقَهُ أَوْ شَيْخٍ شَيْخٍ بَدَلٍ أَوْ وَافَقَهُ

والإنكار على من ادعى العلو في الأول مطلقا من غير مراعاة لشرطه السابق كما يروى إليه تمثله بحديث أبي هذبة وأضرابه . تأمل (أو) قرب مقيد . (بنسبة إلى) رواية (كتاب معتمد) كالكتب الستة ونحوها (ينزل) الراوى (لو ذا) الحديث (من طريقه) أى الكتاب (ورد) يكون العدد من مصنفه إلى منهاه كثيرا ، وهذا هو القسم الثالث ، وسماه ابن دقيق العلو التنزيل ، وليس عاليا مطلقا ، لأن الراوى لو روى الحديث من طريق كتاب من تلك الكتب وقع أنزل مما لو رواه من طريقها ، ولكن قد يكون عاليا مطلقا أيضا كما هو ظاهره ، وقد عظمت رغبة المتأخرين في هذا القسم حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه : كالحفظ والفقه وأنواع علوم القرآن وتحصيل الأخلاق الحسان ، وفيه الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة كما بينه بقوله (فإن يصل) الراوى (لشيخه) أى مصنف الكتاب فاسمه (موافقة) فهو أن يروى الراوى حديثا في أحد الكتب الستة مثلا بإسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع أحد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذى رواه على ما لو رواه من طريق أحدهم . قال الحافظ ابن حجر : مثاله روى البخارى عن قتبية حديثا عن مالك ، فلو رويانا من طريقه كان بيتنا وبين قتيبة ثمانية ، ولو رويانا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيتنا وبين قتيبة فيه سبعة ، فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه (أو) يصل إلى (شيخ شيخ) لمؤلف الكتاب فهو (بدل) أى يسمى به . قال الحافظ ابن حجر : كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعني بدلا فيه من قتيبة . قال المصنف : لم أقف على تصريح بأنه يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أو لا ، وقد وقع لى حديث أمليته من طريق الترمذى عن قتيبة عن الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » الحديث وقد أخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القارى عن سهيل ، فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل ، ففى مسلم عن أحدهما ، وفى الترمذى عن الآخر ، فهل سمي هذا موافقة لاجتماعهما معه فى قتيبة أو بدلا للتخالف فى شيخه ، والاحتمال فى سهيل أو لا ، ويكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات أقربها عندى الثالث (أو) إن (وافقه) أى مؤلف الكتاب

فِي عِدَدٍ فَهَوَ الْمَسَاوَاةُ وَإِنْ فَرْدًا يَزِدُ مُصَافِحَاتٌ فَاسْتَبِينَ
وَقَدِمُ الْوَفَاةِ أَوْ خَمْسِينَ عَامًا تَقَصَّصَتْ أَوْ سِوَى عِشْرِينَ

(في عدد) أى عدد إسنادهما (فهو المساواة) أى المسمى بها ، وهى تساوى عدد الإسناد من الراوى إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين وهذا كان يوجد قديما . وأما الآن فلا يوجد فى حديث بعينه بل ولا فى مطلق العدد . نعم هذا وجد فى عصر الحافظ ابن حجر والمصنف والسخاوى ، فقد ذكروا أنه وقع لهم أحاديث بينهم وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة رجال ، ووقع للنسائي حديث سنده كذلك . قال المصنف : وذلك مساواة لنا ، وهو ما رواه فى كتاب فى الصلاة . قال : أنا محمد بن بشار ، أنا عبد الرحمن ، أنا زائدة عن منصور عن الهلال عن الربيع ابن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبى ليلي عن امرأة عن أبى أيوب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « قل هو الله أحد تعدل ثلث أقرآن » . قال النسائي : ما أعلم فى الحديث إسنادا أطول من هذا ، وفيه ستة من التابعين : أولهم منصور ، وكذا رواه الترمذى وحسنه ، والمرأة : هى زوجة أبى أيوب ، وهو عشاري للترمذى أيضا (وإن . فردا يزد) أى الإسناد فهى (مصافحات) لك أو لشيخك أو شيخ شيخك ، وهكذا : أى تسمى بها (فاستبين) أى استوضح المصافحة مما تقدم فى المساواة ، وبيانه أن المساواة أن يقل عدد إسنادك إلى نحو الصحابي أو إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث يكون بينك وبينه من العدد مثل ما وقع بين الإمام البخارى مثلا وبينه ، والمصافحة أن يقل عدد إسنادك إلى نحو الصحابي ، أو إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث يكون الإسناد منك إلى آخره مساويا لإسناد أحد المصنفين مع تلميذ ذلك المصنف ، فيعلو طريق أحد الكتب الستة عن المساواة بدرجة ، فيكون الراوى كأنه سمع من البخارى مثلا وصافحه ، « سمي بالمصافحة ، لأن العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا . قال ابن الصلاح : ثم لا يخفى على المتأمل أن فى المساواة أو المصافحة الواقعتين لك لا يلتقى إسنادك وإسناد مسلم ، أو نحوه إلا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان فى الصحابي أو قريبا منه اه . (و) القسم الرابع (قدم الوفاة) أى العلو المستفاد من تقدم الوفاة للراوى وإن تساويا عددا ، فقد قال الحلبي : قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وإن كانا متساويين فى العدد (أو) الشيخ لا مع التفاوت لأمر آخر من (خمسينا . عاما تقصصت) من وفاة الشيخ . قال ابن الصلاح : وذلك ما رويناه عن أبى على الحافظ النيسابورى قال : سمعت أحمد بن عمير الدمشقي ، وكان من أركان الحديث يقول : إسناد خمسين

وَقَدَّمَ السَّمَاعَ وَالنُّزُولَ نَقِيضَهُ فَخَمْسَةٌ مَجْعُولٌ
وَأِنَّمَا يُدْمُ مَا لَمْ يَنْجَبِرْ لَكِنَّهُ عَلُوٌّ مَعْنَى يَقْتَصِرُ
وَالابْنِ حَبَانَ إِذَا دَارَ السَّنْدُ مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدُ

سنة من موت الشيخ إسناد علو (أو) فيما (سوى عشرينا) عاما ، يعنى ثلاثين سنة. كما فى ألفية العراقي ، وعبارة ابن الصلاح ، وفيما نروى عن عبد الله بن منده الحافظ قال : إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال ، وهذا أوسع من الأول * (و) القسم الخامس (قدم السماع) من الشيخ فمن سمع منه متقدما كان أعلى ممن سمع منه بعده ، ويدخل كثير منه فيما قبله ، ويمتاز عنه بأن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما منذ ستين سنة مثلا . والآخر من أربعين سنة ، وتساوى العدد إليهما ، فالأول أعلى من الثانى ، ويتأكد ذلك فى حق من اختلط شيخه أو خرف ، وربما كان المتأخر أرجح بأن يكون تحديثه للأول قبل بلوغ درجة الإتيان والضبط ، ثم حصل له ذلك بعد ، لكن هذا علو معنوى كما يأتى قريبا (و) أما (النزول) فهو (نقيضه) أى العلو بأقسامه (فخمسة) من الأقسام (مجعول) أى النزول كل قسم من أقسام العلو المتقدمة ضده قسم من أقسام النزول ، ويعلم تفصيلها مما تقدم ، وهو مفضول مرغوب عنه فى قول الجمهور ، وصوبه فى التقريب . قال ابن المدينى : النزول شؤم . وقال ابن معين : الإسناد النازل قرحة فى الوجه (و) لكن (إنما يدم) النزول (ما لم ينجبر) بتميزه عن العلو بفائدة ، وإلا فهو مختار كزيادة الثقة فى رجاله على العالى ، أو كونهم أحفظ أو أفقه أو نحو ذلك . قال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الإسناد ، بل جودته صحة الرجال . وقال وكيع لأصحابه : الأعمش أحب إليكم عن وائل عن عبد الله ، أم سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ فقالوا : الأعمش عن وائل أقرب ، فقال وكيع : الأعمش شيخ عن شيخ ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه (لكنه) أى النزول المنجبر وإن كان مختارا (علو معنى يقتصر) وليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين هل الحديث كما صرح بذلك ابن الصلاح ، ويقرب منه قول الحافظ السلتى : الأصل هو الأخذ عن العلماء ، فزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين ، والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق (و) للحافظ أبى حاتم (ابن حبان) البستى صاحب الأنواع والتقاسيم تفصيل حسن ، وهو (إذا دار للسند . من عالم ينزل) أى فقيه متقن ، وهو فى العدد نازل (أو) أى ومن (عال فقد) علما بأن كان عاميا ، ولكن عدد سنده أقل بالنسبة إلى ذلك

فإن تَرَى لِلْمَتْنِ فَالْأَعْلَامُ وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ

المسلسل

هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ
قَوْلِيَّةً فِعْلِيَّةً كِلَيْهِمَا لَهُمْ أَوْ الْإِسْنَادِ فِيمَا قَسِمَا

العالم كما تقدم في سندی الأعمش وسفيان عن عبد الله بن مسعود (فإن ترى) أى تنظر (للمتن فالأعلام) بفتح الهمزة جمع علم : أى الفقهاء الذين كالأعلام أولى (وإن ترى الإسناد) أى تنظر إلى الإسناد (فالعوام) أولى ، وبالجملة فالمعتبر إنما هو العلو المعنوى وهو قوة الراوى ، ولذا يقدم حديث الشيخين على حديث الموطأ مثلا مع أن أحاديثه ثنائيات وثلاثيات ، وأعلى ما فى البخارى ثلاثيات ، وفى مسلم رباعيات . قال بعض المحققين : اعلم أن كل حديث عزّ على المحدث ولم يجده عاليا ، ولا بد له من إيراده ، فمن أى وجه أوردته فهو عال بعزته ، ومثل ذلك بأن البخارى روى عن أمائل أصحاب مالك ، ثم روى حديثا لأبى إسحاق الفزارى عن مالك لمعنى فيه ، فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال ، والله أعلم .

المسلسل

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثالث والأربعون

صنف فيه مؤلفات من أجلها جيات المسلسلات للمصنف ، والفوائد الجليلة [للشيخ محمد عقيلة المكي (هو) أى المسلسل من صفات الإسناد فقط بخلاف نحو المرفوع فإنه من صفات المتن فقط ، وبخلاف نحو الصحيح فإنه من صفتيهما معا ، فالمسلسل الحديث (الذى إسناده) يعنى (رجاله) أى رواته ذكورا كانوا أم إناثا (قد تابعوا) وتواردوا واحدا بعد واحد (فى صفة) واحدة (أو) فى (حالة) واحدة سواء كانت (قولية) أم (فعلية) أم (كليهما) أى القولية والفعلية معا كان ذلك (لهم) أى الرجال (أو) (للإسناد) أى الرواية ، فالإسناد هنا بمعنى رفع المتن لقائله ، بخلافه فى البيت الأول ، فإنه بمعنى الرجال كما قررناه ، وسواء فيها تتعلق بصيغ الأداء أو بزمنها أو مكانها (فيما قسما) أى المسلسل إلى ما ذكر كله ، فنثال للصفات القولية المسلسل بقراءة سورة الصف ، وهو ماورد عن عبد الله بن سلام قال : قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا : لو نعلم أى الأعمال أقرب إلى الله لعملناه ، فأنزل الله عز وجل - سبح لله

وَحَيَّرَهُ الدَّالُّ عَلَى الوَصْفِ وَمِنْ • مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زَكِينٌ
وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسْلُسِ • مِنْ خَلَلٍ وَرَبَّمَا لَمْ يُوَصَّلِ

ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم . يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون - . قال ابن سلام : فقرأها علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا ، فإنه مسلسل بقول كل راو قرأها فلان هكذا . والحال القولية كحديث معاذ بن جبل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له « يا معاذ أحبك ، فقل في دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » تسلسل لنا بقول كل راو من رواته : وأنا أحبك فقل ، والقولية والفعالية معا حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره ، وقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لحيته وقال : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره » وهكذا كل راو إلينا . وصيغ الأداء نحو حدثنا أو أخبرنا ، والزمان كالمسلسل بيوم العيد ، والمكان كاللحاء في الملتزم ، وهو حديث ابن عباس مرفوعا « ما دعا أحد في هذا الملتزم إلا استجيب له » . قال ابن عباس : وأنا ما دعوت الله فيه إلا استجيب لي . وهكذا كل راو يستجاب دعاؤه هناك ويقول نحو ذلك حتى اتصل إلى ، فقد دعوت الله فيه بأشياء استجيبت لي فقله الحمد (وخيره) أي المسلسل هو (الدال على الوصف) بنحو الاتصال في السماع وعدم التبدليس كما تقدم في المسلسل بقراءة سورة الصف . قال الحافظ ابن حجر : إنه من أصح مسلسل يروى في الدنيا (ومن . مفاده) أي المسلسل (زيادة الضبط) من الرواة (زكن) أي علم . قال الحافظ السخاوي : ومنه ^(١) أيضا الاقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلا ونحوه كالقبض على اللحية والتشبك باليد والعد فيها . (و) لكن (قلما يسلم في) وصف (التسلسل) لا في أصل المتن (من خلل) ككونه بالقراء أو الآباء . قال السخاوي : كمسلسل المشابكة فتمتته صحيح في مسلم ، والطريق بالتسلسل فيها مقال ، وقد لا يصح وصفا ومتنا كحديث « بالله العظيم لقد حدثني جبريل وقال بالله العظيم لقد حدثني ميكائيل ، وقال بالله العظيم لقد حدثني إسرافيل وقال : قال الله تبارك وتعالى : يا إسرافيل بعزتي وجلال وجودي وكرمي من قرأ

(١) (قوله ومنه) وأيضاً منه التسلسل بالنسكيين ، وهو حديث ابن عباس مرفوعاً « ينزل الله على

هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة : ستون منها للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين » رواه جمع ببعض اختلاف في لفظه . قال السراج البلقيني : لم أقف له على سند صحيح لكن قال بعض المحققين حسنه المنذرى والعراقى والسخاوى ، وفي هذا الحديث دليل على أفضلية الطواف على الصلاة ، وهى على النظر إذا تساوا في الوصف كما هو واضح فيخص به وبما ورد في فضله من العمومات ، ووجد تفضيل الطواف على عهد من الأنواع ثبوت الأخصية له بمتعلق الثلاثة ، وهو البيت الحرام ، ولا يخفاء بذلك ،

كَأَوْلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ انْتَهَى وَخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ متصلة بفتح الكتاب مرة واحدة شهدوا على أنى قد غفرت له وقبلت منه الحسنات ، وتجاوزت عنه السيئات ، ولا أحرقت لسانه فى النار ، وأجيره من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وعذاب القيامة ، والفرع الأكبر ، ويلقانى قبل الأنبياء والأولياء أجمعين . قال الحافظ السخاوى : هذا الحديث باطل متنا وتسلسلا قال الشيخ عقيلة : وأثبتته أهل الكشف ، وكذا أورده ابن عطاء فى مفتاح الفلاح ، والله أعلم (وربما لم يوصل) أى التسلسل ، بل انقطع فى أوله أو وسطه أو آخره (ك) مسلسل بد (أولية) وهو « الراحون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » فإنه (لسفيان) بن عيينة (انتهى) تسلسله . قال جمع من الحفاظ : فانقطع فى سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار ، وفى سماع عمرو من أبى قابوس ، وفى سماع أبى قابوس من عبد الله بن عمرو ، وفى سماع عبد الله من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، هذا هو الصحيح فيه . ومن رواه مسلسلا إلى منتهاه فقد وهم (وخيره) أى المسلسل على الإطلاق (مسلسل بد) الحفاظ مع (الفقهاء) ، فقد ذكر الحفاظ ابن حجر أنه مما يفيد العلم القطعى إذ الخبر المحتف بالقرائن أنواع : منها ما أخرجه الشيخان مما لم يبلغ حد التواتر ، ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ، ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كحديث أحمد عن الشافعى عن مالك مع مشاركة غيرهم لهم . قال : ومحصل الأنواع الثلاثة التى ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين ، والثانى بما له طرق متعددة . والثالث بما رواه الأئمة ، ويمكن اجتماع الثلاثة فى حديث واحد ، فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه انتهى . ومن متون المسلسل بالحفاظ حديث عائشة قالت : « كن أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذن من رعوسهن حتى تكون كالوفرة » . أورده صاحب الدرر وغيره ، وبالفقهاء حديث ابن عباس الذى دعا له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » . قال : قتل رجل من عدى فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفا ،

وإنما كانت الصلاة على تنوعها لم تشرع إلا عبادة ، والتطهر قد يكون عبادة إذا قصد به التقيد ، وقد لا يكون وذلك إذا لم يقترن به قصد التعبد تأخر عن الرتبة ، واشتهر فى توجيه الحديث أن الرحات المائة والعشرين قسمت ستة أجزاء : جزء للناظرين ، وجزءان للمصلين لأن المصلى ناظر فى الغالب ، فجزء للنظر وجزء للصلاة ، والطائف لما اشتمل على الثلاثة كان له ثلاثة أجزاء : جزء للنظر ، وجزء للصلاة ، وجزء للطواف ، وعلى هذا لا يثبت للطواف أفضلية على الصلاة ، وما قررناه أولا أدق ، والله أعلم ، انتهى .
كتبه الشارح عفا الله عنه أمين .

غريب ألفاظ الحديث

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرٌ وَالنَّضْرُ قَوْلَانِ وَقَوْمٌ أَثَرُوا
وَابْنُ الْأَثِيرِ الْآنَ أَعْلَى وَلَقَدْ تَلَخَّصْتُهُ مَعَ زَوَائِدِ تَعَدَّ
فَاعَنْ بِهِ وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ وَلَا تَقْلُدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

أورده ابن السبكي في الطبقات ، وبهما معا حديث « المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا » وهذا أيضا من متون سلسلة الذهب كما تقدم ، والله أعلم .

غريب ألفاظ الحديث

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الخامس والأربعون

وهو كما قاله ابن الصلاح وغيره عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ للغامضة البعيدة عن النهم لقلة استعمالها ، وقد صنف فيه مؤلفات للمتقدمين والمتأخرين ، وهل (أول من صنف فيه) أى فى الغريب أبو عبيدة (معمر) بن مثنى التميمى البصرى المتوفى سنة ٢١٠ (و) أى أو أول من صنف فيه أبو الحسن (النضر) بن شميل المازنى النحوى المتوفى سنة ٢٠٤ ؟ فيه (قولان) وبالثانى جزم الحاكم أبو عبد الله وكتاباهما صغيران ، ولكن الصغر فيهما لا عن جهل من مؤلفهما وإنما هو لأمرين : أحدهما أن كل مبتدئ بشىء لم يسبق إليه يكون قليلا ثم يكثر ، والثانى أن الناس كان فيهم يومئذ بقية وعندهم معرفة فلم يكن الجهل قد عم (وقوم) بعدهما (أثروا) أى رووا ذلك الكتابين وألفوا كتابا أكبر منهما : كتابى عبيد القاسم ابن سلام وابن قتيبة الدينورى والخطابى والمبرد وابن دهان وابن كيسان فى آخرين (و) قد تتبع ما فى مؤلفاتهم الحافظ أبو السعادات مبارك (بن) محمد بن (الأثير) الجزرى فصنف كتابا فيه (الآن أعلى) من ذلك كله ، وسماه [نهاية غريب الحديث] فهى أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن وأكثرها تداولاً بين أبداى العلماء (و) قد فاته الكثير فذيل عليه الصنى الأرموى . قال المصنف : (لقد . لخصته) أى كتاب ابن الأثير (مع) زيادة (زوائد) عليه (تعد) قليلة بالنسبة للأصل ، وقد سماه [الدر النثير] وكذا لخصه محمد بن المتقى الهندى والسيد عيسى بن محمد الصفوى فى قريب من نصف حجمه . (فاعن) وتحرّأياها المحدث (به) أى بغريب الحديث فإنه مهم جدا يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ، ثم بأهل العلم عامة (ولا تخض) فيه (بالظن) لأن الخوض فيه ليس بالهين ، واتفق الله أن تقدم على تفسير كلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد الظنون (ولا تقلد) فى ذلك (غير)

وَوَخَّيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَوْ عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَأَوْ قَدْ حَكَّوْا

المصحّف والمحرّف

وَالْعَسْكَرِيُّ صَنَّفَ فِي التَّصْحِيفِ وَالذَّارِقُطْنِيُّ أَيَّمَا تَصْنِيفِ

أهل الفن) فإن كان علم إنما يسأل عنه أهله . روينا عن الإمام أحمد أنه سئل عن حرف منه ، فقال : سلوا أصحاب الغريب فإنى أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالظن . وسئل الأصبغى عن معنى حديث « الجار أحق بسقبة » فقال : أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق ، وهكذا كان العلماء يتثبتون فيه أشد تثبت (وخيره) أى مايفسر به غريب الحديث (ماجاء من طريق) أخرى (أو) ما جاء (عن الصحابي) الراوى لذلك الحديث أو غيره (و) عن (راو) آخر غير الصحابي هكذا (قد حكوا) فن ذلك الحديث المتفق عليه في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابن صياد « خبأت لك خبيثا فما هو؟ قال : الدخ » فالدخ هاهنا الدخان ، وهو لغة فيه ، حكاه الجوهري وغيره ، فقد روى أبو داود والترمذى من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما في هذا الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له : « إني خبأت لك خبيثا ، وخبأ له - يوم تأتى السماء بدخان مبين - فقال ابن صياد : هو الدخ ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : اخسأ فلن تعدو قبرك » . قال ابن الصلاح : وهذا ثابت صحيح ، فأدرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان في اختطاف بعض الشئء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ، ولهذا قال : اخسأ فلن تعدو قبرك ، أى فلا مزيد لك على قدر إدراك الكهان . قال أبو موسى : والسر في كونه خبأ له الدخان : أن عيسى صلى الله تعالى عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ ، وقد فسره غير واحد على غير ذلك فقميل : نبت موجود بين النخيل . قال المصنف : وهو غير مرضى . وقيل : هو الجماع . قال ابن الصلاح : وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن ، والله أعلم .

المصحّف والمحرّف

هذا مبحثهما ، وهو النوع السادس والسابع والأربعون

وجعلهما نوعين تبع فيه الحافظ ابن حجر ، وأما ابن الصلاح ومتابعوه فجعلوه نوعا واحدا . قال : هذا فن جليل إنما ينهض بأعبائه الخذاق من الحفاظ (و) الإمام أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد (العسكى) قدّم (صنف في) فن (التصحيف)

فَمَا يُغَيِّرُ نَقَطُهُ مَصْحَفٌ أَوْ شَكْلُهُ لَا أَحْرَفٌ مُحَرَّفٌ
فَقَدَ يَكُونُ سَنَدًا وَمَتْنًا وَسَامِعًا وَظَاهِرًا وَمَعْنَى
فَأَوَّلُ مُرَاجِمٌ صَحْفَهُ يَحْيِي مُزَاحِمًا فَمَا أَنْصَفَهُ

كتابا مشهورا جمع فيه فأوعى . قيل : أول من تكلم فيه على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه ، ومن كلامه فيه : خراب البصرة بالريح بالراء والحاء المهملتين والياء التحتية بينهما . قال الحافظ الذهبي : ما علم تصحيف هذه الكلمة إلا بعد المائتين من الهجرة : يعنى خراب البصرة بالزنج بالزاي والنون والجم (و) صنف فيه أيضا : الحافظ أبو الحسن (الدارقطنى) كتابا (أيما تصنيف) فإنه مفيد جدا فى هذا الفن . قال المصنف : أورد فيه كل تصحيف وقع للعلماء حتى فى القرآن . قيل : إن عثمان بن أبى شيبة لم يحفظ القرآن قرأ على أصحابه فى التفسير مرة - ألم تر كيف فعل ربك - قالها : ألف لام ميم ، يعنى كأول البقرة قال الذهبي : لعله سبق فى لسانه وإلا فقطعا أنه يحفظ سورة الفيل ، وقرأ أيضا : جعل السفينة فى رحل أخيه : فقيل له : إنما هو جعل السقاية ، فقال : أنا وأخى أبو بكر لانقرأ لعاصم ، وقرأ أيضا : فضرب لهم بسنور له ناب ، فردوا عليه ، فقال : قراءة حمزة عندنا بدعة : قال الذهبي : فكأنه كان صاحب دعاية ، ولعله تاب وأتاب ، والله أعلم . (فما يغير نقطه) من الألفاظ كالزنج والريح فهو (مصحف) اسم مفعول من التصحيف أى مسمى به (أو) يغير (شكله) منها و (لا) يغير (أحرف) كحججر بضم فسكون ، وحججر بفتحيتين فهو (محرف) اسم مفعول من التحريف : أى مسمى به ، وهذا هو الفرق بينهما بناء على ما جرى عليه . ثم هو على أقسام (فقد يكون) كل من التصحيف والتحريف (سندا) أى فيه (و) يكون (متنا) أى فيه (و) يكون (سامعا) بأن يكون الاسم واللقب ، أو الاسم واسم الأب على وزن اسم آخر ولقبه أو اسم آخر واسم أبيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا ، فيشتبه على السامع . قاله فى التدریب (و) يكون (ظاهرا) يعنى لفظا (و) يكون (معنى) فهذه خمسة أقسام (فأول) أى مثال التصحيف فى الإسناد (مراجم) فى حديث شعبة عن العوام ابن مراجم عن أبى عثمان النهدي عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لتؤدن الحقوق إلى أهلها » الحديث (صحفه) فيه الإمام (يحيى) بن معين ، فقال (مزاحما) بالزاي والحاء المهملة (فما) نافية (أنصفه) فقد رد عليه فى ذلك بأن صوابه مراجم بالراء المهملة والجم . قال ابن الصلاح : وبلغنا عن الدارقطنى أن ابن جرير الطبرى قال فىمن روى عن رسول

وَبَعْدَهُ يُشَقِّقُونَ الْخُطْبَاَ صَحَّفَهُ وَكَبَّعَ قَالَ الْخُطْبَاَ
وَتَالِثٌ كَخَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ شُعْبَةَ قَالَ مَالِكُ بْنُ عَرَفَةَ
وَرَابِعٌ مِثْلُ حَدِيثِ احْتَجَرَ صَحَّفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكُبْرَاَ

الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى سليم ، ومنهم عتبة ابن البدر ، قاله بالباء
الموحدة والذال المعجمة ، روى له حديثا ، وإنما هو ابن الندر بالنون والذال غير
المعجمة (و) مثال ما (بعده) وهو التصحيف فى المتن حديث معاوية بن أبى سفيان
رضى الله تعالى عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذين (يشققون
الخطبا) تشقيق الشعر (صحفه) الإمام (وكعب) بن الجراح فإنه (قاله) مرة (الخطبا)
بالحاء مفتوحة ، ذكر الدارقطنى أن أبا نعيم شاهد فرد عليه بالحاء المعجمة المضمومة .
قال ابن الصلاح : وقرأت بخط مصنف أن ابن شاهين قال فى جامع المنصور
فى الحديث : إن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تشقيق الخطب : أى بالحاء
المهملة المفتوحة ، فقال بعض الملاحين : يا قوم فكيف نعمل والحاجة ماسة ؟ . وعن
الدارقطنى أن أبا بكر الصولى أملى فى الجامع حديث أبى أيوب رضى الله تعالى عنه
« من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال » الحديث ، فصحفه وقال : شيئا بالشين
المعجمة والياء التحتية والهمزة . وصحف هشام حديث أبى ذر رضى الله تعالى عنه
يعين صانعا بالمهملة والنون فقال : ضائعا بالمعجمة والهمزة * (وثالث) أى مثال
التصحيف فى السمع ، وهو فى السند (كخالد بن علقمة) فى مسند الإمام أحمد :
قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة
« أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت » . قال أحمد صحفه
(شعبة) ابن الحجاج ، (فقال) فيه عن (مالك بن عرفطة) كما رأيت ، وإنما هو
خالد بن علقمة . قال ابن الصلاح : وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قاله
أحمد ، وكحديث عاصم الأحول ، رواه بعضهم فقال : واصل الأحدث (ورابع)
أى التصحيف فى اللفظ (مثل حديث) زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم (احتجرا) فى المسجد ، فقد (صحفه بالميم) بدل الراء (بعض
الكبرا) وهو عبد الله بن لهيعة المصرى فقال : احتجم : أى بالميم فى المسجد . قال
جمع : وإنما هو بالراء احتجر فى المسجد بخص أو حصير حجرة يصلى فيها ، فصحفه
ابن لهيعة لكونه أخذ من كتاب موسى بن عقبة بغير سماع ، ذكره الإمام مسلم
فى التمييز ، وذكر الدارقطنى فى حديث جابر قال : رمى أبى يوم الأحزاب على
أكحله فكواه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أن غندرا قال فيه أبى بالإضافة ،

وَخَامِسٌ مِثْلُ حَدِيثِ الْعَنْزَةِ ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنْزَةٍ

الناسخ والمنسوخ

النَّسْخُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ وَالصَّوَابُ فِي الْحَدِّ رَفْعُ حُكْمٍ شَرَعَ بِخِطَابِ

وإنما هو أبي بالتصغير ، وهو أبي بن كعب . وأما أبو جابر فقد استشهد قبل ذلك بأحد (وخامس) أى التصحيف فى المعنى (مثل حديث) أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى إلى (العنزة) وهى الحربة تنصب بين يديه فصلى إليها (ظن) أن المراد بها (القبيل) أى القبيلة المشهورة فى العرب ، وفاعل ظن قوله (عالم) جليل ، وهو أبو موسى محمد بن المنى العنزى الملقب بالزمن أحد شيوخ الأئمة الستة فإنه قال يوما لأصحابه : نحن قوم لنا شرف : نحن (من عنزه) التى هى قبيلة قد صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلينا ، يريد ذلك الحديث توهما منه أنه صلى إلى قبيلته ، وإنما المراد بالعنزة فى الحديث ما ذكرناه . قال جمع من الحفاظ : وأظرف وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم أبو عبد الله عن أعرابى زعم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى إلى شاة ، صحفها عنزة بسكون النون ، ثم رواه بالمعنى على وهمه فأخطأ من جهين ، ومن ذلك أن بعضهم سمع حديث النهى عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة ، فقال : ما حلقت رأسى قبل الصلاة منذ أربعين سنة ، فهم منه تحليق الرأس وإنما المراد تحليق الناس حلقا . قال ابن الصلاح : وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلة لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه . قال الإمام أحمد : ومن يعرى من الخطأ والتصحيف ؟ والله أعلم .

الناسخ والمنسوخ

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثامن والأربعون

(النسخ) لغة الإزالة والنقل : كمنسخت الشمس الظل ، ونسخت الكتاب ، فقيل مشترك بينهما ، وقيل : حقيقة فى الأول ، وقيل : فى الثانى . واصطلاحا (رفع) للحكم : أى لتعلق الخطاب التنجيزى الحادث المستفاد تأييده من إطلاق اللفظ ، على معنى أن المزيل لحكم الأول هو الناسخ ، إذ لولا وروده لاستمر ، فالمراد بالرفع زوال التعلق المظنون قطعا ، لا التعلق الواقع إذ لا يرتفع ، وهذا قول القاضى أبى بكر ومتابعيه (أو بيان) لانهاء أمد الحكم : أى التعبد به بمعنى أنه انتهى ثم حصل بعده حكم لأنه مغيا بغاية معلومة ، فالناسخ بيان لها ، وهذا قول الأستاذ

فَاعْنَنَ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۖ وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الدَّهْمُ
يُعْرَفُ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ عَرَفَ الْوَقْتَ وَتَوَّ

أبَى إِسْحَاقَ وَمَتَابِعِهِ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ (وَالصَّوَابُ . فِي الْحَدِّ)
أَبَى حَدِّ النَّسْخِ ، لِأَنَّهُ شَامِلٌ لِلنَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، بِخِلَافِ الثَّانِي
فَإِنَّهُ لَا يَشْمَلُهُ ، إِذْ بَيَّانُ الْأَمْدِ هُوَ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ الْخَطَابَ لَمْ يَتَعَلَّقَ ، وَالْفِعْلُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ
قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ الْخَطَابُ جُزْأً ، كَمَا إِذَا قِيلَ : صَمَّ يَوْمَ الْحَمِيْسِ ، ثُمَّ قَبْلَهُ نَسْخٌ لَا يَتَأْتَى
الْإِعْلَامُ هُنَا أَنَّهُ (رَفَعَ حَكْمَ شَرْعٍ) مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهُ بِالْفِعْلِ (بِخَطَابٍ) فَخَرَجَ بِالشَّرْعِ
رَفَعَ الْإِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةَ : أَيْ الْمَأْخُوذَةَ مِنَ الْعَقْلِ ، وَبِخَطَابِ الرَّفْعِ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ
وَالغَفْلَةِ ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّسْخُ بِالْفِعْلِ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ نَفْسَهُ لَا يَنْسَخُ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى
نَسْخٍ مُتَقَدِّمٍ ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ أَنَّ النَّسْخَ الْمَعْرُوفَ بِالْخَطَابِ هُوَ بِمَعْنَى النَّاسِخِ ،
وَهُوَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الرَّفْعُ ، وَالْمُرَادُ بِالْخَطَابِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا فَيَشْمَلُ
الْفِعْلَ ، وَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لَنَا نَسْخًا بِالْإِجْمَاعِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ ، وَلَا بِالْعَقْلِ ،
وَقَوْلُ بَعْضِ الْأَوْصَالِيِّينَ : يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ ، لِأَنَّ مِنْ انْكَسَرَتْ رِجْلَاهُ سَقَطَ عَنْهُ
فَرَضُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَعْرِفُ بِالْعَقْلِ ، مُرَدُّودٌ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْإِصْطِلَاحِ كَمَا
أَوْضَحْتَهُ فِي الْإِسْعَافِ فَرَاغَهُ (فَاعْنَنَ بِهِ) أَيْ يَعْلَمُ النَّسْخَ (فَانَهُ) فَنَ (مُهْمٌ) صَعْبٌ
فَقَدْ مَرَّ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى قَاضٍ ، فَقَالَ : أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ
وَالْمَنْسُوخَ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ . وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : أَعْيَا الْفُقَهَاءَ
وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ . وَكَانَ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ فِيهِ يَدٌ طَوِيلَةٌ وَسَابِقَةٌ أُولَى ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِحَمْدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ ،
وَقَدْ قَدَّمَ مِنْ مِصْرَ : كَتَبْتُ كِتَابَ الشَّافِعِيِّ ، فَقَالَ : لَا . قَالَ : فَطَرْتُ مَا عَلِمْنَا
الْمَجْمَلُ مِنَ الْمَفْسَرِ ، وَلَا نَاسِخَ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ حَتَّى جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ (وَبَعْضُهُمْ) أَيْ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ صَنْفٍ فِيهِ (أَتَاهُ فِيهِ) أَيْ فِي هَذَا الْفَنِّ
(الدَّهْمُ) حَيْثُ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لِحَفَاءِ مَعْنَاهُ وَشَرْطُهُ ، ثُمَّ إِنْ نَاسَخَ الْحَدِيثَ
وَمَنْسُوخَهُ يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا : مَا (يَعْرِفُ بِالنَّصِّ) أَيْ التَّصْرِيحِ (مِنَ الشَّارِعِ) أَيْ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ : كَقَوْلِهِ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا
وَكَنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ فُكْلُوها مَا بَدَأَ لَكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (أَوْ)
مِنْ (صَاحِبِهِ) كَقَوْلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ « كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رِخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
ثُمَّ أُمِرَ بِالْغَسْلِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « كَانَ
آخِرُ الْأَمْرَيْنِ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَاشْتَرَطَ

صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ أَجْمَعِ فَالْوَفْقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ

مختلف الحديث

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلِفِ الشَّافِعِيُّ فَكَانَ بَدَأَ النَّوْعَ حَتَّى

الأصوليون هنا أن يخبر بالتأخر ، فلو قال : هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لاحتمال قوله عن اجتهاد ، لكن قال العراقي : إن إطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر ، إذ النسخ لا يصر إليه بالاجتهاد والرأي ، إنما يصر إليه عند معرفة التاريخ ، والصحابة أورد من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعى بنسخ من غير معرفة تأخر النسخ عنه . وقد أطلق الشافعي رضي الله تعالى عنه ذلك أيضا (أو عرف الوقت) أى تاريخ ورود الحديثين مثلا : كحديث شداد بن أوس مرفوعا « أفطر الحاجم والمحجوم » . رواه أبو داود وغيره ، وذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم » . رواه مسلم ، لأن ابن عباس إنما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر ، وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان في فتح مكة سنة ثمان (ولو . صح حديث) باستيفائه شرط الصحة المتقدمة (و) لكن (على ترك العمل) بذلك الحديث (أجمع) أى أجمع العلماء على عدم العمل به (فهذا (الوفق) أى الإجماع لا يكون ناسخا لذلك الحديث ، ولكن (على) وجود (الناسخ) له (دل) كحديث الترمذى عن جابر رضي الله تعالى عنه قال « كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمى عن الصبيان » . قال الترمذى : أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبى عنها غيرها : وإنما قيد ذلك بصحة الحديث لأنه لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به إلا إذا عرف صحته ، وإلا فيحتمل أنه غلط ، وبالجمله فالإجماع لا ينسخه شيء ولا ينسخ غيره ولكن يدل على وجود ناسخ غيره ، لأنه إنما يتعمد بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ، إذ في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم الحججة في قوله دونهم ، ولانسخ بعد وفاته ، ولأنه لا بد من مستند فالناسخ هو المستند . قال بعض المحققين : وعلى ذلك يحمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه إن النسخ كما يثبت بذلك بالإجماع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

مختلف الحديث

أى هذا مبحثه ، وهو النوع التاسع والأربعون

(أول من) تكلم و (صنف في المختلف) أى مختلف الحديث إمامنا (الشافعي)

رضى الله تعالى عنه ، صنف فيه كتاب اختلاف الحديث ، لكنه لم يقصد استيعابه ،

فَهُوَ مُهِمٌّ وَجَمِيعُ الْفِرَقِ فِي الدِّينِ تَضَطَّرُّ لَهُ فَحَقَّقُ
وَأَمَّا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمُلُ فَقَهَا وَأَصْلًا وَحَدِيثًا وَأَعْتَمَلَ
وَهُوَ حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ فَالْجَمْعُ إِنْ أُمِكنَ لَا يُنَافِرُ

بل إنما ذكر جملة ينبه بها على طريق الجمع في ذلك ، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة قصر فيها باعه لكون غيرها أولى وأقوى منها ، وترك معظم المختلف ، ثم صنف في ذلك الإمام ابن جرير الطبري والطحاوي كتابه [مشكل الآثار] وغيرهم (فكن) أيها المحدث (بذا النوع) المسمى بمختلف الحديث (حقي) بالوقف على لغة ربيعة : أي عالما مستقصيا فيه . قال في القاموس : الحقي كغني : العالم يتعلم باستقصاء والملح في سؤاله ، والجمع حفواء كعلماء (فهو) أي هذا النوع فن (مهم) جدا من أهم الأنواع (وجميع الفرق) أي فرق العلماء (في الدين) المحدثون والمفسرون والفقهاء (تضطر له) أي إلى معرفته (فحقق) أي اذكر ذلك على الوجه الحق ، أو أثبت ذلك بدليله لأن التحقيق عندهم ذكر المسألة على الوجه الحق أو إثباتها بدليله ، وهو : التحقيق أحد الخمسة الدائرة في كلام العلماء ، وقد نظمها بعضهم في قوله :

ذكر الدليل سمّ تحقيقا وإن أتى دليل ذا فتدقيق زكن
وما المعاني والبيان روعيا فيه فتتميق فكن لي داعيا
وحسن تعبير برقيق علم وفاق شرع قل بتوفيق وسم

(وإنما يصلح) للتصدي (فيه) أي في الكلام على مختلف الحديث (من كمل) من الأئمة (فقها وأصلا وحديثا) وغاص في هذه العلوم على المعاني الدقيقة (واعتمَلَ) فيها فإنه لا يشكل عليه من ذلك إلا النادر في الأحيان . وكان الإمام أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس كلاما فيه حتى قال : لا أعرف حديثين صحيحين متضادين ، فن كان عنده شيء من ذلك فليأتني به لأؤلف بينهما . قال التاج السبكي : يعني من كل عنده ما حسب فيه التعارض فليات به حتى أبين خطأه في حسابانه ، وإلا فكيف يؤلف بين متعارضين حقيقة ، وإنما ينشأ الحسبان عن اختلال في الفهم أو السند ، ولا يهتدى لتعيين تلك الجهة فافهم (وهو) أي النوع المسمى بمختلف الحديث (حديث قد أباه) أي عارضه حديث (آخر) مثله بأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا ، فالحديث المقبول إن عورض فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولا مثله أو مردودا ، فالثاني لا أثر له : إذ القوى لا تؤثر فيه معارضة الضعيف ، وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بينهما ولو بتكلف أو لا (فالجمع)

كَمَتْنٍ لَا عَدْوَى وَمَمْتَنٍ فِرًّا فَذَاكَ لِلطَّبَعِ وَذَاكَ لِلإِسْتِقْرَا
وَقِيلَ بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ وَمَنْ يَقُولُ مُنْخَصُوصٌ بِهَذَا مَا وَهَنْ

بين مدلولي الحديثين المتعارضين ظاهرا (إن أمكن) بغير تعسف وهو الخروج عن الجادة . قال الحافظ : لأن ما كان بتعسف فللخصم أن يرده وينتقل إلى ما بعده من المراتب انتهى ، وهو أزيد من التكلف كما لا يخفى فـ(لا ينافر) أي لا يترك الجمع بينهما ، ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ ، بل يجب العمل بهما ، مثاله في الأحكام (ك)حديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » مع حديث « خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » فإن ظاهر الأول طهارة القلتين تغير أم لا . وظاهر الثاني طهارة غير المتغير قلتين أو أقل ، فخص عموم كل منهما بالآخر . وفي غير الأحكام (ك)متن (أي حديث (لا عدوى) ولا طيرة . رواه مسلم وغيره من حديث جابر مرفوعا ، وعدوى : اسم من الإعداء . قال في النهاية : أعداء الداء إعداء ، وهو أن يصيبه مثل ما أصاب صاحب الداء (ومتن) أي حديث (فرأ) من المجذوم فرارك من الأسد . متفق عليه ، فظاهر الحديثين التعارض : إذ الأول يدل على نفي الإعداء مطلقا ، والثاني على إثباته المؤكد بالأمر للجزم المشه بالحتم ، وكذا حديث « لا يورد ممرض على مصح » وقد سلك العلماء في وجه الجمع بينهما مسالك (ف)قال جماعة : منهم ابن الصلاح إن (ذاك) الحديث الأول نفي (للطبع) أي طبع الأمراض (وذا) الحديث الثاني (للاستقرا) بيانه أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها ، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب ، ففي الحديث الأول نفي صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يعتقد الجاهل من أن ذلك يعدى بطبعه ، ولهذا قال : فن أعدى الأول . وفي الثاني : أعلم بأنه سبحانه جعل ذلك سببا لذلك ، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعله تعالى (وقيل) أي قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة (بل) الأولى في الجمع بينهما أن يقال : إن نفيه صلى الله تعالى عليه وسلم للعدوى باق على عمومه . وقد صح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يعدى شيء شيئا » . وقوله لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب ، حيث رد عليه بقوله : فن أعدى الأول : يعنى أن الله تعالى ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداءه في الأول . وأما الأمر بالفرار من المجذوم فـ(سد ذريعة) لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى.

أَوْ لَا فَإِذَا يُعْلَمُ نَاسِخٌ قُبِي أَوْ لَا فَرَجِّحْ وَإِذَا يَخْتَفِي قِفِ

فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسما للمادة ، والله أعلم (ومن يقول) في وجه الجمع بينهما . وهو القاضي أبو بكر الباقلاني إن العدوى (مخصوص بهذا) الجذام (ما) نافية (وهن) أى غير ضعيف ، وعبرة التدريب عن القاضي أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيكون معنى قوله : لا عدوى إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لا يعدى شيئا إلا فيما سبق تبين له أنه يعدى . وقيل : إن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم ، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ، وأيده المصنف بحديث « لا تدبوا النظر إلى المجذومين » فإنه محمول على هذا المعنى . وقيل : إن النفي للاعتقاد ، والأمر بالفرار للفعل . وقيل : إن الأمر بالفرار للضعفاء : ولذا خصه بالمخاطب . وأما الكاملون في التوكل فلا حرج فيه ، إذ صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال « بسم الله ثقة بالله وتوكلوا عليه » . رواه أبو داود وغيره (أولا) يمكن الجمع بين مدلولي الحديثين ، فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أو لا (فإذ يعلم ناسخ) بثبوت تأخره (قفي) أى عمل به ، وقد تقدم الكلام عليه (أو لا) يعلم الناسخ ، فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما أولا ، فإن أمكن (فرجح) -ه على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ، وهى كثيرة قسمها المصنف إلى سبعة أقسام : الأول ترجيح بحال الراوى . والثانى ترجيح بالتحمل . والثالث ترجيح بكيفية الرواية . والرابع ترجيح بوقت الورد . والخامس ترجيح بلفظ الخبر . والسادس ترجيح بالحكم . والسابع بأمر خارجى . وفى كل من هذه السبعة وجوه كثيرة بلغ مجموعها أكثر من مائة مرجح ، لأن المرجحات غير منحصرة مثارها غلبة الظن ، فكل ما كان فيه الظن أغلب يكون راجحا على غيره ، ومنع بعض العلماء الترجيح فى الأدلة قياسا على البيّنات وقال : إذا تعارضا لزم التخيير أو الوقف ، ورد بأن مالكا يرى ترجيح البيّنة على البيّنة أيضا ، ومن لم ير ذلك يقول : البيّنة مستندة إلى توقيفيات تعبدية ، ومن ثم لا تقبل إلا بلفظ الشهادة (وإذا يخفى) الترجيح بأن لم يمكن (قف) عن العمل بأحد الحديثين حتى يتبين أمره ، فصار ما ظاهره التعارض على هذا الترتيب الجمع إن أمكن ، فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح أن تعين ثم التوقف . وقيل : يفتى بواحد منهما ، أو يفتى بهذا فى وقت ، وبهذا فى آخر ، والتعبير بالتوقف أولى منه بالتساقط ، لأن خفاء ترجيح أحدهما عن الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر فى الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره

وَعَبَّرَ مَا عَوَّرِضَ فَهَوَّ الْمُحَكَّمُ
وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ لَمْ يُعَلِّمْ
مِثْلُ حَدِيثٍ : إِنَّهُ يُغَانُ
تَرَجَّمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ
تَأْوِيلُهُ فَلَا تَكَلَّمَ تَسَلَّمَ
كَذَا حَدِيثُ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ

ماخفي عليه غير تلك الحالة « وفوق كل ذي علم عليم » والله أعلم (وغير ما عورض) من الأحاديث بأن سلم من معارضة حديث آخر يناقضه في المعنى ، أى لم يأت خبر يضاذه (فهو) الحديث (الحكم) أى المسمى به ، أى الذى يعمل به بلا شبهة ، هكذا (ترجم) به ، أى عقده بابا (في) كتاب (علم الحديث) وعده نوعا من أنواعه (الحاكم) أبو عبد الله النيسابورى ، وأمثله كثيرة ، لأن أكثر الأحاديث لم يعارضها معارض : منها حديث « إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله » . وحديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » . وحديث « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء » . وحديث « لا شغار في الإسلام » . وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمى كتابا كبيرا (ومنه) أى من الحديث النبوى (ذو تشابه) كما أن القرآن منه محكم ومنه متشابه ، وهو ما (لم يعلم) تأويله) بل يؤمن به ولا يعمل به ، وهل يمكن الاطلاع على علمه أو لا يعلمه إلا الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ قولان : فذهب طائفة إلى الأول ، والأكثر إلى الثانى ، والكلام على ذلك طويل الذيل ، ومن ثم قال (فلا تكلم) فى المتشابه (تسلم) من الزيف فيه ، فقد دلت الآية على ذم متبعى المتشابه ، ووصفهم بالزيف وابتغاء الفتنة ، وعلى مدح الدين فوضوا العلم إلى الله تعالى وسلموا إليه كما مدح تعالى المؤمنين بالغيب . قال الخطابى : إن المتشابه على ضربين : أحدهما ما إذا ورد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه . والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته : وهو الذى يتبعه أهل الزيف فيطلبون تأويله ولا يبلغون كنهه فيرتابون فيه فيفتنون انتهى . والحديث المتشابه (مثل) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى (حديث « إنه يغان ») على قلبى ، وإني لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة » . رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث الأغر المزنى رضى الله تعالى عنه ، فهذا عند المصنف من المتشابه الذى لا يخلص فى معناه . وقد سئل الأصمعى عنه فقال : لو كان قلب غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لتكلمت عليه ، ولكن العرب تزعم أن الغين : الغيم الرقيق انتهى . وقال بعض شراح الحديث : قوله ليغان : أى يغطى على قلبى بأنوار ربانية ، فإذا فقت منها وحصل لى أنوار منها عددت تلك ذنبا فأستغفر الله ، وهذا شأن المطهرين ، وهناك أقوال و (كذا) من المتشابه (حديث « أنزل القرآن ») على سبعة أحرف

أسباب الحديث

أَوَّلُ مَنْ قَدَّ أَلْفَ الْجِرْبَانِي فَالْعُكْبَرِي فِي سَبَبِ الْآثَارِ
وَهُوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ مُبَيِّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي
مِثْلُ حَدِيثِ إِتْمَا الْأَعْمَالُ سَبَبُهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا

فاقرءوا ما تيسر، وتقدم أنه من الأحاديث المتواترة . قال في الإتيان : اختلف في معنى هذا الحديث على نحو أربعين قولاً : أحدها أنه من المشكل الذي لا يدرى معناه ، لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة . قاله ابن سعدان النحوي ، ثم ذكر بقية الأقوال فراجعه إن أردته ، والله أعلم ،

أسباب الحديث

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الخمسون

ذكره في النخبة كالسراج البلقيني في المحاسن ، و (أول من قد ألف) من المتقدمين في سبب الحديث كما سيأتي حامد بن كزناه (الجرباني) قال الحافظ الذهبي : إنه لم يسبق إلى ذلك (فـ) بعده ألف أبو حفص (العكبري) بضم العين المهملة والموحدة من مشايخ أبي يعلى بن الفراء الحنبلي (في سبب) ورود (الآثار) أى الأحاديث النبوية ، وذكر ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك فيحتمل أنه ما رأى تصنيفي الجرباني والعكبري ، وأنه رآهما وأراد الزيادة عليهما (وهو) أى سبب الآثار : أى معرفته من المهمات (كما في) معرفة (سبب) نزول (القرآن) العزيز ، وزعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفن لجريانه مجرى التاريخ ، وأخطأ في زعمه ذلك ، بل له فوائد أشار إليها بقوله هنا (مبيِّن للفقه) أى فهم الحديث كالقرآن (والمعاني) له ، لأن العلم بالسبب يؤدي إلى العلم بالمسبب ، فقد لا يمكن معرفة تفسير الحديث دون الوقوف على قصته ، وبيان وروده ، فبيان سببه طريق قوى في فهم معاني الحديث ، ومن الفوائد أن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل على تخصيصه ، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته ، فإن دخول صورة السبب قطعي ، وإخراجاً بالاجتهاد ممنوع إجماعاً كما حكاها القاضي أبو بكر ، خلافاً لمن شد فيه ، ومنها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ، ومنها تخصيص الحكم به عند القائل بأن العبرة بخصوص السبب وإن كان الأصح عندنا أن العبرة بعموم اللفظ كما هو معلوم في أصول الفقه . (مثل حديث « إنما الأعمال) بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » الخ (سببه) أى سبب وروده (فيما

مُهَاجِرٌ لِأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَّحَ مِنْ تَمِّ ذِكْرُ امْرَأَةٍ فِيهِ إِصْلَاحٌ

تواريخ المتون

وَهَكَذَا تَوَارِيخُ الْمُتُونِ أَفْرَدَهُ سِرَاجُنَا الْبَلْقِينِي
مِمَّا اسْتَفِيدَ مِنْهُ عِلْمُ النَّاسِخِ فَكُنْ لَهُ صَاحِبَ فَهْمٍ رَاسِخِ

رووا) أى العلماء المحدثون (وقالوا) إنه (مهاجر لأم قيس) أى إن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة الحقيقية، بل لـ (كى نكح) أى يتزوج امرأة يقال لها أم قيس ، فسمى مهاجر أم قيس ، و (من ثم) أى من أجل سبب ورود الحديث ما ذكر (ذكر امرأة فيه) أى فى الحديث من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » (صلح) وحسن دون سائر الأمور الدنيوية . قال البلقيني : والسبب قد ينقل فى الحديث كحديث سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وحديث القلتين . « سئل عن الماء فى الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب » ، وحديث « صلّ فإنك لم تصل » وحديث « خذى فرصة من مسك » وحديث سؤال « أى الذنب أكبر ؟ » وغير ذلك ، وقد لا ينقل فيه أو ينقل فى بعض طرقه ، وهو الذى ينبغى الاعتناء به فبذكر السبب يتبين الفقه فى المسألة ، ومن ذلك حديث « الخراج بالضمان » فى بعض طرقه عند أبى داود وابن ماجه « أن رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرده عليه ، فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامى ، فقال الخراج بالضمان » انتهى . وأهمل الناظم هنا تواريخ المتون ، وذكره فى التدريب عن البلقيني عقب الترجمة المذكورة ، وقد نظمته فى أربعة أبيات فألحقها هنا مشروحا تيمنا للأصناف نظير ما صنعت فيما تقدم فى نوع المعلّ ، فقلت بعون الله تعالى وتوفيقه :

تواريخ المتون

(وهكذا) من أنواع علوم الحديث (تواريخ المتون) أى معرفتها (أفرده) أى ذكره وجعله نوعا مفردا من ذلك (سراجنا) أى الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن سلار (البلقيني) فى كتابه [محاسن الاصطلاح] وقال : إن فوائدها كثيرة (مما استفيد منه) أى من هذا النوع (علم الناسخ) من المنسوخ بشرطه فكم فيه نفع كثير (فكن) أيها الراغب فى الحديث (له) أى لهذا النوع (صاحب فهم)

يُعْرَفُ بِابْتِدَاءِ مَا كَانَ كَذَا قَبْلِيَّةٍ بَعْدِيَّةٍ وَغَيْرِ ذَا
كَأَخِيرِ الْأَمْرَيْنِ شَهْرٍ سَنَةٍ مِثْلُ وَضُوئِهِ لَدَى بُرَيْدَةَ

وإتقان (راسخ) أى ثابت متمكن فيه : قال : و (يعرف) التاريخ (بابتداء) أو
بأول (ما كان كذا) كحديث عائشة رضى الله تعالى عنها « أول ما بدئى به رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة » الخ ، وكحديث « أول ما نهانى
عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحة الرجال » رواه ابن ماجه . قال
المصنف : وقد صنف العلماء فى الأوائل وأفرد ابن أبى شيبة فى مصنفه بابا للأوائل .
ويعرف أيضا بذكر (قبلىة) كحديث أحمد وأبى داود وغيرهما ، عن جابر رضى الله
تعالى عنه « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن نستدبر القبلة أو
نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ، ثم رأيت قبل موته بعام يستقبلها » . وبذكر
(بعدية) كحديث جرير بن عبد الله البجلي رضى الله تعالى عنه « أنه رأى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخف فقيل : أقبل نزول المائدة أم بعدها ؟
فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » (و) يعرف أيضا ب(غير ذا) لك (كأخـ
الأمـرين) فى حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما « كان آخر الأمرين
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » . رواه
أبو داود وغيره . وك(شهر) نحو حديث عبد الله بن عكيم « أتانا كتاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .
رواه الأربعة .

[فائدة] وقعت مناظرة بين الشافعى وإسحاق بن راهويه عند أحمد بن حنبل
فى جلود الميتة إذا دبغت ، فقال الشافعى : دباغها طهورها . فقال إسحاق : ما الدليل ؟
فقال الشافعى : حديث ميمونة « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ بشاة ميتة فقال هلا
انتفعم بجلدها » فقال إسحاق حديث ابن عكيم أشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة ،
لأنه قبل موته بشهر . فقال الشافعى : هذا كتاب وذاك سماع . فقال إسحاق : إنه
صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر ، وكان حجة عليهم عند الله تعالى
فسكت الشافعى ، فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به
ورجع إسحاق إلى حديث الشافعى وأفتى بحديث ميمونة . قال التاج السبكى : هذه
المناظرة قد حكاها البيهقى وغيره ، وقد يظن قاصر الفهم أن الشافعى انتقع فيها مع
إسحاق وليس كذلك ، ويكفيه مع قصور فهمه أن يتأمل رجوع إسحاق إلى قول
الشافعى ، فلو كانت حجته قد نهضت على الشافعى لما رجع إليه . ثم تحقيق هذا

معرفة الصحابة

«ثُمَّ الصَّحَابِيُّ مُسْلِمًا لَأَقَى الرَّسُولَ» وَإِنْ بِلَا رِوَايَةٍ عَنْهُ أُوْطِئَ.

أن اعتراض إسحاق فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت ، بيانه أن حديث ابن عكيم كتاب عارضه السماع ولم يتيقن أنه مسبوق بالسماع ، وإنما ظن ذلك ظنا لقرب التاريخ ، ومجرد هذا لا ينهض بالنسخ ، أما كتبه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء ، بل عضدتها القرائن وساعدها التواتر الدال على أن هذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاء بالدعوة إلى ما في الكتاب ، فلاح بهذا أن سكوت الشافعي تسجيل على إسحاق بأن اعتراضه فاسد الوضع (١) فلم يستحق جوابا ، وهذا شأن الخارج عن المبحث عند الجدلئين فإنه لا يقابل بغير السكوت ، ورب سكوت أبلغ من نطق ، ومن ثم يرجع إليه إسحاق ولو كان سكوت الشافعي لقيام الحجة عليه لأكد ذلك ما عند إسحاق ، فافهم ما يلتي إليك انتهى . وك(سنة . مثل) حديث (وضوئه) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لدى) أى عند الإمام مسلم فى صحيحه من رواية (بريدة) وهو قوله « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح ، أى عامه صلى الصلوات بوضوء واحد » انتهى والله أعلم .

معرفة الصحابة رضى الله تعالى عنهم

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الحادى والخمسون

هذا علم كبير جليل عظيم الفائدة ، وبه يعرف المتصل من المرسل كما سيأتى فى كلام المصنف . (ثم الصحابى) أى الشخص الذى يسمى بالصحابى (مسلما لاقى الرسول) أى حدته : من لاقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاقة عرفية

(١) (قوله فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت الخ) من هذا ما وقع بين الخافظ جمال الدين المزى ، وشهاب الدين بن المرحل النحوى ، وذلك أن ابن المرحل قرأ على المزى سيرة ابن هشام فرت به لفظه « رشد » فجرى على لسانه « رشد » بكسر الشين فرد عليه المزى « رشد » بالفتح ، وقال له : قال تعالى - لعلمهم يرشدون - بضم الشين ولم يزد ، وكان من عادته الإشارة دون تطويل العبارة ، ومراده أن يفعل إنما يكون مضارعا لفعل ، ولا قائل به هنا أو لفعل ، وهو المدعى ، فقال له ابن المرحل : وكذا قال تعالى : فأولئك تحروا رشداً - فسكت المزى وظن ابن المرحل أن المزى لم يفهم توجيه السؤال فى رشداً على رشد . قال التاج السبكي : وشيخنا: يعنى المزى عندنا أعظم من ذلك ، ولكن رأى ما ذكره مختلا فسكت عليه ، وكان لا يرى توسيع العبارة ، وغالب مجالسه السكوت . وقال صاحب المعنى : رأيت فى كتابه سيويه رشد يرشد رشدا مثل سخط يسخط سخطاً ، وهذا عين ما ذكره شيخنا : يعنى ابن المرحل ، فله دره

كَذَلِكَ الْأَتْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ وَقِيلَ مَعَ طُولٍ وَمَعَ رِوَايَةٍ
وَقِيلَ مَعَ طُولٍ وَقِيلَ الْغَرُؤُ أَوْ
عَامٍ وَقِيلَ مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَكَوْ

في حال الحياة حال كونه مسلماً ومؤمناً به ، فخرج من لاقاه كافراً ، فليس بصاحب له لعداوته ، ومن أدرك عصره وأسلم ولم يلاقه كالنجاشي ، وكذا من لاقاه وراه بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم كأبي ذؤيب خويلد الهذلي فإنه لا صحبة له . وتعبيره بالملاقاة كالاجتماع أولى من التعبير بالرؤية لإدخال ذلك للأعمى ، كابن أم مكتوم فإنه صحابي بلا خلاف ، والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمباشرة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكامله ، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره . قال بعض المحققين : واعترض على التعريف بأنه يصدق على من مات مرتداً : كعبد الله بن خطل ، ولا يسمى صحابياً . وأجيب بأنه كان يسمى قبل الردة . ويكتفي ذلك في صحبته ، إذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض ولذا لم يحرزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفرادها ، وسيأتي زيادة على هذا (وإن) كان ملاقاته (بلا رواية) للحديث (عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (و) بلا (طول) في زمان الملاقاة ، هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور ، لأن الاجتماع بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع بغيره من الأخيار ، فالأعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع به صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمناً ينطق بالحكمة الغريزية ببركة طلعتة صلى الله تعالى عليه وسلم . (كذاك الأتباع مع الصحابة) يكفي فيه مجرد الملاقاة في قول أكثر أهل الحديث . قال العراقي : وقد أشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الصحابة والتابعين بقوله « طوبى لمن رآني وآمن بي ، وطوبى لمن رأى من رآني » الحديث ، فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية ، وذهب جماعة إلى طول الصحبة في التابعي مع الصحابي فلا يكتفى فيه بمجرد الملاقاة ، بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، إذ الملاقاة به تؤثر في النور القلبي أضعاف ما يؤثره الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار (وقيل) أي وقال الجاحظ المعتزلي : إن الصحابي من لاقى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مسلماً (مع طول) في الصحبة (ومع رواية) للحديث عنه فلا يصدق عنده اسم الصحابي إلا بذلك نظراً في الطول إلى العرف ، وفي الرواية إلى أنها المقصود الأعظم من صحبته صلى الله تعالى عليه وسلم لتبليغ الأحكام عنه (وقيل)

قد جاء السماع على وفق قياسه . قال التاج السبكي : لا يفتيه هذا السماع الغريب ولا القياس في قراءة كتب الحديث فإنها إنما تقرأ على جادة اللغة ، وكما جاءت وقتت الرواية به ، والرواية لم تقع إلا على ما قاله شيخنا : يعنى المزى ، وهو مشهور اللغة ، والله أعلم ، كتب الشارح عفا الله عنه آمين .

وَشَرَطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ تَحْتَلَّلَ الرَّدَّةُ وَالْجِنُّ رَأَوْا

أى وقال بعض الأصوليين : إنه من لاقاه صلى الله تعالى عليه وسلم (مع طول) فيها فقط ، ولا يشترط الرواية نظرا للعرف كما تقرر عن الجاحظ ، ولقول أنس وقد قيل له : أنت آخر من بقى من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : قد بقى قوم من الأعراب ، فأما من أصحابه فأنا آخر من بقى . وأجيب بأنه أراد إثبات صحة خاصة ليست لأوئك . ونقل عن بعض المتأخرين اشتراط الرواية فقط ولو لحديث واحد (وقيل) وهو منسوب إلى سعيد بن المسيب : إنه من لاقاه صلى الله تعالى عليه وسلم مع (الغزو) فى بعض مغازيه صلى الله تعالى عليه وسلم (أو) لم يكن يغزو معه ولكن مع كمال (عام) فى صحبته لأن لها شرفا عظيما ، فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السنن ، وهو قطعة من العذاب ، والعام المشتمل على الفصول التى يختلف بها المزاج ، ويعارضه ماتقدم أن الاجتماع به صلى الله تعالى عليه وسلم يؤثر مالا يؤثر الاجتماع بغيره ، على أن هذا القول يقتضى أن لا يعد مثل جرير بن عبد الله ووائل بن حجر وغيرهما ممن لم يغز معه ولا أقام عاما وهم صحابة إجماعا ، وإنما قلت منسوب إلى ابن المسيب لقول الحافظ العراقى : إنه غير صحيح عنه ، فى الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدى وهو ضعيف فى الحديث (وقيل) أى وقال يحيى بن عثمان بن صالح المصرى : إن الصحابى (مدرك العصر) أى عصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكل من أدرك زمنه وهو مسلم فهو عنده من الصحابة (ولو) لم يره ولم يلقه ، وعد منهم أبا تميم عبد الله بن مالك الجيشانى ، ولم يرحل إلى المدينة إلا فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه اتفاقا ، وكذا من حكم بإسلامه تبعا لأحد أبويه . قال المصنف : وعليه عمل بن عبد البر وابن منده فى كتابيهما ، فتلخص من ذلك ستة أقوال فى حد الصحابى : أصحها الأول . نعم لاشك فى رجحان رتبة من لازمه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه ، أو لم يحضر معه مشهدا ، وعلى من كلمه يسيرا ، أو ماشاه قليلا ، أو رآه على بعد ، أو فى حال الطفولية ، وإن كان شرف الصحبة حاصللا للجميع ، ومن ليس له منهم سماع وإن كان معدودا من الصحابة فحديثه مرسل من حيث الرواية ، لكنه مقبول اتفاقا ، ولذا ألغز به ، فيقال لنا مرسل يحتج به من غير خلاف ، والله أعلم . (وشرطه) أى الصحابى (الموت على الدين) أى دين الإسلام ، فلا يعد من الصحابة من ارتد بعد أن لقي النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا به ومات على الردة : كعبيد الله بن جحش وعبد الله بن خطل .

دُخُولُهُمْ دُونَ مَلَائِكِهِ وَمَا نَشَرْتُ بَلُوغًا فِي الْأَصْحَحِ فِيهِمَا :

قال بعض المحققين : فمن زاد في التعريف ومات على الإيمان للاحتراز عن ذكره ، أراد به تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا ، وإلا لزمه أن لا يسمى الشخص حال حياته صحابيا ولا يقول بذلك أحد وإن كان ما أراده ليس من شأن التعريف (ولو . تخلل الردة) أى بين لقيه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا به وبين موته على الإسلام ، فإن اسم الصحبة باق له في الأصح سواء رجع إلى الإسلام في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم أم بعده ، وسواء لقيه ثانيا أم لا . قال الحافظ ابن حجر : ويدل عليه قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد وأتى به إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أسيرا فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته ، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها (والجن) الذين لا قوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنين به (رأوا) أى العلماء المحدثون وغيرهم (دخولهم) أى هؤلاء الجن في الصحابة (دون ملائكة) فقد قال الحافظ العراقي : الظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة ، فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبين ، وقد أشرت إلى هذا بقولنا المتقدم : اجتماعا متعارفا . واستشكل ابن الأثير ذلك بأن الملائكة الذين لا قوه أولى بالعد من جملة الصحابة من هؤلاء الجن . وأجاب الحافظ العراقي بأن الجن من جملة المكلفين الذين شملهم الرسالة والبعثة ، فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنا بخلاف الملائكة . وظاهر هذا الجواب لا يتمشى على قول جماعة من المحققين إنه صلى الله تعالى عليه وسلم مبعوث إلى الملائكة ، إلا أن يقال : إن بعثه إليهم إرسال تشريف لا تكليف وإليه يوءى قوله من جملة المكلفين . هذا وذكر بعض أهل الإثبات المتأخرين سندا من بعض الجن : منهم صاحب [الدرر السنية] ذكر فيها أنه قرأ الفاتحة على شيخه العدوى عن الفيومي عن محمد بن عيسى البرلسي عن السيد الحريري عن القاضي شيمهورش الجنى قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ فاتحة الكتاب ، وسمعت يقول : مالك بالمد : أى وهى قراءة عاصم والكسائى من السبعة ويعقوب وخلف في اختياره من العشرة ، والله أعلم (وما) نافية : أى لم (نشرط) أيها الحفاظ لصدق اسم الصحابي (بلوغا) إذ لو اشترط هذا لخرج من أجمع على عده في الصحابة كالسبطين وابن الزبير ونظائرهم ، وقوله (في الأصح فيهما) أى في مسألتي الملائكة والبلوغ . قال الحافظ العراقي : هل يشترط فيه التمييز حتى لا يدخل من رآه وهو لا يعقل ، والأطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز أو لا يشترط .

وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِالتَّوَاتُرِ وَشُهْرَةِ وَقَوْلِ صَاحِبِ آخِرِ
أَوْ تَابِعِيٍّ وَالْأَصَحُّ يَقْبَلُ إِذَا ادَّعَى مُعَاصِرٌ مُعَدَّلٌ

ظاهر كلام جماعة من الأئمة اشتراطه فإنهم لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو مسح وجوههم أو تفل في أفواههم الخ ، ولكن التحقيق خلافه كما أفاده كلام الحافظ ابن حجر ، والله أعلم . (وتعرف الصحبة) أى كون الشخص صحابيا (ب) أحد أمور : (التواتر) كالحلفاء الأربعة وبقية العشرة فى خلق منهم (وشهرة) واستفاضة قاصرة على التواتر : كضمان بن ثعلبة وعكاشة ابن محصن (وقول صحب آخر) عنه إنه صحابي كحمنة بن أبي حمزة الدوسى المتوفى بأصبهان مبطونا ، فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكم له بالشهادة ، وقصته فى معجم الطبرانى وغيره (أو) قول (تابعي) ثقة كما قيده فى النزاهة به أنه صحابي . قال المصنف : بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح (و) القول (الأصح) الذى عليه الأكثرون أنه (يقبل . إذا ادعى) صحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه (معاصر) له صلى الله تعالى عليه وسلم ولو فى الجملة فيشمل من ادعى بعد وفاته (معدل) أى محكوم له بالعدالة لأنها تمنعه من الكذب فى ذلك لتضمنها التقوى التى تنهى عن المعاصى وتمنع عادة منها ، فلا يرد أن العدالة غير منافية لمطلق الكذب إذ هو صغير . وقيل : لا يقبل ، وبه جزم الآمدى وأبو الحسن بن القطان لادعائه لنفسه رتبة هو فيها منهم كما لو قال : أنا عدل . وأجيب بأنه هنا محكوم بالوصف المقتضى لقبول قوله وهو العدالة ، بخلافه ثمة فإنه يدعى الوصف المقتضى للقبول وبينهما فرق : فمن أثبت لنفسه العدالة صراحة لا يقبل ، ومن أثبت لنفسه الصحبة المتضمنة للعدالة يقبل ، إذ يغتفر فى الضمنيات ما لا يغتفر فى الصراحة . نعم محل الخلاف حيث أمكن ذلك ، فإن ادعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يقبل اتفاقا ، وإن ثبتت عدالته قبل ذلك للنص على انحرام ذلك القرن بعد مائة سنة منها ، وقد ظهر فى القرن السابع رجل يسمى [رتن الهندى] ادعى الصحبة وهو كذاب فيها كما بينه جمع من العلماء . قال الحافظ الذهبى فى الميزان : رتن الهندى : وما أدراك ما رتن شيخ دجال بلا ريب ، ظهر بعد السائة فادعى الصحبة والصحابة لا يكذبون ، وهذا جرى على الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد ألفت فى أمره جزءا^(١) ، وقد قيل إنه مات سنة اثنتين وثلاثين وسائة ، ومع كونه كذابا فقد

(١) (قوله وقد ألفت فى أمره جزءا) بما ذكره فيه كما نقله عنه فى الإجابة قوله : هو شىء .

وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبِهُ التَّوَوِي أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ

كذبوا عليه جملة كبيرة من أسمح الكذب والمحال انتهى (وهم) أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم (عدول كلهم) سواء من لابس الفتن وغيرهم (لا يشتهه) لقوله تعالى - وكذلك جعلناكم أمة وسطا - الآية : أى عدولا ، وقوله - كنتم خير أمة أخرجت للناس - والخطاب للموجودين حينئذ ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « خير الناس قرنى » متفق عليه ، وهو عام مخصوص بالذين اجتمعوا به صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلا يقال إن قرنه يشمل غير الصحابة ، ويترتب على كونهم عدولا أنه لا يبحث عن عدالتهم فى الرواية ولا فى الشهادة فإنهم حملة الشريعة ، فلو ثبت

لم يخلق ، ولئن صححنا وجوده وظهوره بعد سنة ستمائة فهو إما شيطان تبنى فى صورة بشر فادعى الصحبة ، وطول العمر المفرط ، وافترى هذه الطامات ، وإما شيخ ضال أسس لنفسه بيتاً فى جهنم يكذبه على النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو نسبت هذه الأخبار لبعض السلف لكان ينبغي لنا أن نزره عنها فضلا عن سيد البشر . لكن ما زال عوام الصوفية يروون الواهيات . قال : وينبغى أن تلوهم هم الناس ودواعيهم متوفرة على نقل الأخبار العجيبة ، فأين كان هذا الهندي مطموراً فى هذه الستمائة سنة ، أما كان أهل الأطراف يتسامعون به وبطول عمره فيرحلون إليه فى زمن المنصور والمهدى ، أما كان متولى الهند يتحف به المأمون : أى مع تطلعه إلى المستغربات ، أما كان ذلك بمدة متطاولة يعرف به محمود بن سبكتكين لما افتتح بلاد الهند ، ووصل إلى البلد الذى فيه الميد ، وهو الصنم العظيم عندهم ، وقضيته فى ذلك مشهورة مدونة فى التواريخ ، ولم يتعرض أحد من صنفيها إلى ذكر (رتن) . ثم قال الذهبى : ثم مع هذا تطاول عليه الأعمار ، ويكر عليه الليل والنهار إلى عام ستمائة ، ولا ينطق بوجوده تاريخ ولا جوال ولا سفار ، فقل هذا لا يكفى فى قبول دعواه خير واحد ، ولو كان لتسامع بشأنه كل تاجر ، ولو كان الذى زعم أنه رآه لم ينقل عنه شيئا من هذه الأحاديث لكان الأمر أخف ولعمري ما يصدق بصحبة (رتن) إلا من يؤمن بوجود محمد بن الحسن فى السرداب ، ثم تجروجه إلى الدنيا فيملأ الأرض عدلا أو يؤمن برجعه ، وعلى هؤلاء لا يؤثر فيهم علاج . وقد اتفق أهل الحديث على أن آخر من رأى النبى صلى الله عليه وسلم موتاً أبو الطفيل عامر بن وائلة ، وثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قبل موته بشهر أو نحوه : « أرايتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة منها لا يبقى على وجه الأرض من هو اليوم عليها أحد » فانقطع المقال وما ذكر بعد الحق إلا الضلال . قال الحافظ ابن حجر : وقد تكلم الصلاح الصفدى فى تقوية وجود (رتن) وأنكر على من ينكر وجوده ، وعول فى ذلك على مجرد التجويز العقلى ، وليس النزاع فيه إنما النزاع فى تجويز ذلك من قبل الشرع بعد ثبوت حديث المسألة فى الصحيحين ، والاستيعاذ الذى عول عليه الذهبى ، ومن ثم قال برهان الدين بن جماعة : قول شيخنا الذهبى هو الحق ، وتجويز الصفدى الوقوع لا يستلزم الوقوع ، إذ ليس كل جائز بواقع . قال : أعنى الحافظ بن حجر : ولما اجتمعت بشيخنا محمد الدين الشيرازى قاضى القضاة ببلاد اليمن رأيت يكثر على الذهبى إنكار وجود (رتن) وذكر لى أنه دخل ضيعته لما دخل بلاد الهند ، ووجد فيها من لا يحصى كثرة ينقلون عن آبائهم وأسلافهم عن قصة (رتن) يثبتون وجوده ، فقلت : هو لم يجزم بعدم وجود تردد وهو معذور ، والذى يظهر أنه كان طال عمره فادعى ما ادعى فمادى على ذلك حتى اشتهر ، ولو كان صادقا لاشتهر فى المائة الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، ولكنه لم ينقل عنه شيء إلا فى أواخر السادسة أو السابعة قبيل وفاته ، والله أعلم . كتبه الشارح عفا وجهه أمين .

وَالْمُكْثَرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرَ
وَأَنْسٌ وَالْبَحْرُ كَالْحُدْرَى وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ

توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولما استرسلت على سائر الأمصار . ومن طراً منهم قاذح كسرقة أو زنا عمل بمقتضاه . وما ذكر من عدالتهم مطلقاً مذهب الجمهور ، بل قال الإمام محي الدين (النووى) قد (أجمع) على ذلك (من يعتد به) أى بإجماعه وكأنه لم يعتبر القول بأنهم كغيرهم يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً ، ولا القول بأنهم عدول إلى قتل عثمان ، ولا القول بأنهم عدول إلا من قاتل علياً ، ولا القول بعدالة المنفرد عن قتاله . ولا القول بغير المقاتل والمقاتل ، فكل هذه الأقوال غير معتبرة لخطئها ، بل الصواب إطلاق عدالتهم إحساناً للظن بهم وحملهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم ، لأن المخطئ فيه مأجور غير آثم ، والله أعلم (والمكثرون) من الصحابة (في رواية الأثر) أى الحديث النبوى (أبو هريرة) رضى الله تعالى عنه روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً . قال الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره أسنده البيهقى ، وروى الحاكم عن زيد بن ثابت قال : كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال : ادعوا ، فدعوت أنا وصاحبى وأمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم دعا أبو هريرة ، فقال : اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحبى وأسألك علماً لا ينسى ، فأمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . فقلنا : ونحن يا رسول الله ؟ فقال : سبقكما الغلام الدوسى . وفي الصحيح عن أبي هريرة : قلت يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه . قال : ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ، ثم قال : ضمه ، فما نسيت شيئاً بعد ، و (يليه) أى أبا هريرة في الإكثار من رواية الحديث عبد الله (بن عمر) رضى الله تعالى عنهما روى ألقى حديث وسائة وثلاثين . (وأنس) بن مالك رضى الله تعالى عنه روى ألفين ومائتين وستا وثمانين حديثاً (والبحر) أى عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما روى ألفاً وسائة وستين حديثاً (ك)أبى سعيد (الخدرى) رضى الله تعالى عنه روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً . (وجابر) ابن عبد الله رضى الله تعالى عنهما روى ألفاً وخمسة وأربعين حديثاً . (و) عائشة (زوجة النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم ورضى عنها روت ألفين ومائتين وعشرة ، وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف سوى هؤلاء . والسبب في قلة ما روى عن الصديق رضى الله تعالى عنه مع جلالة وتقدمه وملازمته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم وفاته قبل اعتناء الناس

وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى وَعُمَرُ
 ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِيٌّ
 وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا
 وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّةٌ
 وَنَجْلُهُ وَزَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبْرَ
 وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقَلَّلُ
 عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةِ قَدِّ عُدًّا
 فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضُ عِدَّةٍ

بسماعه وحفظه ، وجملة ما روى عنه مائة حديث واثنان وأربعون حديثا ، والله أعلم
 (والبحر) أى عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما (أوفاهم) أى أكثر الصحابة
 (فتاوى) تروى عنه . قاله الإمام أحمد . (و) قال ابن حزم أكثرهم فتوى مطلقا
 شعبة هو ، و (عمر) بن الخطاب (ونجله) أى ابنه عبد الله رضى الله تعالى عنهما
 (و) عائشة رضى الله تعالى عنها (زوجة) النبي (الهادى الأبر) صلى الله تعالى
 عليه وسلم (ثم) أى وعبد الله (بن مسعود) الهذلي (وزيد) بن ثابت (وعلى)
 ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم ، ويمكن أن يجمع من فتيا كل من هؤلاء مجلد
 ضخم (وبعدهم) أى هؤلاء السبعة فى كثرة الفتاوى (عشرون) صحابيا : أبو بكر
 وعثمان وأبو موسى ومعاذ وسعد بن أبى وقاص وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن
 عمرو وسلمان وجابر وأبو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران
 ابن حصين وأبو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن الزبير وأم سلمة رضى الله
 تعالى عنهم ، ففتوى كل منهم (لا تقلل) أى لاتعد قليلا جدا ، بل كثير يمكن أن
 يجمع من فتوى كل منهم جزء صغير (وبعدهم) أى هؤلاء العشرين (من قل فيها)
 أى الفتاوى (جدا . عشرون بعد مائة) لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة الواحدة
 والمسألان والثلاث (قد عدا) كأبى بن كعب وأبى الدرداء وأبى طلحة والمقداد .
 وسرد الباقيين رضى الله تعالى عنهم أجمعين (وجمع القرآن) أى حفظه عن ظهر قلب
 (منهم) أى من الصحابة (عدة) كثيرة (فوق الثلاثين ^(١)) صحابيا (فبعض) من
 العلماء قد (عده) أى من حفظ القرآن منهم الخلفاء الأربعة والعبادة الأربعة وطلحة

(١) (قوله فوق الثلاثين الخ) وأما ما فى البخارى عن أنس أنه قال : مات النبى صلى الله عليه
 وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ومعاذ وزيد بن ثابت وأبو زيد رضى الله عنهم . فأجيب عنه
 بأوجه : أحدها أنه لا مفهوم له ، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه . الثانى أن المراد لم يجمع على جميع
 الوجوه والقراءات التى نزل بها إلا أولئك . الثالث لم يجمع مانسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ إلا أولئك .
 الرابع أن المراد يجمعه تلقية من فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا بواسطة ، بخلاف غيرهم ، فيحتمل
 أن يكون تلقى بعضه بالواسطة . الخامس أنهم تصدوا إلى لقائه وتعليمه فاشتهروا به ونسخ حال غيرهم عن
 عرف حالم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه ، وليس الأمر فى نفس الأمر كذلك . السادس المراد بالجمع
 للكتابة والحفظ معا . السابع المراد أن أحدا لم يفصح بأن جمعه : أى الحمل حفظه فى عهد صلى الله عليه وسلم

وَالْبَحْرُ وَأَبْنَا عُمَرَ وَعَمْرٍو وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارِ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عِبَادِلَهُ وَغَلَطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَهُ

وسعد وابن مسعود وحذيفة وسالم وأبو هريرة وعبد الله بن السائب وعائشة وخصفة
وأم سلمة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وسعيد بن
عبيد وأبو زيد قيس بن السكن وسعيد بن المنذر وقيس بن أبي صعصعة ومجمع بن
حارثة وعبادة بن الصامت وتميم الداري وعقبة بن عامر وسلمة بن مخلد وأبو موسى
الأشعري وغيرهم ، فقد قال القرطبي : قتل يوم اليمامة سبعون من القراء ، وذكر
المصنف أنه ظفر بامرأة من الصحبايات جمعت القرآن لم يعدها أحد ممن تكلم في ذلك ،
وهي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ، كان صلى الله تعالى عليه وسلم يزورها
ويسمها شهيدة ، قد جمعت القرآن في زمنه وأمرها أن تؤم أهل دارها ، فقتلت
في خلافة عمر ، فقال عمر رضى الله تعالى عنه : صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يقول : انطلقوا بنا فزور الشهيدة رضى الله تعالى عنها . وقصتها في طبقات
ابن سعد (والبحر) عبد الله بن عباس (وابنا) بصيغة التثنية : أى عبد الله بن
(عمر) بن الخطاب (و) عبد الله بن (عمرو) بن العاص (و) عبد الله (بن الزبير)
ابن العوام (في اشتهار يجرى) بين العلماء (دون) عبد الله (بن مسعود) الهذلي .
قال الإمام أحمد : يقال (لهم) أى لهؤلاء الأربعة (عبادله) فليس ابن مسعود منهم .
قال الحافظ البيهقي : لأنه تقدم موته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ، فإذا
اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة (وغلطوا) أى المحققون من حيث الاصطلاح
(من غير هذا) الذى نقل عن الإمام أحمد (مال له) كقول بعضهم إنهم ثلاثة فقط
بإسقاط ابن الزبير ، وقول إنهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وكذا لا يقال
اصطلاحا عبادلة على سائر من سمى عبد الله من الصحابة . قال ابن الصلاح : وهم
نحو مائتين وعشرين نفسا . قال المصنف : وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون نحو

إلا أولئك بخلاف غيرهم فلا يفصح بذلك إلا عند وفاته صلى الله عليه وسلم . الثامن أن المراد بجمعه السمع
والطاعة له والعمل ، كما قال أبو الدرداء : إنما جمع القرآن من سمع له وأطاع . وفي غالب هذه الأجيوبة
تكلف ، والذى استظهره الحافظ ابن حجر أن المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس ، فلا يبنى ذلك عن
غيرهما والمهاجرين كما أخرجه ابن جرير عن أنس قال : افتخر الحيان الأوس والخزرج ، فقال الأوس
منا أربعة : من اهتز له العرش سعد بن معاذ ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمية بن أبي ثابت ،
ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر ، ومن حته الدبر عاصم بن أبي ثابت ، فقال الخزرج : منا أربعة
جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه أمين .

والعدُّ لا يَحْصُرُهُمْ تُوْفِي وَعَمَّا يَزِيدُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
وَأَوَّلُ الْجَامِعِ فِي الصَّحَابَةِ هُوَ الْبُخَارِيُّ وَفِي الْإِصَابَةِ
أَكْثَرُ مِنْ بَعْضِ وَتَحْرِيرٍ وَقَدْ لَحِصَتْهُ مُجَلَّدًا فَلَيْسَتْفَدَ
وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ تَخْمَسُ وَذُكِرَ عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَرَأَيْدُ أُثْرٍ

ثلاثمائة رجل . (والعد لا يحصرهم) أى الصحابة كلهم لكثرتهم جدا ، فقد أسند أبو موسى المديني عن أبي زرعة الحافظ الرازي أنه قال (توفى) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عما يزيد) ممن رآه وسمع منه (عشر) بضم العين وإسكان الشين (ألف ألف) أى مائة ألف إنسان عن رجل وامرأة . قال جمع : هذا لاتحديد فيه ، وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى ، وقد روى البخارى عن كعب بن مالك أنه قال : أسحبا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ : يعنى الديوان . وروى الخطيب أن رجلا قال لأبي زرعة : أليس يقال حديثه صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟ فقال أبو زرعة له : من قال هذا قلقل الله أنيابه ، هذا قول الزنادقة ، ومن يحصى حديثه صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ وقد قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه ، فقيل له : هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا ؟ قال : أهل المدينة ومكة والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة . وقيل : إنهم ستون ألفا بالمدينة وثلاثون ألفا في قبائل العرب وغير ذلك . قال جماعة (و) مع هذا فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف مع كونهم يذكررون من توفى في حياته ومن عاصره أو أدركه صغيرا ، و (أول الجامع في) تصنيف (الصحابة) رضى الله تعالى عنهم (هو) الإمام أبو عبد الله (البخارى) صاحب الصحيح ، ثم تلاه من بعده : كابن حبان وابن منده وأبو موسى المديني وأبي نعيم والعسكرى وابن عبد البر وابن فتحون وابن الأثير الجزرى ، وكتابه من أشهر الكتب فيه وهو المسمى [بأسد الغابة] . وقد اختصره النووى والذهبي (و) قد جمع غالب ما في تلك الكتب الحافظ ابن حجر (في) كتابه (الإصابة) في تمييز الصحابة ، قد (أكثر) مصنفه فيها (من جمع وتحرير) ما لم يوجد في غيره ، وهو كتاب كبير حافل متداول في أيدي العلماء المتأخرين . قال المصنف (وقد . لخصته) أى كتاب الإصابة (مجلدا) سماه عين الإصابة (فليستفد) ولكنه لم يشتهر كشهرة أصله ، والله أعلم (وهم) أى الصحابة (طباق) بكسر الطاء جمع طبقة : وهى جماعة متفقة فى شىء واحد . وقد اختلف فى عدد.

فَالأُولُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ
ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ
فَأَوْلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا
مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ثُمَّ
مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ فَصَبِيَّانُ رَأَوَا
يَلِيهِمُو أَصْحَابَ دَارِ النَّدْوَةِ
ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسَبُ إِلَى الْعَقَبَةِ
فَأَهْلُ بَدْرٍ وَيَلَى مَنْ غَرَبَا
مِنْ بَعْدِ صَلْحِ هَاجِرُوا وَبَعْدَهُمْ
وَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ إِجْمَاعًا حَكَوَا

طبقاتهم باعتبار السبق إلى الإسلام والهجرة أو شهود المشاهد الفاصلة (فقبل) إنها (خمس) وعليه عمل ابن سعد في كتابه (وذكر) أنها أكثر من الخمس ، وهي (عشر من اثنين) أي اثنتا عشرة طبقة (وزائد) عليها (أثر) أي نقل أيضا عن بعض المؤلفين ، ولسنا بصدد تطويل تفصيله ، فالمشهور ما ذكره الحاكم أنها اثنتا عشرة ، ولذا فصلها المصنف بقوله : (فالأولون) منها قوم (أسلموا) أي تقدم إسلامهم (بمكة) المكرمة : كالحلفاء الأربعة ، و (يليهو أصحاب دار الندوة) فهم أهل الطبقة الثانية . قال الحلبي : دار الندوة من جهة الحجر عند مقام الحنفي الآن ، وكان لها باب إلى المسجد أعدت للاجتماع للمشورة ، وكانت قريش لا تقضى أمرا إلا فيها الخ ، والمراد بأصحابه هنا هم الصحابة أسلموا قبل تشاور قريش فيها للمكر بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ثم) الطبقة الثالثة (المهاجرون للحبشة) والهجرة إليها أول هجرة في الإسلام ، وذلك من رجب سنة خمس من النبوة ، هاجر عدد كثير : منهم من هاجر بنفسه وحده ، ومنهم من هاجر بأهله كما هو مفصل في السير (ثم اثنتان) أي طبقتان (انسبهما) إلى العقبة (فالتبقة الرابعة أصحاب العقبة الأولى ، والطبقة الخامسة أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار (ف)الطبقة السادسة (أول المهاجرين) الذين وصلوا (لقبا) قبل أن يدخلوا المدينة (ف)الطبقة السابعة (أهل بدر) وهم ثلاثمائة وبضعة عشر (ويليها) الطبقة الثامنة (من غربا) يعني هاجر إلى المدينة (من بعدها) أي غزوة بدر وقبل الحديدية (ف)الطبقة التاسعة (بيعة الرضوان) أي أهل بيعة الرضوان في الحديدية (ثم) الطبقة العاشرة (من بعد صلح) أي صلح الحديدية وقبل فتح مكة (هاجروا) إلى المدينة : كخالد ابن الوليد وعمرو بن العاص (وبعدهم) الطبقة الحادية عشر (مسلمة الفتح) أي الذين أسلموا في فتح مكة (ف)الطبقة الثانية عشرة (صبيان) وأطفال (رأوا) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما . روى البيهقي إن الشافعي رضى الله تعالى عنه ذكر الصحابة وأثنى عليهم بما هم أهلهم ثم قال : وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى.

وَعُمَرُ بَعْدُ وَعُثْمَانُ يَلِي وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلَانِ عَلِيٍّ

بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا ، والله أعلم (والأفضل) أى أفضل الصحابة على الإطلاق هو سيدنا أبو بكر (الصديق) رضى الله تعالى عنه ، وورد فى تسميته بالصديق أحاديث كثيرة ، وكان على كرم الله تعالى وجهه يحلف : لأنزل الله اسم أبى بكر فى الساء الصديق . وفى رواية أنه سئل عنه فقال : ذلك امرؤ سماه الله تعالى الصديق ، رواه الحاكم ، وكان أفضليته (إجماعا) أى مجعما عليها من الصحابة والتابعين كما (حكوا) أى العلماء ذلك : منهم الشافعى رضى الله تعالى عنه . رواه عنه البيهقى فى الاعتقاد . قال المحقق ابن حجر : ومن ثم كان هو الأحق بالخلافة عند جميع أهل السنة والجماعة فى كل عصر منا إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . قال المقرئى : ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع ، وأما ما حكاه الخطابى عن بعض مشايخه أنه قال : أبو بكر خير وعلى أفضل ، فقال جمع منهم المصنف : إن هذا تهافت من القول . قال المحقق ابن حجر : لأنه لا معنى للخيرية إلا الأفضلية ، فإن أريد أن خيرية أبى بكر من بعض الوجوه وأفضلية على من وجه آخر لم يكن ذلك من محل الكلام ، ولم يكن الأمر فى ذلك خاصا بأبى بكر بل هو وأبو عبيدة مثلا كذلك ، إذ خصه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالأمانة ولم يخص أبى بكر بمثلها ؛ فكان أبو عبيدة خيرا من أبى بكر من هذا الوجه . والحاصل أن المفضول قد توجد فيه مزية ، بل مزايا لا توجد فى الفاضل ، فإن أراد ذلك البعض ذلك وأن أبى بكر أفضل مطلقا إلا أن عليا وجدت فيه مزايا لم توجد فى أبى بكر فكلامه صحيح ، وإلا فكلامه فى غاية التهافت . (و) أمير المؤمنين سيدنا (عثمان) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (بعد) أى بعد أبى بكر فى الأفضلية ، لا خلاف فى ذلك بين علماء الأمة من أهل السنة . (و) أمير المؤمنين سيدنا (عثمان) بن عفان رضى الله تعالى عنه (يلى) سيدنا عمر فيها (وبعده) أى عثمان فيها (أو قبل) أى قبل عثمان فيها (قولان) للعلماء أمير المؤمنين (على) بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ، فالأكثر منهم الشافعى وأحمد ، وهو المشهور عن مالك والثورى فى آخر قوليه على القول الأول من أفضلية عثمان على على ، وجزم الكوفيون منهم الثورى فى أحد قوليه بالقول الثانى ، وبقى قول بالتوقف ، وهو محكى عن مالك فإنه سئل عن ذلك فقال : ما أدركت أحدا ممن أقتدى به يفضل أحدهما على الآخر ، لكن حكى القاضى عياض عنه أنه قد رجع عن التوقف إلى تفضيل عثمان . قال القرطبى : وهو الأصح إن شاء الله تعالى . قال يجمع من المحققين : ثم الذى مال إليه الأشعرى أن تفضيل أبى بكر على من بعده

فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّةُ فَأَحُدُ فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّةُ
وَالسَّابِقُونَ تَهْمُو مَزِيَّةُ فَقَبِيلَ أَهْلِ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّةُ
وَقَبِيلَ أَهْلِ الْقَبْلَتَيْنِ أَوْ هُمُو بَدْرِيَّةُ أَوْ قَبِيلَ فَتَحِ اسْلَمُوا

قطعي ، وخالفه القاضي أبو بكر الباقلاني فجزم بأنه ظني واختير ، ورجح بأن هذا التفضيل وإن كان مجمعا عليه في بعضه إلا أن أهل الإجماع أنفسهم لم يقطعوا به وإنما ظنوه فقط كما هو المفهوم من عبارات الأئمة وإشاراتهم ، وسبب ذلك أن المسألة اجتهادية ، ومن مستندهم أن هؤلاء الخلفاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه وإقامة دينه ، فكان الظاهر أن منزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة ، والله أعلم (ف) بعد هؤلاء الخلفاء الأربعة في الأفضلية (سائر) أي باقي (العشرة) المشهود لهم بالجنة : سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهم (ف) بعد هؤلاء العشرة فيها (البدرية) أي أهل غزوة بدر الكبرى ، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر كعدة أصحاب طالوت ، وقد أفردت في فضائلهم مؤلفات (ف) بعد هؤلاء البدرين فيها أهل غزوة (أحد) وهم كثير وشهداؤهم سبعون: أربعة من المهاجرين : حمزة ومصعب ابن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان ، والباقون من الأنصار ، وقيل غير ذلك (ف) بعدهم أهل (البيعة الزكية) أي بيعة الرضوان في الحديبية . قال تعالى : - لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة - الآية . وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة » صححه الترمذي ، وأصله في مسلم . (والسابقون) الأولون من المهاجرين والأنصار (لهمو) أي لكل واحد منهم (مزية) أي فضيلة على غيرهم ، وكيف لا ؟ وقد قال تعالى : - رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعدت لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم - واختلف في المراد بهم على أربعة أقوال : (فقيل) هم (أهل البيعة المرضية) أي بيعة الرضوان تحت الشجرة في الحديبية ، وهذا قول الشعبي . (وقيل) هم (أهل القبلتين) أي من صلى إلى القبلتين : بيت المقدس والكعبة المعظمة ، وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وغيرهما (أو) أي وقيل (همو . بدرية) أي أصحاب غزوة بدر الكبرى ، وهذا قول محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار ، رواه سنيد عنهما . قال المصنف بسند مجهول وضعيف : وسنيد ضعيف أيضا ، وروى القولين السابقين عن ذكر عبد بن حميد في تفسيره وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه بأسانيد صحيحة : (أو) أي وقيل هم من (قبل فتح) أي فتح مكة المكرمة

وَاخْتَلَفُوا أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا وَقَدَرَأُوا جَمْعَهُمْ اِنْتِظَامًا
أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ صِدِّيقُهُمْ وَزَيْدُ فِي الْمَوَالِي
وَفِي النِّسَاءِ خَدِيجَةُ وَذِي الصَّغَرِ عَلِيُّ وَالرَّقَّ بِلَالُ اشْتَهَرَ

(أسلموا) وهذا قول الحسن البصرى . قال المصنف : رواه سنيد عنه بسند صحيح اه
(واختلفوا) أى العلماء الصحابة والتابعون فيمن (أولهم) أى الصحابة (إسلاما)
أى دخولا فى دين الإسلام . فقيل أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، روى
ذلك عن ابن عباس وحسان والشعبي وغيرهم . وقيل على كرم الله تعالى وجهه ،
روى ذلك عن زيد بن أرقم وأبى ذرّ والمقداد وغيرهم . وقيل زيد بن حارثة رضى
الله تعالى عنه وعليه الزهرى . وقيل خديجة رضى الله تعالى عنها وعليه ابن إسحاق
وقتادة . وقيل بلال رضى الله تعالى عنه ، حكاه المسعودى ، وحكى أيضا أنه خباب
ابن الأرت (وقدرأوا) أى المحققون : كابن الصلاح والنووى وغيرهما (جمعهم)
أى جمع أقوال هؤلاء الأئمة (انتظاما) من غير منافاة بينهما فقالوا : الأورع أن
يقال (أول من أسلم فى الرجال) أى البالغين الأحرار أبو بكر (صديقهم) رضى
الله تعالى عنه ، ثم أظهر إسلامه ودعا إلى الله عز وجل ، فأسلم بدعائه عثمان بن عفان
والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وطلحة بن عبيد الله
وغيرهم . وذكر الحلبي أن أبا بكر لم يسجد لصنم قط . (و) أول من أسلم (زيد)
ابن حارثة بن شرحبيل الكلبى (فى الموالى) وهو مولى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وهبته له خديجة لما تزوج بها ، فأعتقه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتبناه حتى
كان يقال له زيد بن محمد ، ولم يذكر فى القرآن من الصحابة أحد باسمه غيره وهو
قوله تعالى - فلما قضى زيد منها وطرا - (و) أول من أسلم (فى النساء) : أم المؤمنين
(خديجة) بنت خويلد رضى الله تعالى عنها قامت بأعباء الصديقية ، وكانت تقول له
صلى الله تعالى عليه وسلم : أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا ، وآزرته على أمره
فخفف الله بذلك عنه ، فكان لا يسمع شيئا يكرهه من ردّ وتكذيب إلا فرّج الله
تعالى عنه بها إذا رجع إليها تثبته وتخفف عنه وتصدّقه وتخفف عنه أمر الناس . (و)
أول من أسلم من (ذى الصغرة) أى من الصبيان قبل البلوغ (على) بن أبى طالب
كرم الله تعالى وجهه ، وكان يخفى إسلامه خوفا من أبيه إلى أن اطلع عليه وأمره
بالثبات عليه فأظهره حينئذ . (و) أول من أسلم من ذى (الرق) أى من الأرقاء
(بلال اشتهر) كان حين إسلامه عبدا لابن جدعان ، فأمر الناس بتعديبه فعذبوه
بأنواع العذاب ، فاشتراه وأمه حمامة أبو بكر وأعتقهما رضى الله تعالى عنهم ، وهذا :

وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ خَدِيجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصَّدِيقِ
وَفِيهِمَا ثَالِثُهُمَا الْوَقْفُ وَفِي عَائِشَةَ وَأَبْنَتِهِ الْخُلْفُ قَفِي

الجمع محكى أيضا عن الإمام أبي حنيفة . قال ابن خالويه : وأول امرأة أسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوجة العباس . قال الحلبي : وبناته صلى الله تعالى عليه وسلم كن موجودات عند البعثة ، فيبعد تأخر إيمانهن فهو من أول الناس إيمانا ، بل هن ممن لم يتقدم لهن إشراك فلم يذكرن مع أول من آمن اكتفاء بذلك ، ولإيمان أمهن ، ولذلك قال الحافظ ابن كثير : إن أهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم آمنوا به قبل كل أحد : خديجة وبناتها وزيد وزوجته وعلى رضى الله تعالى عنهم . وأما فاطمة رضى الله تعالى عنها فما ولدت إلا بعد البعثة فلا يحتاج إلى التنبيه عليها (وأفضل الأزواج) أى أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمهات المؤمنين (بالتحقيق) والإطلاق (خديجة) رضى الله تعالى عنها ، كيف لا وقد قال جبريل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « اقرأ عليها السلام من ربها ومنى » ، وبشرها ببیت فی الجنة من قصب لا صحب فيه ولا نصب ، فقالت : هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته » قال بعض المحققين : هذا من وفور فقهها حيث جعلت مكان رد السلام على الله تعالى الثناء عليه . ثم غيرت بين ما يليق به وما يليق بغيره ، وتميزت أيضا عن غيرها بأنها أزلت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل تعب وآنسته من كل وحشة ، وبأنها لم تسؤه ولم بغاضبه صلى الله تعالى عليه وسلم مالم تبلغه امرأة قط من زوجاته ، وولدت له صلى الله تعالى عليه وسلم جميع أولاده سوى إبراهيم (مع) أى وعائشة الصديقة (ابنة) أبى بكر (الصديق) رضى الله تعالى عنهما . (و) اختلف (فيهما) أى فى التفضيل بين خديجة وعائشة على ثلاثة أوجه حكاهما النووي . (ثالثها) أى الأوجه (الوقف) أى التوقف عن ذلك لتعارض فضيلتهما ، ولكن اختار التوقف السبكي ومتابعوه تفضيل خديجة على عائشة رضى الله تعالى عنهما (و) ثبت (فى) التفضيل بين أم المؤمنين (عائشة) بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما (و) بين فاطمة لقرهه (ابنته) صلى الله تعالى عليه وسلم (الخلف) أى الخلاف بين العلماء (قفى) على ثلاثة أوجه أيضا . قال المصنف : والأصح تفضيل فاطمة رضى الله تعالى عنها فهى بضعة منه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد صححه الشيخ الإمام التتى السبكي وبالغ فيه ، وفى البخارى : أنها سيدة نساء هذه الأمة ، وفى الخبر مرسل « مريم خير نساء عالمها ، وفاطمة خير نساء عالمها » ورواه الترمذى موصولا بلفظ « خير نساها

يَلِيهِمَا حَفْصَةُ فَالْبَوَاقِي وَآخِرُ الصَّحَابِ بِاتِّفَاقٍ
مَوْتًا أَبُو الطَّفِيلِ وَهُوَ آخِرُ بِمَكَّةَ ، وَقِيلَ فِيهَا جَابِرُ
بَطْيَبَةَ السَّائِبِ أَوْ سَهْلُ أَنَسُ بِيصْرَةَ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى حُيَيْبُ

مریم ، وخیر نسائها فاطمة ، قال الحافظ ابن حجر : والمرسل يفسر المتصل .
(يليهما) أى خديجة وعائشة في الأفضلية (حفصة) بنت عمر بن الخطاب (فالبواقى)
أى بواقى أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم سواء ، وهن : سودة بنت زمعة ،
وزينب بنت خزيمة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، وجويرية بنت الحارث ،
وريحانة ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وصفية ، فجعلتهن مع تلك الثلاث اثنتا عشرة
اختارهن الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ورضيهن له أزواجا في الدنيا والآخرة
وأُنزل في شأنهن ما أنزل من آياتهن أجرهن مرتين ، وكونهن لسن كأحد من النساء
إلى غير ذلك من فضائلهن ، وذكر جماعة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم عقد على سبع
ولم يدخل بهن ، فيخرجن من هؤلاء من حيث وصفهن بأمهات المؤمنين وغيره ،
والله أعلم . (وآخِر الصَّحَابِ) رضى الله تعالى عنهم (باتفاق) بين العلماء (موتا)
مطلقا (أبو الطَّفِيلِ) عامر بن وائلة الليثي ، جزم بذلك مسلم بن الحجاج والزيبرى
والمزى وابن منده في آخرين (وهو) أى أبو الطَّفِيلِ (آخر) من توفى (بمكة)
المكرمة ، وذلك سنة مائة من الهجرة كما قاله مسلم في صحيحه والحاكم في المستدرک .
وقيل إنه تأخر عن المائة ، فقال مصعب الزبيرى : سنة اثنتين ومائة ، وابن حبان
وابن منده سنة سبع ومائة ، وقال جرير بن حازم : كنت بمكة سنة عشر ومائة
فرايت جنازة فسألت عنها ، فقالوا : هذا أبو الطَّفِيلِ ، وصححه الحافظ الذهبي .
وفى مسلم عن أبى الطَّفِيلِ : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما على وجه
الأرض رجل رآه غيرى (وقيل) أى وقال ابن أبى داود : آخر من توفى (فيها)
أى في مكة المكرمة (جابر) بن عبد الله الأنصارى رضى الله تعالى عنهما . قال
المصنف : والمشهور وفاته بالمدينة . وقيل : ابن عمر وهو منقول عن قتادة وأبى الشيخ
ابن حبان ، وكانت سنة أربع أو ثلاث وسبعين . وآخر من توفى (بطيبة) أى
المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام (السائب) بن يزيد سنة
ثمانين . وقيل : ست وثمانين . وقيل : إحدى وتسعين (أو) آخر من توفى بطيبة
(سهل) بن سعيد الأنصارى سنة ثمان وثمانين ، وهذا قول ابن المدينى وابن منده
وابن حبان وابن قانع في آخرين ، بل ادعى بعضهم نفي الخلاف ، وتقدم أن جابرا
توفى بها . قال العراقى : وقد تأخر عن الثلاثة محمود بن الربيع الذى عقل الحجّة وتوفى

بِكُوفَةَ وَقِيلَ عَمْرُو أَوْ أَبُو
 الْبَاهِلِيُّ أَوْ ابْنُ بُسْرِ وَلَدَى
 وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ وَالْجَعْدِيُّ
 الْعُرْسُ فِي جَزِيرَةِ بَيْرُوتَ
 جُحَيْفَةَ وَالشَّامُ فِيهَا أَصَوَّبُوا
 مِصْرَ ابْنِ جُزْءٍ وَابْنُ الْأَكْوَعِ بَدَا
 بِأَصْبَهَانَ وَقَضَى الْكِنْدِيُّ
 رُوَيْفِعُ الْهَرَمَاسُ بِالْيَمَامَةِ

بها سنة تسع وتسعين ، فهو إذا آخر الصحابة موتا بها ، و (أنس) بن مالك رضى الله تعالى عنه آخرهم موتا (ببصرة) سنة ثلاث و اثنتين أو لإحدى وتسعين (و) عبد الله (بن أبي أوفى) رضى الله تعالى عنهما (حبس) أى توفى (بكوفة) وهو آخر من توفى بها منهم سنة ست أو سبع أو ثمان وثمانين ، وهو آخر من توفى من أهل بيعة الرضوان (وقيل) آخر من مات بالكوفة (عمرو) بن حريث بناء على أن موته سنة ثمان وتسعين ، والأشهر أنه سنة خمس وثمانين (أو) أى وقال ابن المدينى : آخر من مات بها (أبو . جحيفة) قال المصنف : والأصح الأول ، لأن أبا جحيفة مات سنة ثلاث وثمانين . (والشام) آخر من مات (فيها) من الصحابة (صوبوا) أى العلماء أبو أمامة (الباهلي) صدى بن عجلان ، وهذا منقول عن الحسن البصرى وابن عيينة (أو) عبد الله (بن بسر) المازنى ، وهذا منقول عن كثيرين ، وصححه المصنف فى التدریب خلاف صنيعه هنا . قال : ومات سنة ثمان وثمانين . وقيل : ست وتسعين ، وهو آخر من مات ممن صلى للقبلتين . وأما أبو أمامة فوفاته سنة ست وثمانين أو لإحدى وثمانين ، وحكى الخليلى القولين بلا ترجيح ثم قال : وروى بعض أهل الشام أنه أدرك رجلا بعدهما ، يقال له الهدار ، رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مجهول ، وقيل آخرهم بالشام واثلة بن الأصقع وموته بدمشق أو ببيت المقدس أو بخص سنة خمس أو ست أو ثلاث وثمانين ، (و) آخرهم موتا (لدى) أى فى (مصر) عبد الله (بن) الحارث بن (جزء) الزبيدى مات بها سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع وثمانين . قال المصنف : وكانت وفاته بسفط القدور . وتعرف الآن بسفط أبي تراب . وقيل : باليامة . وقيل : إنه شهد بدرًا ، ولا يصح ، فعلى هذا هو آخر البدرين (و) سلمة (بن الأكوع) رضى الله تعالى عنه (بدا) أى آخرهم موتا بالبادية ، كذا قاله أبو زكريا بن منده ، لكن قال جمع منهم المصنف : الصحيح أنه مات بالمدينة سنة أربع وسبعين . وقيل : أربع وستين (والحبر) عبد الله بن عباس آخرهم موتا (بالطائف) ، و (النابغة) (الجعدى) آخرهم موتا (بأصبهان) قاله أبو الشيخ وأبو نعيم (وقضى) أى مات (الكندى . العرس) بن عميرة : أى آخر من توفى (فى جزيرة) : أى جزيرة

وَقُبُضَ الْفَضْلُ بِسَمَرْقَنْدًا وَفِي سِجِسْتَانَ الْأَخِيرُ الْعَدَا
النَّوَوِيُّ مَا عَرَفُوا مِنْ شَهِيدًا بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا مَرْتَدًا
وَالْبَغَوِيُّ زَادَ إِنَّ مَعَنِي وَأَبُهُ وَجَدَهُ بِالْمَعْنَى
وَأَرْبَعٌ تَوَالَدُوا صَحَابَهُ حَارِثَةُ الْمَوْلَى وَأَبُو قُحَافَةَ

ابن عمر : بلدة شمالي الموصل ، وآخرهم بفلسطين أبو أبي عبدالله بن أم حرام ربيب
عبادة بن الصامت . وقيل : بدمشق . وقيل : ببيت المقدس . وآخرهم موتا (ببرقة .
رويغ) بن ثابت الأنصاري . وقيل : بأفريقية . وقيل : بانطابلس . وقيل :
بالشام ، ومات سنة ثلاث وستين . وقيل : سنة ست وستين ، و (الهرماس) ابن
زياد الباهلي آخرهم موتا (باليمامة) سنة اثنتين ومائة أو بعدها ، كذا في التدريب
(وقبض) أي توفي (الفضل) بن العباس (بسمرقندا) أي هو آخر من مات منهم بها
(و) آخرهم موتا بخراسان بريدة بن الحصيب ، كذا قاله أبو زكريا بن منده .
قال العراقي : وفيه نظر ، فإن وفاته سنة ثلاث وسبعين ، وقد تأخر بعده أبو برزة
الأسلمي ، ومات بها سنة أربع وسبعين . (في سجستان الأخير) أي آخرهم موتا بها
(العدا) بن خالد بن هودة رضي الله تعالى عنه . (النووي) قال في التقريب :
(ما عرفوا) من الصحابة (من شهدا . بدرا) أي غزوة بدر (مع الوالد) أي أبيه
(إلا مرتدا) فإنه حضرها هو وأبوه أبو مرثد بن الحصين الغنوي رضي الله تعالى
عنهما (و) قال المصنف : أغرب من هذا ما أخرجه (البغوي) في معجم الصحابة
إذ (زاد) على ذلك وقال : حدثنا ابن هاني ، ثنا ابن بكير ، ثنا الليث عن يزيد بن
أبي حبيب (أن معني) بن يزيد بن الأحنش السلمى (وأبه) على لغة القصر : أي
أباه يزيد (وجده) الأحنش (بالمعنى) أي شهدوا كلهم غزوة بدر رضي الله تعالى
عنهم . قال ابن الجوزي : ولا يعلم ذلك لغيرهم . قال : ومن غريب ذلك امرأة لها
أربعة إخوة وعمان شهدوا بدرا : أخوان وعم مع المسلمين ، وأخوان وعم مع
المشركين ، وهي أم أبان بنت عتبة بن ربيعة أخواها المسلمان : الوليد بن عتبة ،
ومصعب بن عمير ، والعم المسلم معمر بن الحارث ، وأخواها المشركان : الوليد بن
عتبة ، وأبو عزيز ، والعم المشرك شيبة بن ربيعة (وأربع) من النساء (توالدوا)
كلهم (صحابة) وهم حارثة الكلبي والد (المولى) زيد الحب ، فقد جزم بإسلامه
الحافظ المنذرى ، وحديث إسلامه في المستدرک ، وقد ولد لحارثة سيدنا زيد ،
وولد له أسامة . قال الحافظ ابن حجر : وقد ذكروا أن أسامة له ولد في حياة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ، فيكون أربعة متوالدون كلهم صحابة رضي الله تعالى عنهم

معرفة التابعين وأتباعهم

وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ ذَا وَالْأَوَّلِ مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ
وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتُ عَشْرَةَ مَعَ خَمْسَةَ أَوْلِيهِمْ ذُو الْعَشْرَةَ

(و) سيدنا (أبو قحافة) فابن الزبير عبد الله ابن أسماء بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة ، وأبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي قحافة رضى الله تعالى عنهم . قال الحافظ بن حجر : وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع الأربعة ذكروا في الصحابة ، وطلحة بن معاوية بن خالد بن العباس بن مرداس في أمثلة أخرى . هذا ، وأفاد المصنف أنه ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم ، بل ولا من التابعين ولا من اسمه إسماعيل من وجه يصح إلا واحد بصرى روى عنه أبو بكر بن عمارة حديث « لا يلبج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » أخرجه ابن خزيمة ، والله أعلم .

معرفة التابعين وأتباعهم

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثانى والخمسون

وقد أفرد الحاكم أبو عبد الله معرفة أتباع التابعين ، وعليه فهو النوع الثالث والخمسون (و) تقدم أن التابعين عند أكثر أهل الحديث من لقي الصحابي ولو بلا طول في اللقاء كالصحابي معه صلى الله تعالى عليه وسلم ، و (من مفاد علم ذا) أى معرفة التابعين (و) علم (الأول) أى معرفة الصحابة (معرفة) الحديث (المرسل ، و) معرفة الحديث (المتصل) فكل من النوعين أصل عظيم في ذلك ، إذ لا يعرف المرسل ولا المتصل إلا به هذا . قال ابن الصلاح : مطلق التابعي مخصوص بالتابع بإحسان ، وتعقبه الحافظ العراقي بأنه إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح إلا أن الإحسان أمر زائد عليه ، وإن أراد به الكمال في الإسلام والعدالة فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي ، بل من صنف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم ، واستظهر بعضهم أن المراد منه طول الملازمة إذ الاتباع بإحسان لا يكون بدونته انتهى ، وقد علمت أنه ليس بشرط عند الأكثر على أنه يخالف ابن الصلاح نفسه إذ قال : الاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء أقرب منه في الصحابي نظرا إلى مقتضى اللفظين فيها تبصر . (والتابعون طبقات) فقبل ثلاث ، وعليه الإمام مسلم . وقيل : أربع ، وعليه ابن سعد . وقيل : (عشرة . مع خمسة) أى خمسة عشرة طبقة ، وعليه الحاكم

وَذَلِكَ قَيْسٌ مَالَهُ نَظِيرٌ وَعَدَدٌ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرٌ
وَأَخِيرُ الطَّبَاقِ لِأَقِ أَنْسٌ وَسَائِبٌ كَذَا صَدَى وَقَيْسٌ

أبو عبد الله ، وتقدم أنه جعل طبقات الصحابة اثنتى عشرة طبقة ، قال الحافظ ابن حجر : وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأى القسمين ، وهم المخضرمون ، فعددهم ابن عبد البر في الصحابة ، والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم : كالنجاشي أم لا ، لكن إن ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الإسراء كشف له عن جميع ما في الأرض فرآه ، فينبغي أن يعد من كان مؤمنا به في حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله تعالى عليه وسلم (أولهم) أى التابعين طبقة التابعى (ذو) أى الذى ثبت لقيه بالصحابة (العشرة) المشهود لهم بالجنة رضى الله تعالى عنهم (وذاك) أى ذو العشرة (قيس) بن أبى حازم وحده (ما) أى ليس (له نظير) من التابعين . قال ابن الصلاح : قيس سمع العشرة وروى عنهم ، وليس في التابعين أحد روى عنهم سواه ، ذكر ذلك عبد الرحمن ابن يوسف بن خراش الحافظ فيما روينا أو بلغنا عنه . وعن أبى داود السجستاني أنه قال : روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهم (وعد) من ذوى العشرة (عند حاكم) أبى عبد الله النيسابورى (كثير) سوى قيس بن أبى حازم كأبى عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبى ساسان حصين بن المنذر وأبى وائل وأبى رجاء العطاردي وسعيد بن المسيب وغيرهم . قال ابن الصلاح : وعليه في بعض هؤلاء إنكار ، فإن سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة لأنه ولد في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ولم يسمع من أكثر العشرة ؛ وقد قال بعضهم : لاتصح له زواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبى وقاص ، وهو آخرهم موتا الخ ، وأثبت جماعة سماعه من عمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم . فسماعه من عمر أثبته أحمد . وقال ابن معين : رأى عمر وكان صغيرا . وقال أبو حاتم : رآه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن . وسماعه من عثمان في مسند أحمد بسند جيد أنه يقول : رأيت عثمان قاعدا في المقاعد فدعا بطعام ما مسته النار فأكله ، ثم قام إلى الصلاة الخ . (و) قال البلقيني : ثم إن الحاكم لم يذكر الطبقة الأولى ، وإنما قال : والطبقة الثانية الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة ابن زيد وغيرهم ، والطبقة الثالثة الشعبي وشريح بن الحرث وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وأقرانهم ، ثم قال وهم خمسة عشرة طبقة (آخر الطباقي) هو (لاقى) بصيغة .

وَحَيْرُهُمْ أَوْيَسٌ أَمَّا الْأَفْضَلُ فابْنُ الْمُسَيَّبِ وَكَانَ الْعَمَلُ
عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ هَذَا عُبَيْدُ اللَّهِ سَالِمٌ عُرْوَةٌ
خَارِجَةٌ وَأَبْنُ يَسَارٍ قَاسِمٌ أَوْ فَأَبُو سَلْمَةَ عَنْ سَالِمٍ
وَبِنْتُ سَيْرِينَ وَأُمُّ الدَّرْدَا

اسم الفاعل مضاف إلى (أنس) بن مالك رضى الله تعالى عنه من أهل البصرة (و) لاقى (سائب) بن يزيد رضى الله تعالى عنه من أهل المدينة ، و (كذا) لاقى أنى أمانة (صدى) بن عجلان الباهلى رضى الله تعالى عنه من أهل الشام (وقس) على ذلك : كلاقى عبد الله بن أبي أوفى رضى الله تعالى عنه من أهل الكوفة ، ولاقى عبد الله بن الحارث بن جزء رضى الله تعالى عنه من أهل الحجاز . ولاقى أنى الطفيل فى مكة المكرمة ، وهكذا (وخيرهم) أى التابعين (أويس) بن عامر القرنى لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : لى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « إن خير التابعين رجل يقال له أويس وله والده ، وكان به بياض فروه فليستغفر لكم » زاد فى رواية « لو أقسم على الله لأبره » (أما الأفضل) أى أفضل التابعين كما قاله الإمام أحمد وغيره (ف) سعيد (بن المسيب) لكثرة علومه فقد قال : جمع المراد من كلام أحمد الأفضلية فى العلم لا الخير : وعبارة البلقنى : الأحسن أن يقال : الأفضل من حيث الزهد والورع أويس ، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد . وعبارة النووى أن مرادهم أن سعيدا أفضل فى العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا فى الخير عند الله تعالى . فليأمل (وكان العمل) فى أيام التابعين (على كلام) أى إفتاء أكابر (الفقهاء السبعة) من أهل المدينة ، وهم (هذا) أى سعيد بن المسيب و (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، و (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، و (عروة) بن الزبير بن العوام ، و (خارجة) بن زيد بن ثابت (و) سليمان (بن يسار) الهلالى أبو أيوب ، و (قاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق ، هذا ما ذكره ابن المبارك (أو فأبوسلمة) ابن عبد الرحمن بن عون بدلا (عن سالم) بن عبد الله . قال فى التدريب : هكذا عددهم أكثر علماء أهل الحجاز . وقال ابن الصلاح : وروينا عن أنى الزناد تسميتهم فى كتابه عنهم ، فذكر هؤلاء إلا أنه ذكر أبا بكر بن عبد الرحمن بدل أنى سلمة وسالم . قال فى التدريب : وعددهم ابن المدينى اثنى عشر : ابن المسيب وأبو سلمة والقاسم وخارجة وأخوه إسماعيل وسالم وحزرة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله ابن عمر وأبان بن عثمان وقبيصة بن ذؤيب (و) حفصة (بنت سيرين) وهجيمة ،

وَمِنْهُمْ الْمُخَضَّرْمُونَ مُدْرِكٌ نُبُوَّةٌ وَمَا رَأَى مُشْتَرِكٌ
يَلِيهِمُ الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ وَمَا رَأَوْهُ عُدَّةً مِنْ رُؤَاتِهِ

ويقال جهيمة (أم الدرداء) الصغرى (خير النساء) التابعيات (معرفة) أى علما (وزهدا) وورعا ، وظاهر صنيعه استواؤهما فى ذلك ، لكن فى ابن الصلاح عن أبى بكر بن أبى داود أنه قال : سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن ، وثالثهما وليست كهما أم الدرداء . وفى التدريب : وقال إياس ابن معاوية : ما أدركت أحدا أفضله على حفصة : يعنى بنت سيرين ، فقيل له : وابن سيرين ؟ فقال : أما أنا فلا أفضل عليها أحدا . فليتأمل . (ومنهم) أى من التابعين ، بل من كبارهم كما تقدم عن الحافظ أبى حنبل (المخضرمون) كعمرو بن ميمون الأودى والأسود بن يزيد النخعى وسويد بن غفلة وسريج بن هانئ وأبو رجاء العطاردى فى آخرين فقد عددهم الإمام مسلم بن الحجاج فىبلغ عشرين نفسا . والحافظ العراقى ، فىبلغ اثنين وأربعين ، وفى الإصابة للحافظ ابن حجر أكثر من ذلك ، جمع مخضرم بفتح الراء فى الأشهر ، وحكى كسرهما ، وهو (مدرك) جاهلية و (نبوة) أى زمنها وأسلم (وما) نافية (أى) النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا صحبه ، وسواء أدرك الجاهلية بنصف عمره أم لا ، والمراد بإدراكها على ما قاله النووى ما قبل البعثة ، لكن نظر فيه الحافظ العراقى ، واستظهر أنه أدرك قومه أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكة المكرمة ، لأن العرب بعده يادروا إلى الإسلام وزال أمر الجاهلية ، وخطب صلى الله تعالى عليه وسلم بإبطال أمرها ، وقد ذكر مسلم فى المخضرمين بشير بن عمرو ، ولم يولد إلا بعد الهجرة ، وإنما سمى من ذكر بالمخضرم لأنه (مشترك) أى متردد بين طبقتين لا يدرى من أيتهما هو ، أخذنا من لحم مخضرم ، لا يدرى من ذكر هو أو أنثى ، وطعام مخضرم ليس بجلو ولا مر ، أو من الخضرمة بمعنى القطع ، لأنه اقتطع عن الصحابة وإن عاصر لعدم الرؤية مع إمكانها ، وهذا فى اصطلاح أهل الحديث . أما المخضرم فى اصطلاح أهل اللغة فهو الذى عاش نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى الإسلام سواء أدرك الصحابة أم لا ، فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه ، فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة لا الحديث ، وبشير بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة . وحكى العسكرى أن المخضرم من المعانى التى حدثت فى الإسلام ، والله أعلم (يليهم) أى المخضرمين التابعى (المولود) ذكرا أو أنثى (فى حياته) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كعبد الله بن أبى طلحة وأبى أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وأبى إدريس

وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّدَ فِي الْأَتْبَاعِ صَحَابَةَ لِيُغْلَطَ أَوْ دَاعِيَ
وَالْعَكْسُ وَهُمَا وَالتَّبَاعُ قَدْ يُعَدُّ فِي تَابِعِ الْأَتْبَاعِ إِذْ تَحْمَلُ وَرَدَّ

الخولاني وغيرهم (وما) نافية (رأوه) أي لم يعتقد العلماء من ذكر (عدّ) أي معدودا (من رواته) لكونه لم يسمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ووقع لابن الصلاح جعل هذا يلي الطبقة الأولى من التابعين على الإطلاق ، واعترضه السراج البلقيني بأنه غير مستقيم لا معنى ولا نقلا . أما معنى فكيف يجعل من ولد في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم يلي من ولد بعده ؟ والصواب أن يجعل هذا مقدما ، وتلك الطبقة تليه . وأما النقل فلم يذكر الحاكم ذلك ، وإنما عد المخضرمين ولم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الأولى والأخيرة . وأما أولاد الصحابة فلم يذكر إلا بعد المخضرمين فقدمه ابن الصلاح ومن تبعه ، فحصل فيه وهم وإلباس ، ولذا لم يتابعه الناظم في ذلك فاعرفه . (ومنهم) أي من العلماء الذين عملوا في الطبقات (من عدّ في الأتباع) أي التابعين (صحابية) معروفة بالصحبة : إما (لغلط) منهم كالنعمان وسويد ابني مقرن المزني ، وعدهما الحاكم أبو عبد الله في الإخوة من التابعين وهما صحبايان معروفان مذكوران في الصحابة (أو) لا لغلط في ذلك بل ل(داع) فيه) ككون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته أو غالبا من الصحابة ، كما عد الإمام مسلم من التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن لبيد (و) منهم (العكس) أي من عد في الصحابة التابعين (وهما) أي غلطا ، وكثيرا ما يقع ذلك لمن يرسل ، كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الأشعري ممن دخل مصر من الصحابة ، وليس منهم على الأصح (والتباع) أي التابعي (قد يعد . في) جملة (تابع الأتباع) لكون الغالب عليه روايته عن التابعي لا عن الصحابي ، وهذا معنى قوله (إذ حمل) للحديث (ورد) عن التباع مثله . قال الحاكم : طبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين ، وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وأنسا وهشام بن عروة ، وقد أدخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة ، وقد أدرك أنس ابن مالك وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي . قال : وطبقة تعد في التابعين ، ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة منهم إبراهيم بن سويد النخعي وليس بإبراهيم ابن يزيد النخعي الفقيه وبكبير بن أبي السميظ وبكبير بن عبد الله بن الأشج . قال ابن الصلاح : وذكر غيرهم ، وفي بعض ما قاله نظر ، فليتفطن لذلك وأمثاله

وَمَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى وَخَلَفَ آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى

رواية الأكاير عن الأصاغر والصحابة عن التابعين

وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ صِغَارٍ فِي السَّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ
أَوْ فِيهِمَا وَعِلْمٌ ذَا أَفَادَا أَنْ لَا يَظُنَّ قَلْبُهُ الْإِسْنَادَا

(و) أبوزيد (معمر) بن زيد (أول من منهم) أي التابعين (قضى) نجبه: أي مات قبل بخراسان . وقيل بأذربيجان سنة ثلاثين (وخلف) بن خليفة (آخرهم) أي التابعين (موتا مضى) سنة ثمانين ومائة ، نقله في التدريب عن البلقيني ، والله أعلم .

رواية الأكاير عن الأصاغر والصحابة عن التابعين

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الثالث والخمسون

والأصل فيه روايته صلى الله تعالى عليه وسلم عن تميم الدارى حديث الجساسة ، وهو حديث طويل فى صحيح مسلم . قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى أوله « حدثنى : أى تميم حديثنا وافق الذى أحدثكم عن المسيح الدجال » وفى آخره « أعجبنى حديث تميم أنه وافق الذى كنت حدثتكم عنه وعن المدينة ومكة » الخ . وأخرج ابن منده عن زرعة بن سيف بن ذى يزن أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إليه كتابا ، وإن مالك بن مزرد الرهاوى قال : حدثنى أنك أسلمت وقاتلت المشركين فأبشر . الحديث : وروى الخطيب أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال « حدثنى عمر أنه ما سابق أبا بكر إلى خير قط إلا سبقه » وغير ذلك . (وقد روى) الحديث (الكبار عن صغار) بكسر أوليهما جمع كبير وصغير ، بأن يكون الراوى أكبر (فى السن) وأقدم فى الطبقة من المروى عنه كالزهرى فى روايته عن مالك ، وكأبى القاسم عبيد الله بن أحمد الأزهرى فى روايته عن تلميذه : أى الخطيب البغدادى وهو إذ ذاك شاب (أو) أكبر منه (فى العلم والمقدار) لا فى السن . كالحافظ العالم روى عن شيخ مسن لا علم عنده كمالك فى روايته عن عبد الله بن دينار ، وكأحمد وابن راهويه فى روايتهما عن عبيد الله بن موسى العيسى (أو) أكبر منه (فيهما) أى فى السن والمقدار معا كالحافظ عبد الغنى فى روايته عن تلميذه محمد بن على الصورى ، وكالحافظ أبى بكر البرقانى فى روايته عن الخطيب ، وكهوى عن تلميذه ابن ماكولا (وعلم ذا) النوع بأقسامه (أفادا) فوائد كثيرة فى فن الحديث . منها (أن لا يظن قلبه الإسنادا) بالتقديم والتأخير ، ومنها أن لا يتوهم أن المروى عنه أفضل وأكبر

وَمِنْهُ أُخِذَ الصَّحْبُ عَنْ أَتْبَاعٍ وَتَابِعِي عَنْ تَابِعِ الْأَتْبَاعِ
كَالْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ وَكَالزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَيَخْيِي الْأَنْصَارِيَّ

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

وَمَارَوَى الصَّاحِبُ عَنْ الْأَتْبَاعِ عَنْ صَحَابَةٍ فَهُوَ ظَرِيفٌ لِلْفُطْنِ

من الراوى لكونه الأغلب في ذلك فيجهل بذلك منزلتهما ، وقد صحح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نزل الناس منازلهم » رواه أبو داود وغيره ، ومن ثم قال بعض المحققين : إنه نوع مهم تدعو إليه الهمم العالية والأنفس الزكية ، وتقدم قول بعض الكبار : لا يكون الرجل محدثا حتى يأخذ عن فوقه ومثله ودونه (ومنه) أى من القسم الثالث من رواية الكبار عن الصغار (أخذ الصحب) أى رواية الصحابي (عن أتباع . و) أخذ (تابعى عن تابع الأتباع) وأخذ كثير من العلماء الأجلة عن تلامذتهم ، ومثل رواية الصحابي عن التابعى بقوله (كـ) أخذ (البحر) عبد الله بن عباس وبقية العبادة وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة (عن كعب) الأحبار . (و) مثل رواية التابعى عن أتباع التابعين بقوله : (كالزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك) الإمام (و) كـ (يحيى) بن سعيد (الأنصارى) عن مالك أيضا . قال ابن الصلاح : وتبعه النووى ، وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين ، وروى عنه أكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبد الغنى بن سعيد الحافظ في كتاب له ، وذكر عن الحافظ الطيسى أنهم أكثر من سبعين رجلا انتهى . قال في التدريب : ما أجزما به من كونه : أى عمرو بن شعيب ليس بتابعى تبعاه فيه عبد الغنى وأبا بكر النقاش ، ورده الحافظ أبو الفضلى العراقى وقبله المزى ، وقد سمع من غير واحد من الصحابة منهم زينب بنت أبي سلمة والربيع بن معوذ بن عفراء وهما صحابيتان ، والله أعلم .

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الرابع والخمسون

(وما) أى الحديث الذى (روى الصحاب) أى الصحابي (عن الأتباع) أى التابعين (عن . صحابة) رضى الله تعالى عنهم (فهو) فن (ظريف) مليح (للفتن)

أَلْفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ وَمُنْكَرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ
كَسَائِبِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ عَنُ عُمَرَ وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثْرًا

رواية الأقران

وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ
أَنْ لَا يَظُنَّ الرَّيَّةَ الْإِسْنَادِ أَوْ بَدَلٍ عَنِ الْوَأْوِ وَالْحَدِّ رَأْوًا

المتبصر . قال في التدریب : هذا النوع زدته أنا وقد (ألف فيه) وأفرده في جزء لطيف (الحافظ) المتقن (الخطيب) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي . (و) أما (منكر الوجود) أي وجود هذا النوع قائلًا بأن رواية الصحابة عن التابعين إنما هي في الإسرائيليات والموقوفات (فلا يصيب) في إنكاره ذلك ، إذ ليس الأمر كما زعم ، وذلك (كـ) رواية (سائب) بن يزيد الصحابي (عن ابن عبد) أي عن عبد الرحمن بن عبد القاري (عن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه مسلم والأربعة (ونحو ذلك) من الأحاديث التي بتلك الشريطة (قد جاء عشرون أثر) أي حديثًا جمعها الحافظ أبو الفضل العراقي : منها حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أملى عليه - لا يستوى القاعدون من المؤمنين - فجاء ابن أم مكتوم » الحديث رواه البخاري وغيره . ومنها حديث يعلى بن أمية عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة مرفوعا « من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بنى له بيت في الجنة » . رواه النسائي ، ومنها حديث أبي هريرة عن أم عبد الله بن ذئاب عن أم سلمة مرفوعا « ما ابتلى الله عبدا ببلاء وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء كفارة له » . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات ، والله أعلم .

رواية الأقران

أي هذا مبحثها ، وهو النوع الخامس والخمسون

(ووقعت) وثبتت (رواية) الحديث الواقعة لـ (الأقران) بعضهم عن بعض .
(وعلمها) أي رواية الأقران (يقصد لـ) لأجل (لبيان) . واليقين بـ (أن لا يظن)
ظان (الزيد) أي الزيادة (في الإسناد أو) أي وأن لا يظن (إبدال) كلمة (عن)

إِنْ يَكُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا وَالسَّنَّ دَائِمًا ، وَقِيلَ غَالِبًا
وَفِي الصَّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدٍ وَخَمْسَةٌ وَبَعْدَهَا لَمْ يَرِدْ

في الإسناد (بالواو) أى وقوع « عن » فيه بدلا عن الواو إن كان بالعنعنة ، قال الحافظ السخاوى : مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر ، فقد قال الحاكم : لا أحفظ لمسعر عن التيمي ، على أن غيره توقف في كون التيمي من أقران مسعر ، بل هو أكبر منه كما صرح به المزى وغيره ، نعم روى كل من الثورى ومالك بن مغول عن مسعر وهم أقران (و) أما (الحد) أى تعريف رواية الأقران فقط (رأرا) أى أهل الحديث بأنها (إن يك في الإسناد قد تقاربا) أى الراوى ومن روى عنه (و) تقاربا في (السن دائما) فهو رواية الأقران ، فالقريتان هما المتقاربان في السن والإسناد معا . وعبرة الحافظ ابن حجر : فإن تشارك الراوى والمروى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقى والأخذ عن المشايخ ، فهو النوع الذى يقال له رواية الأقران ، لأنه حينئذ يكون راويا عن قرينه اه . والمراد بالتشارك في السن ، اللقى المقاربة (وقيل غالبا) وهذا منقول عن الحاكم ، فى ابن الصلاح : وربما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن ، وقد ألف في هذا النوع الحافظ أبو الشيخ ابن حبان الأصبهاني (و) جد (فى الصحاب أربع) يروى بعضهم عن بعض (فى سند) لمتن واحد : كحديث الزهرى عن السائب بن يزيد عن حويط بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب مرفوعا « ما جاءك الله به من هذا المسال من غير إشراف ولا سؤال فخذة ، وما لا فلا تتبعه نفسك » . وكحديث خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن هبار عن المقداد بن معدى كرب عن أبى أيوب عن عوف بن مالك قال « خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مرعوب متغير اللون فقال : أطيعونى مادمت فيكم ، وعليكم بكتاب الله ، فأحلوا حلاله وحرّموا حرامه » . وكحديث عروة عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت « أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما محمرا وجهه وهو يقول : لا إله إلا الله ثلاث مرات ، ويل للعرب من شرّ قد أقترت ، ففتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد عشرا . قلت : يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثرت الخبث » وقد أفرد بعضهم هذه الأحاديث فى جزء ، وفى الأخير لطيفة ، نوهى اجتماع أربع من نساء الصحابة ثنتان من أمهات المؤمنين وربيتان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم . (و) فى الصحاب (خمسة) فى سند حديث

فَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنَ الْقَرْنَيْنِ عَنْ :
 فَفَنَّهُ فِي الصَّحْبِ رَوَى الصَّدِيقُ
 وَفِي التَّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِيِّ
 فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدٌ
 وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّجِ الْمَقْلُوبِ
 مَالِكٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 صَاحِبِهِ فَهُوَ مُدَبَّجٌ حَسَنٌ
 عَنْ عُمَرَ ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ
 وَعَكْسُهُ وَمِنْهُ بَعْدُ فَادِرُ
 وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا يَتَّحِدُ
 مُسْتَوِيًّا مِثَالُهُ عَجِيبٌ
 وَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ سَلَّكَ

واحد ، وهو ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق عن بلال رضى الله تعالى عنهم قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « الموت كفارة لكل مسلم » (و) أما (بعدها) أى أكثر من الخمسة فد(لم يرد) وكذلك يجتمع خمسة من الأقران غير الصحابة فى حديث كما روى الإمام أحمد بن حنبل عن زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن على بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أبي بكر ابن حفص عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كن أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة » فأحمد والأربعة فوفقه خستهم أقران . (فإن روى كل من القرنين) حديثا (عن . صاحبه فهو مدبج) وهو أخص من الأول ، فكل مدبج أقران ، وليس كل أقران مدبجا ، وأشار بقوله (حسن) إلى وجه تسميته بالمديج ، وسيأتى إيضاحه (فنه) أى من المديج (فى الصحب) أى الصحبان أن (روى) أبو بكر (الصديق . عن عمر) الفاروق (ثم روى) عمر (الفاروق) عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما ، وكأبى هريرة وعائشة روى كل منهما عن الآخر (و) منه (فى التباع) أى التابعين ، روى (عن عطاء) بن أبى رباح محمد ابن شهاب (الزهري . وعكسه) أى وروى عطاء عن الزهري ، وكذا عمر بن عبد العزيز عن الزهري وعكسه (ومنه) أى المديج (بعد) أى فى أتباع التابعين (فادر) كرواية مالك عن الأوزاعى ورواية الأوزاعى عنه ، وهكذا يقال فى رواية أحمد بن حنبل عن على بن المدينى ، ورواية ابن المدينى عن ابن حنبل (فتارة رايههما) أى الراوى عن القرنين (متحد . والشيخ) أى شيخهما الذى روى عنه فى ذلك الذى وقع فيه التديج (أو) أى وتارة (أحدهما) بإسكان الحاء للوزن : أى الراوى أو الشيخ (يتحد) وتارة لايتحد كل منهما (ومنه) أى من هذا النوع (فى المديج المقلوب) أى المقلوب فى المديج حال كونه (مستويا) فى جميع الأمور المتعلقة بالرواية (مثاله عجيب) وظريف ، وهو ما رواه (مالك) ابن أنس (عن سفیان) الثورى (عن عبد الملك) ابن جريج (و) روى (ذا) أى

الإخوة والأخوات

وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَبِيُّ صَنَّفًا فِي إِخْوَةٍ وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرِفَا
كَيْ لَا يُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكِ فِي اسْمِ أَبِي غَيْرِ أَخٍ وَأَخًا وَمَا لَهُ انْتَسَبَ

عبد الملك (عن) سفیان (الثوري عن مالك) بن أنس (سلاك) في عقد هذا السند ، وقد ألف الحافظ الدارقطني في المديح كتابا حافلا ، وهو أول من سماه به على ما ذكر الحافظ العراقي . قال : إلا أنه لم يقيده بكونهما قرينين ، بل كل اثنين روى كل منهما عن الآخر يسمى بذلك وإن كان أحدهما أكبر ، وذكر منه روايته صلى الله تعالى عليه وسلم عن أبي بكر وعمر وسعد بن عباد ، وروايتهم عنه ، ورواية عمر عن كعب ، وكعب عن عمر . وأما وجه التسمية بالمديح فقد استظهر الحافظ العراقي بأنه إنما سمي به لحسنه لأنه لغة المزين ، والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة أو النزول ، فيحصل للإسناد بذلك تزيين . قال : ويحتمل أن يقال : إن القرينين الواقعيين في المديح في طبقة واحدة بمنزلة واحدة شهما بالحددين إذ يقال لهما الديباجتان كما قاله الجوهري وغيره ، وقد جزم بهذا المأخذ الحافظ ابن حجر حيث قال : وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروى عن الآخر ، فهل يسمى مديجا؟ فيه بحث والظاهر لا ، لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر ، والتديج مأخوذ من ديباجتي الوجه ، فيقتضى أن يكون ذلك من الجانبين فلا يجيء فيه هذا . قال المصنف : أما رواية القرين عن قرينه من غير أن يعلم رواية الآخر عنه ، فلا يسمى مديجا : كرواية ابن قدامة عن زهير بن معاوية ، ولا يعلم لزهير رواية عنه ، والله أعلم .

الإخوة والأخوات

أى هذا مبحثه ، وهو النوع السادس والخمسون

(و) الإمام أبو الحسين (مسلم) بن الحجاج القشيري (و) الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (النسبي) قد (صنف) كتابين (في) أسماء (إخوة) وأخوات من الرواة ، وكذا أبو داود وأبو العباس السراج وغيرهم ، وسبقهم أبو الحسن علي بن المديني أحد مشايخ الإمام البخاري (وقد رأوا) أى أهل الحديث (أن يعرفوا) هذا الفن ويعتني به ، وهو أحد معارفهم المفردة بالتصنيف كما تقرر (كى لا يرى) بالبناء للمفعول : أى لا يظن (عند اشتراك في اسم أب) وقوله (غير أخ) نائب فاعل يرى ، وهو في الأصل مفعوله الأول ، وقوله (أخا) مفعوله الثاني ، فمثال

أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدِ
وَأَخْوَةٌ مِنْ الصَّحَابِ بَدْرًا
أَوْلَادَ سَيْرِينَ بِفَرْدٍ مُسْنَدِ
قَدْ شَهِدُوا مَا سَبَّحَ ابْنًا عَقْرًا
وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو
حَارِثِ السَّهْمِيِّ كُلُّ مُحْسِنٍ

الأخوين في الصحابة : عمر وزيد ابنا الخطاب ، وفي التابعين : أرقم وهذيل ابنا شرحبيل من أفاضل أصحاب ابن مسعود . ومثال الثلاثة في الصحابة : علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب . وفي التابعين : أبان وسعيد وعمر ، وأولاد عثمان ، وبعدهم : سهيل وعبدالله ومحمد وصالح أبناء أبي صالح السمان (وماله) أي لهذا الفن (انتسب) باللطافة والغربة (أربع إخوة) من الرجال (رووا في سند) واحد ، وهم (أولاد سيرين) فروى بعضهم عن بعض (بفرد مسند) أي حديث مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو ما في جزء أبي الغنائم النرسي أن محمد بن سيرين روى عن أخيه يحيى عن أخيه سعيد عن أخيه أنس عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لبيك حقا حقا تعبدا ورقا » . ورواه الدارقطني من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين من غير ذكر سعيد . ولسيرين أولاد كثيرة . قيل : إنهم ثلاثة وعشرون ولدا ، والرواة منهم ستة أو سبعة : هؤلاء الأربعة ومعبد وكريمة وحفصة ، والله أعلم . (و) مما انتسب له (إخوة من الصحاب) رضى الله تعالى عنهم (بدرا) أي غزوة بدر الكبرى (قد شهدوها) أي حضروها وباشروا القتال فيها ، وهم (سبع ابنا عقرا) معاذ ومعوذ وأنس وخالد وعافل وعامر وعوف رضى الله تعالى عنهم . قال في التدريب : ومثال الثمانية في الصحابة : أسماء وحرمان وخراش وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند بنو حارثة شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية ، ولم يشهد البيعة أحد بعدهم . (وتسعة) من الصحابة (مهاجرون) من مكة إلى المدينة (وهم بنو . حارث) بن قيس (السهمي) وهم : بشر وتميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس رضى الله تعالى عنهم (كل) منهم (محسن) بالإسلام ثم الهجرة . قال في التدريب : وهم أشرف نسبا في الجاهلية والإسلام من بني مقرن ، وزادوا عليهم بأن استشهد منهم سبعة في سبيل الله انتهى . وبنو مقرن هم : النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسانن وعبد الرحمن وعبد الله ، كلهم أسلموا وهاجروا رضى الله تعالى عنهم . ومثال العشرة في الصحابة : عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتامم أولاد عباس ، وله أربع إناث : أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وأم تميم ، والله أعلم .

رواية الآباء عن الأبناء ، وعكسه

وَأَلَّفَ الْحَطِيبُ فِي ذِي أَثَرٍ عَنْ ابْنِهِ كَوَائِلَ عَنْ بَكْرٍ
 وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ فَإِنْ يَزِدُّ عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ مُعَالٌ لَا تَتَّحَدُّ

رواية الآباء عن الأبناء ، وعكسه

أى رواية الأبناء عن الآباء ، فهما نوعان : السابع والحمسون ،
 والثامن والحمسون

(و) قد (ألف الخطيب) أبو بكر البغدادي كتابا مفردا (في) أب (ذى)
 أى صاحب (أثر) أى رواية للحديث (عن ابنه) وذلك (كـ) رواية العباس عن
 ابنه الفضل « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة » : وكرواية
 (وائل) بن داود (عن) والده (بكر) بن وائل عن الزهري عن ابن المسيب عن
 أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أخرجوا الأحمال فإن اليد
 معلقة والرجل موثقة » . قال الخطيب : لا يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فيما نعلمه إلا من جهة بكر وابنه ، وهما ثقتان . وذكر ابن الصلاح : أن أكثر
 ما رواه الأب عن ابنه ما في كتاب الخطيب عن حفص الدوري المقرئ عن ابنه
 أبي جعفر محمد ستة عشر حديثا . ومن أمثلة هذا النوع ما فيه عن معتمر بن سليمان
 التيمي ، قال : حدثني أبي قال حدثتني أنت عنى عن أيوب عن الحسن ، قال :
 ويح كلمة رحمة . وهذا مثال ظريف يجمع أنواعا ، منها رواية الأب عن ابنه ،
 ورواية الأكبر عن الأصغر ، ورواية التابعى عن تابعيه ، ورواية ثلاثة تابعين عن
 بعضهم ، وأنه حدث عن غيره عن نفسه ، فهو من المحاسن المستغربة . (و) ألف
 أبو نصر (الوائلي) كتابا (في عكسه) أى رواية الأبناء عن الآباء ، وهو نوعان :
 أحدهما رواية الرجل عن أبيه فحسب ، وهو باب واسع كرواية أبي العشاء
 الدارمي عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحديثه في السنن الأربعة .
 وقد اختلفوا فيه ، فالأشهر أن أبا العشاء هو أسامة بن مالك ابن قهطم . والثاني
 روايته عن أبيه عن جده كما قال (فإن يزد) في الرواية عن الأب لفظ (عن جده)
 كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكبهر بن حكيم عن أبيه عن جده (فهو معال
 لا يتحد) قال ابن الصلاح : حدثني أبو المظفر عبد الرحيم السمعاني عن أبي النضر عن
 عبد الرحمن الفامي ، قال : سمعت السيد منصور بن محمد العلوي يقول : الإسناد
 بعضه غوال . وبعضه معال ، وقول الرجل حدثني أبي عن جدتي من المعالي ،

أَهْمَهُ حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَا يُسَمَّى وَالْأَبَا قَدِ انْتَهَتْ إِلَى
عَشْرَةٍ وَأَرْبَعٍ فِي سَنَدٍ مُجْمَعٍ لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدٍ

وأُسند الحاكم إلى الإمام مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال في قوله تعالى - وإنه لذكر
لك ولقومك - إنه قول الرجل : حدثني أبي عن جدى ، و (أهمه) أى هذا النوع
(حيث أب والجدة لا . يسمى) أى لا يذكر باسمه فيحتاج إلى معرفته ، وقد ألف
الحافظ صلاح الدين العلاءي فيه [الوشى المعلم] وقسمه أقساما ، فنه ما يعود الضمير
في قوله عن جده عن الراوى ، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه ، وبين ذلك وحققه
وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه ، وقد لخصه الحافظ ابن حجر ، وزاد عليه
تراجم (والأبا قد انتهت) رواية الأبناء عنهم (إلى) تسعة آباء كرواية الخطيب عن
أبي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن
الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة ، كل منهم عن أبيه إلى أكينة ، قال : سمعت
علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وقد سئل عن الحنان المنان ، فقال : الحنان :
الذى يقبل على من أعرض عنه ؛ والمنان : الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال . قال
الخطيب : بين عبد الوهاب وعلى رضى الله تعالى عنه في هذا الإسناد تسعة آباء
آخرهم أكينة بن عبد الله : أى التميمي ، وهو السامع عليا . وروى بهذا الإسناد عن
علي أيضا : هتف العلم بالعمل ، فإن أجابه وإلا ارتحل ، وانتهت إلى اثنتي (عشرة)
كرواية العلاءي بسنده إلى رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور ، وهكذا إلى
أكينة ، كل بالسماع يقول : سمعت أبي الهيثم يقول ، سمعت أبي عبد الله يقول ،
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « ما اجتمع قوم على ذكر إلا
حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة » قال العلاءي : هذا إسناد غريب جدا . ورزق الله
كان إمام الحنابلة في زمان من الكبار المشهورين ، وأبوه أيضا إمام مشهور ، ولكن
جده عبد العزيز متكلم فيه على إمامته ، واشتهر بوضع الحديث ، وبقية آباءه
مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب ، وقد خبط فيهم عبد العزيز أيضا ، فزاد
أبا الأكينة ، وهو الهيثم ، والله أعلم (و) انتهت إلى (أربع) عشرة (في سند مجمل)
في بعضه (لأربعين) حديثا من (مسند) أى مرفوع ، وهو كما قاله جمع من الحفاظ :
أكثر ما وقع فيه سلسلة الرواية عن الآباء . وعبارة التدريب : قال العراقي : وأكثر
ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أبا من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب
ابن الحسن بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر
ابن عبيد الله بن الحسن الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عن آباءه

وَمَا لِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ فَلَا كَثْرُونَ اِحْتِجَّ بِهِ
تَحْمِلاً لِحَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِيِّ
وَقِيلَ بِالْإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ
وَهَكَذَا نُسْخَةٌ بِهِزٍ وَاخْتِلَافٌ
أَيْهُمَا أَرْجَحُ وَالْأُولَى أَلِفٌ

نوعاً مرفوعاً بأربعين حديثاً ، منها « المجالس بالأمانة » [وفي الآباء من لا يعرف حاله انتهى . وأورد ابن السمعاني بهذا السند حديث « ليس الخبر كالمعاينة » (و)
اختلف في (ما) أى الحديث الذى (لعمر بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن أبيه . عن جده) له هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيّات جياذ (ف) ذهب (الأكترون) من المحدثين كالإمام أحمد وابن المدينى وإسحاق والحموى ويحيى بن معين وأبى خيثمة فى طائفة غيرهم إلى أنه (احتج به) إذا صح السند إليه .
قال النووى : وهو الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن وعندهم يؤخذ (حملاً لحدّه على) عبد الله (الصحابى) دون محمد التابعى لما ظهر لهم فى إطلاقه ذلك ، وسامع شعيب من عبد الله ثابت . قال العلاءى : ومما يحتج به للصحة إحتجاج مالك به فى [الموطأ] فقد أخرج عن عبد الرحمن بن حرملة حديث « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » (وقيل) أى وذهب قوم إلى أنه لا يحتج به ، لأن روايته عن أبيه عن جده مرسلّة ، لأن جده محمداً لا صحبة له ، فهو إن أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعاً ، وإن أراد محمداً فلا صحبة له فيكون مرسلًا ، وردّه الحافظ بأنه ليس بشئ ، فإن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله ، وهو الذى رباها لما مات أبوه محمد ، وهذا القول وإن اختاره الشيخ أبو إسحاق فى اللمع إلا أنه احتج بها فى المهذب ، وذهب الدارقطنى إلى التفصيل (بالإفصاح) فيفرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله فيحتج به ، أو لا فلا ، وكذا إن قال عن جده : قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه مما يدل على أن مراده عبد الله . (و) ذهب ابن حبان إلى التفصيل بـ (استيعاب) فيفرق بين أن يستوعب ذكر آبائه بالرواية ، أو يقتصر على أبيه عن جده ، فإن صرح بهم كلهم فهو حجة وإلا فلا ، وقد أخرج فى صحيحه له حديثاً واحداً ، هكذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعاً « ألا أحدثكم بأحبيكم إلى ، وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة » الحديث . قال الحافظ العلاءى : ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه فى السند فهو شاذ نادر (وهكذا نسخة بهز) بن حكيم ابن معاوية بن حيدة القشيرى عن أبيه عن جده ، فصحيحها ابن معين واستشهد بها البخارى . وقال الحاكم : إنها شاذة لا متابع له فيها ، ولذا أسقطت من الصحيح

وَأَعْدُدْ هُنَا مَنْ تَرَوِ عَنْ أُمِّ بَحْقَ عَنْ أُمَّهَا مِثْلُ حَدِيثِ مَنْ سَبَقَ

السابق واللاحق

فِي سَابِقٍ وَلَا حَقِ قَدْ صَنَّفَا مَنْ يَرَوِ عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوْتُ وَفَى
لِوَأَحِيدٍ وَأُخْرَ الثَّانِي زَمَنُ كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِيُّ وَمَنْ

(واختلف) على القول بصحتها (أيهما) أى نسخة عمرو ونسخة بهز (أرجح) فرجح بعضهم نسخة بهز على نسخة عمرو ، لأن البخارى استشهد بها فى الصحيح دونها (و) ترجيح (الأولى) أى نسخة عمرو (ألف) لأن البخارى صحح نسخة عمرو ، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز ، وبذلك جزم الحافظ أبو حاتم حيث قال : عمرو عن أبيه عن جده أحب إلى من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . وقال إسحاق بن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : كأيوب عن نافع عن ابن عمر . قال الإمام النووى : هذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق : أى ففيه دلالة لرجحان عمرو على بهز . (واعدد هنا) أى فى نوع رواية الأبناء عن الآباء (من ترو) بخذف الياء للوزن من النساء (عن أم بحق) أى بحديث (عن أمها) أى جدها . قال المصنف : وهو عزيز جدا (مثل حديث) رواه الإمام أبو داود السجستانى فى سننه عن بندار ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد قال : حدثتني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر عن أبيها أسمر بن مضر قال : أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبايعته فقال (« من سبق) إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » . قال البيهقى : أراد إحياء الموات ، وخرج الكافر فلا حق له ، والله أعلم .

السابق واللاحق

أى هذا مبحثه ، وهو النوع التاسع والخمسون

(فى سابق ولاحق) من الرواة (قد صنفا) أى صنف الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى كتابا مفردا مسمى بهذا الاسم ، وذلك (من يرو) بخذف الياء للوزن : أى شيخ يروى (عنه اثنان) من الرواة (والموت وفى) أى أتى (لواحد) منهما متقدما (وأخر) موت (الثانى) منهما (زمن) طويل حتى حصل بينهما أمد مديد ، فالسابق واللاحق عبارة عن اشترك فى الرواية عنه متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتها تباينا شديدا فحصل بينهما أمد بعيد ، وإن كان المتأخر غير معدود من معاصرى الأول فى طبقة ، وذلك (ك) الإمام (مالك) بن أنس (عنه روى) الإمام (الزهرى)

وَفَاتُهُ إِلَى وَفَاةِ السَّهْمِيِّ قَرْنٌ وَفَوْقَ ثَلَاثِهِ بَعْلِمِ
وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ لَا يُحْسَبَا حَذْفٌ وَتَحْسِينٌ عَلُوٌّ يُجْتَبَى
بَيْنَ أَبِي عَمِّيٍّ وَالسَّبْطِ اللَّذَا لِسَلْتِي قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَدَا

محمد بن شهاب (ومن . وفاته) أي الزهري (إلى وفاة) أحمد بن إسماعيل (السهمي)
آخر أصحاب الإمام مالك (قرن وفوق ثلثه) أي مائة سنة وخمس وثلاثون (بعلم)
من أصحاب تواريخ الرواة ، فقد ذكروا أن الزهري توفي سنة ١٢٤ ، والسلمي توفي
سنة ٢٥٩. فبين وفاتيهما ما ذكر . قال الحافظ ابن حجر : ومن ذلك أن البخاري
حدث عن تلميذه أبي العباس السراج شيئا في التاريخ وغيره ، ومات : أي البخاري
سنة ٢٥٦ . وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين : أي أحمد بن محمد
النيسابوري الخفاف ، ومات سنة ٣٩٣ : أي فكان بين البخاري والخفاف مائة وسبعة
وثلاثون سنة ، وهذا لا يعين أن الحديث واحد وهو ظاهر . قال في التدریب :
ومن ذلك في المتأخرين أن الفخر بن البخاري سمع منه المنذري والصلاح بن
أبي عمرو شيخ شيخنا ، ومات المنذري سنة ٦٥٦ ، والصلاح سنة ٧٨٠ . والبرهان
التنوخى شيخ شيخنا سمع منه الذهبي ، وروى عنه فيما روى الحافظ ابن حجر ،
ومات سنة ٧٤٨ ، وآخر أصحابه أبو العباس الشاوي ، مات سنة ٨٨٤ . (ومن مفاد)
أي فائدة هذا (النوع) السابق واللاحق (أن لا يحسب) أي لا يظن (حذف) لبعض
الرواة فيأمن بمعرفته ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر الوفاة ، لأنه لما رأى أن من
أخذ عن الشيخ مات ، فربما يظن أن هناك واسطة بين هذا الراوى المتأخر والشيخ
(و) منه (تحسين علو) في سند المتأخر (يجتبي) أي يختار كما تقدم ، فيتقرر
حلاوة العلوفى ذهن الراوى عنه ، وذلك - لأنه إذا اشترك راويان في الأخذ عن
الشيخ وعلم تقدم الوفاة لأحدهما على الآخر يثبت العلو لمقدم الوفاة : إذ العلو قد
يكون بتقدمها كما مر ، وإذا ثبت العلو ثبتت حلاوته عند أهله . قال الحافظ ابن
حجر : وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين في الوفاة مائة وخمسون سنة ،
وذلك (بين) وفاة (أبي علي) البرداني أحد شيوخ الحافظ السلفي (و) بين وفاة
(السبط) أي ابن الابن (اللذا) لحافظ أحمد بن محمد بن أحمد (السلفي) نسبة
إلى سلفه لقب جده أحمد فإنه (قرن ونصف) أي مائة سنة وخمسون (يحتدا) أي
يختبر ، وبيانه أن الحافظ السلفي سمع منه شيخه أبو علي البرداني حديثا ورواه عنه ،
ومات على رأس الخمسمائة ، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبا القاسم
عبد الرحمن بن مكى ، وكانت وفاته سنة خمسين وسمائة فيبينهما قرن ونصف ،

من روى عن شيخ ثم ، روى عنه بواسطة

وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَى
أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ انْقِطَاعًا فِي الَّذِي أَجَادَهُ

الوحدان

صَنَّفَ فِي الْوَحْدَانِ مُسْلِمٌ بِأَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَمِنْ

ورأيت في طبقات ابن السبكي أن آخر أصحاب السلفي أبو بكر محمد بن الحسن السناقسي ابن أخت الحافظ علي بن الفضل ، المتوفى سنة أربع وخمسين وسبعمائة ، روى عن السلفي المسلسل بالأولية حضورا ولم يكن عنده سواء ، وهذا أكثر من ذلك بأربع سنين . قال الحافظ ابن حجر : وغالب ما يقع من ذلك : أي المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زمانا يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا ، فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة : أي المديدة من نحو مائة وخمسين ، والله الموفق ، والله أعلم .

من روى عن شيخ ، ثم روى عنه بواسطة

أي هذا مبحثه ، وهو النوع الستون

(ومن روى عن) شيخ (رجل) أو أنثى حديثا (ثم روى) ذلك الراوى (عن غيره عنه) أي الشيخ ذلك الحديث بعينه (من الفن) أي علم الاصطلاح (حوى) وهو من المهمات : كأن يروى مالك عن نافع حديثا ، ثم رواه أيضا عن الزهري . عن نافع ذلك الحديث بعينه ، وفائدة معرفة هذا النوع (أن لا يظن فيه) أي في سنده الثاني (من) زائدة (زيادة) كزيادة الزهري في المثال (أو) أي وأن لا يظن (انقطاعا) أي نقصا (في) السند (الذي أجاده) وذكره أولا كتقص . الزهري في الأول ، وأمثلة ذلك كثيرة في الصحيح ، والله أعلم .

الوحدان

أي هذا مبحثه ، وهو النوع الحادى والستون

قد (صنف في الوحدان) بضم الواو وإسكان الحاء المهملة جمع واحد ، الإمام أبو الحسين (مسلم) بن الحجاج القشيري كتابا سمي [بالمفردات والوحدان] وكذا صنف فيه الحسن بن سفيان وغيره ، وذلك (بأن) لم يرو عنه (أي عن الشخص

مُفَادُهُ مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ وَالرَّدُّ لَا مِنْ مُصْحَبَةِ الرَّسُولِ
مِثَالُهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ مُسَيَّبِ عَمْرٍو وَسَوَى الْبَصْرِيِّ وَلَا عَنِ وَهْبِ
وَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ آلِ الشَّعْبِيِّ كَثِيرُ الْحَاكِمِ عَنْهُمْ غَفَلًا

(غير واحد) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (ومن . مفاده) أى هذا النوع (معرفة المجهول) من الرواة عينا أو حالا ، والفرق بينهما أن الأول كل من يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ولم يكن مجروحا ، والثانى من روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق (و) من مفاده (الرد) أى رد حديثه عند الجمهور (لا) إن كان (من صحبة الرسول) صلى الله تعالى عليه وسلم ، لأنهم كلهم عدول بإجماع من يعتد به كما تقدم تحريره (مثاله) أى من لم يرو عنه إلا واحد من الصحابة أنه (لم يرو عن مسيب) بن الخزن القرشى (إلا ابنه) سعيد التابعى الجليل الذى هو أفضل التابعين عند أهل المدينة ، روى عن والده حديث « وفاة أبى طالب » متفق عليه (ولا) أى ولم يرو (عن ابن تغلب . عمرو) الكندى (سوى) الحسن (البصرى) ومن جملة ما رواه عنه حديث « إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إليّ » الخ . رواه البخارى (ولا) أى ولم يرو (عن وهب) بن خنيس الطائى الكوفى إلا الشعبى ، وبعضهم سمي ابن خنيس بهرم . قال المزى : ومن قال وهب أكثر وأحفظ (و) كذا لم يرو عن (عامر بن شهر) الهمداني (إلا) عامر (الشعبى) على ما قاله مسلم وغيره ، ونظر فيه الحافظ العراقى بأن ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف بن عمر فى الردة . قال : حدثنا طلحة الأعمى عن عكرمة عن ابن عباس قال : أول من اعترض على الأسود العنسى وكأبره عامر بن شهر الهمداني : إلى آخر كلامه (وفى الصحيحين) البخارى ومسلم (صحاب من أولى) أى الذين لم يرو عنهم إلا واحد (كثير) كرداس بن مالك الأسلمى لم يرو عنه إلا قيس بن أبى حازم وروى عنه حديث « يذهب الصالحون الأول فالأول » الخ . رواه البخارى ، وكريعة بن كعب الأسلمى لم يرو عنه إلا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وكأبى حازم ودكين بن سعيد الخثعمى لم يرو عنهما إلا قيس المذكور ، وبما تقرر كله علم أن ما ذكره (الحاكم) أبو عبد الله فى المدخل بأن أحدا من هذا القبيل من الصحابة لم يخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما (عنهم) أى عن أحد منهم (غفلا) أى محكما عليه بالغفلة مشهودا عليه بشهادة الوجود وإن تبعه على ذلك البيهقى ، إذ قال فى سننه عند ذكر بهز عن أبيه عن جده : ومن كتمها فإننا آخذوها وشطر ماله ، الحديث

من لم يرو إلا حديثا واحدا

لِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي مِنْ غَيْرِ فَرْدٍ مُسْنَدٌ لَمْ يَرَوْ
وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقُ كُلُّ بَأْمَرٍ فِدْرَايَةٌ تَحَقُّ
مِثْلُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَوَى فِي الْخُفِّ لِأَغْيَرُ فَكُنْ مِنْ حَوَى

مانصه ، فأما البخارى ومسلم فإنهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد ولم يخرج حديثه في الصحيحين انتهى ، ولم يذكر المصنف مثلا لمن بعد الصحابة وهم كثير أيضا ، وأكثر منهم كالمسور بن رفاعة القرظي تفرد عنه مالك ، بل ذكر الحاكم أن الذي تفرد مالك عنهم عشرة من أشياخ المدينة ، وكعبد الله بن شداد الليثي تفرد عنه سفيان الثوري ، بل ذكر الحاكم أن من تفرد عنهم بضعة عشر شيئا كالمفضل بن فضالة تفرد عنه شعبة ، وذكر الحاكم أنه تفرد عن نحو ثلاثين شيئا ، والله أعلم .

من لم يرو إلا حديثا واحدا

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثانى والستون

(وللمحافظ الحجة أبى عبد الله محمد بن إسماعيل (لبخارى) صاحب الجامع الصحيح (كتاب) مفرد (يحوى) أى يجمع (من) الصحابة (غير فرد مسند) أى حديث واحد مرفوع (لم يرو) قال فى التدریب : هذا النوع زدته أنا (وهو شبيه ما) ذكره فى الذى (مضى) آنفا فيمن لم يرو عنه إلا واحد (و) لكن (يفترق . كل) منهما عن الآخر (بأمر) يختص به (فدراية تحق) فإن الذى مضى قد يكون روى عنه أكثر من واحد ، وليس لهذا إلا حديث واحد وقد يكون روى عنه غير حديث ، وليس له إلا راو واحد ، وذلك موجود معروف (مثل أبى ابن-عمارة) المدنى رضى الله تعالى عنه . قال الحافظ المزى : (روى) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا واحدا (فى) المسح على (الخف) أى الخفين (لأغیر) وحديثه فى أبى داود والترمذى ، وكأبى اللحم روى حديثا واحدا فى الاستسقاء رواه الترمذى والنسائى ، وأحمد بن جزء البصرى روى حديثا واحدا « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه » رواه أبو داود ، وكحدرد بن أبى حدود الأسلمى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه » رواه أبو داود ، وكأبى حاتم صحابى روى حديث « إذا جاءكم

من لم يرو إلا عن واحد

وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ يَرُوى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَهُوَ ظَرِيفٌ حَلَا
كَابْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي وَعَنْ عَلِيٍّ عاصِمٍ فِي الْأَتْبَاعِ
وَأَبْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ الْحَبْرِ وَمَا عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرَدُّ بِهِمَا

من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إن لاتفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض «
قال المصنف : ليس لأبي حاتم غيره (فكن) أيها الحديث (ممن حوى) ذلك كله
وغيره فقد بقي من الصحابة كثير ممن لم يرو إلا حديثا واحدا ، ومن أمثله في غير
الصحابة إسماعيل بن بشير المدني روى عن جابر وأبي طلحة قالا : سمعنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع تنهك فيه
حرمته » الحديث رواه أبو داود . قال الحافظ المزني : ولا يعرف له غيره ، وإسحاق
ابن يزيد الهللي المدني روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث « إذا ركع
أو سجد فليسج ثلاثا ، وذلك أدناه » رواه أصحاب السنن الثلاثة . قال الحافظ المزني :
وليس له غيره ، والله أعلم .

من لم يرو إلا عن واحد

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثالث والستون

(ومنهم) أى من رواة الحديث (من ليس يروى إلا . عن) شيخ (واحد)
ليس له شيخ سواه (وهو) أى هذا النوع فن (ظريف) مليح (حلا) وبينه وبين
الوحدان الذى هو من لم يرو عنه إلا واحد عموم وخصوص مطلق وذلك
(ك) عهد الحميد (بن) حبيب (أبى العشرين) ليس له رواية إلا (عن) أبى عمر
وعبد الرحمن بن عمرو الدأوزاعى) إمام أهل الشام ، هذا مثال ذلك فى أتباع
التابعين : وقوله (وعن على) بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه (عاصم) أى
وكعاصم بن ضمرة ليس له رواية إلا عن على . قال الذهبي : وثقه ابن معين وابن
المديني . وقال أحمد : هو أعلى من الحارث ، ثم الأعرور . وهو عندى حجة .
وقال النسائي : لا بأس به ، ثم ذكر أقوال المخالفين لهؤلاء ، وأما عاصم بن عمرو
عن على فقال الذهبي لا يعرف ، فيقال عن عاصم بن عمرو ، ما روى عنه سوى سليم
الزرقى . قيل : وثقه النسائي وصحح خبره والترمذى فى فضائل المدينة ، هذا مثاله
(فى الأتباع) أى التابعين (و) كرابن أبى ثور) ليس له رواية إلا (عن الخبر)
عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (وما) أى ليس (عنه) : أى عن

من أسند من الصحابة الذين ماتوا في حياته عليه الصلاة والسلام

وَاعْنَنَ يَمَنٌ قَدْ عُدَّ مِنْ رِوَايَةِ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ
يُدْرِي بِهِ الْإِسْرَالُ نَحْوُ جَعْفَرٍ وَحَمْرَةَ خَدِيجَةَ فِي آخِرِ

ابن أبي ثور راو (سوى) ابن شهاب (الزهري) فهو (فرد بهما) أى بكونه لم يرو
إلا عن واحد ، ويكونه لم يرو عنه إلا واحد ، فهو مثال جامع للنوعين ، وكذا
عاصم بن عمرو عن على الذى ذكرناه كما يفهم من كلام الذهبي آنفا ، والله أعلم .

(من أسند) عنه صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا

(من الصحابة الذين ماتوا في حياته عليه الصلاة والسلام)

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الرابع والستون

(واعن) أيها المحدث (بمن) من الصحابة (قد عدّ من رواته) أى رواة
حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (مع كونه قد مات في حياته) صلى الله تعالى
عليه وسلم . قال في التدريب : هذا النوع زدته أنا ، وفائدة معرفة ذلك أنه (يدري
به الإرسال) أى فيحكم بأنه مرسل إذا كان الراوى عن ذلك الصحابي تابعيا ،
وذلك (نحو جعفر) بن أبي طالب روى له الإمام أحمد في مسنده حديث الهجرة
(وحمزة) بن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روى له الطبراني حديثا
في الحوض ، و(خديجة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (فى) أى مع (آخر) بن
غير هؤلاء منهم سهيل بن البيضاء روى له أحمد قال « نادى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وأنا رديفه : يا سهيل بن بيضاء ، من قال : لا إله إلا الله أوجب الله له
بها الجنة وأعتقه من النار » ومنهم أبو سلمة زوج أم سلمة رضى الله تعالى عنهما
توفى مرجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بدر ، روت عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم « ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قول - إنا
لله وإنا إليه راجعون - اللهم عندك أحسب مصيبتى فأجرنى عليها إلا أعقبه الله خيرا
منها » . رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق عمر بن أبى سلمة عن أمه
أم سلمة أن أبى سلمة أخبرها أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكره ،
والله أعلم .

من ذكر بنعوت متعددة

وَأَلَّفَ الْأَزْدِيُّ فَيَمَنَ وَصِيفًا بَغَيْرِ مَا وَصَفَ إِرَادَةَ الْخَفَا
وَهُوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَقِيسٌ يُعْرَفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدْلِيسُ
مِثَالُهُ مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبٌ

من ذكر بنعوت متعددة

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الخامس والستون

ويعبر عنه بالموضح لموهم الجمع والتفريق (و) قد (ألف) الحافظ عبد الغنى ابن سعيد (الأزدي) المصرى كتابا سماه [إيضاح الإشكال] (فيمن) من الرجال (وصفا . بغير ما) زائدة (وصف) واجد بل أوصاف متعددة من أسماء أو كنى أو ألقاب أو أنساب ، إما من جماعة من الرواة عنه كل واحد بغير ما عرفه الآخر ، أو من راو واحد عنه (إرادة الخفا) أى الإخفاء فيذكره مرة بهذا ومرة بذلك ومرة بذلك فيلتبس على من لا معرفة عنده ، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ وكذا ألف فيه الصورى والخطيب البغدادي * (وهو) فن (عويص) بمهملتين أى صعب جدا ، يقال : عوض الكلام كفرح ، وعاص يعاص : كخاف يخاف عياصا وعوصا : صعب ، والعويص منه ما يصعب استخراج معناه كالأعوص (علمه نفيس) عند المحدثين والحاجة إليه ماسة ، واستعمل الخطيب ذلك كثيرا فى كتبه فيروى فيها عن أبى القاسم التنوخى ، وعن القاضى على ابن الحسن ، وعن على بن أبى على المعدل ، والجميع شخص واحد . قال المصنف : وتبعه فى ذلك المحدثون خصوصا المتأخرين . نعم لم أر العراقى فى أماليه يصنع شيئا من ذلك ، و (يعرف من إدراكه) أى هذا الفن (التدليس) أى ظهور تدليس المدلسين ، فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم (مثاله) أى هذا النوع محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم إلى جدّه فقال : محمد بن بشر ، وسماه بعضهم حماد بن السائب ، وكناه بعضهم أبا النضر ، وبعضهم أبا سعيد ، وبعضهم أبا هشام ، فصار يظن أنه جماعة وهو واحد ، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئا من ذلك ، ومثاله أيضا (محمد) بن قيس الشامى (المصلوب) فى الزندقة ، كان يضع الحديث على (خمسين وجها) كما قاله ابن الجوزى (اسمه) أى ذلك (مقلوب) بل ذكر عبد الله ابن أحمد بن سواده أنه مقلوب على أكثر من مائة وأنه جمعها فى جزء ، فقليل فيه

أفراد العَلَم

وَالْبِرْدَايِيُّ صَنَّفَ أَفْرَادَ الْعَلَمِ ، سَمَاءُ وَالْقَابَا أَوْ كُنَى تُصَمِّمُ
كَأَجْمَدٍ وَكَجَبِيْبٍ سَنَدَرٍ وَشَكَلٍ صُنَابِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ

محمد بن سعيد ، وقيل محمد مولى بني هاشم ، وقيل محمد بن أبي قيس ، وقيل
محمد بن الطبري ، وقيل محمد بن حسان ، وقيل أبو عبد الرحمن الشامي ، وقيل
محمد الأزدني ، وقيل محمد بن سعيد بن حسان بن قيس ، وقيل محمد بن سعيد
الأسدي ، وقيل أبو عبد الله الأسدي ، وقيل محمد بن أبي حسان ، وقيل محمد بن
أبي سهل ، وقيل محمد الشامي ، وقيل محمد بن أبي زينب ، وقيل محمد بن
أبي زكريا ، وقيل محمد بن الحسن ، وقيل محمد بن أبي سعيد ، وقيل أبو قيس
الدمشقي ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل عبد الكريم على معنى التعبد ، وقيل غير ذلك ،
هذا ما ذكره في التدریب . والله أعلم .

(أفراد العلم) بفتححتين

أى هذا مبحثه ، وهو النوع السادس والستون

قال ابن الصلاح : هذا نوع مליح عزيز يوجد في كتب الحفاظ المصنفة
في الرجال مجموعا ومفرقا في أواخرها أبوابا (و) الحفاظ أبو بكر أحمد بن هارون
(البردعي) ويقال له أيضا البرديجي قد (صنف) كتابا مترجما بالأسماء المفردة
جمع فيه (أفراد العلم) للصحابة ورواة الحديث والعلماء سواء كانت (أسما وألقابا
أو كنى) جمع كنية (تضم) في ذلك الكتاب . قال ابن الصلاح : إنه من أشهر كتاب ،
ولحقه كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ ، منهم أبو عبد الله
ابن بكير ، فمن ذلك ما وقع في كونه ذكر أسماء كثيرة على أنها آحاد ، وهي مثنان
ومثالث وأكثر من ذلك ، وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه ما يوجد من ذلك في غير
أسماء الصحابة والعلماء رواة الحديث ، ومن ذلك أفراد ذكرها اعتراض عليه بأنها
أسماء لا ألقاب ، قال : والحق أن هذا فن يصعب الحكم فيه ، والحاكم فيه على
خطر من الخطأ والانتقاص فإنه حصر في باب واسع شديد الانتشار انتهى . فالأسماء
في الصحابة * (كأحمد) بالجيم خلافا لمن وهم فيه فضبضه بالحاء المهملة ابن عجمان
صحابي همداني شهد فتح مصر . قال ابن يونس : لا أعلم له : أى لأحمد رواية . قال
ابن الصلاح : وعجمان كنا نعرفه بالتشديد على وزن عليان ، ثم وجدته بخط ابن
الفرات وهو حجة عجمان بالتخفيف على وزن سفيان (وكجيب) بن الحارث

أَبِي مُعَيْدٍ وَأَبِي الْمُدَلَّةِ أَبِي مُرَايَةَ وَأَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ
سُفَيْنَةَ مِهْرَانَ ثُمَّ مِندَلٍ بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ وَفَتَحَهَا جَلِي

بالجيم المضمومة والموحدين صحابي أيضا . قال في التدريب : وغلط ابن شاهين .
فجعله خيبب بالخاء المعجمة ، وغلط بعضهم فجعله حبير بالراء آخره وك(سندر) .
بفتح المهملتين بينهما نون ، الحصى مولى زنباع الجذامي له صحبة . قال المصنف :
نزل مصر ، ويكنى أبا الأسود وأبا عبد الله باسم ابنه ، وظن بعضهم أنهما اثنان .
فاعترض على ابن الصلاح في دعوى أنه فرد وليس كذلك كما قال العراقي (و) .
ك(شكل) "بفتحتين ابن حميد العبسي من رهط حذيفة نزل الكوفة ، روى حديثه
أصحاب السنن وك(صنابع) بضم الصاد المهملة آخره حاء مهملة (ابن الأعرس) .
البعلي الأحمسي صحابي ، وكشمعون بن يزيد القرظي ويقال أزدي وقرشي وآسدي .
وأنصاري . قال الحافظ ابن حجر : الأسد لغة في الأزدي والأنصار كلهم من الأزدي ،
ولعله حالف بعض قریش فتجتمع الأقوال صحابي نزل الشام له خمسة أحاديث ،
والكنى ك(أبي معيد) مصغرا مخفف الباء : حفص بن غيلان روى عن مكحول
وغيره (وأبي المدلة) بكسر الدال المهملة وتشديد اللام ، سماه أبو نعيم وابن حبان
بعيد الله بن عبد الله . قال ابن الصلاح : روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة ،
قال الحافظ العراقي : وهو وهم عجيب فلم يرو عنه واحد منهم أصلا بل انفرد عنه
أبو مجاهد سعد الطائي كما صرح به ابن المديني ، ولا أعلم في ذلك خلافا بين أهل
الحديث و (أبي مراية) بالياء المثناة التحتية وضم الميم مخففة الراء (واسمه عبد الله) بن
عمرو العجلي تابعي روى عنه قتادة ، وكأبي العشاء الدارمي أسامة بن مالك بن قهطم
كما تقدم ، وكأبي العبيدين بالثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة من أصحاب ابن
مسعود له حديثان أو ثلاثة ، والألقاب ك(سفينه) مولى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لقب فرد اسمه (مهران) بكسر الميم . وقيل غيره وسيأتي ، وسبب تلقبه
بسفينه أنه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو ، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :
أنت سفينة ، رضى الله تعالى عنه (ثم) أى وك(مندل) بن علي وهو (بالكسر
في الميم) لقب واسمه عمرو ، روى عنه الخطيب وغيره (وفتحها) أى الميم فيه (جلي)
وصحيح كما يقول مشايخه به ، ومن ثم قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر : إنه الصواب
نقله عنه العراقي ، وكشكدانة بضم الميم وفتح الكاف لقب عبد الله بن عمر الأموي ،
قال ابن الصلاح : معناه بالفارسية حبة المسك أو وعائوه ، وكسحنون بضم السين وفتحها
لقب عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني المالكي صاحب المدونة ، والله أعلم .

الاسماء والكنى

وَاعْنِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى فَرْبَمَا
يَظُنُّ فَرْدٌ عَدَدًا تَوْهَمًا
فَتَارَةً يَكُونُ الْإِسْمُ الْكُنْيَةَ
وَتَارَةً زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَةَ
وَمَنْ كُنِيَ وَلَا تَرَى فِي النَّاسِ
أَسْمًا لَهُ تَخَوُّ أَبِي أَنْسِ

الاسماء والكنى

أى هذا مبحثهما ، وهو النوع السابع والستون

(واعن) أيها المحدث : أي أهتم (بالاسماء والكنى) أي معرفة أسماء من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه (ف) ينبغي العناية بذلك لأنه (ربما . يظن فرد عددا) عند ذكر الراوي مرة باسمه ، ومرة بكنيته (توهما) من السامع الذي لا معرفة له أنهما رجلان ، وربما ذكر بهما معا فيتوهم رجلين كالذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعا « من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة » قال الحاكم : عبد الله بن شداد : هو أبو الوليد بينه ابن المديني ، ومن تهاون بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم ، ثم هذا النوع أقسام كما بينه بقوله (فتارة) من (يكون الاسم) هو (الكنية) فلا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كأبي بلال الأشعري الراوي عن شريك . وكأبي حصين ابن يحيى بن سليمان الرازي الراوي عنه أبو حاتم وغيره ، قال كل منهما : ليس لي اسم ، اسمي وكنيتي واحد . وكذا أبو بكر بن عياش المقرئ المشهور بشعبة قال : ليس لي اسم سوى أبي بكر (وتارة) من (زاد) له (على ذا) الاسم الذي هو كنيته (كنية) أخرى . قال ابن الصلاح : فصار كأن الكنية كنية ، وذلك ظريف عجيب كأبي بكر بن عبد الرحمن أحد فقهاء المدينة السبعة اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ، لكن تعقبه الحافظ العراقي بأن هذا قول ضعيف ، رواه البخاري عن سمي مولى أبي بكر ؛ وفيه قولان آخران : أحدهما أن اسمه محمد وكنيته أبو بكر ، وبه جزم البخاري . والثاني أن اسمه هو كنيته ، وبه جزم ابن أبي حاتم وابن جبان وصححه الحافظ المزني ، ومثل الخطيب أيضا بأبي بكر ابن محمد بن حزم الأنصاري ، يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد . وقيل : لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه (و) تارة (من كنى) أي من عرف بكنيته (و) لكن (لا نرى) أي لا نقف (في الناس . اسما له) بأن عرف بها ولا يوقف

وَتَارَةً تُعَدَّدُ الْكُنَى وَقَدْ لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعَ أُخْرَى وَرَدَ
وَمِنْهُمْ مَنْ فِي كُنَاهُمْ اخْتَلَفَ لِاسْمٍ وَعَكْسِهِ وَذَيْنِ أَوْ أُلْفٍ

على اسمه ولا على حاله فيه هل هو كنيته أو غيرها (نحو أبي أناس) بالنون صحابي
كناني ، وقيل ديلي ، وكأبي مويهبة مولاة صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأبي شيبة الذي
توفي في حصار القسطنطينية ، وكأبي الأبيض الراوي عن أنس فقد قال أبو زرعة
لا يعرف اسمه * (وتارة) من (تعدد) له (الكنى) اثنتان فأكثر كابن جريج
أبي الوليد وأبي خالد ومنصور بن أبي المعالي له ثلاث كنى : أبو بكر وأبو الفتح
وأبو القاسم (و) تارة (قد لقب) الشخص (بالكنية) أى بصورة الكنية ، وهى
في الحقيقة لقب (مع) كنية (أخرى) له حقيقة واسم (ورد) كعلى كرم الله تعالى
وجهه يلقب بأبي تراب ويكنى أبو الحسن ، والتلقب بأبي تراب من النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ، إذ قال له : قم أبا تراب وكان نائما في المسجد وعليه تراب .
وكأبي الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن ، وأبو الزناد لقب . قيل :
إنه يكرهه . وكأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصارى كنيته أبو عبد الرحمن ،
وأبو الرجال لقب لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال . وكأبي الآذان عمر بن
إبراهيم كنيته أبو بكر ، وأبو الآذان لقب لأنه كان كبير الأذنين . وكأبي الشيخ
الحافظ الأصهباني عبد الله بن محمد كنيته أبو محمد وأبو الشيخ لقب (و) تارة
(منهمو) أى من الرواة (من في كناههم اختلف) بين العلماء ، (و) لا (اختلاف
في (اسم) لهم كأسماء بن زيد حبه صلى الله تعالى عليه وسلم وابن حبه رضى الله
تعالى عنهما . كنيته أبو زيد أو أبو محمد أو أبو عبد الله أو أبو خارجة أقوال .
وكأبي بن كعب كنيته أبو المنذر أو أبو الطفيل قولان . ومحمد بن الصديق رضى الله
تعالى عنهما كنيته أبو عبد الرحمن أو أبو محمد قولان أيضا ، وقد أُلِفَ في هذا عبد الله
ابن عطاء الإبراهيمى الأزدي مؤلفا . (و) تارة (عكسه) أى من في أسماءهم اختلف
لا في الكنى كأبي بصرة الغفارى حميل بالحاء المهملة المضمومة مصغرا . وقيل :
يجيم مفتوحة مكبرا . وأبي هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين أو
أربعين قولاً ، والأصح منها عبد الرحمن بن صخر ؛ وعنه : كان اسمي في الجاهلية
عبد شمس بن صخر فسميت في الإسلام عبد الرحمن رواه الحاكم . ومن الأقوال
عمير بن عامر عبد الرحمن بن غنم عبد الله بن عامر عبد الله بن عمر وسكين بن دومة
سكين بن هاني سكين بن مل سكين بن صخر عامر بن عبد شمس عامر بن عمير
يزيد بن عشرفة عبد تميم غنم عبيد بن غنم عمرو بن غنم عمرو بن عامر سعيد

كِلَاهُمَا وَمِنْهُمُ مَنْ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ أَوْ بِاسْمِهِ إِحْدَى عَشْرَ

ابن الحارث ، هذا ما ذكره المزى ، وذكر بقيتها ابن عساكر . قال ابن رافع لأبي هريرة : لم كنوك أبا هريرة ؟ قال كانت لى هرّة صغيرة إذا كان الليل وضعها في شجرة ، فإذا أصبحت أخذتها فلعبت بها فكنوني أبا هريرة ، رواه ابن سعد . (و) تارة من اختلف في (ذين) أى الكنية والاسم معا كسفينة مولاة صلى الله تعالى عليه وسلم كنيته أبو عبد الرحمن أو أبو البختري ، واسمه عمير أو صالح أو مهران أو بجران أو رومان أو قيس أو شنية أو سنية أو طهمان أو مروان أو ذكوان أو كيسان أو سليمان أو أيمن أو أحمد أو رباح أو مفلح أو رفعة أو مبعث أو عباس أو عيسى . أقوال حكاهما الحافظ ابن حجر (أو) أى وتارة (ألف * كلاهما) أى الكنية والاسم بأن عرف بهما ولم يختلف في واحد منهما كالخلفاء الأربعة أبو بكر . عبد الله وأبو حفص عمر وأبو عمرو عثمان وأبو الحسن على . وكأصحاب المذاهب الأربعة أبو حنيفة النعمان وآباء عبد الله مالك بن أنس ومحمد ابن إدريس وأحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهم وغيرهم . (و) تارة (منهمون اشهر . بكنية) مع العلم باسمه كأبي إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله وأبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله وأبي الضحى مسلم بن صبيح ، ولابن عبد الله تصنيف مليح فيمن بعد الصحابة منهم قاله ابن الصلاح . (أو) أى وتارة من اشهر (باسمه) مع العلم بكنيته كعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والحسن بن على وعبد الله ابن عمرو في آخرين ، كل منهم كنيته أبو محمد . وكالحسين بن على وسلمان وحذيفة بن اليمان والزبير ابن العوام وغيرهم كل منهم كنيته أبو عبد الله . وكعبد الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر ومعاوية كل منهم كنيته أبو عبد الرحمن على خلاف في بعضهم ، فجملة ما في هذا النوع (إحدى عشر) قسما ابتكره ابن الصلاح إلا أنه أفرد الأخير منها بترجمة مستقلة . قال : وهذا من وجه ضد النوع الذى قبله ، ومن شأنه أن ييؤب على الأسماء ثم تبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه آخر يصلح لأن يجعل قسما من أقسام ذلك من حيث كونه قسما من أقسام أصحاب الكنى ، وألف فيه ابن حبان كتابا اه . وعلى الاصطلاح الثانى الحافظ العراقى كابين جماعة ، لأن المصنفين في الكنى جمعوا النوعين معا وتبعهما المصنف ، والكتب فيها كثيرة : ككتاب الإمام مسلم والنسائى والحاكم أبى أحمد والدولابى وابن مندة وغيرهم ، وأجلها كتاب الحاكم أبى أحمد إذ ذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف ، وفي الغالب تبويب ذلك على حروف المعجم في الكنى ، وبالجملة إنه فن مطلوب .

أنواع عشرة من الأسماء والكنى

مزيدة على ابن الصلاح والألفية

وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَا كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفًا
 مِثْلُ أَبِي الْقَاسِمِ وَهُوَ الْقَاسِمُ فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمٌ

لم يزل العلماء يعنون به ويتحفظونه ، ويتطارحونه فيما بينهم ويعيرون من جهله ،
 والله أعلم .

أنواع عشرة من الأسماء والكنى

أى هذا مبحثها ، وهى (مزيدة على) ما فى مقدمة (ابن الصلاح و)
 على ما فى (الألفية) .

أى ألفية العراق ، وغالبها مأخوذة من كلام الحافظ ابن حجر فى النخبة وغيرها .
 فالأول من العشرة ما أشار إليه بقوله (وألف) الحافظ (الخطيب) أبو بكر
 أحمد بن على بن ثابت البغدادي جزءا (فى) بيان بعض الرواة (الذى وفا) أى ألقى
 (كنيته) وهى المصدر بآب أو أم (مع اسمه) العلم (مؤتلفا) أى متفقا ، وذلك
 (مثل أبي القاسم) بن محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن الطيلسان الأوسى الحافظ
 المتقن من محدثي الأندلس (وهو) أى اسمه (القاسم) فقد اتفق اسمه وكنيته . هذا
 وفى التكني بأبي القاسم كلام مشهور . والصحيح عندنا أيتها الشافعية حرمة مطلقا^(١)
 قال المحقق ابن حجر : إن محل الخلاف إنما هو وضعها أولا ، وأما إذا وضعت
 لإنسان وأشتهر بها فلا يجرم ذلك لأن النهى لا يشملها ، وللحاجة كما اغتفروا التلقيب
 بنحو الأعمش لذلك الخ ، وقوله (فذاكر) فى سنده لمن ذكر (بواحد) فقط من
 الاسم والكنية (لا) يحكم عليه بأنه (واهم) فيه إشارة إلى فائدة معرفة ذلك ، وهى

(١) قوله مطلقا الخ) عبارة السبكي : اختلف العلماء فى التكني بأبي القاسم ، والمختار عندي امتناعه
 مطلقاً لمن اسمه محمد ، ولغيره فى زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبعده لإطلاق النهى ، وليس للتخصيص
 أو التقييد دليل قوى ، وقد تكنى جماعة من العلماء به كأنهم رأوا تقييد النهى ، وذلك عذر لهم ، منهم
 الرافعي وأقرانه ؛ وعندى يجرم إذا ذكرتهم أن أذكر هذه الكنية ، وإن كان ذكرى ليس تكنية حتى يدخل
 فى النهى ، لأن التسمية وضع اللفظ للمعنى ، والتسمى قبول المسمى ذلك ، وهذا الواردان فى النهى ؛ وأما
 الإطلاق فأمر ثالث ، لكنه يظهر امتناعه أيضاً ، إما لأنه فى معنى التسمى لأنه يرضى بذلك ، وإما لأنه
 يكون على التقرير على التكني ، اللهم إلا أن يكون ذلك الشخص لا يعرف إلا به فيكون عذراً مانعاً من
 الإلحاق مع غلبة دخوله فى النهى ، فليتبين لذلك . قال والده التاج : وما ذكر من البحث دقيق حق ، وبه
 أعتذر عن النووي حيث كنى الرافعي بأبي القاسم مع اختياره المنع انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَفِي الَّذِي كُنِّيَتْهُ قَدْ أَلْفَا اسْمَ أَبِيهِ غَلَطَ بِهِ انْتَفَى
 نَحْوُ أَبِي مُسْلِمٍ بِنِ مُسْلِمٍ هُوَ الْأَعْرَ الْمَدَنِيُّ فَاعْلَمَ
 وَالَّذِي الْأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي نَحْوُ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ
 وَالْقَوْمَا مِنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ وَوَأَفَقَّتَهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ
 مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمُّ بَكْرٍ كَذَا أَبُو ذَرٍّ وَأُمُّ ذَرٍّ

نفي الغلط عن ذكره بأحدهما ، وهذا النوع ذكره الحافظ ابن حجر في أول نكته على ابن الصلاح ، ولم يذكره في النخبة ولا في شرحها ، وهو النوع السابع والستون ثم أشار إلى الثاني منها بقوله . (و) ألف الخطيب أيضا جزءا (في) بيان بعض الرواة (الذي كنيته قد) وافق ، (ألفا ، اسم أبيه) قال فيه : وجلت في أسماء بعض رواة الحديث فوجدت جماعة منهم واطأت كنانهم أسماء آبائهم ، ول بعضهم نظر بخلاف ذلك ، فربما جاء رواية عن بعضهم باسمه وكنيته مضاهيا ، وهما اثنان ، فلا يؤمن وقوع الخطأ فيها ، وقد ذكره الحافظ في النخبة ، قال في شرحها : كأني إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني أحد أتباع التابعين ، وفائدة معرفته (غلط به انتفى) عن نسبه إلى أبيه : أنا ابن إسحاق فنسب إلى التصحيح ، وأن الصواب : أنا أبو إسحاق انتهى ، وقد مثله المصنف بقوله (نحو أبي مسلم بن مسلم) و (هو الأعر المدني) روى عن أبي هريرة وغيره ، ونحو أبي خالد أوس بن خالد البصري روى عن أبي هريرة وغيره أيضا ، وأبي إسماعيل رويس بن إسماعيل الكوفي روى عن الأعمش وطلحة بن مصرف ، وأبي الجواب الأحوص بن جواب الضبي روى عن أسباط بن نصر وغيره (فاعلم) ذلك ونظائره ، وهذا النوع هو الثامن والستون . ثم أشار إلى الثالث منها بقوله (وألف) الحافظ أبو الفتح (الأزدي) كتابا (عكس الثاني) وهو من وافق اسمه كنية أبيه ، وقد ذكره في النخبة أيضا . قال في التدريب : ومن أمثله في الصحابة (نحو) أوس بن أبي أوس ، و (سنان بن أبي سنان) الأسدي ومعقل بن أبي معقل ، وفي غيرهم نحو الحسن بن أبي الحسن البصري وإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي وعامر ابن أبي عامر الأشعري ، وهذا النوع هو التاسع والستون . ثم أشار إلى الرابع منها بقوله (وألقوا) أي جماعة من الحفاظ كأبي الحسن بن حيوة وأبي القاسم بن عساكر كتباني (من وردت كنيته) من الرواة (و) الحال أنه قد (وافقته) وقوله (كنية) تمييز ، وفاعل وافقته قوله (زوجته) يعني وافقت كنيته كنية زوجته ، وهم كثير (مثل) سيدنا (أبي بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (و) زوجته (أم بكر) في الجاهلية لم يصح إسلامها . قاله المصنف ، و (كذا أبو ذر) الغفاري (و) زوجته

وَفِي النَّدَى وَافَقَ فِي اسْمِهِ الْأَبَا
وَأَنَّ يَزِيدَ مَعَ جَدِّهِ فَحَسَنٌ
نَحْوُ عَدِيِّ بْنِ عَدِيِّ نَسَبًا
كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ
عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ

(أم ذر) وأبو الدرداء وزوجته أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حدرد صحابية ،
وأم الدرداء الصغرى هجيمة تابعة ، وأبو سلمة عبد الله بن الأسود وزوجته
أم سلمة هند بنت أبي أمية تزوجها بعده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأبو سف
القيين ظئر إبراهيم وزوجته أم سيف ، وأبو الفضل العباس بن عبد المطلب وزوجته
أم الفضل لبابة بنت الحارث وغيرهم ، وهذا هو النوع السبعون ، وقد ذكره
في النخبة . ثم أشار إلى الخامس منها بقوله (و) ألفوا أيضا منهم أبو الفتح الأزدي
(في الذي وافق في اسمه الأبا) أي اسم أبيه (نحو) الحجاج بن الحجاج الأسلمي
له محبة ، و (عدى بن عدى) الكندي (نسبا) وهند بن هند بن أبي هالة وحجر
ابن حجر الكلاعي وهاشم بن هاشم بن عتبة وصالح بن صالح بن حي الهمداني
وسعيد بن سعيد بن العاص ويحيى بن يحيى التميمي والأندلسي وغيرهم . قال
في النزهة : وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعدا : كأبي الين
الكندي ، وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن : أي فقد
اتفق اسمه مع اسم جده ، واتفق اسم أبيه مع اسم جده (وإن يزيد) في الترجمة
الاتفاق (مع جده) بأن يقال : من اتفق اسمه واسم أبيه وجده (فحسن) أمر من
التحسين ، وبذلك ترجم في النخبة ، وقد مثله بقوله (كالحسن بن الحسن بن
الحسن) بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم ، وكمحمد بن محمد بن محمد
الغزالي ، ومحمد بن محمد بن محمد الجزري . قال : وقد يقع أكثر من ذلك ، وهو
فروع المسلسل . قال بعضهم : ويقرب منه ما روى السيوطي عن الحسن عن الحسن
عن أبي الحسن عن جده الحسن « إن أحسن الحسن الخلق الحسن » انتهى ، وهذا
هو النوع الحادي والسبعون . ثم أشار إلى السادس منها بقوله (أو) أي وألفوا
أيضا منهم أبو موسى المديني فيمن اتفق اسمه واسم (شيخه ، و) اسم شيخ (شيخه)
فصاعدا ، ذكره في النخبة ، و (قد بانا) تمثيلة من قوله في شرحها ك(عمران عن
عمران عن عمرانا) بألف الإطلاق ، فالأول يعرف بالقصير ، والثاني أبو رجاء
العطاردى ، والثالث ابن حصين الصحابي رضي الله تعالى عنه . وكإبراهيم عن
إبراهيم عن إبراهيم ، فالأول إبراهيم بن طهمان ، والثاني إبراهيم بن عامر البجلي ،
والثالث إبراهيم النخعي . وكسليمان عن سليمان ، عن سليمان ، فالأول ابن أحمد

(وَمِنْهُ مَا بِالْأَحْمَدِيِّينَ سُلْسِلًا كَذَلِكَ بِالْمُحَمَّدِيِّينَ أُوصِلًا)

ابن أيوب الطبراني ، والثاني ابن أحمد الواسطي ، والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي . قال : وقد يقع ذلك لثراوى وشيخه معا كأبى العلاء الهمداني العطار ، يروى عن أبى على الأصهباني الحداد كل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا فى ذلك وافترقا فى الكنية والنسبة والصناعة ، وكقول الحاكم ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف عن أبيه عن جده عن قتادة عن أنس مرفوعا « إن فى الجنة لغرفا لها معاليق ولا عماد من عماد من تحتها ؛ قيل يا رسول الله وكيف يدخلونها أشباه الطير . قيل يا رسول الله لمن هى ؟ قال : لأهل الأسقام والأوجاع والبلوى » فخلف الأول : هو الأمير خلف بن محمد السجزي ، والثاني أبو صالح خلف بن محمد البخارى ، والثالث خلف بن سليمان السلى ، والرابع خلف بن محمد الواسطي كردوش ، والخامس خلف بن موسى بن خلف . وكالسلسل بالأحمديين والمحمديين اللذين أشرت إليهما بقوله ملحقا له فى المتن الذى فى الهامش بقلم الحمرة .

(وَمِنْهُ مَا بِالْأَحْمَدِيِّينَ سُلْسِلًا كَذَلِكَ بِالْمُحَمَّدِيِّينَ أُوصِلًا)

أما الأول فذكره الشنوائى فى الدرر بسنده إلى الإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى عن أحمد بن محمد : يعنى الأزدي ، ثم انقطع تسلسله منه إلى أنى هريرة . ومنه حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » الحديث . وأما الثانى فذكره بسنده إلى الإمام البخارى وذكره جماعة من الحفاظ كالمصنف عن محمد بن إبراهيم الأديب المالكي عن محمد بن أحمد المهدي عن محمد بن رزيق بن مشرف عن محمد بن يوسف البرزاني الحافظ عن محمد بن أبى الحسين الصوفى عن محمد بن على الكرانى عن الحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى العبدى عن محمد بن سعد الباوردى عن محمد بن عيد الحضرمى عن محمد بن عبد الله ابن المثنى عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن محمد بن سيرين عن أبى كثير محمد مولى ابن جحش عن محمد بن جحش رضى الله تعالى عنه عن محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أنه مرّ فى السوق على رجل وفخذه مكشوفتان فقال له : غطّ فخذيك فإن الفخذين عورة » . قال الحافظ ابن حجر : هذا حديث عجيب التسلسل وليس فى إسناده من ينظر فى حاله سوى محمد بن عمر ، واسم جده سهل ، ضعفه يحيى القطان ووثقه ابن حبان وله متابع . رواه أحمد وابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبى ثم منه ، وعلقه البخارى انتهى . وهذا هو النوع

أَوْ اسْمِ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتِسِي رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ
 أَوْ شَيْخِهِ وَالرَّأْوِيَّ عَنْهُ الْجَارِي يَرْفَعُ وَهَمَّ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ
 مِثْلُ الْبُخَارِيِّ رَأْوِيًّا عَنْ مُسْلِمٍ وَعَنْ ابْنِ عِزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
 وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى الشَّيْبَانِيُّ

الثاني والسبعون . ثم أشار إلى السابع منها بقوله (أو) وافق (اسم شيخ) للراوى (لأبيه) أى الراوى (يأتسى) موافقاً له ، ذكره فى النخبة ، مثاله (ربيع بن أنس عن أنس) قال فى شرحها : هكذا يأتى فى الروايات ، فيظن أنه يروى عن أبيه كما وقع فى الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه ، وليس أنس شيخ الربيع والده ، بل أبوه بكرى ، وشيخه أنصارى : وهو أنس بن مالك المشهور ، وليس الربيع المذكور من أولاده . قال بعضهم : ومنه ما يظنه الجاهل بمعرفة الرجال أن مالك ابن أنس صاحب المذهب هو ابن أنس ابن مالك ، وليس كذلك انتهى ، وهذا هو النوع الثالث والسبعون . ثم أشار إلى الثامن منها بقوله (أو شيخه والراوى عنه) أى من اتفق اسم شيخه الراوى عنه (الجارى) فى الرواية ، ذكره فى النخبة . قال : وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح ، وفائدته أنه (يرفع وهم القلب والتكرار) أى يزيل اللبس عن يظن أن فيه انقلاباً أو تكراراً ، وأمثله كثيرة (مثل) الإمام أبى عبد الله (البخارى) كان (راوياً عن مسلم . ومسلم عنه) أى عن البخارى (روى) قد يتوهم أن هذا مقلوب أو تكرار وليس كذلك ، بل (قسم) بأن شيخه مسلم بن إبراهيم الفراءيسى البصرى ، والراوى عنه مسلم بن الحجاج القشبرى صاحب الصحيح . وكذا وقع لعبد بن حميد أيضاً ، روى عن مسلم بن إبراهيم ، وروى عنه مسلم بن الحجاج فى صحيحه حديثاً بهذه الترجمة بعينها . وكيجي بن أبى كثير روى عن هشام وروى هشام عنه ، فشيوخه هشام بن عروة والراوى عنه هشام بن أبى عبد الله الدستوائى . وكان جريح روى عن هشام وروى عنه هشام ، فالأعلى ابن عروة ، والأدنى ابن يوسف الصنعانى وغير ذلك فى الأسماء (و) قد وقع (فى الصحيح) أى صحيح البخارى أنه (قد روى) وقال : حدثنى عباد بن يعقوب الأسدى أخبرنا عباد بن العوام عن (الشيبانى . عن) الوليد (بن عيزار عن) أبى عمرو (الشيبانى عن ابن مسعود « أن رجلاً سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ قال الصلاة لوقتها ، وبرّ الوالدين ، ثم الجهاد فى سبيل الله » ، فالشيبانى الأول هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفى ، والثانى هو أبو عمرو سعد

أَوْ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَادَّكِرَ كَحَمِيرِيَّ بْنَ بَشِيرِ الْحَمِيرِي
وَمَنْ بَلَفَظَ نَسَبٍ فِيهِ سُمِّيَ مِثَالُهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِيُّ

الألقاب

وَأَعْنَى بِالْأَلْقَابِ لِمَا تَقَدَّمَ وَسَبَبِ الْوَضْعِ وَاللَّفِّ فِيهِمَا

ابن إياس ، وهذا هو النوع الرابع والسبعون . ثم أشار إلى التاسع منها بقوله (أو)
اتفق (اسمه) أى الراوى (ونسب) أى نسبه (فادكر) أى اعرفه ، فإن هذا النوع
كما قاله فى التدریب لم يذكره ، وذلك (كحميرى بن بشير الحميرى) روى عن
جندب البجلي وأبى الدرداء ومعقل بن يسار وغيرهم ، وهذا هو النوع الخامس
والسبعون . ثم أشار إلى العاشر وهو آخر الزوائد على ابن الصلاح وألفية العراق
بقوله (ومن بلفظ نسب فيه سمي) يعنى من كان من الرواة اسمه بصورة لفظ
النسب ، وهذا قريب مما قبله ولم يذكره أيضا كما أفاده فى التدریب (مثاله) أى
من اسمه بلفظ النسب (المكى) بن إبراهيم البلخى أحد رجال الصحيح ، ومن طريقه
أكثر ثلاثيات البخارى ، فإنه رواها عنه عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع
ومكى بن عمير الغبرى البصرى . قال العقيلي : مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ ،
ثم أورد له عن أنس مرفوعا « لا يزال أحدكم راكبا مادام منتعلا » (ثم الحضرمي)
والد العلاء . وكحرمى بن عمارة بن أبى حفصة البصرى روى عن قره بن خالد
وشعبة بن حسان . وعنه ابن المدينى وبندار فى آخرين . قال يحيى بن معين : صدوق
وهذا هو النوع السادس والسبعون ، والله أعلم .

الألقاب

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الثامن والستون

(واعن) أيها الطالب للحديث (بمعرفة) (الألقاب) أى ألقاب المحدثين ومن
يذكر معهم وهى كثيرة ، تارة تكون بلفظ الاسم ، وتارة بلفظ الكنية ، وتقع نسبة
إلى عاهة أو حرفة (لما تقدم) فى الأسماء والكنى ، فمن لا يعرفها قد يظنها أسما ،
فيجعل من ذكر باسمه فى موضع ، وبلقبه فى آخر شخصين ، كما وقع لجماعة
فرقوا بين عبد الله بن أبى صالح أخى سهيل وبين عباد بن أبى صالح فجعلوا اثنيين ،
وإنما عباد لقب لعبد الله لا أخ له باتفاق الأئمة (و) بمعرفة (سبب الوضع)
للألقاب . قال الحاكم أبو عبد الله : أول لقب فى الإسلام لقب أبى بكر الصديق

كِعَارِمٍ وَقَيْصَرَ وَغُنْدَرَ لِسِنَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ

وهو عتيق ، لقب به لعنائة وجهه : أى حسنه ، وقيل : لأنه عتيق الله من النار .
ثم الألقاب منها ما لا يعرف سبب التلقب به وهو كثير ، وما يعرف . وجزم ابن
الصلاح ومن تبعه بأن ما كرهه به منها لا يجوز التلقب به ، وما لا يكرهه يجوز
التعريف ، لكن الراجح جواز ذلك مطلقا للضرورة إذا لم يقصد عيبه ، وبه جزم
الإمام النووى فى أكثر كتبه وغيره من المحققين . قال المصنف : ظهر لى حل الأول
على أصل التلقب ، فيجوز بما لا يكرهه دون ما يكره (و) قد (ألف فيهما) بالإدغام
الكبير : أى الألقاب ، وسبب وضعها ؛ ومن ألف ذلك أبو بكر الشيرازى
وأبو الفضل الفلكى وأبو الوليد الدباغ فى طائفة آخرهم الحافظ ابن حجر . قال
المصنف : وتأليفه أحسنها وأخصرها وأجمعها ، ثم مثل الألقاب بقوله (كِعَارِم)
لقب أبى النعمان محمد بن الفضل السدوسى . قال ابن الصلاح : وكان عبدا صالحا
بعيدا من العرامة : أى وهى الفساد . (و) ك(قيصر) لقب أبى النضر هاشم بن
عبد القاسم المعروف ، روى عنه الإمام أحمد وغيره . وكجزرة بفتح الجيم والزاي
والراء بوزن حسنة ، لقب الحافظ صالح بن محمد البغدادى . قال فى التدريب : لقب
بها لأنه لما قدم عمرو بن زرارة بغداد سمع عليه فى جملة الخلق ، فقيل له : من أين
سمعت ؟ قال : من حديث الجزرة : يعنى حديث عبد الله بن بسر أنه كان يرقى
بجزرة فصحفها . وكبندار لقب محمد بن بشار البصرى شيخ الشيخين والجماعة .
قال ابن الفلكى : لقب بذلك لأنه بندار الحديث : أى حافظه . قال ابن السمعانى :
والبندار من يكون مكثرا من شىء يشتره ثم يبيعه ، وذكر الحافظ جماعة ممن لقب
ببندار كأبى بكر محمد بن إسماعيل البصلائى وأبى الحسين حامد بن حماد والحسين
ابن يوسف ، ولكن أشهرهم ابن بشار السابق . (و) ك(غندر) هو لقب (لسته)
كل منهم (محمد بن جعفر) الأول أبو بكر البصرى صاحب شعبة بن الحجاج
وشيوخ بندار وغيره . قال فى التدريب : قدم ابن جريج البصرة فحدث بحديث عن
الحسن البصرى فأنكروه عليه ، وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه ، فقال ابن
جريج : اسكت يا غندر . قال ابن الصلاح : أهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ،
والثانى أبو الحسن الرازى يروى عن أبى حاتم . والثالث أبو بكر البغدادى الحافظ
الجوال شيخ أبى نعيم والحاكم وابن جميع وغيرهم . والرابع أبو الطيب البغدادى
من مشايخ الدارقطنى . والخامس أبو بكر القاضى البغدادى الراوى عن أبى شاعر
ميسرة بن عبد الله . والسادس أبو بكر النجار الراوى ابن صاعد وعنه الخلال ،

وَالضَّالُّ وَالضَّعِيفُ سَيِّدَانِ وَيُونُسُ الْقَوِيُّ ذُو لَيَانَ
وَيُونُسُ الْكَذُوبُ وَهُوَ مُتَّقِنٌ وَيُونُسُ الصَّدُوقُ وَهُوَ مُوهَنٌ

وهناك من لقب بغندر وليس اسمه محمد بن جعفر * (و) كـ (الضال) لقب معاوية ابن عبد الكريم ضل في طريق مكة فلقب بالضال ، وكان رجلا جليلا عظيم القدر (والضعيف) لقب عبد الله بن محمد الضابط المتقن ، لقب به لأنه كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه ، وعلم مما تقرر أن الملقب بهما (سيدان) وأشار بهذا إلى ما قاله الحافظ عبد الغنى بن سعيد : رجلا جليلا لزمهما لقبان قبيحان : الضال والضعيف ، وزاد ابن الصلاح ثالثا وهو عارم السدوسي المتقدم : قال المصنف (و) نظير ذلك أبو الحسن (يونس) بن يزيد (القوي) يروى عن التابعين وهو (ذو ليان) أى ضعيف في الحديث . قال الحافظ السخاوى : لقب بذلك : أى القوي لقوته على العبادة والطواف ، حتى قيل إنه بكى حتى عمى ، وصلى حتى حذب ، وطاف حتى أقعد ، كان يطوف كل يوم سبعين أسبوعا ، والله أعلم (ويونس الكذوب) في عصر الإمام أحمد بن حنبل (وهو) حافظ (متقن) قيل له الكذوب لحفظه وإتقانه (ويونس) بن محمد (الصدوق) من صغار الأتباع (وهو موهن) أى مضعف في حديثه . قال في التدريب : كذاب . وفي الميزان : ومنهم من يقول فيه الصدوق على سبيل التهكم . ومن الألقاب المشهورة صاعقة للحافظ أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم من مشايخ البخارى ، لقب بها لشدة حفظه ومذاكرته . ومنها ما نعه بلفظ النفي لفعل الغم ، لقب على بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي من أصحاب ابن معين ، وهو الذى لقبه بذلك ، ولقب أيضا بعلان ، وربما يجمع فيه بين اللقبين ، فيقال علان ما نعه . ومنها عبدان . قال ابن الصلاح : لقب بجماعة أكبرهم عبد الله بن عثمان المروزى صاحب ابن المبارك وروايته ، رويانا عن ابن طاهر أنه إنما قيل له عبدان ، لأن كنيته أبو عبد الرحمن ، واسمه عبد الله واجتمع في كنيته واسمه العبدان ، وهذا لا يصح ، بل ذلك من تغيير العامة للأسماء وكسرهم لها في زمان صغر المسمى ، أو نحو ذلك كما قالوا في عليّ علان ، وفي أحمد بن يوسف السلمى حمدان ، وفي وهب بن بقية الواسطى وهبان . ومنها غنجار لقب عيسى بن موسى التيمى من أصحاب مالك ، لقب بذلك لحمرة وجنتيه ، ولقب صاحب تاريخ بخارا . ومنها مشكدانة لابن أبان الأموى ، وقد تقدم أن معناه حبة المسك أو عاؤه بالفارسية ، لقبه بذلك أبو نعيم لأنه إذا جاءه يلبس ويتطيب . ومنها مطين بفتح الياء المشددة ، لقب أبي جعفر الحضرمى لقبه به أبو نعيم لأنه كان وهو صغير يلعب

المؤتلف والمختلف

أَهَمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا ائْتَلَفَ خَطَأً وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ اِخْتَلَفَ
 وَجَلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَلَا يُمَكِّنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمِلَا
 أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ وَالذَّهَبِيُّ آخِرًا ثُمَّ عَنِي

مع الصبيان في الماء فيطينون ظهره : فقال له أبو نعيم : يامطين لم لا تحضر مجلس العلم ؟ والله أعلم .

المؤتلف والمختلف

أى هذا مبحثه ، وهو النوع التاسع والستون

(أهم أنواع) علوم (الحديث) أى من أهمها معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها . قال ابن الصلاح : هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعدم مخجلا ، وهو (ما ائتلف) من ذلك (خطأ) أى اتفق من جهة الخط والكتابة (ولكن لفظه) أى النطق به (قد اختلف) سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل . قال على بن المديني : أشد التصحيف ما يقع في الأسماء : أى أسماء الرواة ، ووجه بعضهم بما تضمنه قول المصنف (وجله) أى أكثره إنما (يعرف بالنقل) والرواية ، إذ هو شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده ، فيكون أشد أنواع التصحيف حيث لا تخليص منه بالعقل . ومن ثم وهم كثير من الناس في الأسماء لأجل القياس ، بخلاف التصحيف الذي يوجد في متن الحديث ، فإن الذوق المعنوي يدل عليه ، وكذا السياق قد يشير إليه ، وهذا معنى قوله (ولا . يمكن فيه) أى في هذا النوع (ضابط) كلى (قد شمله) ويفزع إليه ، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلا ، وقد صنف فيه كتب كثيرة ، و (أول من صنفه) أى الكتاب في المؤتلف والمختلف أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ، لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف له ، ثم أفرده بالتصنيف الحافظ (عبد الغني) بن سعيد المصري الأزدي ، فجمع فيه كتابين : كتابا في مشتبه الأسماء وكتابا في مشتبه النسبة ، وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ، ثم جمع الخطيب ذبلا ، ثم جمع الحافظ أبو نصر بن ماكولا في الإكمال ، واستدرك على هؤلاء في كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبينها ، وكتابه من أجمع ما جمع وهو عمدة أهل الحديث بعده ، وقد استدرك عليه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة

بِالْجَمْعِ فِيهِ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ
وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرَ
بِكُرَيْبِهِمْ وَأَبْنُ شُرَيْحٍ أَسْفَعُ
أَسِيدُ بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ
وَأَخْنَسُ أَحْيِحَةُ وَتَعْلَبَةُ
وَرَافِعٌ سَاعِدَةٌ وَزَافِرٌ
فَجَاءَ أَيُّ جَامِعٍ مُحَسَّرٍ
إِبْنُ الصَّلَاحِ مَعَ زَوَائِدٍ أُخْرَى
وَجَاهِلِيُّونَ وَغَيْرُ أَسْفَعُ
أَبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحُضَيْرِ
وَأَبْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِيهَا هَذَبَةٌ
كَعَبٍ وَبِرْبُوعٍ ظَهِيرٍ عَامِرٍ

ما فاتته أو تجدد بعده في مجلد ضخيم ، ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف ، وكذا أبو حامد بن الصابوني (و) جمع الخافظ أبو عبد الله محمد ابن قيمار (الذهبي آخر) في ذلك كتابا مختصرا سماه [مشتبه النسبة] أجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم (ثم عنى) أى اعتنى (بالجمع فيه) والتوضيح (الخافظ) أبو الفضل أحمد (بن) على بن (حجر) العسقلاني (ف) ألف كتابا سماه [تبصير المتبته بتحرير المشتبه] ذكر فيه أن كتاب الذهبي لما كان فيه أعواز من جهة عدم ضبطه لأنه أحال في ذلك على ضبط القلم ، ومن جهة إجحافه في الاختصار أراد اختصار ما أسهب وبسط ما أجحف فضبط المشتبه بالحروف وميز زيادته بقلت وانتهى بلا تغيير سوى تقديم الأسماء وتأخير الأنساب ، و (جاء) هذا الكتاب جامعا محرراً (أى جامع محرر) في مجلد ، وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها بكثرة ما زاده على الكتب السابقة مما أهمله من تقدم أو لم يقف عليه ، ولذا قيل كم ترك الأول للآخر ، ولكن الفضل للمتقدم ، ولعله مقيد بما تجدد بعده من الأسماء ، والله أعلم . (وهذه) الأسماء المؤتلفة المختلفة التي ستذكر (أمثلة) كثيرة (مما اختصر) واقتصر عليه الإمام أبو عمرو (بن الصلاح) الشهرزورى في كتابه المشهور (مع زوائد) كثيرة (آخر) مأخوذة من تلك الكتب ، فن ذلك ما ذكره بقوله (بكريهم) أى أسفع الكبرى (و) أسفع (بن شريح) كلاهما (أسفع) يالسين المهملة والفاء (و) كذا (جاهليون) من الرجال يسمون أسفع بذلك الضبط (و) أما (غير) أى غير البكرى وابن شريح فهو (أسفع) بالمهملة والقاف ، كآبى الأسقع وائلثة بن الأسقع الصحابى ، وكأسقع بن أسلع الراوى عن سمرة بن جندب ، ومنه (أسيد بالضم) للهمزة (و) بفتح السين وإسكان الياء على صيغة (التصغير) بوزن عزيز ، هم (أبنا) بفتح الهمزة وبالقصر جمعا ، أى ابن (أبى الجدعاء ، و) ابن (الحضير ، و) ابن (أخنس) وابن (أحيحة ، و) ابن (ثعلبة ، وابن أبى إياس) وهذا (فيما هذبه) أى حرره (و) كذا ابن (رافع)

ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعَ تَمِيمٍ وَجَدْتُ قَيْسَ صَاحِبَ تَمِيمِ
 وَأَكْنَ أَبَا أُسَيْدِ الْفَزَارِيِّ وَأَبْنَا عَلِيًّا وَثَابِتَ بُخَارِي
 ثُمَّ ابْنُ عَيْسَى وَهُوَ فَرْدٌ أَمَنَهُ وَغَيْرُهُ أُمِّيَّةٌ أَوْ أَمْنَهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ إِتَشِ الصَّنْعَانِيِّ بِالنَّاءِ وَالشَّيْنِ بِلَا تَوَانٍ
 أَثُوبُ نَجْلٌ عَتْبِيَّةٌ وَالْأَزْهَرُ وَوَالِدِ الْحَارِثِ ثُمَّ اقْتَصَرَ
 وَأَبَاوَا عَالِيَةَ وَمَعَشَرَ أَذْيَنَةَ حَمَادٍ بَرَاءً إِذْ كُرِ
 إِلَى بُخَارِي نِسْبَةً الْبُخَارِي وَمَنْ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَالنَّجَارِي

عبارة القاموس : وابن أخى رافع بن خديج وابن (ساعدة ، و) ابن (زاهر)
 وابن كعب ، و) ابن (يربوع) وابن (ظهير) وابن (عامر . ثم) أسيد
 (أبو عقبة مع) أسيد (تميم ، و) أسيد (جد قيس) وهو (صاحب تميمي
 واكن أبو أسيد الفزاري) بالتصغير أيضا (و) كذا (ابنا) أى أبو أسيد بن (على و)
 أبو أسيد بن (ثابت) وهو (بخارى) فهؤلاء كلهم بالتصغير بوزن عزيز ، وأما
 غيرهم فيوزن أمير مكبرا ، وذكر بعضهم أنهم سبعة صحابيون وخمسة تابعيون
 فليراجع * (ثم) أمته (ابن عيسى) كاتب الليث (وهو) محدث (فرد) أى منفرد
 بهذا الاسم (أمته) بوزن حسنة (و) أما (غيره) فهو إما (أمية) بضم الهمزة وفتح
 الميم وفتح الياء مشددة مضغرا (أو أمته) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الميم بوزن عائشة
 (محمد بن) الحسن بن (إتش الصنعاني) الأنباوى ، فهذا الحد الذى هو إتش
 (بالناء) المثناة الفوقية المفتوحة (و) بـ (الشين) المعجمة (بلا توان) وغيره أنس
 بنون مفتوحة وسين مهملة (أثوب نجل) أى ابن (عتبة) من رواية حديث الديك
 الأبيض ، قاله فى القاموس (و) أثوب بن (الأزهر ، و) أثوب (والد الحارث)
 ثلاثهم بالمثلثة ساكنة بوزن أفضل (ثم اقتصر) عليها ، إذ لا يوجد غيرها (وأبوا)
 أى أبو (عالية) زياد بن فيروز (و) أبو (معشر) يوسف بن يزيد وأبو (أذينة)
 وأبو (حماد) أربعتهم (براء) بفتح الباء وتشديد الراء (ف) اذكر وغيرهم كالبراء بن
 عازب والبراء بن معرور والبراء بن مالك والبراء بن أوس بتخفيف الراء (إلى بخارى)
 بضم الباء والحاء المعجمة وفتح الراء المقصورة بلدة مشهورة (نسبة) الإمام الحافظ
 الحجة أبى عبد الله محمد بن إسماعيل (البخارى) صاحب الجامع الصحيح ، وفى
 القاموس : على بن بخار كغراب وأحمد بن محمد بن على البخارى المنسوب إلى بخار
 العود ، لأنه كان يبخر به فى الخانات محدثان ، وأحمد بن بخار وعلى البخارى محدثان
 (و) أما (من من الأنصار) الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فهو) (النجارى)

وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَتْبَاعِ
وَالِدُ رَافِعٍ وَفَضْلٍ كَبِيرٍ
حِرَاشُ بْنُ مَالِكٍ كَوَالِدٍ
كُلُّ قُرَيْشِيٍّ حِزَامٌ وَهُوَ جَمٌّ
أَهْمِلَ لَيْسَ غَيْرُ الْخُضَيْرِ
مَنْ يَنْسَبُ الْأَوَّلَ بِالْإِجْمَاعِ
خَدِيجٌ وَاهْمِلُ غَيْرَ ذَا وَصَغْرٍ
رَبِيعِيٌّ أَهْمِلُهُ بِغَيْرِ زَائِدٍ
وَمَا فِي الْأَنْصَارِ حَرَامٌ مِّنْ عِلْمٍ
أَبُو أُسَيْدٍ غَيْرُهُ خُضَيْرٌ

بالنون المفتوحة والجيم المشددة نسبة إلى بني النجار : بطن من الأنصار ، ودورهم خير دورهم كما ثبت في الصحيح (وليس في الصحب) أى أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا) في (الأتباع) أى التابعين (من ينسب الأول) أى أحد من ينسب إلى بخارا (بالإجماع) من العلماء المحدثين وغيرهم ، وأما أتباع التابعين ومن بعدهم فكثير من ينسب إليه . فن أجلهم الإمام البخارى المذكور (والد رافع و) والد (فضل) أعجم ، و (كبر ، خديج) أى أقرأه بالحاء المعجمة مفتوحة وكسر الدال بصيغة التكبير (واهمل غير ذا) لك (وصغر) أى أقرأه خديج غير والد رافع وفضل بالحاء المهملة مضمومة وفتح الدال بصيغة التصغير ، كأنى شبات خديج بن سلامة الصحابى (حواش بن مالك) معاشر شعبة سمع يحيى بن عبيد (كوالد . ربعى) والربيع ومسعود (أهمله) أى اضبط حراشا بالحاء المهملة المكسورة وبالراء بوزن كتاب (بغير زائد) عن ذينك ، فغيرهما كله بالحاء المعجمة . قال في التدريب : وأدخل ابن ماكولا هنا خدasha بالدال ، فقد روى مسلم عن خالد بن خدasha . قال الذهبي : ولا يلتبس . قال العراقي : فلذا لم أستدركه . قلت : هو من نمط حدير ونحوه انتهى . وقوله : (كل قریشى حزام) يعنى أن كل حزام فى قریش فبالزاي والحاء المهملة مكسورة (وهم جم) أى كثير ، من أشهرهم حزام بن خويلد أخو خديجة ووالد حكيم . (و) أما (مافى الأنصار) فهو (حرام) بالحاء المفتوحة والراء (من علم) كحرام بن عوف وابن ملحان وغيرهما ، والمراد كما قاله الحافظ العراقي مما فى هاتين القبيلتين فقط ، فما وقع من ذلك فى قریش يكون بالزاي ، وما فى الأنصار يكون بالراء ، وإلا فقد وقع بالزاي فى خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ، وبالراء فى بلى وخثعم وجدام وتميم بن مر ، وفى خزاعة وفى عنزة وبني فزارة وهذيل وغيرهم كما فى المطولات ، وقوله (أهمل ليس غير الخضير) أى ضبط لفظ الخضير الذى يقال له خضير الكتاب ، وهو (أبو أسيد) الصحابى بإهمال الحاء بلا خلاف فيه ، وأما (غيره) أى غير أبى أسيد فهو (خضير) بالحاء المعجمة . فى القاموس خضير : شيخ لعلى بن رباح وعبد الله بن خضير البصرى ٤

عَيْسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا حَنَاطٌ
وَصَفُّ أَبِي الطَّيِّبِ بِالْحَرِيرِ
وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ بِالْإِهْمَالِ
الْحَدْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ
عَلِيِّ النَّاجِي وَوَلَدُ دُوَادِ
وَإِنْ تَشَأْ خَبَاطٌ أَوْ خَيْبَاطٌ
ابْنُ سُلَيْمَانَ وَبِالْحَرِيرِ
وَصَفًّا سَوَى هَارُونَ الْحَمَالِ
وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمُنْ وَسَكِّنِ
وَأَبْنُ أَبِي دُوَادِ الْإِيَادِي

وخضير السلمى ، أو هو بجاء مهملة مجذون . قال : والمبارك بن على بن خضير
وخضير بن رزيق ، وخضير لقب إبراهيم بن مصعب بن الزبير . (عيسى) ابن
أبي عيسى ميسرة الغفارى أبو موسى (ومسلم) بن أبي مسلم (هما) أى كل منهما
(حنط) بالحاء المهملة والنون مشددة نسبة إلى بيع الحنطة (وإن تشأ) فقل فيهما
(خباط) بالحاء المعجمة والباء الموحدة مشددة نسبة إلى بيع الحبط الذى تأكله الإبل
(أو) فقل (خياط) بالحاء المعجمة والياء المثناة مشددة نسبة إلى الخياطة ، فكل من
الثلاثة جائزة فيهما لأنهما بأشراهما ، ولكن الأول أشهر فى عيسى ، والثانى أشهر
فى مسلم . ونقل عنه أنه كان يقول : أنا خياط وحنط وخباط ، كلا قد عاجلت .
قال المصنف : ومثل هذا يؤمن فيه الغلط ويكون اللفظ فيه مصيبا كيف نطق
(وصف أبا الطيب بالحرير) بالجيم مفتوحة وكسر الراء هو (ابن سليمان و) صفه
أيضا (بالحرير) بالحاء المهملة وكسر الراء . فكل منهما جائز فيه (وليس فى الرواة) .
للحديث حمال (بالإهمال) أى بالحاء المهملة إذا كان (وصفا) ونسبه لهم (سوى
هارون) بن عبد الله (الحمال) فإنه بالحاء المهملة . حكى ابن الجارود عن ابنه
موسى الحافظ أنه كان حمالا فتحول إلى البز . قيل : لقب بالحمال لكثرة ما حمل
من العلم . قال ابن الصلاح : ولا أراه يصح ، ومن عداه فالجمال بالجيم : منهم
محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخارى ومسلم وغيرهما ، واستدرك الحافظ
العراقى على الخضر بنان بن محمد الجمال الزاهد سمع من يونس بن عبد الأعلى وغيره ،
ورافع بن نصر الجمال سمع من أبى عمر بن محمد وأحمد بن محمد الجمال أحد
شيوخ أبى بكر الترسى ، هذا واحترز بقوله وصفا عن الأسماء نحو أبيض بن حمال
الصحابى المازنى وحمال بن مالك الأسدى ، فإنهما بالحاء وغيرهما كثير . (الخلىرى)
بفتح الحاء المعجمة وفتح الدال ، وهو (محمد بن حسن) فقط ، وهو من كبار
أهل الحديث (و) أما (من عداه) كأبى سعيد الخلىرى الصحابى (فاضممن) .
الحاء المعجمة (وسكن) الدال نسبة إلى خندرة : حى كبير فى الأنصار (على) .
أبو المتوكل (الناجى) لقب ، وهو (ولد دؤاد . و) القاضى أحمد (بن أبى دؤاد) .

الدَّبْرِي إِسْحَاقُ والدِّرِيدِي
 بالفتح رَوْحٌ سَالِفٌ وَوَاهِمٌ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ صَاحِبٌ وَنَجْلُهُ
 السَّفَرُ بالسُّكُونِ فِي الْأَسْمَاءِ
 نَحْوِيَّتُهُمْ وَغَيْرُهُ زَرَنْدِي
 مَنْ قَالَ ضَمَّ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ
 بِالْفَتْحِ وَالْكُوفِيُّ أَيْضًا مِثْلُهُ
 وَالْفَتْحُ فِي الْكُوفِيِّ بِلَا امْتِرَاءٍ

بضم الدال وتقديم الواو على الألف فوقها همزة (الإيادي) نسبة إلى إياد بكسر
 الهمزة ، وفي القاموس : محمد بن أبي علي بن أبي دؤاد محدث . قال : وأبو دؤاد
 يزيد الرواسي وجريزية بن الحجاج وعدى بن الرقاع شعراء (الدبري) بفتح الدال
 والباء الموحدة هو (إسحاق) بن إبراهيم بن عباد المحدث نسبة إلى دبر بوزن جبل :
 قرية باليمن (و) أما (الدردي) بضم الدال وفتح الراء فهو (نحويم) أي أبو بكر
 محمد بن الحسن بن دريد ، وإليه نسب واشتهر به (وغيره) أي غير الدردي فهو
 (زرندی) في القاموس : زرند كمرند : بلد معروف بكرمان ، وقرية بأصبهان ،
 ومنها محمد بن العباس النجوي ، وقوله (بالفتح روح) يعني أن كل من سمى بروح
 من المحدثين كروح بن القاسم وروح بن عباد وروح بن أسلم وغيرهم ، فهو بفتح
 الراء ؛ وهذا قول (سالف) لا خلاف بينهم فيه (وواهم) أي غالط (من قال ضم)
 الراء من (روح بن القاسم) وليس بالضم غيره من المحدثين انتهى . والصواب عدم
 استثنائه ، بل هو كغيره بالفتح (ابن الزبير) عبد الرحمن (صاحب) وهو الذي
 تزوج امرأة رفاعة (و) الزبير (نجله) أي ابن عبد الرحمن (بالفتح) أي بفتح الزاي
 وكسر الباء مكبرا (و) الزبير (الكوفي أيضا مثله) في كونه بالفتح ثم الكسر ، ففي
 القاموس ما ملخصه : الزبير ، كأمير بن عبد الله الشاعر وجد الزبير ، وعبد الله هو
 القائل لعبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما لما حرمه : لعن الله ناقة حملتني إليك ،
 فقال له : إن وصاحبها . قال : أعني صاحب القاموس . والزبير بضم الزاي وفتح
 الباء ابن العوام وابن عبد الله وابن عبيدة وابن أبي هالة صحابيون انتهى (السفر
 بالسكون) للفاء (في الأسماء) أي أسماء الرجال كالسفر بن نسير التابعي والسفر
 والد أبي الفيض يوسف (و) السفر بفتح (في الكني) كأبي السفر سعيد
 ابن محمد من التابعين ، وعبد الله بن أبي السفر من أتباعهم (بلا امتراء) ولا ريب
 في ذلك . قال ابن الصلاح : ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن
 محمد ، وذلك خلاف ما يقوله أصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم . قال الحافظ
 العراقي : ولهم في الأسماء والكنى سقر بقاف ساكنة سقر ابن حبيب الغنوي ، وكأبي
 السقر يحيى بن يزداد . ولهم أيضا شفر بفتح المعجمة ، والقاف : حتى من تميم

تَمَرُوا وَعَبَدُوا اللَّهَ تَجْلًا سَلَمَةً
وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ
فَتَحًا بِكْسَرِهِ فَلَا يُعَوَّلُ
إِلَّا أَبُو الْخَبْرِ مَعَ الْبَيْكَنْدِيِّ
أَبِي عَلِيٍّ وَالنَّسَبِيِّ وَالسَّيْدِيِّ
بِالْكَسْرِ مَعَ قَبِيلَةِ مُكْرَمَةٍ
وَالسَّلْمِيِّ لِلْقَبِيلِ وَالْفِقِ
ثُمَّ سَلَامٌ كُلُّهُ مُثَقَّلٌ
بِالْخُلْفِ وَابْنُ أُخْتِهِ مَعَ جَدِّ
وَابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ ذِي الشَّوَدِ

ينسب إليهم شقريون ، وقد يرد ذلك على الإطلاق . قال المصنف : ولم يظهر لي وجه الإيراد انتهى . قلت : لعله إذا رسم بغير نقطة على الرسم القديم ، والله أعلم . (عمرو) بن سلمة الجرمي إمام قومه (وعبد الله) بن سلمة البدرى الأحمدي ، وهذا مراده بقوله (نجلا) أي ابنا (سلمه) فهو (بالكسر) للام (مع) بنى سلمة (قبيلة مكرمه) من الأنصار . قال ابن الصلاح كغيره : والباقي سلمة بفتح اللام إلا والد عبد الخالق آنفا ، لكن في القاموس ما ملخصه : بنو سلمة بطن من الأنصار وابن كهلاء في بجيلة وابن الحارث في كندة وابن عمرو بن ذهل وابن غطفان بن قيس . قال : وأخطأ الجوهري في قوله : وليس سلمة في العرب غير بطن الأنصار ، وسلمة محركة أربعون صحابيا وثلاثون محدثا أو زهاؤها الخ (والخلف) بين العلماء (في والد عبد الخالق) بن سلمة الذي روى له مسلم حديث وفد عبد القيس ، فقال يزيد بن هارون إنه بفتح اللام ، وقال ابن علية بكسرها (والسلمى) نسبة (للقبيل) أي قبيلة الأنصار المذكورة : كأبي قتادة السلمى وجابر بن عبد الله السلمى (وافق) أيها المحدث (فتحا) أي بفتح اللام كالسین فهو مقتضى العربية كالنمرى في نمر . وأما (بكسره) أي اللام إبقاء على أصله (فلا يعول) عليه فإنه لحن على ما قاله ابن الصلاح ، لكن ذكر النووي أنها لغة . وقال ابن السمعاني : عليها أصحاب الحديث ، وأما بضم السين وفتح اللام فنسبة إلى بنى سليم (ثم سلام كله) وهو كثير (مثقل) أي مشدد اللام (إلا أبو الخبر) عبد الله بن سلام الإسرائيلي الصحابي (مع) أي (البيكندی) محمد بن سلام بن الفرج من مشايخ الإمام البخاري (بالخلف) أي الخلاف فيه ، فقد ذكر الأكثر ، منهم الخطيب والدارقطني وغيرهما فيه التخفيف ، وذكر جماعة كابن أبي حاتم وأبي علي الجبائي الثقيل . قال ابن الصلاح : الأول أثبت ، وهو الذي ذكره غنجار في تاريخ بخارى ، وهو أعلم بأهل بلده . وقال العراقي : كان من شدد التبس عليه بشخص آخر يسمى محمد سلام بن السكني البيكندی الصغير فإنه بالتشديد (وابن أخته) أي سلام بن أخت عبد الله بن سلام صحابي عده ابن فتحون (مع جد . أبي علي) محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم

وَأَبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ وَفِي
 سَلَامَةَ مَوْلَاةُ بِنْتُ عَامِرِ
 سِيرِينَ نِسْوَةٌ وَجَدَّ ثَانٍ
 السَّامِرِيُّ شَيْخُ نَجْلِ حَنْبَلٍ
 وَآكْسِرُ أَبِي بْنِ عِمَارَةَ فَقَدَ
 سَلَامٌ بَنُ مُشَكِّمٍ خُلْفٌ قُنِي
 وَجَدُّ كُونِي قَدِيمٌ آثِرِ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي
 وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنَ وَثَقَلِ
 وَعَسَلُ هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ انْفَرَدَ

الجبائي المعتزلي (و) مع الجدل الرابع للإمام (النسفي) وهو محمد بن يعقوب بن
 إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام ، روى عن زاهر بن أحمد ، ذكره الذهبي (و) مع
 جدّ (السدي) وهو سعد بن جعفر بن سلام روى عن أبي البطي ، ذكره أبو بكر
 ابن نقطة (و) الإسلام (بن أبي الحقيق ذى التهود) أى اليهود ، فقال قال المبرد :
 ليس فى العرب سلام مخفف اللام إلا والد عبد الله بن سلام وسلام بن أبي الحقيق .
 (و) إلا سلام (بن محمد بن ناهض) المقدسى روى عنه أبو طالب الحافظ والطبرانى
 وسماه سلامة بزيادة هاء (و) ثبت (فى . سلام ابن مشكّم) مثلث الميم فيما حكى
 كان خمارا فى الجاهلية (خلف قى) فليل بتخفيف اللام . وقيل بتشديدها ، وهو
 المعروف على ما قاله ابن الصلاح والنوى ، لكن قال الحافظ بن حجر : يؤيد
 التخفيف قول أبي سفيان بن حرب يمدحه :

سقانى فروانى كيت مدامة على ظمأ منى سلام بن مشكّم

وقوله (سلامة مولاة بنت عامر) يعنى أن سلامة بنت عامر مولاة عائشة بتشديد
 اللام (و) كذا سلامة (جد كوني قديم آثر) أى راو للحديث ، وغيرهما بالتخفيف
 كسلامة بن روح ، وسلامة بن عمرو وسلامة بن قيصر فى آخرين (سيرين) بكسر
 السين والراء ممنوعا من الصرف (نسوة) أى اسم امرأة كثيرة فى التابعين وغيرهم
 (و) سيرين إسم رجل وهو (جدّ ثان) للإمام (محمد بن أحمد الجرجاني) المشهور
 (السامرى) بضم الميم وتخفيف الراء (شيخ) الإمام أحمد (نجل) أى ابن (حنبل)
 الشيباني (ومن عداه) أى السامرى الذى هو غير شيخ ابن حنبل (فافتحن) أى الميم
 (وثقل) الراء نسبة إلى سامرا . وفى القاموس إبراهيم بن أبي العباس بفتح الميم محدث
 وليس من سامرا التى هى سرّ من رأى (واكسر) عين (أبى بن عمار) الصحابى
 ممن صلى للقبتين حديثه عند أبى داود وألحاكم (فقد) ومنهم من ضمها ، ومنهم من
 قال فيه عبادة ، ومن عداه فالجمهور بالضم ، وفيهم جماعة بالفتح والتشديد . قال
 المصنف : فمن الرجال عمارة أحد أجداد ثعلبة والد يزيد وعبد الله وبجاث واحد
 أجداد عبد الله بن زياد البلوى وجدّ عبد الله بن مدرّك بن القمقام وغيرهم ، ومن

فِي الْبَصْرَةِ الْعَيْشِيُّ وَالْعَنْسِيُّ
بِالشَّامِ وَالْكُوفَةِ قُلَّ عَيْسِيُّ
بِالنُّونِ وَالْإِعْجَامِ كُلُّ غَنَامٍ
إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بَنِي عَثَامٍ
قَمِيرٌ بِنْتُ عَمْرٍو لَا تُصَغَّرُ
وَفِي خِزَاعَةَ كَرِيرٌ كَبِيرٌ
وَتَجَلُّ مَرْزُوقٌ رَأْوًا مُسَوَّرٌ
وَابْنُ يَزِيدَ وَسَوِيٌّ ذَا مِسَوَّرٍ

النساء عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وغيرهما
(وعسل) بمهملتين مفتوحتين (هو ابن ذكوان) الإخباري البصري (انفرد) بذلك
الاسم كما ذكره الدارقطني وغيره ، وأما من سواه فبكسر فسكون كعسل بن
سفيان ، وهو كما قاله جمع ضعيف . قال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه ، روى
عنه شعبة حديث عائشة مرفوعا « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ذكره الذهبي
(في البصرة) بلدة مشهورة (العيشي) بالثناة التحتية والشين المعجمة كعبد الرحمن
ابن المبارك العيشي ، وأميه بن بسطام العيشي ، وهما من شيوخ البخاري وكذا يزيد
زريع العيشي ، لكنه لم يرد في الصحيح منسوباً (والعنسي) بالنون والسين المهملة
(بالشام) كعمير بن هانيء وبلال بن سعد التابعين (و) في (الكوفة قل عيسى)
بالثناة التحتية والسين المهملة كعبيد الله بن موسى العيسى . قال جمع : هذا في الغالب
فإن عمارة بن ياسر عنسي بالنون وهو معدود في أهل الكوفة ، وعبارة السمعاني
وعظم عنسي في الشام وعمامة العيش في البصرة ، وقوله (بالنون) المشددة (والإعجام)
أي الغين المعجمة قبلها (كل غنام) كطلق بن غنام شيخ البخاري ، وغنام بن
أوس الصحابي البدرى (إلا أبا علي بن عثمان) بن علي العامري الكوفي ، فإنه بالعين
المهملة والثاء المثناة المشددة ، قال المصنف : وحفيده أيضا (قمير بنت عمرو) امرأة
مسروق بن الأجدع (لاتصغر) بل اضبطها بفتح القاف وكسر الميم مكبرة ،
وأما غيرها فبضم القاف وفتح الميم مصغرا ، منهم مكى بن قمير الراوي عن جعفر بن
سليمان (وفى) بنى (خزاعة كير) أى اضبطه بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا ،
وكريز في عبد شمس وغيرهم بضم الكاف وفتح الراء مصغرا . قال ابن الصلاح :
ولا يستلرك في المفتوح بأيوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون
عبد الغني ذكره بالفتح ، لأنه بالضم ، كذلك ذكره الدارقطني وغيره (و) مسور
(نجل مرزوق) . قال في الميزان : حدث عنه عمر بن يونس اليمامي مجهول (رأوا)
في ضبطه أنه (مسور) بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو مفتوحة (و) كذا
مسور (بن يزيد) الصحابي رضي الله تعالى عنه (و) أما من (سوى ذاك) لك فهو
(مسور) بكسر الميم وإسكان السين وفتح الواو كمسور بن مخزومة ومسور بن عبد الله

كُلُّ مُسَيَّبٍ فَبِالْفَتْحِ سِوَى أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى
أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِمِّ أَجْمَعُ نَصَّ عَلَيْهِ الدَّارِقُطْنِي فَاسْتَمَعُوا
وَلَيْسَ فِي الرِّوَاةِ مِنْ حُضَيْنٍ إِلَّا أَهُوَ سَاسَانَ عَنِ يَقِينِ
وَالْقَيْلِ نِسْبَةُ الهمداني وَبَلَدٍ أَعْجَمٍ بِبَلَا إِسْكَانِ
فِي القُدَمَاءِ غَالِبٌ ذَاكَ وَذَا فِي الآخِرِينَ فَهُوَ أَصْلٌ يُحْتَدَى

رضى الله تعالى عنهم وغيرهما . وذكر بعضهم أن مسور بن عبد الملك اليربوعي من الأول ، لكن تعقبه الحافظ العراقي بأن البخارى ذكره في باب مسور بن مخرمة . قال : وهذا يدل على أنه عنده مخفف ، والله أعلم (كل مسيب) من الرواة كسيب ابن عبد خير ومسيب بن واضح السلمى ومسيب بن عبد الرحمن (فبالفتح) للياء المشددة (سوى . أبى سعيد) بن المسيب رضى الله تعالى عنه (فلوجهين) أى الفتح والكسر (حوى) والمشهور فى الرواية هو الفتح ، لكن نقل عن ولده سعيد أنه كرهه وقال : سيب الله من سيب أبى . قال بعضهم : فينبغى أن يقرأ بالكسر حذرا من دعوة هذا التابعى الجليل ، والله أعلم . (أبو عبيدة) الكنية (بضم) العين وفتح الباء الموحدة مصغرا (أجمع) وكذا الأسماء إلا عبيدة السلدانى الآتى ومن معه . هذا ووقع فى النسخ من هذه المنظومة التى اطلعت عليها بياض فى هذا الشطر فتمتمته بقولى (نصّ عليه الدارقطنى فاستمعوا) فقد نقل ابن الصلاح وغيره أنه قال : لا نعلم أحدا يكنى أبا عبيدة بالفتح ، والله أعلم . (وليس فى الرواة) للحديث (من حضين) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ، بل كلهم حضين بالضم وفتح الصاد المهملة غير أبى حضين عثمان بن عاصم الأسدى فبالفتح وكسر الصاد المهملة (إلا أبو ساسان) حضين بن المنذر ، فإنه بالضاد المعجمة (عن يقين) كما قاله جمع من الحفاظ كالحاكم والمزى وغيرهما . قال الحافظ ابن حجر : وهم أبو الحسن القابسى ، فقال فى الحضين بن محمد الأنصارى إنه بالضاد المعجمة والحفوظ أنه كالجادة : أى بالصاد المهملة . قال المصنف : وأدخل فى هذا القسم حضيرا بالراء وهو والد أسيد الأشملى أحد النقباء ليلة العقبة . قال الحافظ ابن حجر : وقد لا يشبهه والله أعلم (وللقيل) أى قبيلة همدان (نسبة الهمداني) بإسكان الميم وإهمال الدال قبيلة باليمن (و) لـ (بلد) أى همدان (أعجم) الدال (بلا إسكان) للميم : بلدة فى العجم بناها همدان بن الفلوج بن سام بن نوح . قيل : إن إعجام ذالها تعريب ، وعورض بقول عمر بن الخطاب : هى هم وأذى لمن أخبره بأنه من همدان . قال أبونصر ابن ماكولا (فى القدماء غالب ذلك) أى المنسوب إلى همدان بالإسكان

وَمِنْهُنَا خُصَّ صَحِيحُ الْجُعْفِيِّ
أَخِيْفُ جَدِّ مُكَرَّرِ وَالْأَقْلَحُ
وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقُلُّ يَسَارُ
الْمَازِنِيِّ وَأَبْنُ سَعِيدِ الْخَضْرَمِيِّ
لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُوَفِّي
كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا
إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ بَشَارُ
وَأَبْنُ عَيْيُدِ اللَّهِ بِسْرُ فَاعْلَمِ

والإهمال (وذا) أى النسبة إلى همدان بالفتح والإعجام غالب (فى الآخرين) بل ذكر بعضهم أن جميع ما فى الصحابة والرواة ومصنفات الحديث ، فهو نسبة إلى الأول ولا ينسب إلى الثانى أحد منهم لا فى الصحيحين ولا فى غيرهما من كتب الحديث الستة (فهو) أى ما ذكره من التفرقة بين النسبتين (أصل يحتذى) أى يقتدى به ويلجأ إليه ، وهذا آخر ما ذكره من المؤلف والمختلف على العموم من غير اختصاص بكتاب معين . ثم قال (ومن هنا) أى من هذا الموضع (خصَّ صحيح) الإمام الحافظ الحجة أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى ، وأما نسبه إلى (الجعفى) فهو نسبة ولاء ، لأن جدّه الثانى ، وهو المغيرة بن بردزبه أسلم على يد اليمان الجعفى والى بخارى فنسب إليه نسبة ولاء عملاً بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ، ولذا قيل للإمام البخارى الجعفى (لكل ما يأتى به) من المؤلف والمختلف (موفى) للأسماء والكنى والأنساب ، فمن ذلك (أخيف) بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت ، وهو (جد مكرز) بن حفص بن الأخيف له ذكر فى الحديث الطويل فى قصة صلح الحديبية (والأقح) بالقاف (كنية جد عاصم) بن ثابت بن أبى الأفلح له صحبة (قد نقحوا) أى الحفاظ هذا الواحد ، وأما الأفلح بالفاء فكثير ، والأحنف بالمهملة والنون فعروف . (وكل ما فيه) أى صحيح البخارى (فقل يسار) بالياء المثناة التختانية وتخفيف السين المهملة ، وكذا بتقديم السين وتشديد الياء المثناة ، وهو أبو المنهال يسار بن سلامة التابعى (إلا أباً محمد) بندار البصرى شيخ البخارى والجماعة فهو (بشار) بالياء الموحدة وتشديد الشين المعجمة . قال الذهبى : وهو نادر فى التابعين معدوم فى الصحابة . ومن ذلك (المازنى) أى عبد الله بن بشر المازنى له حديث موصول فى صفة شيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعلق فى الجمعة (و) بسر (بن سعيد الحضرمى) المدنى تابعى (و) بسر (بن عبيد الله) الحضرمى الشامى كل من الثلاثة (بسر) بضم الموحدة وإهمال السين (فاعلم) ذلك وغيرها ببشر بكسر الموحدة والشين المعجمة وهو كثير ، وأما بفتح النون أوله يحيى بن أبى بكير بن نسر فلم يقع ذكر هذا الجدل

وَأَبْنُ بَشَّارٍ وَأَبْنُ كَعْبِ قُلُوبِ بَشَّيرُ
 وَقُلُوبِ يُسَّيرُ فِي ابْنِ عَمْرٍو وَأُسَّيرُ
 أَبُو بَصِيرِ الثَّقَفِيِّ مُكَبَّرُ وَأَبْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ نُونًا صَغَرُوا
 يَحْيَى وَبِشْرُ وَأَبْنُ صَبَّاحِ بَرَا بَرَّازُ وَالنَّصْرِيُّ بِالنُّونِ عَرَا
 مَالِكُ عَبْدُ وَاحِدٍ تَمِيمَةَ كُنْيَةُ يَحْيَى غَيْرُهُ تَمِيمَةُ
 إِسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ تَيْهَانُ وَأَسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ نَبَّهَانُ
 مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ تَوَزَّى مُسَيَّبُ بِالغَيْنِ تَغْلِبِي

في الصحيح كما نبه عليه الحافظ ابن حجر (و) من ذلك بشير (بن بشار) الأنصاري
 المدني (و) بشير (بن كعب) العدوي البصري ف(قل) فيهما (بشير) بضم الباء
 الموحدة وفتح الشين المعجمة . قال الحافظ ابن حجر : تابعيان ليس في الصحيح
 بهذه الصورة مصغره غيرهما : أي وأما بشير مكبرا فكثير (وقل يسير) بضم المثناة
 التحتية وفتح المهملة مصغرا (في ابن عمرو) تابعي كبير . قال المصنف : وقيل ابن
 جابر (أو أسير) بالهمزة المضمومة في أوله ، وهذا أكثر ما يرد كما ذكره الحافظ
 ابن حجر . ومن ذلك (أبو بصير) عتبة بن أسيد بن جارية (الثقفي) بالباء الموحدة
 مفتوحة وكسر الصاد (مكبر) ذكر في صلح الحديبية ، (و) نصير (بن
 أبي الأشعث) الذي ذكر في موضع من اللباس (نونا صغروا) أي ضبطوه بنون
 مضمومة وفتح الصاد مصغرا . ومن ذلك (يحيى) بن محمد بن السكن البراز (وبشر)
 ابن ثابت البراز (و) الحسن (بن صباح) البراز ثلاثتهم براء براز : أي (برا) ء
 مهملة آخره ، ومن عداهم البراز (بزاعين) ، وهو كثير . (و) من ذلك (النصري
 بالنون) مفتوحة (عرا) في الصحيح لاثنتين- ، وهما (مالك) بن أوس بن الحدثان
 النصرى مخضرم مختلف في محبته ، و (عبد واحد) بحذف أل للوزن : أي
 عبد الواحد بن عبد الله النصرى وبنى سالم مولى النصرين ، لكن هذا في مسلم كما
 سيأتي ، وسائر ما في هذه الصورة بصري بالياء الموحدة مفتوحة ومكسورة ، وهو
 أفصح : نسبة إلى البصرة البلدة المشهورة . ومن ذلك (تميلة) بالياء المثناة الفوقية
 (كنية يحيى) بن واضح و (غيره تميلة) بالنون ، وهو جد محمد بن سكين شيخ
 البخاري ، وما في الكتاب بهذه الصورة غير هذين ، قاله الحافظ ابن حجر . ومن
 ذلك . (اسم أبي الهيثم) الصحابي (تیهان) بالمثناة الفوقية ثم التحتية المشددة (واسم
 أبي صالحهم) أي الرواة مولى التوامة (نهبان) بنون ثم باء موحدة ساكنة . ومن
 ذلك (محمد بن الصلت) أبو يعلى (توزى) بالمثناة الفوقية مفتوحة وتشديد الواو

أَبُو حُرَيْرٍ وَأَبْنُ عُثْمَانَ يُرَى بِالْمَاءِ وَالزَّأَى وَغَيْرُهُ بِرَاءَ
يَحْيَى هُوَ ابْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيِّ وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ الْجَرِيرِيِّ
جَارِيَةٌ جِيماً أَبُو يَزِيدٍ وَأَبْنُ قُدَامَةَ أَبُو أُسَيْدٍ
حَيَّانُ بِالْيَاءِ سَوَى ابْنِ مُنْقَدٍ وَأَبْنُ هِلَالٍ فَافْتَحَنَ وَوَحَّدَ
أَبْنَا عَطِيَّةٍ وَمَوْسَى الْعَرَقَةَ بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيهِمَا حَقَّقَهُ

المفتوحة ، وبالزأى نسبة إلى توز من بلاد فارس . قال الحافظ ابن حجر : وكل ما في الكتاب غيره فهو بالياء المثلثة والواو الساكنة ، وبالراء : أى نسبة إلى ثور ، و (مسيب) بن رافع (بالغين) المعجمة (تغلي) وكسر اللام ثم باء موحدة . قال الحافظ : ومن عداه بالياء المثلثة والعين المهملة وفتح اللام ، ومن ذلك (أبو حريز) عبد الله بن الحسين الأزدي الراوى عن عكرمة (و) حريز (بن عثمان) الرحبي الحمصي (يرى) كل منهما ، و (بالحاء) المهملة المفتوحة أوله (و) (بالزأى) آخره (و) أما (غيره) أى من ذكر ، فهو جرير (برا) آخره وجيم أوله وهو كثير . قال في الفتح : وليس في الكتاب بضم الحاء المهملة شيء ولا بفتحها وآخره راء شيء . ومن ذلك (يحيى) شيخ البخارى و (هو ابن بشر الحريرى) بالحاء المهملة مفتوحة وكسر الراء (وغيره) أى غير يحيى المذكور ، ف(بالضممة الجريرى) أى بالجيم المضمومة وفتح الراء مصغرا : مهم سعيان بن إياس وعباس بن فروخ البصريان ، وفيه الجريرى بوزن الأول ، وهو يحيى بن أيوب من ولد جرير بن عبد الله إلا أنه فيه غير منسوب . ومن ذلك (جارية جيا) أى بجيم أوله : ثلاثة أحدهم (أبو يزيد) بن جارية . (و) الثانى جارية (بن قدامة) التميمى . قال الحافظ له ذكر بلا رواية . والثالث جارية (أبو أسيد) الثقفى روى له قصة قتل خبيب ومن عداهم حارثة بالحاء المهملة والياء المثلثة . ومن ذلك (حيان) كله (بالياء) المثناة التحتية مع فتح الحاء المهملة (سوى) حبان (بن منقذ) واند واسع بن حبان (و) سوى حبان (بن هلال) الباهلى (ف) كلا منهما (افتحن ووحده) أى اضبطه بفتح الحاء المهملة وبالياء الموحدة المشددة ، وأما (أبنا) بضميم الجمع : أى حبان بن (عطية) السلمى (و) حبان بن (موسى) السلمى المروزى وحبان بن (العرقه) بنت شعبة بن سهم ، فهم (بالكسر والتوحيد) أى بكسر الحاء المهملة وبالياء الموحدة المشددة ، وذلك (فيما حققه) . وقيل إن ابن عطية بفتح الحاء ، وإن ابن العرقه بالجيم ، والأول فيهما أصح وأشهر . وذكر أيضا فى مقدمة الفتح جد أحمد ابن سنان بن حبان القطان ، وهو وابن موسى من شيوخ البخارى . قال أعنى

أَبَا حَصِينِ الْأَسَدِيِّ كَبِيرٍ ثُمَّ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمِ صَغِيرٍ
حَيَّةَ بَالِيَاءِ ابْنِهِ جُبَيْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ
ابْنُ حُدَافَةَ خُنَيْسٍ فَقَدِ خُبَيْبُ شَيْخِ مَالِكٍ وَابْنُ عَدِي
وَكَتَيْبَةَ لَابْنِ الزُّبَيْرِ الْجُرَشِيِّ يُونُسُ وَالتَّبَصُّرُ فَلَا تُفْتَشُ

الحافظ : وأما حبان بن عطية وحبان بن العرقعة فلهما ذكر بلا رواية . قال القاسم ابن سلام : العرقعة أمه ، وهى بفتح العين وكسر الراء ثم قاف فى المشهور . ومن ذلك حصين ، فكله بضم الحاء المهملة وفتح الصاد إلا . (أبا حصين) عثمان بن عاصم (الأسدى) ف(كبير) أى اضبطه بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة مكبرا ، وتقدم حصين مصغرا لكن بالصاد المعجمة (ثم) من ذلك حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف مكبرا إلا (رزيق بن حكيم) ف(صغر) أى اضبطه بضم الحاء وفتح الكاف مصغرا ، ويكنى أيضا أبا حكيم . قال فى الفتح : له ذكر . وقيل فيه بالفتح أيضا . ومن ذلك (حية) وهو (بالياء) المثناة التحتية (إبنة جبير) الثقفى ، وبالياء الموحدة أبو حبة الأنصارى . ذكر فى حديث الإسراء ، وليس فى صحيح البخارى بهذه الصورة غير هذين : أفاده فى الفتح . ومن ذلك خازم بالحاء المعجمة أبو معاوية (محمد بن خازم الضيرير) وكنية والده هشام بن أبى خازم وبالحاء المهملة كثير . قال فى الفتح : وأما محمد بن بشر العبدي فمختلف فى كنيته هل هو أبو خازم بالحاء المعجمة أو المهملة ، ولم يقع عنده : أى البخارى مكنا . ومن ذلك خنيس ف(ابن حذافة خنيس) بالحاء المعجمة المضمومة والنون المفتوحة مصغرا (فقد) أى ليس إلا هذا وهو صحابى ، لكن فى القاموس إن خنيس كزبير بن خالد وابن أبى السائب وابن حذافة وأبو خنيس الغنارى صحابيون انتهى . فلعل غير ابن حذافة لم يوجد فى البخارى ، لأن الكلام فيما اختص به البخارى كما تقدم فليراجع ، ومن ذلك (خبيب) بالحاء المعجمة المضمومة وفتح الباء الموحدة مصغرا ، وهو خبيب بن عبد الرحمن الأنصارى (شيخ) الإمام (مالك) بن أنس هو خبيب غير منسوب الراوى عن حفص بن عاصم فى الصحيحين (و) خبيب (بن عدى) صحابى له ذكر (و) أبو خبيب (كنية ل)عبد الله (ابن الزبير) رضى الله تعالى عنهم وغيرها كله بالحاء المهملة مفتوحة وكسر الموحدة مكبرا . ومن ذلك (الجرشى) بضم الجيم وبالشين المعجمة ، وهو (يونس) بن القاسم التيمامى الجرشى (والنضر) بن محمد الجرشى (فلا تفتش) غيرهما ، والجرشى بالمهملة مفتوحة والشين المعجمة واضح . قال فى الفتح : وبإهمال الشين بوزن الأول لم يقع فى الكتاب : أى صحيح البخارى ،

مُمَّ عُبَيْدُ اللَّهِ فَالْحَرَازُ
 بِنْتُ مَعُوذٍ وَبِنْتُ النَّضْرِ
 رُزَيْقُ بِالرَّاءِ أَوْلَا رِبَاحُ
 مُحَمَّدٌ يُكْنَى أَبُو الرَّجَالِ
 سُرَيْجُ ابْنَا يُونُسَ وَالنُّعْمَانُ
 بِالرَّاءِ بَدَأُ غَيْرَهُ حَزَّازُ
 رُبَيْعٌ وَابْنُ حَكِيمٍ فَادِرُ
 وَالِدُ زَيْدٍ وَعَطَاءُ أَفْصَاحُ
 وَعَقْبَةُ يُكْنَى أَبُو الرَّحَّالِ
 وَآكُنُ أَبُو أَحْمَدَ وَابْنُ حَيَّانُ

وكأته أراد به محمد بن موسى الحرشي وهو من المحدثين ، والله أعلم (ثم) من ذلك الحرز وهو (عبيد الله) بن الأحنس النخعي الحرز (فهذا الحرز) (بالراء) المشددة (بدء) أى قبل الألف وفي آخره زاي . وأما (غيره) (فحزاز) بالزعين وهو كثير . قال في الفتح . وليس فيه : أى البخارى بالجيم بعدها زاي وبعد الألف راء شيء من الأعلام . نعم في حديث على « ولا يعطى الجزار منها شيئا » ، ومن ذلك الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة مكبرا كثيرا ، وأما الربيع ، (بنت معوذ) بن عفراء صحابية لها رواية (و) الربيع (بنت النضر) عمه أنس بن مالك لها ذكر فهما (ربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسورة مصغرة . قال في الفتح : ووقع في الجهاد أم الربيع بنت البراء . والصواب أنها الربيع بنت النضر . (و) من ذلك رزيق (بن حكيم) المصغر السابق (فادر) أنه (رزيق بالراء) (أولا) أى بتقديم الراء على الزاي ، وأما رزيق بتقديم الزاي على الراء في نسب الأنصار بنى زريق والكل مصغر . ومن ذلك (رباح) بفتح الراء والباء الموحدة اثنان فقط ، وهما (والد زيد) بن رباح (وعطاء) بن أبي رباح ، هذا (إفصاح) وتوضيح ، فمن عداهما بكسر الراء وبالباء المثناة من تحت . ومن ذلك الرجال (محمد) بن عبد الرحمن ابن حارثة بن النعمان المدني (يكنى أبا الرجال) بكسر الراء وتخفيف الجيم ، روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، وتقدم أن سبب تكتيته بذلك أن له أولادا عشرة رجالا كاملين ، وأصل كنيته أبو عبد الرحمن (وعقبته) بن عبد الطائي (يكنى أبا الرجال) بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بوزن شداد . قال في الفتح : علق له البخارى في الجمعة وذكر في القاموس أبا الرجال خالد بن محمد التابعي ، ورجال ابن المنذر وعمرو بن الرجال وعلى بن محمد بن رجال أنهم محدثون ، ولكن ليس أحد منهم في البخارى ، والله أعلم . ومن ذلك (سريج) بالسين المهملة والجيم اثنان من الأسماء هما (ابنا) أى سريج بن (يونس ، و) سريج بن (النعمان ، و) واحد كنية كما قال : و (اكن أبا أحمد) أى أحمد بن أبي سريج . قال في الفتح : والثلاثة من شيوخ البخارى إلا أنه في الصحيح روى عن الأول بواسطة وحدث عن الثانى ،

سَلِيمٌ بِالتَّكْبِيرِ وَالسَّيْنَانِي
مُحَمَّدٌ عَبَّادٌ وَالتَّاجِي
صَبِيحٌ وَالِدُ الرَّبِيعِ فَافْتَحَا
عِيَّاشُ الرَّقَامُ وَالْحَمِصِيُّ
وَأَفْتَحَ عَبَادَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ
فَضِيلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فَالشَّيْبَانِي
وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ سَامِي
وَأَضْمُ أَبُو الْمُسْلِمِ أَبِي الضَّحَى
أَبَا كَذَاكَ وَالْمَقْرِيُّ الْكُوفِيُّ
وَأَضْمُ أَبُو قَيْسٍ عَبَادٍ تُرْشِدٍ

تارة بها ، وتارة بدونها . قال : وبالشين المعجمة والحاء المهملة جماعة . (و) من ذلك سليم (ابن حيان) الهذلي فقط (سليم ب) بفتح السين وكسر اللام على (التكبير) أى مكبرا . ومن عداه بضم السين وفتح اللام مصغرا . قال الحافظ ابن حجر : وفى الصحيح راو ربما يشتهر بالأول وهو سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ، لكن فيه زيادة النون . (و) من ذلك الشيباني (السينانى) بكسر السين المهملة بعدها ياء وقبل الألف وبعدها نونان (فضل) بن موسى فقط (و) أما (من عداه) فى الصحيح (ف) هو (الشيباني) بفتح الشين المعجمة فياء ثم باء موحدة نسبة إلى شيبان . ومن ذلك السامى : (ف) محمد) بن عرعة بن يزيد السامى و (عباد) بن منصور السامى (و) أبو المتوكل (الناجى) السامى (وعبد الأعلى) بن عبد الأعلى كلهم (أى الأربعة) سامى (بالسين المهملة نسبة إلى سامة بن لؤى ، ومن عدا هؤلاء بالشين المعجمة ، ومن ذلك (صبيح) أما (والد الربيع) بن صبيح المذكور فى كفارة اليمين فى المتابعات (فافتحا) الصاد المهملة واكسر الباء الموحدة مكبرا (اضمم) الصاد وافتح البناء (أبى لمسلم أبى الضحى) أى مسلم بن صبيح ، فهو مصغر . ومن ذلك (عياش) بالثناة التحتية والشين المعجمة ، وهو ابن الوليد (الرقام) البصرى . ذكر فى الفتح أن هذا يشتد اشتباهه بعباس بن الوليد ، لأن كلا منهما من شيوخ البخارى ، فهذا الثانى بالباء الموحدة والسين المهملة هو الترسي له فى الصحيح حديثان فى علامات النبوة ، وفى المغازى قال فى كل منهما : حدثنا عباس بن الوليد ، وعلق له ثالثا فى الفتن ، وباقى ما فى الكتاب من حديث عياش ابن الوليد الرقام . واختلف فى موضع الحج ، والأكثر له أيضا كما أوضحه الحافظ فراجع (والحمصى . أ ب) أى على بن عياش الحمصى من شيوخ البخارى أيضا ، و (كذاك) أبو بكر شعبة بن عياش (المقرئ الكوفى) أحد راوى عاصم ابن أبى النجود وليس بينه وبين الحمصى نسبة (و) من ذلك عبادة وهو بالضم كثير ، ولكن (افتح) عين (عبادة أبى محمد) أى محمد بن عبادة الواسطى الراوى عن يزيد بن هارون (واضم) العين مع تحفيف الباء (أبى قيس عباد)

وَفَتَحُوا بِجَالَةَ بْنَ عَبَّادَةَ
وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَأَبْنُ مُحَمَّدٍ
وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ عَبَّاسٌ
عَيْنِيَّةٌ وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ
عَتَّابُ بَالْتَأُ ابْنُ بَشِيرِ الْجَزْرِيِّ
كَذَا عَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو قَيْدَهُ
وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ عَبِيدُ
وَأَبْنُ سَوَاءِ السَّدُوسِيِّ عَنَبَرٌ
سُفْيَانُ وَأَبْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ
عُقَيْلٌ بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِيُّ

أى قيس بن عباد الضبعي البصرى وهو تابعى (ترشد) وأما غيره فبفتح العين وتشديد اللدال ، وهو كثير (وفتحوا) باء عبدة والد (بجالة بن عبدة) التميمى البصرى التابعى روى عن عمر رضى الله تعالى عنه . وقيل : فيه الإسكان . وقيل عبد بغير هاء . قال فى التدريب : وعلى الفتح فيه الدارقطنى وابن ماكولا (كذا عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (ابن عمرو) السلمانى التابعى وعبيدة بن عمرو الخذاء الكوفى روى عن عبد الملك بن عمير (قيده) بذلك ، وعبيدة (والد عامر) قاضى البصرة له ذكر فى الأحكام (كذا) لك بفتح العين وكسر الموحدة . قال الحافظ ابن حجر : ثلاثة فقط ، وبالضم : أى للعين مع فتح الموحدة مصغرا جماعة كنى وأسماء (و) كذا) بذلك الضبط عبيدة (بن خميد) وهذا لم يذكره فى مقدمة الفتح ، وذكره ابن الصلاح ، ولكن ذكره فيما فى الكتب الثلاثة : البخارى ومسلم والموطأ . ثم قال : ومن عدا هؤلاء الأربعة فعبيدة بالضم انتهى . فيحتمل أنه فى مسلم والموطأ أو أحدهما لافى البخارى ، ثم رأيت فى [خلاصة التذهيب] للخزرجى ، وفيها علامة البخارى والسنن الأربعة فراجعه (وكل ما فيه) أى فى البخارى (مصغر عبيد) بغير هاء فهو بضم العين ، قال فى التدريب : وأما بالفتح فجماعة من الشعراء : منهم عبيد بن الأبرص . (و) من ذلك عبث وعبثر ، وأما (ولد القاسم) أبو زيد (فهو عبثر) بإسكان الباء الموحدة بعدها ثاء مثلثة (و) أما محمد (بن سواء) ابن عبثر (السدوسى) فهو (عبثر) بنون ساكنة ثم باء موحدة ، وأما عبثر بضم العين المعجمة بعدها نون وفتح التاء المثلثة فقال أبو بكر الصديق لابنه عبد الرحمن رضى الله تعالى عنهما فى قصته المشهورة معناه : الأحمق ، ومن ذلك (عينية) بضم العين المهملة وفتح الياء مصغرا ، وهو (والد) الإمام (ذى المقدار) الجليل أبى محمد (سفيان) بن عينية الهلالى تكرر ذكره مسمى وغير مسمى (و) عينية ابن حصن الفزارى) نيس له رواية ، وإنما ذكر فى أثناء الحديث وهو صحابى . قاله فى الفتح . وعتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة الفوقية وبعد التحتية باء موحدة وهو واضح . ومن ذلك (عتاب بالتاء) المثناة الفوقية والموحدة هو (ابن بشير الجزرى) وغياث

ابنُ سِنانِ العَوْقِيّ والقَارِيّ يَشَدُّدُ ابْنُ عَبْدِ ذَاكَ السَّارِيّ
أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهَوَ لِأَحْمَرِزُ صَفْوَانُ أُمَّا الْمُدَلِجِيّ مُحْجَزُ
وَأَلِدُ عُبَيْدِ اللَّهِ قُلُ مَعْقَلُ مُنْفَرِدُ وَمَنْ سِوَاهُ مَعْقَلُ
مَعْمَرٌ يَشَدُّدُ ابْنَ يَحْيَى وَمَنْيَّةٌ بِالْبِئَاءِ أُمَّ يَعْلَى

بكسر الغين المعجمة بعدها مثناة من تحت مخففة وبعد الألف مثلثة عثمان بن غياث الراسي وحفص بن غياث وابنه عمر وغيرهم . قاله في الفتح . ومن ذلك (عقيل) أما (بالضم) أى ضم العين وفتح القاف مصغرا (فهو ابن خالد (راوى) ابن شهاب (الزهرى) تكرر ذكره ، وأما بالفتح والكسر فابن أبى طالب أخو على وأبو عقيل الأنصارى صحبايان لهما ذكر ، وأبو عقيل زهرة بن معبد تابعى ، وأبو عقيل بشير بن عقيل الدورق ، ومن ذلك العوقى بسكون الواو بعدها فاء من ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف الزهرى ومحمد (بن سنان العوقى) بفتح الواو بعدها قاف شيخ البخارى : وهو من العوقة بطن من عبد القيس ، وهو عوق بن الدليل بن عمرو بن عبد القيس . (و) من ذلك (القارى يشدد) الباء من ينسب إلى القراء كثير ، وعبد الرحمن (بن عبد) القارى (ذاك السارى) ذكره ، وهو الراوى عن عمر بن الخطاب نسبه إلى القارة ، وكذا حفيده يعقوب نزيل الإسكندرية من طبقة الليث . ومن ذلك محرز ومحزز ، فأما (أبو عبيد الله) بن محرز (فهو محرز) بإسكان الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي له ذكر فى الأحكام ، وكذا (صفوان) ابن محرز تابعى ، و (أما) الصحابى (المدلجى) المذكور فى حديث عائشة فى قصة أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله تعالى عنهم . فهو (محرز) بالجيم مفتوحة وكسر الزاي الأولى مشددة بعدها زاي أخرى ، ووقع لبعض الأئمة أنه صحفه فقال محرز كالأول . قال الحافظ ابن حجر : واختلف فى علقمة بن محرز . قال البخارى : باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن محرز المدلجى ، فى رواية ابن الإسكن وغيره كالأول وضبطه الدارقطنى وعبد الغنى كالثانى اه . ومن ذلك معقل ومعقل ، (فالوالد عبد الله) بن معقل بن عبد نهم بن عفيف المزنى (قل) فى ضبطه (معقل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء مفتوحة وهو منفرد) بهذا الاسم وولده صحابى مشهور ممن بايع تحت الشجرة (و) أما (من سواه) كمعقل بن يسار ققل (معقل) بفتح الميم وإسكان العين وكسر القاف . ومن ذلك (معمر) قيل إنه (يشدد) ميمه الثانية مع فتحها والعين وضم الأولى هو (ابن يحيى) بن سام وقيل إنه بالتخفيف مع فتح الميمين كمعمر بن راشد وغيره . قال الحافظ ابن حجر :

ابنُ شَرَحْبِيلَ فَقُلُّ هَزِيلُ بِالزَّايِ لَكِنَّ غَيْرُهُ هُدَيْلُ
تَجَلُّ أَبِي بُرْدَةَ قُلُّ بُرَيْدُ وَأَبْنُ الْبَرْنَدِ غَيْرُ ذَا يَزِيدُ
هَذَا جَمِيعٌ مَا حَوَى الْبُخَارِيُّ فَاضْبُطُهُ ضَبْطُ حَافِظِ ذَكَارِيِّ
فِي مُسْلِمٍ خَلْفَ الْبَزَّارُ وَسَالِمٌ نَصْرِيَّهُمْ جَبَّارُ

وهو رواية الأكثر ، وأما معمر بن سليمان الوراق فهو بالثقل ، ولم يخرج له البخاري ،
ووهم الديمياطي في زعمه أنه روى له حديث المغيرة بن شعبة اه (و) من ذلك (منية)
هي (ب) سكون النون وفتح (الياء) المثناة التحتانية (أم يعلى) الصحابي ، واسم أبيه
أمية وغيرها منه بفتح النون وكسر الموحدة المشددة وهو كثير . ومن ذلك هذيل ،
فأما هذيل (بن شرحبيل) الأودي التابعي (فقل) في ضبطه (هزيل بالزاي . لكن
غيره هذيل) بالذال المعجمة وهو كثير ، فلو قال : أما غيره لكان أوضح فليتأمل
ومن ذلك بريد (نجل) أي ابن (أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري (قل) في ضبطه
هكذا (بريد) بضم الموحدة والراء المفتوحة (و) محمد (بن) عرعة بن (البرند)
السامي شيخ البخاري قل إنه بالموحدة والراء المكسورتين أو المفتوحتين ثم النون
الساكنة ، وأما (غير ذاك) ف(يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي وهو كثير :
قال الحافظ ابن حجر : وبالناء المثناة من فوق أوله يزيد بن جشم في نسب الأنصار :
منهم معاذ والبراء بن معرور . قال في التدریب : ووقع عن البخاري في حديث مالك
ابن الحويرث : كصلاة شيخنا أبي بريد بن عمرو بن سلمة ، فذكر الهروي عن
الحموي عن الفربري عن البخاري أنه بضم الموحدة وفتح الراء ، وكذا ذكر مسلم
والنسائي في الكنى ، وبه جزم الدارقطني وابن ماكولا والذي عند عامة رواة
البخاري بالتحية والزاي كالجادة . وقال عبد الغني بن سعيد : لم أسمع من أحد إلا
بالياء والزاي ، ومسلم أعلم ، وبه جزم الذهبي . ثم قال المصنف . (هذا) الذي
ذكرته في أربعة وأربعين بيتا من قوله : ومن هنا خص صحيح الجعفي الخ (جميع
ما حوى) واشتمل عليه (البخاري) أي صحيح البخاري من المؤلف والمختلف
(فاضبطه) أيها المحدث القارئ للكتاب واحفظه (ضبط حافظ ذكاري) أي كثير
التذكر لمثل ذلك ، فربما لم تجده مجموعا محورا كما ذكره هنا ، ولكن لعل قوله
جميع ما حوى الخ بحسب استحضاره حين النظم ، وإلا فقد بقي فيه كثير ، ذكره
الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح . فنه برة بالراء ، وبزة بالزاي ، وبيان وبيان ،
وهذا قد لا يلتبس ، والحبر وأبو الحبر وخباب وخباب إلى غير ذلك ، فراجع
المقدمة تردد علما كثيرا . ثم بين ما (في) صحيح (مسلم) مختصا به ، فنه (خلف)

هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بْنُ الْخِيَارِ
 جَارِيَةٌ أَبُو الْعَلَاءِ بِالْحَيْمِ سَارُ
 إِنْهَيْلُ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ
 كَذَا أَتَى حُمَيْلٌ مَعَ إِصْغَارِ
 صَخْرٍ حَكِيمًا بِنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ
 عَبِيدَةَ بِنِ الْحَضْرَمِيِّ لَا تَنْضَمُ
 وَأَفْتَحَ أَبُو عَامِرٍ بِنِ عَبْدَةَ
 وَأَضْمَمَ عَقِيلًا فِي الْقَبِيلِ مَعَ أَبِي
 وَابْنِ الْبَرِيدِ هَاشِمٍ فَأَفْرَدَهُ
 يَحْيَى الْخَزَاعِمِيُّ كَمَا ضُبِ
 مَعَ نَقَطِهِ وَهَكَذَا ابْنُ الْحَمَيْرِيِّ

ابن هشام (البيزار) بالراء شيخ مسلم (و) منه (سالم نصرهم) أى مولى النصرين ،
 ومنه (جبار) بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة آخره راء ، و (هو) أبو عبد الله
 جبار (بن صخر) بن أمية الأنصارى ذكر فى حديث جابر بن عبد الله فى آخر صحيح
 مسلم فيه حديث الهجرة (و) منه (عدى بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وياء
 تحتية مخففة . وظاهره أنه ليس فى البخارى ، لكن ذكر الحافظ ابن حجر فى المقدمة
 عبيد الله بن عدى بن الخيار فحرره . ومنه (جارية أبو العلاء) أى الأسود بن
 العلاء بن جارية الثقفى فهو (بالجيم سار) ذكره فى مسلم روى له حديث « البئر
 جبار » فى الحدود ، ومنه بصرة (فاهمل أبا بصرة) أى اضبط بالصاد المهملة .
 أبا بصرة مع فتح الباء (الغفارى) بكسر الغين (كذا أتى حميل) بن بصرة بالحاء
 المهملة (مع إصغار) أى تصغير ، ومنه حكيم (صخر حكيم) أى اضبطه بضم
 الخاء وفتح الكاف على الصغير إذا كان (ابن عبد الله) بن قيس بن مخزومة القرشى ،
 ويسمى أيضا الحكيم بالألف واللام . قاله فى التذريب (ثم . عبدة بن) سفيان .
 (الحضرمى لا تنضم) أى لا تنضبط بضم العين وفتح الباء على التصغير ، بل اضبطه
 بفتح العين وكسر الباء مكبرا : كعبدة السلمانى (وافتح) أيها المحدث (أبا عامر
 ابن عبدة) البجلي الكوفى ، فقد قال الدارقطنى وابن ماكولا : عبدة هنا بفتح الباء
 الموحدة . وقيل فيه الإسكان عبد غيرها كما مر فى بحالة بن عبدة (و) منه على
 (بن) هاشم (البريد هاشم فأفرده) بفتح الباء الموحدة وبالراء المهملة المكسورة .
 والياء المثناة من تحت (و) منه عقيل (واضمم عقيل) أى عينه مع فتح القاف
 مصغرا (فى) اسم (القبيل) أى القبيلة المشهورة ينسب إليها الإمام أبو جعفر محمود
 ابن عمرو العقيلى صاحب الكتاب فى الضعفاء (مع أبى . يحيى) بن عقيل (الخراعى) البصرى
 (كعقيل بن خالد الأيلى راوى الزهرى وهو) (ماض) فيما للبخارى .
 (تصب) فى ذلك الضبط وغيرهم بفتح العين وكسر القاف ، ومنه (عياش بالياء) المثناة
 التحتية المشددة هو (ابن عمرو العامرى) الكوفى ، روى عن ابن أبى أوفى

رِيَّاحُ بِالْيَاءِ أَبُو زِيَادٍ وَكُنْيَةٌ لَهُ بِلَا تَرْدَادٍ
وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَالْمُوطَأِ فَهَوَ الْحَرَامِيُّ بِرَاءَ ضُبَيْطَا
إِلَّا الَّذِي أُبْهِمَ عَنْ أَبِي الْيُسْرِ فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفَ قَرَّ
وَحَدُّ زَبِيدَ مَا عَدَا ابْنَ الصَّلْتِ وَوَأَقِيدُ بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي

وإبراهيم التيمي ، وعنه الثوري وشعبة (مع نقطه) أى مع الشين المعجمة فى آخره .
(وهكذا) بالثناة مع الشين المعجمة عياش (بن) عباس بالموحدة والمهمله (الحميرى)
المصرى روى عن أبى سلمة وأبى الخير اليزنى وأبى عبد الرحمن الحبلى ، وعنه حيوة .
ابن شريح وغيره . ومنه (رباح) ضبطه الأكثرون (ب) كسر الراء ثم بـ (الياء المثناة
من تحت ، وهو (أبو زياد) بن رباح القيسى المصرى الراوى عن أبى هريرة حديث
« بادروا بالأعمال ستا » الخ وحديث « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة » الخ
وكلاهما فى صحيح مسلم (و) رباح (كنية له) أى لزيادة كأبيه (بلا ترداد) كما
جزم هنا ، لكن نقل فى التدريب قولاً إنه أبو قيس ، ثم قال : وهو الصواب .
وقال ابن الجارود : إن رباحاً هنا بالموحدة كغيره ، ونقل صاحب المشارق عن
البخارى أنه بالوجهين لكن تعقبه الحافظ العراقى بأن هذا النقل وهم من ناقله . قال :
فلم يحك البخارى فى التاريخ فيه الموحدة أصلاً ، إنما حكى الاختلاف فى وروده
بالاسم أو الكنية وفى اسم أبيه ولا ذكر له فى صحيحه تدبير (وكل ما فى ذين)
الصحيحين البخارى ومسلم (و) فى (الموطأ) للإمام مالك رضى الله تعالى عنهم
(فـ) من فى نسب الأنصار (هو الحرامى) بفتح الحاء و (براء) مهملة (ضبطاً)
وهو كثير ، وما عداهم بالزاي (إلا) الرجل (الذى أبهم) ذكره (عن أبى اليسر)
من قوله (فى) صحيح (مسلم) بن الحجاج « كان لى على فلان بن فلان الحرامى مال .
فأتيت أهله » الحديث (فإن فيه) أى فى ضبط الحرامى المذكور (الخلف) أى
الخلاف (قرّ) بين العلماء . فقل هو بالراء ، وبه جزم القاضى عياض . وقيل
بالزاي ، وعليه الطبرى . وقيل : الجزامى بالجيم والذال المعجمة : قاله ابن ماهان .
(وحد زبيد) بن الحارث الياى ، فليس فى الصحيحين سواه ، وهو بالموحدة ثم
المثناة ، وليس فى الموطأ (ما عدا) زيد (بن الصلت) بن معد يكرب الكندى وهو
بمثنائين . قال ابن الصلاح وغيره : يكسر أوله ويضم ، والله أعلم (وواقد) كله
(بالقاف فيها) أى : الصحيحين والموطأ (يأتى) وليس فيها وافد بالفاء اسماً . قال
فى التدريب : وأما بالفاء فى غير الكتب الثلاثة وافد بن سلامة ، ووافد بن موسى

بالباء الأيليّ سِوَى شَيْبَانَا وَإِنْ يَكُنْ يَنْسَبُ مَا بَانَا
وَلَمْ يَزِدْ مُوْطَأً إِنْ تَقَطَّنَ سِوَى بِضْمٍ بُسْرٍ بِنِ مَحْجَنَ

المتفق والمفترق

وَاعْنِ بِمَا لَفْظًا وَخَطًّا يَتَّفِقُ لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ تَفْسَّرِقُ

الدرع انتهى (بالياء) المثناة (الأيلي) كله مع فتح الهمزة نسبة إلى أيلة قرية على بحر القلزم . قال القاضي عياض : وليس في الكتب الثلاثة الايلي بالياء الموحدة (سوى شيبانا) بن فروخ الايلي ، روى له مسلم الكثير (و) لكن (إن يكن) شيبان المذكور (بنسب ما) نافية (بانا) أى ظهر فلا لوم عليه . قال : وقد تتبعت كتاب مسلم فلم أجد فيه منسوبا فلا تخطئه حينئذ أصلا (ولم يزد موطأ) على الصحيحين في المؤلف والمختلف (إن تقطن) أيها المحدث ما قررناه فيما تقدم (سوى) هذا الواحد (بضم) باء (بسر بن محجن) الديلي فإن حديثه في الموطأ وليس في الصحيحين . هذا آخر ما ذكره المصنف من المؤلف والمختلف في هذا النظم ، وفيه زيادة كثيرة على ألفية العراقي ، وكتاب ابن الصلاح مع قوله بعد استيفاء من ذكره : هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة إن شاء الله تعالى ، ويحق على الحديثي إيداعها في سويداء قلبه الخ ، فما بالك مع تلك الزيادة التي زادها الناظم . نعم أهمل قول ابن الصلاح وفيها : أى الكتب الثلاثة : سلم بن زهير ، وسلم بن قتيبة ، وسلم ابن أبي الزيال ، وسلم بن عبد الرحمن ، هؤلاء الأربعة بإسكان اللام ، ومن عداهم فيها سالم بالألف انتهى . وكان سبب إهماله قول الحافظ العراقي : إن أصحاب المؤلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم لأنها لا تأتلف خطأ لزيادة الألف في سالم ، وإنما ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن الصلاح انتهى . لكن تعقبه الناظم نفسه بأن قوله لا تأتلف خطأ ممنوع ، إذ القاعدة في علم الخط أن كل علم زاد على ثلاثة يحدف ألفه كما ذكره ابن مالك وغيره ، فصالح ومالك ونحوها كل ذلك يكتب بلا ألف ، وسالم من هذا القبيل ، والله أعلم .

المتفق والمفترق

أى هذا مبحثه ، وهو النوع السبعون

(واعن) أيها الراغب في الحديث (بما لفظا وخطا يتفق) من الأسماء والأنساب ونحوها قال ابن الصلاح : بخلاف النوع الذي قبله ، فإن فيه الاتفاق في صورة

لا سِيَمًا إِنْ يُوجَدَ فِي عَصْرِ
فَتَّارَةٌ يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا
كَأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ خَمْسٌ بَانَ
ثُمَّ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوْنِيَّ
وَأَشْتَرَكَ شَيْخًا وَرَأَوْ فَادِرَ
أَوْ مَعَ جَدِّ أَوْ كُنِّي وَتَسَبَّأَ
وَأَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ
اِثْنَيْنِ بَصْرِيٍّ وَبَغْدَادِيٍّ

الخط مع الافتراق في اللفظ : (لكن مسمياته قد تفرق) فهذا من قبيل ما يسمى في الأصول بالمشترك . قال ابن الصلاح : وزلق بسببه غير واحد من الأكابر ، ولم يزل الاشتراك من مضار الغلط في كل عام ، و (لا سيما إن يوجد) أي الراويان المتفقان في نحو الاسم (في عصر) واحد (واشتركا شيخا) أي بعض شيوخيهما (وراو) أي أو من روى عنهما (فادر) وتبصر فيه [وللخطيب فيه كتاب : المتفق والمفترق] وهو نفيس على إعواز فيه ، ثم هو أقسام (فتارة يتفق) كل منهما مثلا (اسما وأبا) أي في اسمه واسم أبيه (أو مع جد) أي وتارة يتفق اسمه واسم أبيه مع اسم جده . قال ابن الصلاح : أو أكثر من ذلك (أو) أي وتارة يتفق (كني ونسبا) أي في كنيته ونسبه ، وقد مثل للأول بقوله (كأنس بن مالك) هم عشرة روى الحديث منهم (خمس) من النسبات (بان) أي ظهر : الأول خادم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنصاري نجاري يكنى أبا حمزة نزل البصرة ، والثاني كعبي قشيري يكنى أبا أمية نزل البصرة أيضا ليس له عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا حديث « إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة » . أخرجه أصحاب السنن الأربعة . والثالث أبو مالك الفقيه . والرابع حمصي . والخامس كوفي . ومثل للثاني بقوله (و) كذا (أحمد بن جعفر بن حمدان) وهو أربعة كلهم يروون عن يسمي عبد الله وفي عصر واحد : أحدهم أبو بكر القطيعي البغدادي راوي المسند عن عبد الله بن أحمد . الثاني أبو بكر السقطي يروي عن عبد الله بن أحمد الدورقي . والثالث الدينوري يروي عن عبد الله بن محمد بن محمد بن سنان . والرابع أبو الحسن الطرسوسي يروي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي . قال الحافظ العراقي : ومن غريب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متقاصرون ماتوا في سنة واحدة وكلهم في عصر المائة ، وهم أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن المهيم الأنباري ، والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري ، وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ، ماتوا سنة ٣٦٠ . ومثل للثالث بقوله (ثم) كذا (أبي عمران الجوني) كان ل (اثنين بصري وبغدادي) فالأول موسى بن سهل بن عبد الحميد البصري متأخر في الطبقة ، روى عن الربيع بن سليمان

أَوْ فِي اسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِي وَالتَّسَبُّبِ
 نَحْوُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ
 كَذَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَضُمَّ
 وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطُّ ثُمَّ السَّمَّةُ
 فَإِنْ أَتَى عَنْ ابْنِ حَرْبٍ مُهْمَلًا
 أَوْ كُنْيَةً كَعَكْسِهِ وَأَسْمِ أَبِي
 قَبِيلَةَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعٌ زُكِنَ
 ابْنُ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا تَعْمُ
 حَمَادُ لِابْنِ زَيْدٍ وَابْنِ سَلَمَةَ
 أَوْ عَارِمٍ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلَا

وعنه الإسماعيلي والطبراني . والثاني عبد الملك بن حبيب التابعي (أو) أى وتارة يتفق كل (فى اسمه و) فى (اسم أب) أى أبية (و) فى (النسب) أى نسبه (أو) أى وتارة يتفق فى اسمه ، و(كنية) ه وتارة (كعكسه) بأن اتفق اسمه (واسم أب) ثم مثل لما اتفق فى اسمه واسم أبية ونسبه بقوله (نحو محمد بن عبد الله) الأنصارى (من . قبيلة الأنصار) هم (أربع) كل منهم (زكن) أى علم . الأول محمد بن عبد الله بن منثى الأنصارى القاضى البصرى روى عنه البيهارى وغيره . والثانى محمد بن عبد الله بن خضر الأنصارى روى عنه ابن ماجه ووثقه ابن حبان . والثالث محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، والرابع أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصارى البصرى ، قال ابن الصلاح : ضعيف الحديث ، والله أعلم . ومثل لما اتفق فيه الكنية واسم الأب بقوله (كذا أبو بكر بن عياش) ثلاثة : أحدهم القارئ الكوفى . والثانى الحمصى الذى روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمى . قال ابن الصلاح : وهو مجهول وجعفر غير ثقة . والثالث السلمى الباجدائى صاحب غريب الحديث واسمه حسين توفى سنة ٢٠٤ (وضم) مثال ما اتفق فيه الاسم وكنية الأب (ابن أبى صالح) أربعة (صالحا تعم) كلهم من التابعين . أحدهم صالح بن أبى صالح مولى التوءمة ، روى عن أبى هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم . والثانى صالح بن أبى صالح السمان ، روى عن أنس . والثالث صالح بن أبى صالح السدوسى ، روى عن على وعائشة . والرابع صالح بن أبى صالح مولى عمرو بن حريث ، روى عن أبى هريرة . قال فى التدريب : ولهم خامس أسدى روى عن الشعبي ، وعنه زكريا بن أبى زائدة ، وأخرج له النسائى . (وتارة) يتفق (فى اسم) أى اسمه (فقط) لافى أبية وغيره أو فى الكنية فقط ، ويقع ذكره فى السند من غير أبية أو نسبة (ثم) ما وجد منه إنما يعرف ب(اسمه) أى العلامة فى الراوى عنه مثلا (فحماد) اسم (لابن زيد) بن درهم البصرى الإمام الجليل (و) اسم ل(ابن سلمة) بن دينار البصرى الإمام الجليل أيضا (فإن أتى) ذكر حماد (عن) رواية سليمان (بن حرب) الأزدى البصرى عنه حال كون حماد

أَوْ هُدْبَةَ أَوْ التَّبُوذَكِيَّ أَوْ
وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي
بِمَكَّةَ فابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى
وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرٍ
وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوِي شُعْبَةُ
إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهُوَ بِالرَّأِ

(مهملا) عن ذكر أبيه (أو) أتى عن (عارم) محمد بن الفضل السدوسي عنه
(فهو) كما قال جمع من الحفاظ كمحمد بن يحيى الذهلي وأبي الحجاج المزى حماد
(ابن زيد جعلاً) ومن انفرد عنه أحمد بن إبراهيم الموصلي وأحمد بن المقدم العجلي
وبشر بن معاذ وسفيان بن عيينة والضحاك بن مخلد النبيل في طائفة كبيرة استوفى
الحافظ المزى ذكرهم في التهذيب (أو) أتى ذكر حماد مهملا عن رواية (هدبة)
ابن خالد عنه (أو) موسى بن إسماعيل (التبوذكي) عنه (أو . حجاج) بن مهال
عنه (أو عفان) بن مسلم الأنصاري (فهو) الثاني (أي حماد بن سلمة) (رأوا)
أي الحفاظ ذلك ، ومن انفرد عنه إبراهيم بن الحجاج الشامي وآدم بن أبي إياس وبشر
ابن السري وأبوداود الطيالسي والنضر بن شميل في آخرين استوفاهم المزى
في التهذيب أيضا (و) من ذلك (حيثما أطلق عبد الله) عن التقييد بأبيه مثلا (في طيبة)
المدينة المنورة (فهو عبد الله) (بن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما (وإن
يبنى) إطلاق عبد الله عن ذلك (بمكة) المكرمة (فهو عبد الله) (بن الزبير) بن
العوام رضى الله تعالى عنهما (أو جرى) إطلاق عبد الله عن ذلك (بكوفة) البلدة
المشهوره (فهو) عبد الله (بن مسعود) الهذلي رضى الله تعالى عنه ، فكل ذلك
(يرى) اصطلاحاً لهم ، قاله سلمة بن سليمان وأقره غيره (و) إذا جرى إطلاق
عبد الله عن ذلك في (البصرة) البلدة المشهوره فهو (البحر) عبد الله بن عباس
رضى الله تعالى عنهما . قال : أعنى سلمة : وإذا أطلق عبد الله في خراسان فهو ابن
المبارك (و) قال الخليلي و (عند) أهل (مصر . والشام) بلدتان مشهورتان (مهما
أطلق) عبد الله عن التقييد فهو عبد الله (بن عمرو) بن العاصي رضى الله عنهما .
(و) ذكر بعض الحفاظ أن (عن أبي حمزة يروى) أبو بسطام (شعبة) بن الحجاج
البصرى (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما مضبوطا (ب) جاء مهملة ، و
(زاي) معجمة . وهم (عدة) سبعة كلهم بذلك الضبط (إلا) واحدا (أبا جمرة)
الضبيعي (فهو) مضبوط (ب) الجيم ، و (الرا)ء المهملة (وهو الذى يطلق) شعبة

وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَالْأَمَلِيِّ وَالْحَنْفِيِّ مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ
وَأَعْدُدُ بِهَذَا التَّوَعِّ مَآيَتَحْدُ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَعَدَدُوا
قِسْمَيْنِ مَا يَشْتَرِكَانِ إِسْمًا بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَابِ أَسْمًا

في الرواية ، وهو الذي (يدعى) أى يسمى (نصرا) بن عمران ، وإذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه انتهى ، وتعقبه الحافظ العراقي بأنه ربما أطلق غيره أيضا ، مثاله ما روى أحمد في مسنده : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن أبي حمزة سمعت ابن عباس يقول « مرّ بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان فاخترت منه خلف باب » الحديث . فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي حمزة ، وليس هو نصر بن عمران إنما هو بالحاء والزاي القصاب . واسمه عمران بن أبي عطاء كما بينه مسلم في روايته انتهى ، فكان مراد ذلك البعض في الغالب ، وقد صنف الخطيب في هذا القسم كتابا مفيدا سماه [المكمل في بيان المهمل] وأفرد جماعة التصنيف فيما وقع في البخارى من ذلك (ومنه) أى من المتفق والمفترق (ما) وقع (في نسب) أى نسبة بأن اتفقا في اللفظ ويفترقا في المنسوب إليه ، وللحافظ ابن طاهر في هذا القسم كتاب [الأنساب المتفقة] وهو حسن مفيد ، وذلك (كالأملي) بمد الهمزة وضم الميم نسبة إلى آمل بوزن آنك . قال الحافظ ابن السمعاني : أكثر علماء طبرستان من آملها ، وشهر بالنسبة إلى آمل جيحون عبد الله بن حماد الأملي شيخ البخارى . قال ابن الصلاح : وما ذكره الحافظ أبو على الغساني ، ثم القاضي عياض من أنه منسوب إلى آمل طبرستان فهو خطأ (و) كـ (الحنفي) نسبة إلى بنى حنيفة قبيلة وإلى مذهب الإمام أبي حنيفة ، وفي كل منهما كثرة (مختلف المحامل) فمن الأول أبو بكر عبد الكبير بن عبد الحميد الحنفي وأخوه عبيد الله ، أخرج لهما الشيخان وبعض أهل الحديث والعلم كابن طاهر المقدسي يقول : يقال للمنسوب إلى القبيلة الحنفي ، وإلى المذهب الحنفي للفرقة بينهما . قال ابن الصلاح : ولم أجد ذلك عن أحد من النحويين إلا عن أبي بكر بن الأنباري الإمام . قاله في كتابه [الكافي] . قال المصنف : والصواب معه ، وقد اخترته في [جمع الجوامع] فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم « بعثت بالحنيفية السمحة » فأثبت الياء في اللفظة المنسوبة إلى الحنيفية فلا مانع من ذلك (واعدد) أيها المحدث (بهذا النوع) أى من نوع المتفق والمفترق (مايتحد . فيه الرجال والنساء) أى معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء من الرواة (و) قد (عددوا) أى أهل الحديث ذلك (قسمين) أحدهما (ما يشتركان) أى الرجل والمرأة (اسما) أى في الاسم فقط . مثاله أسماء

وَالثَّانِ فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي اسْمِ أَبِي كَهْنَدِ بْنِ وَابْنَةِ الْمُهَلَّبِ

المتشابه

فِي الْمِثْلِيَّاتِ الْخَطِيبُ الْفَا وَهُوَ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا
يَتَّفِقَا فِي الْإِسْمِ وَالْأَبِ ائْتَلَفَ أَوْ عَكْسَهُ أَوْ نَحْوِ ذَا كَمَا ائْتَصَفَ

(بنت) أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ، وأسماء بنت (عميس) أم محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم هما صحابيتان شهيرتان ، وأسماء (بن) حارثة وأسماء بن (رباب) هما صحابيان رجلان ، فكل من الأربعة اسمه (أسماء) بفتح الهمزة . ومثال ذلك أيضا بريدة بن الحصيب صحابي وبريدة بنت بشر صحابية وبركة أم أيمن صحابية وبركة بن العريان عن ابن عمر وابن عباس وهنيدة ابن خالد الخزاعي عن علي بن أبي طالب وهنيدة بنت شريك عن عائشة وجويرية أم المؤمنين وجويرية بن أسماء الضبعي . (والثان) أي ثان ثان القسمين ما يشتركان (في) الا (سم) أي اسم الرجل والمرأة ، (وكذا) يشتركان (في اسم أب) لهما ، وذلك (كـ) بسرة بن صفوان حدث عن إبراهيم بن سعد وبسرة بنت صفوان صحابية و(كـ) هند بن المهلب روى عنه محمد بن الزبير (و) هند (ابنة المهلب) حدثت عن أبيها ، وكأمية بن عبد الله الأموي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وأميمة بنت عبد الله عن عائشة وعن زيدا بن جدهان ، أخرج لهما الترمذي ، والله أعلم .

المتشابه

أي هذا مبحثه ، وهو النوع الحادي والسبعون

(في) هذا النوع (المتشابه) الحافظ أبو بكر (الخطيب) البغدادي قد (ألفا) كتابا جليلا سماه [تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادرتصحيف والوهم] . قال في الزهمة : ثم ذيل هو عليه أيضا بما فاتته أولا ، وهو كثير الفائدة من أحسن كتبه ، واختصره العلاء على ابن عثمان المارديني (وهو) أي نوع المتشابه (من النوعين) اللذين هما المؤلف والمختلف والمتفق والمفترق (قد تألفا) أي تركب بأن (يتفقا) أي الشخصان (في الاسم) أي اسمهما في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص (و) لكن (الأب) أي أبوهما . ائتلف (واختلف) اسمها بأن يأتلفا خطأ ويفترقا في الشخص (أو عكسه) بأن يأتلف أسماؤهما خطأ ويختلفا لفظا ، ويتفق اسم أبويهما لفظا وخطا (أو نحو ذَا كَمَا ائْتَصَفَ) بأن يتفق الاسمان أو الكنيتان لفظا ،

كأبْنِ بَشِيرٍ وَبَشِيرٍ سُمِّيَا أَيُوبَ حَيَّانَ حَنَّانَ عَزِيَا
كَذَا شُرَيْحٌ وَلَدُ النُّعْمَانَ مَعَ سُرَيْحٍ وَلَدِ النُّعْمَانَ
وَأَبِي عَمْرٍو هُوَ الشَّيْبَانِي مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ السَّيْبَانِي

ويختلف نسبهما نطقا ، أو يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان أو الكنيتان وما أشبه ذلك ، ثم بين أمثله بقوله (ك)أيوب (بن بشير و) أيوب بن (بشير) فقد (سميا) أى الابنان (أيوب) ولكن الأول أبوه مكبر عجلى شامى ، روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمى . والثانى أبوه مصغر عدوى بصرى روى عنه أبو الحسين خالد البصرى و قتادة وغيرهما ، و(ك)حيان (الأسدى ، و) حنان (الأسدى (عزيا) من الأمثلة الأولى بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية : ابن حصين الكوفى أبو الهياج تابعى ، له فى صحيح مسلم حديث عن على بن أبى طالب فى الجنائز ، وحيان الأسدى أيضا أبو النضر تابعى أيضا شامى ، له فى صحيح ابن حبان حديث عن وائلة . والثانى بفتح المهملة وتخفيف النون من بنى أسد بن شريك بضم الشين البصرى ، روى عن أبى عثمان النهدي حديثا مرسلًا روى عنه حجاج الصواف ، وهم عم مسرهد والد مسدد^(١) . و (كذا) من الأمثلة (شريح ولد النعمان) بضم الشين المعجمة وفتح الراء مصغرا وحاء مهملة آخره : تابعى له فى السنن الأربعة حديث واحد عن على ابن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه (مع سريح ولد النعمان) بن مروان اللؤلؤى بضم السين المهملة وفتح الراء مصغرا أيضا وجيم آخره ، وهو من مشايخ البخارى (وكأبى عمرو) سعد بن إياس التابعى مخضرم حديثه فى الكتب الستة (هو الشيبانى) بالشين المعجمة ، وكذا أبو عمرو الشيبانى اللغوى إسحاق بن مرار بوزن ضرار أو غزال أو عمار ، له ذكر فى صحيح مسلم بكنية فى تفسير حديث « أخرج اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك » وكذا أبو عمرو الشيبانى هارون بن عنرة بن عبد الرحمن الكوفى ، من أتباع التابعين ، حديثه فى أبى داود والنسائى ، كناه بذلك جماعة من الحفاظ المتقدمين ، كل من الثلاثة متشابه (مع أبى عمرو هو الشيبانى) التابعى بالسين المهملة مخضرم من أهل الشام اسمه زرعة ، وهو عم الأوزاعى ووالد يحيى ، له عند

(١) (قوله مسدد) بتشديد الدال على صيغة اسم المفعول : هو ابن مسرهد بن مجرهد بن مسربل ابن مغربلى بن مرعبلى بن مربل بن أرندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن المستورد الأسدى البصرى من مشايخ الإمام البخارى ، روى فى الصحيح عنه كثيرا ، وقال فى بعض المواضع منه فى حقه : يقال مسدد مسدد كاسمه . وذكر جماعة من الشراح أن كتابة هذه الأسماء إذا كتبت وعلقت على محمول كانت من أنفع الرقى وجربت فكانت كذلك . وقال عاصم : إنها رقية لعقرب : أى مع البسلة . قال أبو نعيم انتهى . كتبه للشارح عفا الله عنه آمين .

وَكَمُّحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّمِيِّ الْمُخَرَّمِيِّ مُضَاهِي
وَكَأَبِي الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيِّ مَعَ أَبِي الرَّحَالِ الْأَنْصَارِيِّ

المشتبه المقلوب

أُلِّفَ فِي الْمُسْتَبْهِهِ الْمَقْلُوبِ دَفْعاً عَنِ الْإِلْبَاسِ فِي الْقُلُوبِ
كَابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ لَبَسَ شَدِيدٌ عَلَى الْبُخَارِيِّ بَابِنِ مُسْلِمٍ الْوَلِيدِ

البخارى فى كتاب الأدب حديث واحد موقوف على عقبة (وكمحمد بن عبد الله الخرمي) المكى بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ، نسبة إلى مخرمة بن نوفل غير مشهور ، روى عن الشافعى وعنه عبد العزيز بن زباله فإنه (الخرمي مضاهي) أى متشابه مع محمد بن عبد الله الخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء مشددة ، نسبة إلى مخرم محلة ببغداد ، وهو من مشايخ البخارى وأبى داود (وكأبى الرجال) بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن (الأنصارى) مدنى ، روى عن أمه عمرة حديثه فى الصحيحين (مع أبى الرجال) بفتح الراء وتشديد الخاء المهملة محمد (ابن خالد الأنصارى) بصرى ، له عند الترمذى حديث عن أنس بن مالك ، قال المصنف : وهو ضعيف . ومن الأمثلة ثور بن يزيد الكلاعى وثور بن زيد الدبلى ، روى عنهما مالك . وعن الثانى البخارى وسلم ، وعن الأول البخارى فقط أربعة أحاديث منها فى الأطعمة عن خالد بن معدان عن أبى أمامة « كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رفع مائدته قال : الحمد لله » الحديث ، والله أعلم .

المشتبه المقلوب

أى هذا مبيحته ، وهو النوع الثانى والسبعون

وقد (ألف) بالبناء للمفعول : أى ألف الخطيب كتابا (فى) نوع (المشتبه المقلوب) سماه [رافع الارتباب فى المقلوب من الأسماء والأنساب] (دفعا عن الإلباس) والاشتباه (فى القلوب) أى الأذهان لا فى الرسم ، لأن المراد بذلك الرواة المتشابهون فى الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتأخير ، بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبى الآخر خطأ ولفظا ، واسم الآخر كاسم أبى الأول فينقلب على بعض أهل الحديث (كابن الوليد مسلم) أى مسلم بن الوليد فيه (لبس شديد . على) الإمام (البخارى) فى تاريخه (بابن مسلم الوليد) أى الوليد بن مسلم الدمشقى ، صاحب الأوزاعى روى عنه أحمد وغيره ، فقد انقلب على الإمام البخارى فى التاريخ

من نسب إلى غير أبيه

وَأَدْرِ اللَّذِي لَغَيْرِ أَبٍ يَنْتَسِبُ حَوْفَ تَعَدَّدُ إِذَا لَهُ نُسْبُ
كَابْنَ حَمَامَةَ لِأُمِّ وَأَبْنِ مُنِيَّةَ جَدَّةَ وَلْتَبَنِّي
مِقْدَادُ بَنُّ الْأَسْوَدِ ابْنُ جَارِيَةٍ جَدُّ وَفِي ذَلِكَ كُتِبُ وَأَفِيئَهُ

ترجمة مسلم بن الوليد بن رباح المذني شيخ الدراوردي ، فجعله الوليد بن مسلم كالدمشقي المتقدم ، وقد خطأه ابن أبي حاتم نقلا عن أبيه . ومن أمثلة ذلك الأسود ابن يزيد النخعي حديثه في الكتب الستة ، ويزيد ابن الأسود الصحابي الخزاعي له في السنن حديث واحد ، ويزيد بن الأسود الحرشي التابعي الخضرم ، المشهور بالصلاح : وهو الذي استسقى به معاوية ، فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم ، والله أعلم .

من نسب إلى غير أبيه

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثالث والسبعون

(وادر) أى اعرف أيها المحدث معرفة تامة (الذى لغير أب) كأمّ وجدّ ونحوهما (ينتسب) من الرواة وغيرهم (خوف) توهم (تعدّد) لذلك المنسوب (إذا له نسب) أى عند نسبه إلى أبيه في بعض المواضع ، ففائدة هذا النوع دفع هذا التوهم . وذلك (كبلال) (بن حمامة) المؤذن الحيشي نسب (لأم) وأبوه رباح ، وكسهيل وسهل وصفوان ابني بيضاء ، هى لقب أمهم دعد ، وأبوهم وهب بن ربيعة الفهرى . مات سهيل وسهل في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى عليهما في المسجد كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (و) كيعل (ابن . منية) صحابي مشهور . فنية بضم الميم وسكون النون وتخفيف الياء التحتية (جدة) أمّ أبيه على ما قاله الزبير بن بكار وابن ماكولا . والمنقول عن الجمهور : منهم ابن المديني والبخارى ويعقوب بن أبي شيبة أنها أمه ، وأما أبوه فأمية بن أبي عبيد . وأما قول ابن وضاح إن منية أبو يعلى فوهوه (و) ربما نسبوا إلى أجنبي (لا سبب كما (لتبني) منهم (مقداد) بن عمرو بن ثعلبة الكندي رضى الله تعالى عنه ، يقال له المقداد (بن الأسود) لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث فبناه فنسب إليه . قال الحافظ ابن حجر : وقد نسب عمرو إلى كندة وليس منها ، وإنما هو براني ، نزل كندة فنسب إليها فاتفق له ما اتفق لولده ، كذا نقله ابن قاسم عن الحافظ . ومجمع (بن جارية) الصحابي : هو أبو نضلة مجمع بن يزيد .

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

وَتَسَبُّوا الْبَدْرِيَّ وَالْحَوْزِيَّ لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَالتَّيْمِيَّ
كَذَلِكَ الْحَذَاءُ لِلْجُلَّاسِ وَمَقْسِمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسٍ

ابن جارية ، فهو (جد) وكذا حمل بن النابغة الصحابي ، هو حمل بن مالك بن النابغة .
وفي الصحابة أيضا حمل بن سعدانة الكلبي لا ثالث لهما في الاسم . كذا قاله المصنف .
(وفي ذلك) أى فيمن نسب إلى غير أبيه (كتب) مصنفة (وافية) منها للحافظ
المزى ، ومنها للحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج ، ومن أمثلة ذلك أبو عبيدة بن
الجراح رضى الله تعالى عنه : هو عامر بن عبد الله بن الجراح ، وشرحيل بن حسنة
أبوه عبد الله بن المطاع ، وحسنة أمه على ماجزم به غير واحد . وقال الزبير بن
بكار : ليست أمه ، وإنما تبنته ، وبشير ابن الحصاصية هى أم الثالث من أجداده ،
ومحمد بن الحنفية أبوه على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه . قال ابن الصلاح :
ومن أحدث ذلك عهدا شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن على البغدادي يعرف بابن
سكينة ، وهى أم أبيه ، والله أعلم .

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

أى هذا مبجثهم ، وهو النوع الرابع والسبعون

اعلم أنه قد ينسب الراوى إلى نسبة من مكان أو وقعة به أو قبيلة أو ضيعة ،
وليس الظاهر الذى يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مرادا ، بل إنما كان لعارض
عرض من نزوله ذلك المكان مثلا (و) من ذلك أنهم (نسبوا) أبا مسعود عقبة
ابن عمرو الأنصارى إلى بدر ، فقالوا (البدرى) وهو لم يشهد غزوة بدر فى قول
أكثر الحفاظ ، بل نزلها أو سكنها ، ولكن قال البخارى : إنه شهدها ، ووافقه
جماعة (و) نسبوا إبراهيم بن يزيد (الحوزى) بضم الحاء المعجمة وبالزى ليس
هو من الحوز ، بل (لكونه جاور) بشعب الحوز بمكة المكرمة (و) نسبوا
أبا المعتمر سليمان بن طرخان (التيمى) لكونه نزل فى بنى تيم وليس منهم ، وهو
مولى بنى مرة ، وكذا أبو خالد الدالانى يزيد بن عبد الرحمن هو أسدى مولى لبنى
أسد ، نزل فى بنى دالان بطن من همدان فنسب إليهم ، و (كذلك) خالد بن مهران
(الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال ، ظاهره أنه منسوب إلى صناعة الحذاء
بالكسر : أى النعل أو بيعها وليس كذلك ، وإنما هو (للجللاس) أى لكثرة جلوسه

المبهمات

وَأَلْفُوا فِي مُبْهَمَاتِ الْأَسْمَاءِ لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمًا
كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَابْنٍ وَعَمٍّ خَالَ أَخٍ زَوْجٍ وَأَشْبَاهِ وَأُمَّ

إلى الحدائين فنسب إليهم (و) كذلك (مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين (مولى بنى عباس) يعنى عبد الله بن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث ابن نوفل ، وإنما قيل له مولى ابن عباس لملازمته إياه ، والله أعلم .

المبهمات

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الخامس والسبعون

(و) قد (ألفوا) أى جماعة من العلماء (فى) معرفة (مبهمات الأسماء) : أى من أبهم ، ذكره فى المتن والإسناد من الرجال والنساء . ومن ألف فى ذلك الحافظ عبد الغنى الأزدي وأبو بكر الخطيب وأبو الفضل بن طاهر وابن بشكوال . واختصر الإمام النووى كتاب الخطيب ، ورتبه وزاد عليه أشياء ، وجمع الولي العراقى فيه كتابا سماه [المستفاد من مبهمات المتن والإسناد] وهو من أحسن ما صنف فيه ، وأفرد الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح مبهمات البخارى واستوعبها . ثم بين المصنف بعض فوائد ذلك بقوله (لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا) أى المبهمات (علما) فى تبين المهمة تحقيق الشيء على ما هو عليه ، والنفس متشوقة إليه . ومن الفوائد أيضا كما قاله الولي العراقى أن يكون فى الحديث منقبة له فيستفاد بمعرفة فضيلته ، وأن يكون على نسبة فعل غير مناسب ، فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن فيه غيره من أفاضل الصحابة خصوصا . إذا كان ذلك من المنافقين ، وأن يكون سائلا عن حكم عارضه حديث آخر ، فيستفاد بمعرفته هو ناسخ أو منسوخ إن عرف زمن إسلامه ، وإن كان المبهم فى الإسناد فمعرفته تفيد ثقته أو ضعفه ليحكم للحديث بالصحة أو غيرها . ثم هو أقسام كما بينه بقوله (كرجل وامرأة) هذا أبهمها : كحديث « إنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا قائما فى الشمس » الخ هو كما قاله الخطيب وغيره أبو إسرائيل قيصر العامرى ، وليس فى الصحابة من يشاركه اسما ولا كنية ولا يعرف فى غير هذا الحديث وكحديث « إن امرأة سألته صلى الله تعالى عليه وسلم عن غسلها من الخيض » الخ هى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية (و) ك(ابن) مثل ابن أم مكتوم اسمه عبد الله . وقيل : عمرو وأبوه زائدة . وقيل : قيس . وقيل : الأصم (و) ك(عم) مثل زياد بن علاقة . عن عمه فى الدعاء المرفوع

معرفة الثقات والضعفاء

مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ أَجَلُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَاعْرِفِ بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ وَارْجِعْ لِكِتَابِ تَوْضُعِ فِيهَا وَاتَّبِعْ

« اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق الخ » رواه الترمذى : هو قرطبة بن مالك التغلبي كما في مسلم من حديث آخر وك(بخال) مثل حديث نافع في تزوج ابن عمر بنت خاله اسم الخال عثمان بن مظعون وبنته زينب وك(أخ) مثل حديث « إن عمر رأى حلة سبراء » الخ ، وفيه « فكساها أخاه مشركا بمكة هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم السلمى » وك(زوج) مثل زوج بروع بنت واشق ، هو هلال بن مرة الأشجعي (وأشباه) لذلك كُنت وعممة وخالة وأخت وزوجة (وأم) وجددة وعبد وأمة وأم لولد واحد مثل حديث أبي هريرة « كنت أدعو أمي إلى الإسلام » الخ اسمها أمية بنت صفيح ، وكحديث « إن عبادة بن الصامت أحد النقباء ليلة العقبة » الخ يقيتهم أسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة والمنذر بن عمرو وعبد الله بن رواحة والبراء بن معرور وأبو الهيثم بن التيهان وأسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو ابن حرام ورافع بن مالك رضى الله تعالى عنهم وبقية الأمثلة في المبسوطات ، ثم إن المبهم إنما يعرف بوروده مسمى في بعض الروايات وبتنصيب أهل السير على كثير منهم ، وربما استدلوا بورود حديث آخر أسند فيه لمعنى ما أسند لذلك المبهم في ذلك . قال العراقي : وفيه نظر لجواز وقوع تلك الوقعة لاثنتين ، والله أعلم .

معرفة الثقات والضعفاء

أى هذا مبحثها ، وهو النوع السادس والسبعون

(معرفة الثقات) من الرواة (و) معرفة (المضعف) منهم (أجل أنواع) علوم (الحديث) النبوى (فاعرف) أيها الراغب المتبصر فيه و (به) تعرف (الصحيح) والسقيم (أى الضعيف) ، وذلك المرفقة إلى الاطلاع إلى معرفتها (وارجع) في ذلك (لكتب توضع) أى تصنف (فيها) أى في معرفة الثقات والضعفاء (واتبعها بعد إمعان النظر فيها . فن الكتب مفرد في الضعفاء للمتقدمين والمتأخرين ، فن أجلها [الكامل] لابن عدى إلا أنه ذكر كل من تكلم فيه وإن كان ثقة ، وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان ، وقد عمل الحافظ فيه لسان الميزان ، وزاد على ما فيه كثير . وللذهبي في هذا النوع المعنى نافع جدا من جهة أنه يحكم على كل رجل بالأصح فيه

وَجَوَّزَ الْجَرْحُ لِيَصُونَ الْمِلَّةَ وَاحْتَذَرَ مِنَ الْجَرْحِ لِأَجْلِ عِلَّةٍ
وَأَرْدُدُ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي بَعْضِهِمْ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ إِذْ لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ بِأَمْرٍ وَأَصِحَّ

بكلمة واحدة . ومنها مفرد في الثقات كثقات ابن حبان العجلى وغيرهما . ومنها مشترك جمع فيه الثقات والضعفاء ككتاب [الجرح والتعديل] لابن أبي حاتم (و) إنما (جَوَّزَ الجرح) أى جرح الرواة والتعديل لهم (لصوص الملة) والذب عنها . قال تعالى - إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - وقال صلى الله تعالى عليه وسلم في الجرح « بئس أخو العشيرة » . وقال في التعديل « إن عبد الله رجل صالح » وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وأول من تصدى لذلك شعبه ، ثم يحيى القطان ، ثم الإمام أحمد وابن معين وغيرهم . قيل ليحيى القطان : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله ؟ قال : لأن يكونوا خصمائي أحب إليّ من أن يكون خصمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : لمّ لمّ تذبّ الكذب عن حديثي ؟ ولأحمد : لا تغترب العلماء ، فقال للقائل ويحك ، هذا نصيحة ليس هذا غيبة . وقال بعض الصوفية لابن المبارك : تغتاب ، فقال اسكت إذا لم نبين كيف تعرف الحق من الباطل (و) لكن (احذر) أيها الجارح (من الجرح) للرواة (لأجل علة) كالتعصب للمذاهب والهوى والمنافسة الدنيوية . قال التاج السبكي : فليتنق الله امرؤ وقف على حفرة من حفر النار ، فلا حول ولا قوة إلا بالله قد جعلني الله قاضيا ومحدثا . وقد قال ابن دقيق العيد : أعراض الناس حفرة من حفر النار وقف على شفيرها المحدثون والحكام (واردة) أى لا تقبل (كلام بعض أهل العصر) من العلماء (فى) جرحه لـ (بعضهم) لا برهان له كما هو منقول (عن) الحافظ (ابن عبد البر) النيرى فى كتابنا نعلم فإنه عقد فيه بابا لكلام الأقران المتعاصرين فى بعضهم صدر فيه بحديث « دبّ إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء » ثم بقول ابن عباس : استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض ، فوالذى نفسى بيده لهم أشدّ تغاييرا من التيوس فى زروبها ، ثم قول مالك بن دينار : يؤخذ بقول العلماء والقراء فى كل شيء إلا قول بعضهم فى بعض ، ثم قال ابن عبد البر : الصحيح فى هذا الباب أن من ثبتت عدالته وصحت فى العلم إمامته وبه عنايته لم يلتفت إلى قول أحد إلا أن يأتى فى جرحه ببينة عادلة تصحح بها جرحته على طريق الشهادات الخ وقد أشار إلى هذا العلماء جميعا إذ قالوا : لا يقبل الجرح إلا مفسرا (وربما رد كلام الجارح) لهم (إذ لم يكن ذلك) الجرح (بأمر واضح) فيه كما رد جرح

الذَّهَبِيُّ مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَيَّ تَوْثِيقَ مَجْرُوحٍ وَجَرَحٍ مِّنْ عِيَالٍ
وَتُعْرَفُ الثَّقَةُ بِالتَّنْصِيفِ مِنْ رَأَوْ وَذَكَرَ فِي مُؤَلَّفِ زُكْنٍ
أَفْرِدَ لِلثَّقَاتِ أَوْ تَخْرِيجِ مُلْتَزِمِ الصَّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ

النسائي لأحمد بن صالح المصري حيث قال فيه : إنه غير ثقة ولا مأمون انتهى بأنه ثقة إمام حافظ احتج به البخاري ووثقه الأكثرون ، وكلام النسائي فيه تحامل غير قادح فيه . قال ابن عدى : وسبب كلام النسائي فيه أنه حضر مجلسه فطرده فحمله ذلك على أن تكلم فيه . قال ابن الصلاح : النسائي ثقة حجة ، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السخط تبدى مساوي^(١) لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط إلا أن ذلك يقع من مثله تعمد القدح يعلم بطلانه ، فاعلم هذا فإنه من النكت النفيسة . وقال شمس الدين (الذهبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال (ما) نافية (اجتمع اثنان) أى عدلان متيقظان من علماء هذا الشأن : أى لم يجتمعا قط (على . توثيق مجروح) ممن أشهر ضعفه (و) لا على (جرح) أى تضعيف (من) أى ثقة (علا) واشتهرت ثقته . قال الحافظ ابن حجر : يعنى يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين ، وكذا عكسه ، وتعقبه بعضهم بأنه لم يقع على علم ولم يفهم المراد من قبل هذا من الحافظ ، وإنما معناه أن اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع ، بل لا يتفقان إلا على ما فيه شائبة مما اتفق عليه انتهى . وردده بعض المحققين بأن الأظهر في معناه لم يتفق اثنان من أهل الجرح والتعديل غالبا على توثيق ضعيف وعكسه ، بل إن كان أحدهما ضعفه وثقه الآخر أو وثقه أحدهما ضعفه الآخر ، وسبب الاختلاف ماقرره الحافظ من كون سبب ضعف الراوى شيئين مختلفين عند العلماء في صلاحية الضعف وعدمه ، فكل واحد منهما تعلق بسبب فنشأ الخلاف . وعلم بهذا التمرير أن ذلك المتعقب لم يصب في التحرير ولم يفهم المراد مع أنه المطابق في المعاد :

عباراتهم شتى وحسنك واحد فكل إلى ذاك الجمال يشير

(و) قال أبو الفتح بن دقيق العيد : (تعرف الثقة) أى ثقة الراوى (بالتنصيص) عليه (من . راو) أى من راويه (و ذكر) أى أو ذكره (فى) كتاب (مؤلف زكن) أى علم بأنه (أفرد للثقات) أى لبيان ثقات الرواة ، ككتاب الثقات لابن حبان والعجلي وابن شاهين وغيرهم (أو) بـ (تخريج) أى رواية إمام (ملتزم الصحة)

(١) قال الشاعر :

وعين الرضا عن كل عيب كلية كما أن عين السخط تبدى المساويا

معرفة من خلط من الثقات

وَالْحَازِمِيُّ أَلْفَ فِيمَنْ خَلَطًا مِنْ الثَّقَاتِ آخِرًا فَأَسْقَطًا
 مَا حَدَّثُوا فِي الْإِخْتِلَاطِ أَوْ يُشَكَّ وَباعتبار مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكَّ
 كَابْنِي أَبِي عَرُوبَةَ وَالسَّائِبِ وَذَكَرُوا رَبِيعَةَ لَكِنْ أَبِي

أى مشروطها (في التخريج) له كالبخارى ومسلم في صحيحهما ، وإن تكلم في بعض من خرج له فلا يلتفت إليه ، وكذا من خرج على كتابيهما وكابن خزيمة ونظائره . قال الحافظ ابن حجر : وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه ، فخرج بما لا يقتضى رد حديث المحدث كما لا تقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية ، والله أعلم .

معرفة من خلط من الثقات

أى هذا مبحثها ، وهو النوع السابع والسبعون

(و) الحافظ أبو بكر محمد بن موسى (الحازمي) نسبة إلى حازم بالحاء المهملة : أحد أجداده ، قد (ألف) جزءا لطيفا (في) معرفة (من خلط . من) الرواة (الثقات آخرا) أى في آخر عمره ، وأفرد في سببه بالتصنيف الحافظ العلاءي ، وهم أقسام : منهم من خلط لخرفه ، ومنهم لذهاب بصره ، ومنهم لتلف كتبه والاعتماد على حفظه (فأسقطا . ماحدثوا) به من الأحاديث (في) ما بعد (الاختلاط) أو هو ظاهر (أو) فيما (يشك) في كونه حدث بذلك قبل الاختلاط أو بعده احتياطا بخلاف ما حدث به قبل الاختلاط يقينا فإنه يقبل (و) يعرف ذلك (باعتبار من روى عنهم) أى المخلطين (يفك) ويميز بينهم وذلك (كابني) بصيغة التثنية : أى سعيد بن (أبي عروبة) مهرا ن اختلط نحو عشرين سنين ، وقيل على خمس سنين . وقد سمع منه قبل الاختلاط جماعة كثيرة كيزيد بن هارون وابن المبارك ويحيى القطان وأسباط بن محمد في آخرين . قيل : منهم عبدة بن سليمان ، بل قال ابن معين : إنه أثبت الناس فيه ، لكن تعقبه الحافظ العراقي بأن عبدة قد قال عن نفسه إنه سمع عنه في الاختلاط إلا أن يريد بذلك بيان اختلاطه وإنه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط ، ومن سمع منه فيه المعافى بن عمران والفضل بن دكين ووكيع . هذا وقول المصنف أبي عروبة ، كذا في الكتب الحديثية بغير أل ، وحكى عن سيبويه أنه زادها فيه فقليل له ما هذه الزيادة ؟ فقال هكذا يقال لأن العروبة يوم الجمعة .

طبقات الرواة

وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ بِالسَّنِّ وَالْأَخْذِ وَقَدْ تَخْتَلِفُ
فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ طَبَقَةٌ وَفَوْقَ عَشْرِ رُتَبَةٍ

ومن قال عروبة فقد أخطأ ، فذكر ذلك ليونس فقال : أصاب الله دره تدبر . (و)
أبي السائب عطاء بن (السائب) الثقفى الكوفى اختلط فى آخر عمره فاحتجوا بروايته
الأكابر عنه كالثورى وشعبة ، بل قال ابن معين : جميع من روى عن عطاء سمع
منه فى الاختلاط غيرهما ، لكن زاد جماعة حماد بن زيد وحماد بن سلمة وهشاما
الدستوائى . قال العراقى وابن عيينة أيضا : فقد روى الحميدى عنه أنه قال : سمعت
من عطاء قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعت يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه
فاتقته واعتزلته (وذكروا) أن من المخلطين (ربيعة) الرأى بن أبى عبد الرحمن
شيخ مالك . قال ابن الصلاح : قيل إنه تغير فى آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك
(لكن أبى) أى منع هذا القول باحتجاج الشيخين به وتوثيق الحفاظ والأئمة إياه .
قال الحفاظ العراقى : لا أعلم أحدا تكلم فيه باختلاط ولا ضعف إلا ابن سعد .
قال : بعد أن وثقه كانوا يتقونه لوضع الرأى ، وقال ابن عبد البر : ذمه جماعة من
أهل الحديث لإعراقه فى الرأى . هذا . وذكر ابن الصلاح جماعة أخر من المخلطين ،
ثم قال : أعلم أن من كان من هذا القبيل محتجا بروايته فى الصحيحين أو أحدهما ،
فإننا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط ، والله أعلم .

طبقات الرواة

أى هذا مبجتها ، وهو النوع الثامن والسبعون

جمع طبقة ، وهى فى الأصل عبارة عن القوم المتشابهين . وفى الاصطلاح :
ما ذكره المصنف بقوله (والطبقات للرواة) أى رواة الأحاديث ، والعلماء
(تعرف . بـ) الاشتراك فى (السن) ولو تقريبا (والأخذ) عن المشايخ ، وربما
اكتفوا بالاشتراك فى اللقب ، وهو لازم غالب للاشتراك فى السن ، وربما يكون
أحدهما شيخ الآخر (وقد تختلف) أى الطبقات ، وربما يكون الراويان مثلا من
طبقة لمشاہبته لها من وجه ، ومن طبقتين باعتبار آخر لمشاہبته لها من وجه آخر كأنس
وأضرابه من صغار الصحابة هم مع العشرة ، وغيرهم من كبار الصحابة فى طبقة
الصحابة ، وعلى هذا (فالصاحبون) أى الصحابة كلهم (باعتبار) شركتهم
فى (الصحبة) للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (طبقة) واحدة ، والتابعون طبقة

وَمِنْ مَفَادِ النَّوعِ أَنْ يُفَصَّلَا عِنْدَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ وَالَّذِي تَلَا

أوطان الرواة وبلدانهم

قَدْ كَانَتْ الْأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ فِي الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ وَالْأَوَائِلِ

ثانية، وأتباعهم ثالثة بالاعتبار المذكور ، وهكذا إلى هلم جرا ، وعلى ذلك عمل ابن حبان وغيره . قال بعضهم : وهو المستفاد من حديث « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » الخ (و) باعتبار أمر آخر ، وهو النظر إلى السوابق تكون الصحابة عشر طبقات ، وعليه الحاكم ، بل (فوق عشر رتبة) أى اثنتى عشرة طبقة أو أكثر كما تقدم . قال السخاوى : ومنهم من يجعل كل طبقة أربعين سنة ، واستؤنس بما روى مرفوعا « طبقات أمتى خمس طبقات : كل طبقة منهم أربعون ، فطبقتى وطبقة أصحابي أهل العلم والإيمان ، والذين يلونهم إلى الثمانين أهل البر والتقوى ، والذين يلونهم إلى العشرين ومائة أهل التراحم والتواصل ، والذين يلونهم إلى الستين : يعنى ومائة أهل التقاطع والتدابير ، والذين يلونهم إلى المائتين أهل الهرج والحراب » رواه ابن ماجه (ومن مفاد) أى فائدة هذا (النوع) أى معرفته (أن يفصلا) ويميز (عند اتفاق الاسم والذى تلا) فإنه قد يتفق اسمان فى اللفظ ، فربما يظن أن أحدهما الآخر ، فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتهما . قال الحافظ ابن حجر : وإمكان الاطلاع على تلبيس التدليس ، والوقوف على حقيقة المراد من العننة : أى هل هى محمولة على السماع أو مرسله أو منقطعة إلى غير ذلك من الفوائد . قال ابن الصلاح : وذلك من المهمات التى افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم . وفى الطبقات عدة مصنفات ، والله أعلم .

أوطان الرواة وبلدانهم

أى هذا مبحثها ، وهو النوع التاسع والسبعون

وهذا مما يفتقر إليه حفاظ الحديث فى تصرفاتهم ومصنفاتهم ، فإن ذلك يميز بين الاسمين فى اللفظ ويتعين به المهمل ، ويتبين به المحمل ، ويعلم منه التلاقي وغير ذلك ، ومن مظاهره طبقات ابن سعد ، و (قد كانت الأنساب للقبائل) جمع قبيلة : وهم بنو أب واحد (فى العرب) بفتحيتين (العرباء) بفتح العين وسكان الرء . قال فى القاموس : عرب غاربة وعرباء وعربة صرحاء ، ومتعربة ومستعربة دخلاء (و) فى (الأوائل) أى المتقدمين . قال الحافظ : وهو فيهم أكثرى بالنسبة إلى

وَأَنْتَسَبُوا إِلَى الْقَرْيِ إِذْ سَكَنُوا
فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَجَمْعٌ يَحْسُنُ
وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ
كَذَا لِلْإِقْلِيمِ أَوْ اجْمَعْ بِالْأَعْمِ
فَمَنْ يَكُنْ بِبَلَدَتَيْنِ يَسْكُنُ
وَأَبْدَأْ بِالْأُولَى وَبِئْسَ أَحْسَنُ
فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ
مُبْتَدِئًا وَذَلِكَ بِالْأَنْسَابِ عَمَّ

المتأخرين . لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا ، بخلاف المتأخرين . (و) لما جاء الإسلام وكثرت الفتوحات (انتسبوا إلى) الأوطان من البلاد أو (القرى) أو السكك (إذ سكنوها أو جاوروها ، ويقع الانتساب إلى الصنائع كالحياض والحرف كالبراز ، ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء ، وقد تقع الأنساب ألقابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب القطراني ، وكان يغضب منها . قاله في الزهة (فن يكن ببلدتين) أو قريتين أو نحوهما (يسكن) كأن انتقل من بلدة إلى أخرى كمكة والمدينة (فانسبه) (لما شئت) منهما مقتصرًا على إحداهما كفلان المكي ، أو فلان المدني . قال النووي : وهو قليل (وجمع) في النسبة بينهما (يحسن) ويكثر كما أفهمه قول النووي المذكور (و لكن) (ابدأ) حينئذ (بـ) نحو البلدة (الأولى) فيقال فيمن انتقل من مكة إلى المدينة : فلان المكي المدني (و) الإتيان حينئذ (بـ) بكلمة (ثم) أو الفاء (أحسن) من عدمه ، فيقال في المثال : فلان المكي ثم المدني لدلالة ثم على الترتيب (ومن يكن من) أهل (قرية) كائنة (من بلدة) كالقشاشية من مكة (فانسبه) (لما شئت) منهما ، فيقال : فلان القشاشي ، أو فلان المكي . (و) يجوز نسبته (للناحية) التي تلك البلدة منها كالحجاز في المثال ، فيقال : فلان الحجازي ، و (كذا) يجوز نسبته (للإقليم) بكسر الهمزة واللام وإسكان القاف بوزن قنديل ، ويجمع على أقاليم : وهي أقسام الأرض كالعرب في المثال ، فيقال : فلان العربي (أو اجمع) بين ذلك في النسبة (بالأعم . مبتدئا) أي حال كونك مبتدئا بالأعم فالأعم : وهو الإقليم ، ثم الناحية ، ثم البلد ، ثم القرية ، فيقال في المثال : فلان العربي الحجازي المكي القشاشي (وذاك) أي الابتداء بالأعم فالأعم (بالأنساب) أي أنساب القبائل (عم) فيبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني فائدة لم توجد في الأول ، فيقال : فلان القرشي ثم الهاشمي لا الهاشمي ثم القرشي ، إذ لا فائدة حينئذ للثاني ، فإنه يلزم من كونه هاشميا كونه قرشيا ، بخلاف العكس . لا يقال : فينبغي أن لا يذكر الأعم أصلا بل يقتصر على الأخص : لأننا نقول : إنه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشيا : وهذا الخفاء يظهر في البطون الحفزية كالأشهل من الأنصار ، فإنه لو اقتصر

وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطَنٌ يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ ثُمَّ مَن سَكَنَ
فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ يُنْسَبُ إِلَيْهَا فَارَوْ عَن أَعْلَامِ

الموالى

وَلَهُمْ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي وَمَا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالٍ

على الأشهل لم يعرف كثير من الناس أنه من الأنصار أم لا ، فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا التوهم . نعم قد يقتصر على الخاص أو على العام ، وهو قليل كما قاله النووى (وناسب إلى قبيل) أى قبيلة (و) إلى (وطن) من بلدة ونحوها أو نحو صناعة (يبدأ) عند الجمع بينهما (بالقبيل) ثم الوطن أو الصناعة ، فيقول : فلان القرشى المكى أو الحياط (ثم) اعلم أن (من سكن . فى) نحو (بلدة) كقرية (أربعة الأعوام) تماما أو تقريبا (ينسب) جوازا (إليها فارو) هذا الكلام (عن) أئمة (أعلام) كعبد الله بن المبارك فإنه قال : من أقام فى بلدة أربع سنين نسب إليها ، نقله النووى وسكت عليه . لكن قال بعضهم : إنه لا حد للإقامة المنسوجة للنسبة بزمان ، وإن ضبطه ابن المبارك بأربع سنين ، فقد توقف فيه ابن كثير هذا . قال المصنف : صنف فى الأنساب الحازمى كتاب [العجالة] وهو صغير الحجم ، والشاطى ، ثم الحافظ أبو سعيد السمعانى كتابا ضخما حافلا ، واختصره ابن الأثير فى ثلاث مجلدات ، وسماه [اللباب] وزاد فيه شيئا يسيرا ، وقد اختصرته أنا فى مجلدة لطيفة أوردت فيه الجم الغفير ، وسميته [لب اللباب] والله الحمد انتهى ، والله أعلم .

الموالى

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الثمانون

(و) من المهم (لهمو) أى لأهل الحديث وغيرهم (معرفة الموالى) من العلماء والرواة ، جمع مولى من أسفل ومن أعلى (وما) نافية (له) أى لمعرفة الموالى (فى) هذا (الفن) أى الحديث والفقهاء وغيره (من) زائدة (مجال) ولا محيد عن ذلك ، وأهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقا ، كفلان القرشى ويكون مولى لهم ، فرجما ظن أنه منهم بحكم ظاهر الإطلاق ، فيترتب على ذلك خلل فى الأحكام الشرعية فى الأمور المشترط فيها النسب ، فالإمامة العظمى والكفاءة فى النكاح وغير ذلك ، ثم منهم من

وَلَا عِتَاقَةَ وَلَا حِلْفَ وَلَا إِسْلَامَ كَمَثَلِ الْجَعْفِيِّ

التاريخ

مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرَّوَاةِ مِنَ الْمُهَمَّاتِ مَعَ الْوَقَاةِ

يقال فيه مولى فلان ، ويراد به (ولاء) (عتاقة) وهذا هو الأكثر الأغلب : كالليث بن سعد المصرى الفهمى مولاهم ، وعبد الله بن المبارك الحنظلى مولاهم وعبد الله بن صالح الجهنى مولاهم . وربما ينسب إلى القبيلة مولى مولاها . قال المصنف : منه عبد الله بن وهب القرشى الفهرى ، فإنه مولى يزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنس الفهرى ، وقد يراد به (ولاء حلف) بكسر الحاء المهملة وإسكان اللام ، من المخالفة ، وهى المعاقدة على التعاون والتناصر . قال ابن الصلاح : كمالك ابن أنس الإمام ونفرهم أصبحيون ، وهم حمريون صلبية ، وهم موالى لقيم قريش بالحلف . وقيل لأن جده مالك بن أبى عامر كان عسيفا على طلحة بن عبيد الله التيمى : أى أجيرا وطلحة يختلف بالتجارة . فقيل : هو مولى التيميين لكونه مع طلحة التيمى ، وهذا قسم نحو ما أسلفناه فى مقسم أنه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه إياه انتهى ، وقد يراد به (ولاء إسلام) وقد مثله بقوله (كمثل) الإمام البخارى صاحب الصحيح (الجعفى) مولاهم نسب إلى ولاء الجعفين لما قدمناه أن جده المغيرة أسلم وكان مجوسيا على يد اليماني بن أخنس الجعفى وهو جد عبد الله بن محمد المسندى الجعفى أحد شيوخ البخارى ، وكذلك الحسن بن عيسى الماسرخسى أحد رجال مسلم ، يقال له مولى عبد الله بن المبارك ، وإنما ولاؤه له من حيث كونه أسلم وكان نصرانيا على يديه ، وكل ذلك يطلق عليه مولى ، ولا يعرف تمييزه إلا بالتنصيص عليه ، والله أعلم .

التاريخ

أى هذا مبحثه - وهو النوع الحادى والثمانون

آخر ما ذكره المصنف فى هذا النظم . وتقدم أن ابن الصلاح التابع له الحافظ العراقى إنما ذكر خمسة وستين نوعا ، فزاد الناظم عليها هنا أربعة وعشرين ذكرها فى مواضعها المناسبة لها كما يعلم ذلك بالسبر والمقابلة ، وتقدم أيضا قول الحافظ الحازمى : إن علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة كل منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته فـ (معرفة المولد) بفتح الميم وكسر اللام : أى وقت الولادة (للرواة) أى رواة الحديث من الصحابة ومن بعدهم (من المهمات) الجليلة (مع)

بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي ادَّعَى بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقٍ قَدْ سَمِعَا
مَاتَ بِإِحْدَى عَشْرَةِ النَّبِيِّ وَفِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَبُو بَكْرٍ قُنِي
وَبَعْدَ عَشْرِ عُمَرَ وَالْأُمَوِي آخِرُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ عَلَى
فِي الْأَرْبَعِينَ وَهُوَ وَالْثَلَاثُ سِتِينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثَ

معرفة (الوفاة) لهم . قال أبو عبد الله الحميدى : ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها : العلل والمؤتلف والمختلف ووفيات الشيوخ ، وليس فيها كتب : يعنى على الاستقصاء ، وإلا ففيه كتب عدة ككتاب ابن زبر وابن قانع ، وقد ذيل على الأول جماعة ، منهم أبو محمد الأصفهاني والمنذرى والدمياطي والعراقي في آخرين و (به) أى بما ذكر من معرفة المولد والوفاة (يبين) ويظهر (كذب) الشخص (الذى ادعى) لنفسه (بأنه من) راو (سابق) من الأئمة (قد سمعا) الحديث فبمعرفةهما يحصل الأمن من دعوى المدعى للقاء بعضهم ، وهو فى نفس الأمر ليس كذلك . قال حفص بن غياث : إذا اتهم الشيخ فحاسبوه بالسنين : يعنى سنة وسن من كتب عنه . وقال حسان بن يزيد : لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت ؟ فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه ، وقال الثورى : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ . وبالجملة فقد ادعى قوم الرواية عن مشايخ كبار فنظر المحققون فى التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بمدة مديدة فافتضحوا فيه . ثم إن المصنف ذكر فروعا من عيون الوفيات فقال (مات) أى توفى (ب) سنة (إحدى عشرة) من الهجرة ، ومنها حساب التاريخ المستقر فى الإسلام (النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكان ذلك ضحى يوم الاثنين لثنتى عشرة خلت من شهر ربيع الأول تلك السنة . لاختلاف بين أهل السير فى ذلك إلا فى تعيين اليوم من الشهر كما هو مبسوط فى السير . (وفى) سنة (ثلاث عشرة) من الهجرة (أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (قفى) أى تبع فى الوفاة عيشية ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة تلك السنة ١٣ . (وبعد عشر) من وفاة الصديق توفى (عمر) الفاروق رضى الله تعالى عنه ، فوفاته يوم الجمعة آخر ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين . (و) توفى عثمان ذوالنورين (الأموى) رضى الله تعالى عنه فى ذى الحجة يوم الجمعة (آخر) سنة (خمس وثلاثين) وقيل ست وثلاثين ، وهو ابن اثنتين وثمانين فى الأشهر . وتوفى (على) المولى المرتضى كرم الله تعالى وجهه (فى) ليلة (ال) حادى والعشرين من رمضان سنة (أربعين) من الهجرة (وهو) أى على (والثلاث) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر

وَطَلْحَةَ مَعَ الزُّبَيْرِ قُتِلَا .
وَفِي ثَمَانَ عَشْرَةَ تُوْفِي
بَعْدَ ثَلَاثِينَ بِعَامَيْنِ . وَفِي
سَعْدُ بِخَمْسَةِ تَلَى خَمْسِينَ
فِي عَامٍ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ كَلَا
عَامِرٍ ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ عَوْفٍ
إِحْدَى وَخَمْسِينَ سَعِيدُ وَفِي
فَهُوَ آخِرُ عَشْرَةِ يَقِينَا

رضي الله تعالى عنهما (ستين) سنة (عاشوا) في هذه الدنيا (بعدها) أي الستين (ثلاث) سنوات فتوافقت أعمارهم في كونها ثلاثا وستين سنة ، هذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وصححه الحافظ بن عبد البر والأكثرون . وقيل إن سنة صلى الله تعالى عليه وسلم ستون سنة ، وقيل خمس وستون ، وقيل اثنتان وستون ، وحكى الآخرون في أبي بكر أيضا ، والأولان في عمر ، وفيه أقوال آخر غيرهما . وقيل في علي أربع وستون أو خمس وستون ، وقيل اثنتان وستون ، وقيل غير ذلك . هذا ، وورد في فضائل هؤلاء الخلفاء الأربعة شيء كثير من الأحاديث انفرادا واجتماعا ، فنه ما أخرجه الملا في سيرته مرفوعا « إن الله افترض عليكم حب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي كما افترض الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فمن أنكر فضلهم فلا تقبل منه الصلاة ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج » . (وطلحة) بن عبيد الله (مع الزبير) بن العوام رضي الله تعالى عنهما (قتل) في وقعة الجمل (في عام ست و ثلاثين) من الهجرة (كلا) هما في يوم الجمعة أو الخميس عاشر جمادى الآخرة أو الأولى ، وهما ابنا أربع وستين في قول الواقدي وابن حبان والحاكم . وقيل : كان لطلحة ثلاث وستون ، ولزبير سبع وستون . وقيل غير ذلك فيهما . (وفي) سنة (ثمان عشرة) من الهجرة (توفى) أبو عبيدة (عامر) بن الجراح رضي الله تعالى عنه بطاعون عمواس ، وهو ابن ثمان وخمسين بلاخلاف في الأمرين . (ثم بعده) أي بعد عامر توفى عبد الرحمن (بن عوف) رضي الله تعالى عنه ، وذلك (بعد ثلاثين بعامين) أي معهما ، فوفاته سنة اثنتين و ثلاثين ، وقيل إحدى ، وقيل ثلاث ، وهو ابن خمس أو اثنين أو ثمان وسبعين . (و) توفى (في) سنة (إحدى وخمسين) من الهجرة (سعيد) بن زيد رضي الله تعالى عنه ، وقيل : اثنتان ، وقيل : ثمان وخمسون ، وهو ابن ثلاث وسبعين في قول المدائني ، وأربع وسبعين في قول الفلاس (ووفى) أي تبع له في الوفاة . (سعد) بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ، فإنه توفى (ب) عام (خمسة تلى خمسين) من الهجرة ، هذا هو الأصح . وقيل سنة خمسين ، وقيل إحدى ، وقيل أربع ، وقيل ست ، وقيل سبع ، وقيل ثمان ، وهو ابن ثلاث وسبعين في الأصح أيضا . وقيل أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك

وَعَدَّةٌ مِنَ الصَّحَابِ وَصَلُّوا
سِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ حَسَانٌ يَلِي
ثُمَّ حَكِيمٌ ثَمَنِينَ سَعِيدٌ
عِشْرِينَ بَعْدَ مِئَةِ تَكْمَلُ
حُوَيْطِبٌ مَحْرَمَةٌ بَنُّ نُوفَلٍ
وَأَخَرُونَ مُطْلَقًا لِيَبْدُ

(فهو) أي سعد بن أبي وقاص (آخر عشرة) بشرت بالجنة وفاة (يقينا) كما علم مما تقرر . قال جمع من العلماء ما معناه : وجه تخصيص هؤلاء العشرة (١) بأنهم مبشرون بالجنة مع ورود التبشير بها لغيرهم أيضا ، كخديجة وفاطمة والسبطين أنهم جمعوا به في حديث واحد مشهور ، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة وأبو عبيدة عامر بن الجراح في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة » رواه الترمذي وغيره . (وعدة) أي جماعة (من الصحاب) أي أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وصلوا) في العمر (عشرين بعد مائة) من السنين (تكمل) ستون منها في الجاهلية ، و(ستون) منها (في الإسلام) وهم (حسان) بن ثابت بن المنذر بن حرام بالراء الأنصاري الخزرجي النجاري ، و (يليه) (حويطب) بالحاء والطاء المهملتين مصغرا ابن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح ، فإنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام كما رواه الواقدي ، وتوفي سنة أربع وخمسين ، وقيل اثنتين وخمسين ، و (محرمة بن نوفل) والدمسور جزم بذلك أبو زكريا بن منده في جزء له جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين ، وكانت وفاته سنة ٥٤ . وقيل : إنه عاش مائة وخمس عشرة فقط (ثم حكيم) بن حزام بن خويلد ابن أسد بن عبد العزى الأسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ، وعليه وعلى حسان اقتصر ابن الصلاح وتبعه النووي في التقريب ، و (حمن) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الأولى آخره نون كما ضبطه ابن ماكولا . وقيل : حمن آخره زاي أخو عبيد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما ، ذكر الزبير بن بكار والدارقطني وابن عبد البر أنه عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام ، وتوفي سنة ٥٤ . و (سعيته) بن يربوع القرشي مات سنة أربع وخمسين ، وله مائة وعشرون .

(١) هؤلاء العشرة رضي الله عنهم تميمان وعدويان وزهريان وأسدي وأموي وهاشمي وفهري .
فالتميمان : أبو بكر ، وطلحة بن عبيدالله . والدويان : عمر بن الخطاب ، وسعيد بن زيد . والزهريان :
عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص . والأسدي : الزبير بن العوام . والأموي : عثمان بن
عقان . والهاشمي : علي بن أبي طالب . والفهري : أبو عبيدة بن الجراح ، ونسبهم متصل بأجداد النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى منه .

عاصِمٌ سَعْدٌ نَوْفَلٌ مُنْتَجِعٌ لِحَلَاخِ أَوْسٍ وَعَدَى نَائِعٌ
 نَابِغَةٌ ثَمَّةٌ حَسَّانٌ انْفَرَدَ أَنْ عَاشَ ذَا أَبٍ وَجَدَهُ وَجَدَ
 ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدَ بِكَعْبَسَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهُدٌ
 وَمَاتَ مَعَ حَسَّانَ عَامَ أَرْبَعٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ عَلَى تَنَازُعٍ

وقيل : وأربع وعشرون ، ذكره في التدریب ، فهؤلاء ستة كلهم معمرون بعشرين ومائة نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام على ما تقرر من الخلاف في بعضهم . (وآخرون) من الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة (مطلقا) أى من غير أن يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام منهم (لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة مكبرا ابن ربيعة العامرى . و (عاصم) بن عدى العجلانى ، مات سنة خمس وأربعين و (سعد) بإسكان العين ابن جنادة العوفى والد عطية ، و (نوفل) بن معاوية ، ذكره ابن قتيبة وعبد الغنى الحافظ ، و (منتجع) بصيغة اسم الفاعل جد ناجية ، و (لِحَلَاخِ) بجميمين العامرى ، و (أوس) بن مغراء السعدى (وعدى) بن حاتم الطائى . قال ابن سعد : وخليفة توفى سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين ، وقيل : سنة ستين ، وقيل : سبع . و (نافع) بن سليمان العبدى ذكره ابن منده . و (نابغة) الجعدى ذكره وأوسا وليدا السابقين الصريفيين ، فكل هؤلاء العشرة عاشوا مائة وعشرين مطلقا . قال المصنف : ومن التابعين أبو عمرو والشيبانى صاحب ابن مسعود ، وزر بن حبيش (ثمة حسان) الأنصارى السابق (انفرد) عن نظرائه ب (أن عاش ذاك العشرين والمائة سنة هو ، و (أب) أى أبوه ثابت (وجده) المنذر (وجد) أى حرام ، فقد روى ابن إسحاق أنه وأباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة ، وذكر الحافظ أبو نعيم أنه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم . (ثم حكيم) بن حزام السابق (مفرد) عن نظرائه وغيرهم (بأن ولد . ب) جوف (كعبة) معظمة قبل عام الفيل بثلاث عشرة ، ذكره الزبير بن بكار وغيره . قال الحافظ : (وما) نافية (لغيره) أى غير حكيم (عهد) أى لا يعرف ذلك لغيره ، وما وقع في مستدرك الحاكم من أن عليا ولد فيها ضعيف انتهى . (ومات) حكيم بن حزام (مع حسان) بن ثابت (عام) أى سنة (أربع . من بعد خمسين) من الهجرة (على تنازع) بين العلماء فيه ؛ فقد قيل إن حكيم توفى سنة خمسين ، وقيل : سنة ثمان وخمسين ، وقيل : ست وستين . وقيل إن حسان توفى سنة خمسين ، وقيل في خلافة على ، وقيل أربعين أيام قتل على ، والله أعلم . ثم بين وفيات أصحاب

لِمِائَةِ وَنِصْفِهَا النُّعْمَانُ وَبَعْدَ إِحْدَى عَشْرَةَ سُفْيَانُ
وَمَالِكٌ فِي التَّسْعِ وَالتَّسْعِينَ وَالشَّافِعِيُّ الْأَرْبَعِ مَعَ قَرْنَيْنَا
وَفِي ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ قَضَى إِسْحَاقُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى

المذاهب المتبوعة في قوله (لمائة ونصفها) خمسين توفي ببغداد الإمام أبو حنيفة (النعمان) بن ثابت بن زوطى بن ماة الكوفى ، وهو ابن سبعين عاما ، لأن مولده عام ثمانين ، وقد أدرك الإمام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه جماعة من الصحابة على اختلاف في بعضهم كما أوضحه ابن حجر وغيره ، وورد في حديث صحيح « لو كان هذا العلم بالثريا لناله رجال من أبناء فارس » أو كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم . ذكر جمع من العلماء أن هذا الحديث فيه بشارة لهذا الإمام رضى الله تعالى عنه . (و) توفي (بعد) سنة مائة وخمسين مع (إحدى عشرة) الإمام أبو عبد الله (سفیان) ابن سعيد الثورى بالبصرة وكان له مقلدون إلى بعد الخمسمائة وكان مولده عام سبعة وأخمسة وتسعين . (و) توفي في المدينة الإمام أبو عبد الله (مالك) بن أنس الأصبهى رضى الله تعالى عنه (في) سنة (التسع والتسعين) بعد المائة ، وكان مولده عام ثلاثة وتسعين في أحد الأقوال ، روى الترمذى مرفوعا « يوشك أن تضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة » حمله ابن عيينة وغيره على الإمام مالك رضى الله تعالى عنه . (و) توفي في مصر الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (الشافعى) رضى الله تعالى عنه يوم الجمعة سلخ رجب في سنة (الأربع مع قرنينا) أى مائتين ، وكان مولده عام خمسين ومائة بغزة في الأشهر ، ورد مرفوعا « عالم قریش يملأ طباق الأرض علما » . قال الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث والفقه : نراه الشافعى رضى الله تعالى عنه . وروى أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » . قال جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد : كان أى المجدد عمر ابن عبد العزيز في المائة الأولى ، والشافعى في المائة الثانية . (و في) سنة (ثمان وثمانين) بعد المائتين (قضى) نحبه : أى توفي في ليلة نصف شعبان الإمام أبو يعقوب (إسحاق) بن راهويه إبراهيم الحنظلى المروزى رضى الله تعالى عنه ، وكان مولده عام إحدى وستين ومائة ، وإنما قيل لوالده راهويه لأنه ولد في طريق مكة ، ومن ولد في الطريق يقال له راهويه عند المراوزة . قال إسحاق : كان أبى بكره هذا ، وأما أنا فلست أكرهه . قال الإمام أحمد : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق ، وقال أيضا : لا أعرف له نظيرا في العراق . وقال الدارمى : ساد إسحاق

أَحْمَدُ وَالْجُعْفِيُّ عَامَ سِتَّةٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ
مُسْلِمٍ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ بَعْدِ سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةِ بَحْدٍ

أهل المشرق والمغرب بصدقه رضى الله تعالى عنه ، و (بعد أربعين) أى سنة إحدى وأربعين ومائتين (قد مضى) من هذه الدنيا إلى العمى ضحوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر الإمام أبو عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني رضى الله تعالى عنه ، وكان مولده عام أربعة وستين ومائة . قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : خرجت من بغداد وما خلفت بها أफقه ولا أروع ولا أزهى ولا أعلم من أحمد رضى الله تعالى عنه . وقال إسحاق بن راهوية : أحمد حجة بين الله وخلقه . وكان إبراهيم الحربى : رأيت الإمام أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين . وقال قتبية : لولا أحمد لأحدثوا فى الدين . هذا ، وممن لم يذكره من أصحاب المذاهب المتبوعة الإمام أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعى كان له مقلدون فى الشام نحو من مائتى سنة ، وتوفى ببيروت سنة ١٥٧ . والإمام أبو جعفر محمد ابن جرير الطبرى له مقلدون أيضا ببغداد ، وتوفى سنة ٣١٠ . والإمام أبو سليمان داود بن على بن خلف البغدادى إمام أهل الظاهر ، وتوفى سنة ٢٩٠ رضى الله الله تعالى عنهم أجمعين . ثم بين وفيات أصحاب الكتب الستة ، فقال (و) توفى الإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين فى الحديث أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخارى (الجعفى) مولاهم ليلة عيد الفطر (عام ستة . من بعد خمسين .) ومائتين بخرتلك : قرية بقرب سمرقند ، وكان مولده يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال عام ١٩٤ . قال الإمام أبو بكر بن خزيمة : ماتت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل . وقال له مسلم بن الحجاج : أشهد أنه ليس فى الدنيا مثلك . وقال اللدارى : قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل رضى الله تعالى عنه (و) توفى (بعد خمسة) مع ستة وخمسين ومائتين الإمام أبو الحسين (مسلم) بن الحجاج بن مسلم القشبرى ، فوفاته سنة ٢٦١ ومولده عام ٢٠٤ . قال أحمد بن سلمة : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الحديث على مشايخ عصرهما . وقال غيره : إنه إمام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه ، بل إيدانيه من أهل وقته ودهره ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . (و) توفى الإمام أبو عبد الله محمد (بن ماجه) يزيد القزوينى (من بعد) سنة مائتين ، و (سبعين فى) أى مع (ثلاثة) فى رمضان (بحد) لاختلاف فيه ، وكان مولده عام ٢٠٩ . قال فى [اليناع الجنى] : ابن ماجه

وَبَعْدُ فِي الْخَمْسِ أَبُو دَاوُدَ . وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّسْعِ خُذُ مَلْحُودًا .
وَالنَّسَوِيُّ بَعْدَ ثَلَاثِمِئَةٍ . عَامِ ثَلَاثٍ ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ
الدَّارِقُطْنِيِّ وَثَمَانِينَ نَعِي . خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسِ ابْنِ الْبَيْعِ .

ثقة كبير محتج به له معرفة بالحديث وحفظ وغاية بهذا الشأن ، رضى الله تعالى عنه .
(و) توفى (بعد) أى بعد ابن ماجه (فى الخمس) الإمام المتقن (أبو داود) سليمان
ابن الأشعث بن إسحاق السجستاني رضى الله تعالى عنه فكانت وفاته سنة ٢٧٥ بالبصرة
يوم الجمعة سادس عشر شوال ومولده عام ٢٠٢ . قال بعض العلماء : لىن الحديث
لأبى داود كما لىن الحديد لنبى الله داود . وقال ابن الأعرابى : لو أن رجلا لم يكن
عنده شىء من العلم إلا المصحف الذى فيه كلام الله عز وجل ثم كتاب أبى داود
لم يحتج معه إلى شىء من العلم ألينة . قال الخطابى : وهو كما قال . (و) الإمام
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذى) السلمى (فى) سنة (التسع) بعد
السبعين والمائتين (خذ) أنه كان توفى و (ملحودا) أى مدفونا ومولده عام ٢٠٩
رضى الله تعالى عنه . قال الذهبي : إنه مجمع على توثيقه ، وذكر جماعة أن شيخه
البخارى روى عنه حديثا خارج الجامع وكفى به فخرا . وكتاب الترمذى من أنفع
الكتب الحديثية ، وقد قيل فيه : من كان فى بيته هذا الكتاب فكأن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يتكلم فى بيته . (و) توفى الإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب ابن بحر
(النسوى) ويقال النسائى وهو الأشهر (بعد ثلثمائة . عام ثلاث) بفلسطين يوم
الإثنين من سفر ، قيل إنه حمل إلى مكة المكرمة ودفن بها . قال الدارقطنى : إنه
مقدم على كل من يذكر بهذا العلم : يعنى الحديث من أهل عصره . وكان ابن الحداد
أبو بكر لم يحدث عن غير النسائى وقال : رضيت به حجة فيما بينى وبين الله تعالى ،
وقال الطحاوى : إنه إمام من أئمة المسلمين رضى الله تعالى عنه . (ثم) بين وفيات سبعة
من الحفاظ فى ساقهم أحسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم فقال (بعد) ثلثمائة
وثمانين و (خمسة) من الهجرة توفى الحفاظ المتقن أبو الحسن على بن عمر بن أحمد .
(الدارقطنى) يوم الأربعاء ثمان خلون من ذى القعدة . وولد فى عام ٣٠٦ ، له السنن
والعلل والأفراد وغيرها . قال القاضى أبو الطيب الطبرى : الدارقطنى أمير المؤمنين
فى الحديث . وقال الحاكم : أشهد أنه لم يخلف على أديم الأرض مثله ، وهو أوحده
عصره فى الحفاظ والفهم والورع . وقال ابن ماكولا : ورأيت فى المنام كأنى أسأل
عن حاله فى الآخرة فقيل لى ذلك يدعى فى اللجنة الإمام ، رضى الله تعالى عنه .
وقوله (وثمانين) من تنمة تاريخ وفاة الدارقطنى كما قررتة . و (نعى) أى توفى

عَبْدُ الْغَنِيِّ لِتِسْعَةِ وَقَدْ قُضِيَ أَبُو نُعَيْمٍ لِثَلَاثِينَ رَضِيَ
وَاللَّشَّمَانِ الْبَيْهَقِيُّ لِحَمْسَةِ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعًا فِي سَنَةِ

(خامس قرن خامس) يعنى سنة خمس وأربعمائة ثالث صفرها ، الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد (بن) عبد الله الشهير بابن (البيع) بفتح الموحدة وتشديد المثناة مكسورة : الحاكم النيسابورى . ومولده عام ٣٢١ ، له المستدرک ، وتاريخ نيسابور والمدخل وغيرها ، اتفق على جلالته وكمال معرفته بالحديث . ونقل عنه أنه قال : شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقنى حسن التصنيف وأجيب فيه ، فقد قال سعد الريبانى الحافظ بمكة : أما الحاكم فأحسنهم تصنيفا . قال الحسن بن الأشعث القرشى : رأيت الحاكم فى المنام على فرس فى هيئة حسنة وهو يقول : النجاة ، فقال له أيها الحاكم فيماذا ؟ قال : فى كتبة الحديث . قال التاج السبكى : كذا صح . وتوفى الحافظ أبو محمد (عبد الغنى) بن سعيد بن على الأزدي المصرى (لتسعة) وأربعمائة ، وله سبع وسبعون . كان حافظ مصر المحروسة ، وإمام وقته فى الحديث رواية ودراية ، وصنف الكتب الحسان : منها [المؤلف والمختلف] وغيره ، رضى الله تعالى عنه . (وقد قضى) أى توفى الحافظ (أبو نعيم) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصهبانى (لسنة) ثلاثين (وأربعمائة) رضى) الله تعالى عنه ، وكان مولده عام ٣٣٠ ، له حلية الأولياء ومعرفة الصحابة والمستخرجات على الصحيحين وغيرها . ذكر بعض الفضلاء أن كتاب الحلية إذا كان فى بيت لم يدخله شيطان . (و) توفى (لسنة) ثمان (وخمسين) وأربعمائة الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على (البيهقى) وكان مولده عام ٣٨٤ ، له من التصانيف السنن^(١) الكبرى والصغرى والمعرفة وشعب الإيمان والمبسوط فى نصوص الشافعى والخلافيات وغير ذلك . قال الإمام : مامن شافعى إلا وللشافعى فى عنقه منة ، إلا البيهقى فإن له على الشافعى منة لتصانيفه فى نصره مذهبه وأقوابله . وقال التاج السبكى : وأما كتاب الخلافيات فلم

(١) (قوله : له من التصانيف السنن الخ) وكلها كما قال التاج السبكى : مصنفات نظاف مليحة الترتيب والتقريب كثيرة الفائدة ، شهد من يراها من العارفين بأنها لم تهبأ لأحد من السابقين ، وهو آخر من جمع نصوص الشافعى رضى الله عنه ، ولذا استوعب أكثر ما فى كتب السابقين ، ولا يعرف أحد بعده جمع النصوص لأنه سد الباب على من بعده ، ولما ابتأ بتصنيف كتاب معرفة السنن والآثار ، وفرغ من تهذيب أجزاء منه رأى الفقيه أبو محمد أحمد بن على الصالح الصادق الإمام أنشافعى ، وفى يده أجزاء من هذا الكتاب ، وهو يقول : قد كتبت اليوم من كتاب الفقيه أحمد : يعنى البيهقى : سبعة أجزاء ، أو قال قرأتها . ورأى أبو بكر محمد بن عبد العزيز المروزى كأن تابوتاً علا فى السماء يعلوه نور ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : تصانيف البيهقى ، رضى الله عنه آمين .

يُوسُفُ . وَالْحَطِيبُ ذُو الْمَرْيَةِ . هَذَا تَمَامُ نَظْمِي الْأَلْفِيَّةِ .

يسبق إلى نوعه ولم يصنف مثله ، وهو طريقة مستقلة حديثة لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث قيم بالنصوص رضى الله تعالى عنه ، وتوفى (الخمسة . من بعد خمسين) وأربعمائة حال كون الخمسة (معا) أى مرتين فتكون مع الخمسين ستين . وفي التقريب وغيره زيادة ثلاث (فى سنة) واحدة . الحافظ أبو عمر (يوسف) بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ بن عاصم النمرى القرطبي المالكي ، ومولده عام ٣٦٨ كان ابن عبد البرّ حافظ المغرب ، له من المصنف التمهيد فى شرح الموطأ ، والاستذكار مختصره ، والتقصى على الموطأ ، والاستيعاب فى الصحابة ، وفضل العلم وغير ذلك . (و) الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب) البغدادي ، ومولده عام ٣٩٢ ، وهو أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث ، إذ فاق أقرانه فى الحفظ والإتقان والمؤلفات . قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى : الخطيب يشبه بالدارقطنى ، ونظرائه فى معرفة الحديث وحفظه . وفى رواية « هو دارقطنى عهدنا » . وقال ابن السبكي : مصنفاته تزيد على الستين مصنفا ، وكان له ثروة ظاهرة ، وصدقات على أرباب العلم دائرة .

ويذكر أنه لما حج شرب من زمزم ثلاث شربات لثلاث حاجات : أن يحدث بتاريخ بغداد ، وأن يعلى بجامع المنصور ، وأن يدفن إذا مات عند بشر الحافي ، فحصلت الثلاث رضى الله تعالى عنه ، وإلى ذلك كله أشار المصنف بقوله (ذوالمرية) على نظرائه ولا سيما فى هذا الفن ، فقد قال الحافظ ابن حجر : قلّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف : أى الخطيب فيه كتابا مفردا : أى وتقدم بعض منه فى النظم وأثناء الشرح ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه انتهى . قال بعض المحققين : أى معتمدون عليها لأنه جمع جميع فنون الأحاديث فهم يأخذون منها نصيبا ، هذا نظير قول الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه : الخلق كلهم عيال على أبي حنيفة فى الفقه . وبيانه أن الشافعى سمع رجلا يقع فى أبي حنيفة فدعاه : يا هذا أتقع فى رجل سلم له جميع الناس ثلاثة أرباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع ؟ قال وكيف ذلك ؟ قال الفقه سؤال وجواب وهو الذى تفرد بوضع المسئلة فسلم له نصف العلم ، ثم أجاب عن الكل ، وخصومه لا يقولون إنه أخطأ فى الكل ، فإذا جعل ما وافقوا فيه مقابلا لما خالفوا فيه سلم له ثلاثة أرباع وبقى الربع مشتركا بين الناس . تدبر . ثم قال الناظم

نَظَمْتُهَا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ بِقُدْرَةِ الْمُهِمِّنِ الْعَلَامِ
خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ يَا صَاحِبَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ
مِنْ عَامِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ النَّبِيِّ بَعْدَ ثَمَانِ مِئَةِ لِلْهِجْرَةِ
نَظْمٌ بِدَيْعِ الْوَصْفِ سَهْلٌ حُلُوٌ لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوٌ
فَاعْنِ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ وَخَصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ

(هذا تمام نظمي الألفية) التي ضمنها علم الأثر كما تقدم في الخطبة . وقد (نظمها) من أولها إلى آخرها (في خمسة الأيام) فهذا من التوفيق العزيز أن ينظم كل يوم مقدار مائة بيت ، وظاهر أنه مشغول بغيره كالتدريس ونوافل العبادات من قراءة القرآن ، والصلوات على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ذلك ، فما هو إلا (بقدره) الله (المهيمن) الرقيب الحافظ لكل شيء ، مفعول ، من الأمن قلبت همزته هاء (العلام) للغيب والشهادة (ختمها) أي ختمت من نظمها (يوم الخميس العاشر . يا صاحب) أي يا صاحبي ، فهو منادى مرخم على غير قياس ، لكن أكثر جريانه في أشعار المولدين . قال في الملحة :

وقولهم في صاحب يا صاحب شدّ لمعنى فيه باصطلاح

(من شهر ربيع الآخر) فابتدأه يوم السبت خامس الشهر (من عام) أي سنة (إحدى وثمانين التي . بعد ثمانمائة للهجرة) النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية ، فيكون هذا النظم وقت كهولة المصنف ، لأنه توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة . وللمصنف مؤلفات كثيرة جداً قيل : أكثر من ثلثمائة مصنف ما بين صغير وكبير في أنواع العلوم ، ولا سيما ما يتعلق بالقرآن والأحاديث . وكثير منها متداول في أيدي العلماء وطلبة العلم ، فجزاه الله عن الأمة أفضل الجزاء . وهذا النظم على الخصوص (نظم) في غاية اللطف (بديع الوصف) وكيف لا وهو (سهل حلو) في لفظه ومعناه من حيث أنه (ليس به) أي النظم (تعقد) وهو كون الكلام مغلقاً لا يظهر معناه إلا بتعب (أو) أي وليس به (حشو) أي زائد مستغنى عنه في الكلام ، فكل من الأمرين غير موجود في هذا النظم (فاعن) واهتم أيها الراغب في العلوم ، ولا سيما علم الحديث (بها) أي بهذه الألفية (بالحفظ) أي في حفظها عن ظهر قلب (و) فهم معانيها ، ثم (التفهيم) لأصحابك وطلبتك بها (وخصها بالفضل والتقديم) على غيرها من المؤلفات في الفن كقدمة ابن الصلاح ، وتقريب النووي ، وألفية العراقي لزيادة هذه المنظومة على ما فيها بأشياء كثيرة كما تقدم

وَأَحْمَدُ اللَّهِ عَلَى الْإِكْتِمَالِ مُعْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالٍ
مُصَلِّيًّا عَلَى نَبِيِّ قَدِّ أُمَّتِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالرُّسُلِ خَتَمٌ

(وأحمد الله) ذا الجلال (على) ما وفقني من ابتداء تأليف هذه الألفية ، و (الإكمال له حال كوني (معتصما) أى متمسكا (به) وملتجئا إليه (بكل حال) من أحوالى وأمر من أمورى . قال تعالى - ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم - وحال كوني (مصليا) ومسلما (على نبي) هو أفضل الأنبياء والمرسلين (قد أتم) يعنى بعث متمما (مكارم الأخلاق) ففى حديث أبى هريرة مرفوعا « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » . وفى رواية « صالح الأخلاق » . رواه الحاكم وغيره بإسناد صحيح .

قال بعض شراح الحديث : فالأنبياء بعثوا بمكارم الأخلاق ، وبقيت بقية فبعث بما كان معهم وبتامها ، أو أنها تفرقت فيهم ، فأمر بجمعها لتخلقه بالصفات الإلهية . قال تعالى - وإنك لعلى خلق عظيم - (و) هو صلى الله تعالى عليه وسلم (الرسول) والأنبياء قد (ختم) كما قال تعالى - ما كان محمد أبأ أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين - .

ولا يخفى ما فى كلام المصنف من حسن الاختتام المتين . هذا ووجدت فى بعض نسخ هذا النظم ما نصه قال : فرغت من نظمها يوم الخميس عاشر ربيع الآخر سوى أبيات ألحقها بعد ذلك ، ومن تبييضها يوم الأحد ثالث عشره ، أحسن الله عاقبتها انتهى .

كلمة الشارح

يقول الشارح الراجي رضى ربه الغنى « محمد محفوظ بن عبدالله الترمسى »
كان الله له ، وختم بالصالحات عمله :

ابتدأت فى تأليف هذا الشرح الذى سميته [بمنهج ذوى النظر ، فى شرح
منظومة علم الأثر] غرة شهر ذى الحجة عام ثمانية وعشرين وثلاثمائة بعد الألف ،
من هجرة من خلق على أكمل وصف ، وختمت منه عصر يوم الجمعة ، رابع عشر
شهر ربيع الآخر سنة ١٣٢٩ تسعة وعشرين وثلاثمائة وألف ، فكانت مدة التأليف
أربعة أشهر وأربعة عشر يوما ، وكل ذلك بمكة المكرمة ، زادها الله تشريفا وتكريما
نعم كتبت شيئا منه فى منى وعرفات حال الوقوف وأيام رمى الجمرات .

ثم إنى أجزت رواية هذا الشرح كل من وصل إليه من طلبة العلم فى هذا العصر
وبعده ؛ لا سيما من تلقاه منى بالسماع لكلمه أو بعضه : من أولادى وأصحابى وطلبتى
بشرطه المعتبر عند أهل الحديث والأثر ، وتقدم سدى إلى المصنف الحافظ السيوطى
فى الخطبة ، فىا ربنا لك الحمد باطنا وظاهرا ، وأولا وآخرا ، حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه ؛ ولك الحمد يا رب العالمين كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، لا إله
إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ، سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما
أثنيت على نفسك ، فصل وسلم على عبدك ورسولك النبى الأسمى ، وحبيبك سيدنا
محمد ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وأسألك اللهم خير
الدنيا وخير العقبي - ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار -
يا من بيده الخير كله ، أسألك الخير كله وأعوذ بك من الشر كله ، اللهم لاتعقنا
عن العلم بعائق ، ولا تمنعنا عنه بمانع ، ربنا لاترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من
لذتك رحمة إنك أنت الوهاب - اللهم إنا نسألك أن توفقنا للتقوى والاستقامة ،
وتمنحنا خاتمة الخير والسعادة ، وترزقنا الحسنى وزيادة - دعواهم فيها سبحانك اللهم
وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين - .

أمين أمين أمين ، اللهم آمين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

تذييه

قد ذكر المصنف الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في خطبة هذه المنظومة أنها ألف بيت ، إذ قال فيها : (وهذه ألفية تحكى الدرر) الخ ، وكذا في خاتمها حيث قال : ثمة (هذا تمام نظمى الألفية) لكن عددنا أبياتها بيتا بيتا من نسختنا التي شرحناها فوجدناها نقصت عن الألف عشرين ، فالموجود فيها إنما هو تسعمائة وثمانون بيتا . ومن المشهور أن صاحب البيت أدري بما فيه ، وحينئذ فيحتمل أن العشرين سقطت من قلم كاتب نسختي ، ولكن مثل هذا السقط الكبير إن كان في موضع واحد فهو بعيد ، وإن كان في مواضع متفرقة فله نوع قرب .

غير أني حال الشرح تأملت وأمعنت النظر فيه غاية جهد المقل ، فما وجدت موضعا يصلح للسقط ، ولا عثرت على خلل في سياقها ، بل يرتبط بعضها ببعض غاية الارتباط ، ثم إنني راجعت المواد ولا سيما التدريب فوجدتها ماثمة معها ، ويحتمل أنها ألفية تقريبا ، ومثل هذا يقع كثيرا ممن قلت بضاعته في المنثور والمنظوم وضاق عطنه عن المنظوق والمفهوم ، ويندر جدا وقوع ذلك من مثل المصنف ممن كملت درايته وتوفرت ملكته ، كيف وقد جزم بكونها ألفا مرتين ابتداء وانتهاء ، فثله لو أراد أن يزيد في نظمه قدره أو أكثر منه لما كان عليه كلفة إن شاء الله تعالى فضلا عن نحو عشرين بيتا لو فاق كلامه بل الغالب أنهم يزيدون هذا المقدار إحسانا لهم .

ويحتمل أن النسخة التي وقعت لنا منقولة من مسودة المصنف ، فقد وجدنا آخر بعض نسخ النظم تاريخا ذكر فيه أن الناظم ألحق فيه أبياتا بعد الختم لم يعين عددها ولا مواضعها ، وهو كلام منقول عن الناظم ، وقد نقلت نصه آخر الشرح فانظره . لاجرم أني ألحقت في المنظومة عشرين بيتا مما نظمته بنفسى أربعة عشر في نوع المعل ، وبيتا في نوع آداب طالب الحديث ، وأربعة أبيات في أسباب الحديث ، وبيتا آخر في العشرة الأنواع المزينة على ابن الصلاح وألفية العراقي ، وقد شرحتها كلها على نمط شرح كلام المصنف ، وميزتها بكتابتها في الهامش بالمداد الأحمر مع التنبية عليها في الشرح ، فبها تتم الأبيات التي شرحتها ألفا .

هذا ، وأما زيادات المصنف على ألفية العراقي فجعلت علامتها خطا أحمر
مستطيلا بمقدار الزيادة ، وذلك لأنى عزمت عند ابتداء الشرح أن أنبه عليها فى كل
موضع منها ، فلما رأيتها كثيرة جدا أعرضت عن ذلك ، وسلكت فى التمييز أقرب
المسالك ، والله تعالى ولى التوفيق .

محمد محفوظ بن عبد الله الترمسى

فهرس

منهج ذوى النظر

شرح الترمذى على منظومة علم الأثر للسيوطى

صحيفة	صحفة
الشاذ والمحفوظ ٧٧	٣ خطبة الشارح
المنكر والمعرف ٧٨	سند الشارح فى الإجازة
المتروك	٧ حد الحديث وأقسامه
الإفراد ٧٩	١٠ الصحيح
الغريب والعزیز والمشهور ٨١	٢٠ مسألة أول جامع الحديث والأثر
والمستفيض والمتواتر	٣٥ خاتمة فى كيفية نقل الحديث من
الاعتبار والمتابعات والشواهد ٨٧	الكتب المصنفة
زيادات الثقات ٨٩	٣٦ الحسن
المعل ٩١	٤٤ مسألة فى الكلام على الجمع بين
المضطرب ٩٩	الصحة والحسن
المقلوب ١٠١	٤٨ الضعيف
المدرج ١٠٣	٥٠ المسند
الموضوع ١٠٧	٥١ المرفوع
١١٦ خاتمة فى بيان ترتيب أنواع	٥٧- الموصول والمنقطع والمعضل
الضعيف ، ومسائل تتعلق به	٥٩ المرسل
١١٩ من تقبل روايته ، ومن ترد	٦٦ المعاق
روايته	٦٩ المعنعن
١٣٦ مراتب التعديل والتجريح	٧١ التدليس
١٤١ تحمل الحديث	٧٥ الإرسال الخفى والمزيد فى متصل
١٤٣ أقسام التحمل	الأسانيد

صحيفة	صحيفة
٢٩٨ من لم يرو إلا حديثا واحدا	١٧٣ كتابة الحديث وضبطه
٢٩٩ من لم يرو إلا عن واحد	١٩١ صفة رواية الحديث
٣٠٠ من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياته عليه الصلاة والسلام	٢١٠ آداب المحدث
٣٠١ من ذكر بنوع متعددة	٢٢٣ مسألة في بيان حد الحافظ والمحدث والمسند
٣٠٢ أفراد العلم	٢٢٦ آداب طالب الحديث
٣٠٤ الأسماء والكنى	٢٣٩ العالى والنازل
٣٠٧ أنواع عشرة من الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح والألفية	٢٤٤ المسلسل
٣١٢ الألقاب	٢٤٧ غريب ألفاظ الحديث
٣١٥ المؤلف والمختلف	٢٤٨ المصحف والمحرّف
٣٣٦ المتفق والمفترق	٢٥١ الناسخ والمنسوخ
٣٤١ المتشابه	٢٥٣ مختلف الحديث
٣٤٣ المشتبه المقلوب	٢٥٨ أسباب الحديث
٣٤٤ من نسب إلى غير أبيه	٢٥٩ تواريخ المتون
٣٤٥ المذسوبون إلى خلاف الظاهر	٢٦١ معرفة الصحابة
٣٤٦ المبهمات	٢٧٩ معرفة التابعين وأتباعهم
٣٤٧ معرفة الثقات والضعفا	٢٨٤ رواية الأكابر عن الأصاغر والصحابة عن التابعين
٣٥٠ معرفة من خلط من الثقات	٢٨٥ رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة
٣٥١ طبقات الرواة	٢٨٦ رواية الأقران
٣٥٢ أوطان الرواة وبلدانهم	٢٨٩ رواية الإخوة والأخوات
٣٥٤ الموالى	٢٩١ رواية الآباء عن الأبناء وعكسه
٣٥٥ التاريخ	٢٩٤ السابق واللاحق
٣٦٧ كلمة الشارح	٢٩٦ من روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة الوجدان
٣٦٨ تنبيه	

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



مِنْهُجُ زَوِي النَّظَرِ

شَرَحَ

مَنْظُومَةُ عِيسَى الْأَشْرَفِ

لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السُّبُوخِيِّ